

القِسْمُ الثَّالِثُ : أَثِيْلَةٌ وَخِدْمَاتٌ مَصْرِفِيَّةٌ

مَوْسُوعَةٌ

فَتَاوَى الْمَعَامِلَاتِ الْمَالِيَّةِ

لِلْمَصَارِفِ وَالْمَوْسَّسَاتِ الْمَالِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

المجلد الحادي عشر

• الصَّرْفُ وَبِطَاقَاتُ الْإِئْتِمَانِ

• الْكِفَالَةُ



رَاصِفٌ وَدِرَاسَةٌ

مَرْكَزُ الدِّرَاسَاتِ الْفِقْهِيَّةِ وَالْاِقْتِصَاصِيَّةِ

بِإِشْرَافِ

أ.د. عِلْيَ جُمُعَةُ مُحَمَّدٌ

مُعْتَمِدُ الدِّيَارِ الْمَصْرِفِيِّ

أ.د. مُحَمَّدٌ أَحْمَدُ سِرَاجٌ

اِسْتَاذُ الدِّرَاسَاتِ الْاِقْتِصَاصِيَّةِ وَالْمَعَامِلَاتِ الْاِسْلَامِيَّةِ

د. أَحْمَدُ جَابِرُ بَدْرَانٌ

مُعْتَمِدُ مَرْكَزِ الدِّرَاسَاتِ الْفِقْهِيَّةِ وَالْاِقْتِصَاصِيَّةِ

دارُ السَّلَامِ

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

مَوْسُوعَةٌ

فِتَاوَى الْمَعْجَمَاتِ الْبَالِيَّةِ

لِلْمَصْرَفِ وَالْمُرَسَّاتِ الْمَالِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

المجلد الحادي عشر

الصَّرْفُ وَبَطَاقَاتُ الْإِئْتِمَانِ - الْكِفَالَةُ

تَصْنِيفٌ وَدِرَاسَةٌ

مَرْكَزُ الدِّرَاسَاتِ الْفِقْهِيَّةِ وَالْاِقْتِصَادِيَّةِ

بِإِسْرَافِ

أ.د. مُحَمَّدٌ أَحْمَدُ سِرَاجٌ

أَسْتَاذُ الدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْجَامِعَةِ الْأَمْرِيكِيَّةِ بِالْقَاهِرَةِ

أ.د. عَمَلِي جَمْعَةٌ مُحَمَّدٌ

مُعْتَمِدُ الدِّيَارِ الْمَصْرِيَّةِ

د. أَحْمَدُ جَابِرُ بَدْرَانَ

مُدِيرُ مَرْكَزِ الدِّرَاسَاتِ الْفِقْهِيَّةِ وَالْاِقْتِصَادِيَّةِ

بَدَارُ السَّلَامِ

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

بطاقة فهرسة

فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة المصرية العامة للدار
الكتب والوثائق القومية - إدارة الشؤون الفنية

موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات
المالية الإسلامية / تصنيف ودراسة مركز الدراسات الفقهية
والاقتصادية ، إشراف علي جمعة محمد ، محمد أحمد
سراج ، أحمد جابر بدران . - ط ١ . - القاهرة : دار
السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، [٢٠٠٩ م] .
مج ١١ : ٢٤٤ سم .

المحتويات : الصرف وبطاقات الائتمان - الكفالة .

تدمك ٢ ٨١١ ٣٤٢ ٩٧٧ ٩٧٨

١ - البنوك الإسلامية .

٢ - الاقتصاد الإسلامي .

أ - محمد ، علي جمعة (مشرف) .

ب - سراج ، محمد أحمد (مشرف مشارك) .

ج - بدران ، أحمد جابر (مشرف مشارك) .

٣٣٠،١٢١

كافة حقوق الطبع والنشر والترجمة محفوظة

لِلنَّاشِرِ

دَارُ السَّلَامِ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ وَالتَّجْمِيعِ

لصاحبها

عبد الغفار محمود البكار

الطبعة الأولى

١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

دَارُ السَّلَامِ

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

ش ٢٠٢٠

تأسست الدار عام ١٩٧٣م وحصلت
على جائزة أفضل ناشر للتراث لثلاثة
أعوام متتالية ١٩٩٩م ، ٢٠٠٠م ،
٢٠٠١م هي عفر الجائزة تتويجا لعقد
ثالث مضى في صناعة النشر

=====

جمهورية مصر العربية - القاهرة - الإسكندرية .

الإدارة : القاهرة : ١٩ شارع عمر لطفي مواز لشارع عباس العقاد خلف مكتب مصر للطيران
عند الحديقة الدولية وأمام مسجد الشهيد عمرو الشربيني - مدينة نصر
هاتف : ٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ (+٢٠٢) فاكس : ٢٢٧٤١٧٥٠ (+٢٠٢) .

المكتبة : فرع الأزهر : ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف : ٢٥٩٣٢٨٢٠ (+٢٠٢)
المكتبة : فرع مدينة نصر : ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع

مصطفى النحاس - مدينة نصر - هاتف : ٢٤٠٥٤٦٤٢ (+٢٠٢) .
المكتبة : فرع الإسكندرية : ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر - الشاطبي بجوار جمعية الشبان المسلمين
هاتف : ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس : ٥٩٣٢٢٠٤ (+٢٠٣) .

بريدياً : القاهرة : ص.ب ١٦١ الغورية - الرمز البريدي ١١٦٣٩

البريد الإلكتروني : info@dar-alsalam.com

موقعنا على الإنترنت : www.dar-alsalam.com

مَوْسُوعَةٌ

فِتَاوَى الْمَجَالِاتِ الثَّلَاثِيَّةِ

لِلْمَصَارِفِ وَالرَّسَائِبِ الْمَالِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

المجلد الحادي عشر

١ - الصَّرْفُ وَبِطَاقَاتُ الْإِئْتِمَانِ

تَصْنِيفُ رَدِّ رِسَالَةٍ

مَرْكَزُ الدِّرَاسَاتِ الْفِقْهِيَّةِ وَالْاِقْتِصَاصِيَّةِ

بِإِسْرَافِ

أ.د. مُحَمَّدٌ أَحْمَدُ سِرَاجٌ

أَسْتَاذُ الدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْجَامِعَةِ الْأَمْرِيكِيَّةِ بِالْقَاهِرَةِ

أ.د. عَلِيٌّ جُمُعَةٌ مُحَمَّدٌ

مُنْفِيٌّ الدِّيَارِ الْمَصْرِيَّةِ

د. أَحْمَدُ جَابِرُ بَدْرَانَ

مُديِرُ مَرْكَزِ الدِّرَاسَاتِ الْفِقْهِيَّةِ وَالْاِقْتِصَاصِيَّةِ

دارُ السَّلَامِ

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَهْرِسُ الْمَحْتَوَيَاتِ

١٥	مدخل
١٥	أولاً: الصرف
١٦	- تعريف الصرف
١٦	- مشروعية الصرف
١٧	- شروط البيع بالصرف
١٨	- متفرقات في أحكام الصرف
٢٢	ثانياً: بطاقات الائتمان
٢٢	- التعريف
٢٧	- أنواع البطاقات
٢٩	- نشأة وتطور خدمة بطاقات الائتمان في العالم
٣٢	- أهمية البطاقة الائتمانية في السوق المصرفية المحلية والدولية
٣٥	الفصل الأول: أحكام الصرف في العملات (النقود الورقية) (عدد الفتاوى ١٣)
٣٧	١- العملة الورقية وأحكامها الشرعية
٣٩	٢- النقود الورقية وأحكامها
٤٣	٣- بيع العملات الورقية
٤٤	٤- الأحكام التي تنطبق على الأوراق النقدية
٤٥	٥- أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة
٤٥	٦- تبادل العملات الورقية المختلفة
٤٦	٧- قبض العوضين في مجلس العقد
٤٧	٨- ضوابط المصارفة الفورية في العملات والذهب والفضة
٥١	٩- قبض الشيك: هل يقوم مقام قبض العملات؟
٥٢	١٠- نمو أو انخفاض العائد من التعامل في العملات
٥٣	١١- الاكتفاء بالقيد في الدفاتر عن القبض

- ١٢- حفظ وبيع الأوراق المالية ٥٣
- ١٣- المواعدة ببيع العملات بعضها ببعض ٥٤
- التخريج الفقهي لمسائل الفصل الأول ٥٥
- الفصل الثاني: المتاجرة في الذهب والفضة (عدد الفتاوى ١٩) ٧٣
- ١- أساليب التعامل في الذهب ٧٥
- ٢- حكم التواعد على بيع وشراء الذهب والفضة في المستقبل ٧٧
- ٣- التجارة في الذهب والوعد ببيعه ٧٨
- ٤- حكم المتاجرة في الذهب والمعادن ٨١
- ٥- طريقة بيع الذهب والعملات في الفروع التي لا يتوفر فيها الذهب
- أو العملات المطلوبة للعميل ٨٤
- ٦- شراء الذهب أو الفضة ثم بيعها على العميل على أن يكون الاستلام مؤخرًا ٨٦
- ٧- قضاء الذهب المقترض بنقد حال بسعر يوم الوفاء ٨٧
- ٨- تجارة الذهب، والحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة ٨٧
- ٩- استبدال الذهب والفضة ٨٩
- ١٠- بيع الذهب الفوري بعد شرائه ٩٠
- ١١- بيع الذهب بالأجل ٩٠
- ١٢- المتاجرة في الذهب بطريق التسليم الفوري والبيع الآجل ٩١
- ١٣- حكم الشراء الفوري والبيع الآجل للذهب والفضة في نشاط الاستثمار
- في المعادن النفيسة ٩١
- ١٤- عملية شراء بالأجل لمجوهرات مركبة على ذهب مصاغ ٩٢
- ١٥- التبايع في الذهب والفضة بالتسليم الآجل ٩٣
- ١٦- توكيل العميل للبنك بشراء ذهب أو فضة من خارج البلاد ٩٣
- ١٧- حكم التوكيل ببيع الذهب على الوكيل أو غيره ٩٤
- ١٨- دخول الأجل في الصفقة إذا كان محل البيع معدنًا من الذهب أو الفضة ٩٥
- ١٩- حكم التعامل في المعادن النفيسة غير الذهب والفضة ٩٧
- التخريج الفقهي لمسائل الفصل الثاني ٩٨

- الفصل الثالث: تجارة العملة (عدد الفتاوى ١٩) ١٠٥
- المبحث الأول: الحكم الشرعي لتجارة العملة ١٠٧
- ١- مشروعية تجارة العملة ١٠٧
- ٢- تجارة العملة ١٠٩
- ٣- أسواق العملات الدولية ١٠٩
- ٤- تحويل العملات ١١٠
- ٥- بيع وشراء العملات الأجنبية على أساس المعاملة ١١١
- ٦- قبض الشيك يكفي في صرف العملات ١١١
- ٧- تأخير الدفع عند تحويل العملات ١١٢
- ٨- بيع وتحويل العملات مع تأخير الدفع ١١٢
- ٩- تصفية صندوق المضاربة بالعملات ١١٤
- ١٠- شراء العملات وبيعها بعد ارتفاع أسعارها ١١٤
- ١١- بيع العملات بسعر السوق لا بالسعر الرسمي ١١٥
- ١٢- بيع العملات بالخيار ١١٥
- المبحث الثاني: تمويل تجارة العملة ١١٧
- ١- منح قرض للعميل ليشتري به عملة أجنبية من نفس البنك أو من غيره ١١٧
- ٢- اقتراض مبلغ من البنك بدون فائدة للتجار في العملات ١١٨
- ٣- القرض الحسن للعميل بغرض المتاجرة في بيع وشراء العملات
بواسطة الشركة المقرضة ١١٨
- ٤- بيع عملة معينة غير الدولار قبل تنفيذ عملية شراء لها ١٢٠
- ٥- الاقتراض من البنوك المراسلة بدون فوائد واستخدامه
في بيع وشراء العملات ١٢٠
- ٦- بيع العملات، ومعاملات أخرى ١٢٣
- ٧- الصرف على الحوافز المستحقة للعاملين من أموال التبرعات ١٢٨
- التخريج الفقهي لمسائل الفصل الثالث ١٣٠
- الفصل الرابع: سعر الصرف (عدد الفتاوى ٢٢) ١٣٥

- ١- كيفية احتساب سعر الصرف لمبلغ محول لحساب عميل ١٣٧
- ٢- تحديد سعر الصرف مسبقاً ١٣٨
- ٣- المعتبر في سعر الصرف تاريخ تقييد المبلغ من قبل البنك المراسل بالخارج ١٣٨
- ٤- المعتبر في الرجوع على العميل الذي سحب أكثر من رصيده من العملة الأجنبية هو تاريخ السحب ١٣٩
- ٥- حكم شراء العملة نقدًا وبسعر أقل من السعر السائد ١٤٠
- ٦- العبرة يوم شراء البضاعة ١٤٠
- ٧- الاستفادة من تفاوت أسعار العملات بالارتفاع والانخفاض ١٤١
- ٨- بيع العملات الأجنبية بأقل من أسعارها اليومية المعلنة لبعض العملاء المتميزين ١٤٢
- ٩- حساب العملة الأجنبية التي لها سعرٌ في بلدها يختلف عن سعرها في البلدان الأخرى ١٤٤
- ١٠- بيع العملة بسعرين مختلفين بحسب الغرض من استعمال العملة ١٤٥
- ١١- بيع العملة بسعرين مختلفين للنقد والتحويل ١٤٦
- ١٢- بيع العملات بأقل من قيمتها ١٤٦
- ١٣- بيع العملات بأقل من سعرها السائد في السوق ١٤٧
- ١٤- بطاقة الائتمان التي تصدرها البنوك ١٤٨
- ١٥- التعامل ببطاقة الصرف الآلي ١٤٩
- ١٦- التعامل ببطاقة الصرف الآلي ١٥٠
- ١٧- صور بطاقات الائتمان ١٥٠
- ١٨- حكم استعمال بطاقة الاعتماد (Visa) ١٥١
- ١٩- دفع فوائد التأخير على فواتير بطاقات الائتمان ١٥١
- ٢٠- حكم الفروق الناتجة عن المصارفة عند إقالة البيعة ١٥٢
- ٢١- اجتماع الصرف والحوالة ١٥٣
- ٢٢- تسديد فواتير البطاقة الائتمانية ١٥٤
- التخريج الفقهي لمسائل الفصل الرابع ١٥٥
- الفصل الخامس: أحكام التقابض في عقد الصرف (عدد الفتاوى ١٩) ١٥٩

- ١- صور القبض وأحكامه ١٦١
- ٢- صور القبض الحكمي ١٦٢
- ٣- فورية القبض في بيع العملات وشرائها ١٦٣
- ٤- القبض ووسائل الاتصال الحديثة ١٦٥
- ٥- اعتبار القيود الدفترية تقابضًا في الصرف ١٦٦
- ٦- إعطاء شيك أو كمبيالة ونحوهما ١٦٧
- ٧- الشيك والحوالة والهاتف والقيود الدفترية تقابض في بيع العملات ١٦٧
- ٨- هل القيود الدفترية في المديونية والدائنية تعتبر تقابضًا؟ ١٦٨
- ٩- استلام الشيك يعتبر قبضًا ١٦٩
- ١٠- الإضافة في الحساب مقابل التسليم في بلد آخر ١٧٠
- ١١- حكم شراء عملة أجنبية وخضم قيمة العملة من الحساب الدائن ١٧٠
- ١٢- حكم التقابض في بيوع الصرف ١٧١
- ١٣- بيع وشراء العملات ١٧٢
- ١٤- بيع العملة بسعرين مختلفين بحسب الاتفاق وبشرط التقابض ١٧٢
- ١٥- بيع الشيك التجاري بأقل من ثمنه ١٧٣
- ١٦- قبض الواعد بالبضاعة من قبيل سوم الشراء ١٧٤
- ١٧- مدى جواز البيع قبل القبض ١٧٤
- ١٨- البيع قبل الشراء دفتريًا ١٧٥
- ١٩- الربط القياسي للأجور ١٧٦
- التخريج الفقهي لمسائل الفصل الخامس ١٧٧
- الفصل السادس: أحكام الصرف الآجل (عدد الفتاوى ١٢) ١٧٩
- ١- بيع عملة مع القبض في وقت لاحق ١٨١
- ٢- بيع العملات بالأجل في مقابل عملات أخرى ١٨٢
- ٣- قبض أحد البدلين في مجلس العقد ١٨٤
- ٤- نكول العميل عن تنفيذ صفقة صرف آجل ١٨٤
- ٥- ترتيب البنك عمليات شراء مستقبلي للعملات لحساب عملائه ١٨٦
- ٦- اشتراط البنك شرط يقيد فتح حساب جار بالعملة الأجنبية لأحد العملاء ١٨٦


- ٧- حق الشراء ١٨٧
- ٨- تأجيل قبض العملة في الصرف بشرط وبغير شرط ١٨٨
- ٩ - تغير قيمة العملة وأثره في وفاء الديون ١٨٩
- ١٠ - أداء الديون بعملة معينة ١٩٠
- ١١ - معالجة المديونات المتعثرة ١٩١
- ١٢ - الغرامة المالية بسبب تأخير أداء الديون ١٩٣
- التخريج الفقهي لمسائل الفصل السادس ١٩٤
- الفصل السابع: المواعدة في بيع العملات (عدد الفتاوى ٤) ١٩٧
- ١ - الاتفاق مقدماً على بيع أو شراء العملة بسعر، وتنفيذ المعاملة في المستقبل ... ١٩٩
- ٢- المواعدة بشراء العملات المختلفة الجنس بسعر يوم المواعدة ٢٠٠
- ٣- دفع عربون في المواعدة على الصرف ٢٠٠
- ٤- تغطية مخاطر الصرف في العمليات التجارية والاستثمارية ٢٠١
- التخريج الفقهي لمسائل الفصل السابع ٢٠٣
- الفصل الثامن: حكم أخذ العمولة في العمليات المتصلة بالصرف (عدد الفتاوى ١٠) ... ٢١١
- ١ - أخذ العمولة في حالة صرف العملة أو استبدالها بشيكات سياحية ٢١٣
- ٢- خصم عمولة الاعتماد على أساس القيمة الحقيقية ٢١٣
- ٣- أخذ العمولة على تحويل مبالغ من حساب العميل إلى الخارج ٢١٤
- ٤- أخذ العمولة في حالة صرف العملة واستبدالها بشيكات سياحية من البنك المصدر، ومن العميل المستفيد ٢١٥
- ٥- أخذ البنك عمولة تناسبية مع المبلغ مقابل تصديق الشيكات ٢١٦
- ٦- حصول البنك على عمولة في حالة بيع أو استرداد الشيكات السياحية ٢١٦
- ٧- تقاضي البنك مصاريف تحويل تتناسب مع المبلغ المحول داخلياً ٢١٧
- ٨- تقاضي عمولة تعويضية عن عدم تحصيل فرق العملة ٢١٩
- ٩ - أخذ العمولة في حالة صرف الشيك بالدولار الأمريكي ٢١٩
- ١٠ - أخذ الجعل نظير الضمان ٢٢٠
- التخريج الفقهي لمسائل الفصل الثامن ٢٢٢

- ٢٢٣ الفصل التاسع: العرف المصرفي (عدد الفتاوى ٤)
- ٢٢٥ ١- العرف المصرفي الذي لا يعارض نصاً ولا قاعدة فقهية يحسن اعتباره
- ٢- الحوالات التي تصدرها شركة لمصلحة مستفيد من بنك آخر في مقابل
- ٢٢٦ تقاضي الشركة لقيمة التلكس أو البريد
- ٢٢٧ ٣- الزيادة والنقصان في خزائن الصيارفة
- ٤- طريقة التصرف في أرباح حسابات التوفير الاستثماري التي أفلها
- ٢٢٩ أصحابها ولم يُستدل على عناوينهم
- ٢٣١ - التخريج الفقهي لمسائل الفصل التاسع
- ٢٣٧ الفصل العاشر: مصروفات الصرف (عدد الفتاوى ٢٠)
- ٢٣٩ المبحث الأول: المصروفات في عقد الصرف
- ٢٣٩ ١- تقاضي عمولة لصالح البنوك الوسيطة لإصدار خطابات ضمان لعملائها
- ٢- تقاضي المصاريف الفعلية عن عمليات السحب من الحسابات المفتوحة
- ٢٤٠ بالعملات الأجنبية
- ٢٤٠ ٣- تحمل العميل مصاريف إضافية نتيجة خطأ في مراسلات البنوك
- ٢٤١ ٤- خصم مبلغ مقطوع من حساب العميل لتغطية مصاريف كشف حسابه
- ٢٤٢ المبحث الثاني: الصرف المرتبط بالقروض
- ٢٤٢ ١- تفسير قاعدة « كل قرض جر نفعاً فهو ربياً »
- ٢- حكم الحصول على قرض بالدولار بدون فائدة من أحد البنوك لحين قدرته
- ٢٤٣ على سداد الدين بالدينار
- ٢٤٣ ٣- سحب العميل أكثر من موجودات رصيده مع حدوث خسارة
- ٤- اتفاق بنك إسلامي مع بنك أجنبي على السحب على المكشوف من عملة
- ٢٤٤ بلد البنك الأجنبي على سبيل القرض الحسن، والعكس
- ٢٤٤ ٥- تسهيلات بين البنوك بكشف الحساب
- ٢٤٥ ٦- شهادة الرصيد يجب أن تكون واقعية سواء كان الرصيد قرصاً أو غيره
- ٧- تمويل العجز المالي لميزانية الدولة بأسلوب يتفق وأحكام الشريعة
- ٢٤٦ الإسلامية

- ٢٤٧ ٨- مساهمة شركة إسلامية في ترويج وبيع سندات التنمية الوطنية
- ٢٤٩ ٩- سندات الإسكان
- ٢٥٢ ١٠- منح قرض للعميل ليشتري به عملة أجنبية من بيت التمويل أو غيره
- ٢٥٣ ١١- إقراض العميل مبلغاً من المال لشراء عملات أجنبية
- ٢٥٣ ١٢- بنك ذو نظامين: ربوي ولا ربوي
- ٢٥٤ ١٣- حكم الأوراق التجارية المشتراة الواردة في ميزانية بنك ما
- ٢٥٥ ١٤- استثمار أموال الشركات التي تتعامل بالربا لدى بنك إسلامي وبطرقه الشرعية
- ٢٥٥ ١٥- اشتراك شركة مع أخرى تتم استثماراتها بالطريقة الربوية التي تقوم عليها البنوك المؤسسة لها
- ٢٥٦ ١٦- دفع البنك الإسلامي ديون العميل التي ترتبت بسبب محرم
- ٢٥٦ - التخريج الفقهي لمسائل الفصل العاشر
- ٢٥٧ الفصل الحادي عشر: وفاء الديون بعملة غير عملة الإقراض (عدد الفتاوى ٧) ٢٦١
- ٢٦٣ ١- أداء دين المرابحة بعملة أخرى بسعر يوم الوفاء
- ٢٦٣ ٢- شراء بضائع مرابحة يتم استيرادها بموجب اعتمادات مستندية من الخارج
- ٢٦٤ ٣- وضع كل من بنكين ما بأحدهما من عملات أجنبية تحت تصرف الآخر
- ٢٦٥ ٤- تبادل السندات المؤجلة بعملات أجنبية
- ٢٦٧ ٥- انكشاف الحساب وتغطيته بنفس العملة أو بعملة أخرى
- ٢٦٧ ٦- دفع البنك ديون العميل التي ترتبت بسبب محرم
- ٢٦٧ ٧- الديون الميتة والمشكوك في تحصيلها، وموقف المودع والمساهم في حالة تحصيل شيء منها
- ٢٦٨ - التخريج الفقهي لمسائل الفصل الحادي عشر
- ٢٧٠ الفصل الثاني عشر: الاستثمار في الصرف (عدد الفتاوى ٨) ٢٧٣
- ٢٧٥ المبحث الأول: عمليات المرابحة المرتبطة بالصرف
- ٢٧٥ ١- إجراء عملية المرابحة بالدولار وتحويله بالعملة المحلية
- ٢٧٥ بالسعر المصرفي يوم الشراء من المصدر
- ٢٧٥ ٢- العملة التي تتم بها صفقات المرابحة

- ٣- عمليات الصرف المرتبطة بالمرابحة ٢٧٦
- ٤- تأجيل تحديد سعر الصرف في عمليات المرابحة ٢٧٦
- المبحث الثاني: استثمار أموال شركات لدى بنك إسلامي ٢٧٨
- ١- حساب تأمينات الشقق المؤجرة للغير ٢٧٨
- ٢- مشاركة المال الاحتياطي للأموال المستثمرة ٢٧٨
- ٣- سحب الوديعة قبل الموعد المقرر لها ٢٧٩
- ٤- طلب البنك التعويض للضرر من الشركات المتأخرة في سداد حصته
من الأرباح التي حققها ٢٨٠
- التخريج الفقهي لمسائل الفصل الثاني عشر ٢٨٣
- الفصل الثالث عشر: التحوط ضد مخاطر انخفاض سعر الصرف (عدد الفتاوى ٣) ٢٨٥
- ١- تغطية مخاطر الصرف في العمليات التجارية والاستثمارية ٢٨٧
- ٢- عملية تحوط ضد مخاطر انخفاض سعر الصرف ٢٨٨
- ٣- طريقة مقترحة للتحوط ضد مخاطر انخفاض سعر الصرف ٢٩٢
- الفصل الرابع عشر: نموذج عقد مواعدة على الصرف (عدد الفتاوى ١) ٣٠١
- نموذج عقد مواعدة على الصرف ٣٠٣
- التخريج الفقهي للفصل الرابع عشر ٣٠٦

مدخل



أولاً: الصرف:

التعريف:

لغة: النقل أو الرد، أو لأنه لا يطلب منه إلا الزيادة؛ إذ لا ينتفع بعينه، وقال الخليل: الصرف هو الزيادة لغة^(١).

الصرف شرعاً: هو البيع إذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الأثمان، أي بيع النقد بالنقد، سواء كان من جنسه أو من غير جنسه^(٢).

والمالكية يفرقون بين الصرف والمراطلة، فالصرف عندهم: بيع نقد بنقد مغاير لنوعه، أما بيع النقد بنقد من نوعه فهو المراطلة^(٣).

جاء في الفقه الحنفي:

« الصرف: بيع النقد بالنقد، جنساً بجنس أو بغير جنس، أي بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة، أو الذهب بالفضة مصوغاً أو نقداً »^(٤).

وبمثل ذلك في الفقه الشافعي^(٥) والحنبلي^(٦).

وجاء في الفقه المالكي:

« والقسم الثالث بيع عين بعين؛ فإن كان بيع ذهب بفضة فهو الصرف، وإن كان بيع ذهب بذهب أو فضة بفضة، فإن كان بالوزن فيقال له: مراطلة، وإن كان بالعدد فيقال له: مبادلة »^(٧).

(٢) الهداية (٨١/٣).

(٤) فتح القدير (٥/٢٨٤ - ٣٦٨).

(٦) غاية المنتهى (٥٩/٢).

(١) لسان العرب (٤/٢٤٣٤).

(٣) حاشية الدسوقي (٢/٣).

(٥) مغني المحتاج (٣/٢٥).

(٧) القوانين الفقهية لابن جزي المالكي (ص ٢١٤).

مشروعية الصرف:

الصرف عقد بيع جائز؛ لأن النبي ﷺ أجاز بيع الأموال الربوية بعضها ببعض، عند اتحاد الجنس مع المماثلة، أو عند اختلاف الجنس ولو مع التفاضل، إذا تم قبض العوضين في مجلس العقد، بأن كان يداً بيد^(١).

قال ابن عبد البر: «والسنة المجتمع عليها أنه لا يباع شيء من الذهب عيناً كان أو تبراً أو مصوغاً أو نقاراً أو جيداً أو رديئاً بشيء من الذهب إلاً مثلاً بمثل، يداً بيد، وكذلك الفضة عينها ومصوغها وتبرها والسوداء منها والبيضاء، والجيدة والرديئة سواء، لا يباع بعضها ببعض إلاً مثلاً بمثل، يداً بيد، من زاد أو نقص في شيء من ذلك كله، أو أدخله نظرة فقد أكل الربا... ويجوز بيع الذهب بالورق كيف شاء المتبايعان إذا كان يداً بيد؛ لأنهما جنسان»^(٢).

روى البخاري وغيره عن نافع عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلاً مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلاً مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها شيئاً غائباً بناجز»^(٣).

وعن أبي بكر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلاً سواءً بسواء، والفضة بالفضة إلاً سواءً بسواء، وبيعوا الذهب بالفضة، والفضة بالذهب كيف شئتم»^(٤).

وفي رواية أخرى: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب رباً إلا هاء وهاء، والبرُّ بالبر رباً إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء»^(٥). وهاء في الحديث اسم فعل أمر

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١٦، ١٥/٣).

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة (٤٣٦/٢) طبعة المكتبة الحديثة بالرياض بالسعودية.

(٣) صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: بيع الفضة بالفضة، برقم (٢١٧٧)، وصحيح مسلم، كتاب: المساقاة، باب: الربا، برقم (١٥٨٤)، وسنن الترمذي، كتاب: البيوع عن رسول الله، باب: ما جاء في الصرف، برقم (١٢٤١)، وسنن النسائي، كتاب: البيوع، باب: بيع الذهب بالذهب، برقم (٤٥٧٠).

(٤) صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: بيع الذهب بالذهب، برقم (٢١٧٥)، وسنن النسائي، كتاب: البيوع، باب: بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة، برقم (٤٥٧٨، ٤٥٧٩).

(٥) صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، برقم (٢١٣٤)، وصحيح مسلم، كتاب: المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، برقم (١٥٨٦)، وسنن الترمذي، كتاب: البيوع عن رسول الله، باب: ما جاء في الصرف، برقم (١٢٤٣)، وسنن النسائي، كتاب: البيوع، باب: بيع التمر بالتمر متفاضلاً، برقم (٤٥٥٨)، وسنن أبي داود، كتاب: البيوع، باب: في الصرف، برقم (٣٣٤٨)، وسنن ابن ماجه، كتاب: التجارات، باب: الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيد، برقم (٢٢٥٣).

بمعنى خذ، والثانية بمعنى: أعط، وأصلها هات، وهاك^(١).

شروط البيع بالصرف:

يشترط في بيع الصرف عند اتحاد الجنس ثلاثة شروط: التماثل - أي: التساوي - في القدر، وأن يكون حالاً من غير تأخير في شيء منه، والثالث كونه مقبوضاً بيد كل من المتصارفين.

وعند اختلاف الجنس يجوز الصرف ولو مع التفاضل بشرطين: أن يكون حالاً، وأن يكون مقبوضاً بيد كل منهما قبل تفرقهما.

وهذه بعض النصوص الفقهية التي تؤيد ذلك:

- جاء في الفقه الحنفي: فإن باع فضة بفضة أو ذهباً بذهب لا يجوز إلا مثلاً بمثل، وإن اختلفا في الجودة والصبغة؛ لقوله ﷺ «الذهب بالذهب مثلاً بمثل، وزناً بوزن، يداً بيد، والفضل رباً» الحديث..... ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق لما روينا، ولقول عمر ﷺ: «وإن استنظرك أن يدخل بيته فلا تنظره». ولأنه لا بد من قبض أحدهما ليخرج العقد عن الكالي بالكالي، ثم لا بد من قبض الآخر تحقيقاً للمساواة فلا يتحقق الربا، ولأن أحدهما ليس بأولى من الآخر فوجب قبضهما..... وإن باع الذهب بالفضة جاز التفاضل؛ لعدم المجانسة، ووجب التقابض لقوله ﷺ: «الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء»^(٢).

- وجاء في الفقه المالكي: «فصل: حرم كتاباً وسنة وإجماعاً في عين وطعام ربا فضل، أي زيادة ولو مناجزة، إن اتحد الجنس فيهما فلا يجوز درهم بدرهمين، ولا دينار بدينارين.... وحرم فيهما ربا نساء أي تأخير مطلقاً، اتحد الجنس أو اختلف.... ويجوز صرف ذهب بفضة قلت عن صرف الوقت أو كثرت عند الرضا بذلك مناجزة؛ أي: يداً بيد لا اختلاف الجنس»^(٣).

وفي موضع آخر: «والسنة المجتمع عليها أنه لا يباع شيء من الذهب عيناً كان أو تبراً

(١) لسان العرب (٦/٤٥٩٩)، فتح الباري (٤/٣٧٨).

(٢) الهداية (٣/٨١)، والحديث أخرجه مسلم في المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، من حديث عمر ابن الخطاب برقم (٤١٤٣).

(٣) حاشية الصاوي مع الشرح الصغير (٣/١٥).

أو مصوغاً أو نقاراً أو رديتاً بشيء من الذهب إلا مثلاً بمثل، يداً بيد، وكذلك الفضة عينها ومصوغها وتبرها والسوداء منها والبيضاء، والجيدة والرديئة، سواء لا يباع بعضها ببعض إلا مثلاً بمثل، يداً بيد، من زاد أو نقص في شيء من ذلك كله، أو أدخله نظراً، فقد أكل الربا، وإن تأخر قبضُ بعض ذلك بطل البيع في جميعه، ويجوز بيع الذهب بالورق كيف شاء المتبايعان إذا كان يداً بيد؛ لأنهما جنسان»^(١).

- وجاء في الفقه الشافعي: «ولا يجوز بيع عين الذهب بالذهب، ولا بيع عين الفضة كذلك، أي بالفضة إلا بثلاثة شروط:

الأول: كونه متماثلاً، أي متساوياً في القدر من غير زيادة حبة ولا نقصها.

والثاني: كونه نقداً أي حالاً من غير نسيئة^(٢) في شيء منه.

والثالث: كونه مقبوضاً قبل التفرق أو التخابر..... ويجوز بيع الذهب بالفضة وعكسه متفاضلاً، أي زائداً أحدهما على الآخر بشرطين:

الأول: كونه نقداً أي حالاً.

والثاني: كونه مقبوضاً بيد كلٍّ منهما قبل تفرقهما أو تخايرهما»^(٣).

- وجاء في الفقه الحنبلي: «صح بيع الذهب بالذهب بشرطين: المماثلة في القدر، والقبض قبل التفرق، وإذا بيع بغير جنسه كذهب بفضة، وبرُ بشعير صح بشرط القبض قبل التفرق، وجاز التفاضل»^(٤).

متفرقات في أحكام الصرف:

أولاً: الوعد على الصرف: تجوز المواعدة على الصرف عند الإمام الشافعي.

جاء في الأم (٢٣/٣): «قال الشافعي: وإذا تواعد الرجلان الصرف فلا بأس أن يشتري الرجلان الفضة، ثم يقرّانها عند أحدهما حتى يتبايعاها ويصنعا بها ما شاء، قال الشافعي: ولو اشترى أحدهما الفضة ثم أشرك فيها رجلاً آخر وقبضها المشترك، ثم أودعها إياه بعد القبض فلا بأس، وإن قال: أشركك على أنها في يدي حتى نبيعها لم يجز».

(١) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر (٢/٦٣٤).

(٢) والنسيئة قال في مختار الصحاح: - كالفعلية - التأخير.

(٣) الإقناع للشربيني الخطيب (٢/٦ - ٨).

(٤) دليل الطالب لنيل الطالب للشيخ مرعي يوسف الحنبلي (ص ٥٢).

وأورد ابن جزري ثلاثة أقوال عند المالكية، فقال: « الفرع الخامس: يكره الوعد في الصرف على المشهور، وقيل: يجوز، وقيل: يمنع »^(١).

وقال ابن رشد الحفيد (الفيلسوف): « وقال مالك: إن تأخر القبض في المجلس بطل الصرف وإن لم يفترقا، حتى كره المواعدة فيه »^(٢).

وقال ابن عبد البر: « ولا يجوز في شيء من الصرف تأخير ساعة فما فوقها، ولا أن يتواري أحدهما عن صاحبه قبل التقابض، ولا تجوز فيه حوالة ولا ضمان ولا خيار ولا عدة ولا شيء من النظرة، ولا يجوز إلا هاء وهاء، ويتقابضان في مجلس واحد ووقت واحد »^(٣).

ثانياً: الصرف على ما في الذمة: « يجوز صرف ما في الذمة إن كان حالاً عند المالكية، وذلك أن يكون لرجل على آخر ذهب فيأخذ فيه فضة، أو فضة فيأخذ فيها ذهباً، ومنعه الشافعي حل أو لم يحل، وأجازة أبو حنيفة حل أو لم يحل »^(٤).

جاء في بداية المجتهد: « المسألة السادسة: واختلفوا في الرجلين يكون لأحدهما على صاحبه دنانير وللآخر عليه دراهم، هل يجوز أن يتصارفاها وهي في الذمة؟ فقال مالك: ذلك جائز إذا كانا قد حللاً معاً، وقال أبو حنيفة: يجوز في الحال وفي غير الحال، وقال الشافعي والليث: لا يجوز ذلك حالاً أو لم يحللاً »^(٥).

وحجة من لم يجزه أنه غائب بغائب، وإذا لم يجز غائب بناجز كان أخرى ألا يجوز غائب بغائب.

وأما مالك فأقام حلول الأجلين في ذلك مقام الناجز بالناجز، وإنما اشترط أن يكونا حالين معاً؛ لئلا يكون ذلك من بيع الدين بالدين.

وقريب من هذا اختلافهم في جواز الصرف على ما ليس عندهما إذا دفعه أحدهما إلى صاحبه قبل الافتراق مثل أن يستقرضاه في المجلس فتقابضاه قبل الافتراق؛ فأجاز ذلك الشافعي وأبو حنيفة، وكرهه ابن القاسم من الطرفين، واستخفه من الطرف الواحد، أعني إذا كان أحدهما هو المستقرض فقط، وقال زُفر: لا يجوز ذلك إلا أن يكون من طرف واحد.

(٢) بداية المجتهد (٢/١٤٩).

(١) قوانين الأحكام الشرعية (ص ٢٥٣).

(٤) قوانين الأحكام الشرعية (ص ٢٥٢).

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة (٢/٦٣٥).

(٥) بداية المجتهد (٢/١٥٠).

ومن هذا الباب: اختلافهم في الرجل يكون له على الرجل دراهم إلى أجل، هل يأخذ فيها إذا حل الأجل ذهباً أو بالعكس؟

فذهب مالك إلى جواز ذلك إذا كان القبض قبل الافتراق، وبه قال أبو حنيفة، إلا أنه أجاز ذلك وإن لم يحل الأجل، ولم يجز ذلك جماعة من العلماء، سواء كان الأجل حالاً، أو لم يكن، وهو قول ابن عباس وابن مسعود.

وحجة من أجاز ذلك حديث ابن عمر قال: كنت أبيع الإبل بالبيع، فأبيع بالدنانير وأخذ بالدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة فقلت: يا رسول الله رويدك أسألك: إني أبيع الإبل بالبيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله ﷺ: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومه ما لم تفترقا وبينكما شيء»^(١) أخرجه أبو داود. وحجة من لم يجزه ما جاء في حديث أبي سعيد وغيره: «ولا تبيعوا منها غائباً بناجز»^(٢).

ثالثاً: القبض في الصرف: يشترط لصحة بيع الصرف أن يكون كلٌّ من العوضين مقبوضاً في مجلس العقد بيد كل من المتصارفين^(٣) وهذا ما يسمى بالقبض الحقيقي. ويأخذ نفس الحكم القبض الحكمي^(٤)، ومن أمثلة ذلك:

(١) رواه أبو داود من حديث ابن عمر قال: قال: رسول الله ﷺ: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء» كتاب البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق، برقم (٣٣٥٦).

(٢) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري، وزاد مسلم: «إلا يدأ بيد».

(٣) الهداية (٨١/٣)، حاشية الصاوي (١٥/٣)، الإقناع للشربيني (٦/٢)، دليل الطالب (ص ٥٢).

(٤) جاء في الموسوعة الفقهية (٢٦٣/٣٢): «القبض الحكمي عند الفقهاء يقام مقام القبض الحقيقي، وإن لم يكن متحققاً حساً في الواقع، وذلك لضرورات ومسوغات تقتضي اعتباره تقديراً وحكماً، وترتيب أحكام القبض الحقيقي عليه، وذلك في حالات ثلاث:

الحالة الأولى: عند إقباض المنقولات بالتخلية مع التمكين في مذهب الحنفية، ولو لم يقبضها الطرف الآخر حقيقة، حيث إنهم يعدون تناولها باليد قبضاً حقيقياً، والقبض بالتخلية قبضاً حكماً، بمعنى أن الأحكام المترتبة عليه كأحكام القبض الحقيقي.

الحالة الثانية: إذا وجب الإقباض واتحدت يد القابض والمقبض وقع القبض بالنية، قال القرافي: ومن الإقباض أن يكون للمديون حق في يد رب الدين، فيأمره بقبضه من يده لنفسه، فهو إقباض بمجرد الإذن، ويصير قبضه له بالنية، كقبض الأب من نفسه لنفسه مال ولده إذا اشتراه منه.

الحالة الثالثة: اعتبار الدائن قابضاً حكماً وتقديراً للدين إذا كانت ذمته مشغولة بمثله للمدين؛ وذلك لأن المال =

- الشيكات المصرفية الصادرة من بنك، والمسحوبة على بنك آخر لصالح المتعاملين - يعتبر قبضها قبضاً للمبلغ الذي تتضمنه، ويجوز شراؤه - في حالة عدم استعماله - بسعر يوم الاسترداد.

- تسليم هذه الشيكات للمتعاملين يعتبر تسليمًا لمضمونها فيما يشترط فيه القبض، أو التقابض الفوري، وكذلك تظهيرها من حاملها إلى المستفيد يعتبر تسليمًا.

- التسجيل في حساب المتعامل بالخصم، أو بالإضافة يعتبر قبضاً للنقود، وعليه ينبغي أن يتم هذا التسجيل في عمليات الصرف بدون تأجيل.

رابعاً: جاء في القرار السادس لمجمع رابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة حول العملة الورقية سنة (١٤٠٢ هـ) ما يلي:

١ - إنه بناءً على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة، وبناءً على أن علة جريان الربا فيهما هي مطلق التنمية في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة. وبما أن الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة، وإن كان معدنهما هو الأصل.

وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمنًا، وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها، وبها تقوم الأشياء في هذا العصر، لاختفاء التعامل بالذهب والفضة، وتطمئن النفوس بتمويلها وادخارها، ويحصل الوفاء والابراء العام بها، رغم أن قيمتها ليست في ذاتها، وإنما في أمر خارج عنها، وهو حصول الثقة بها كوسيط في التبادل، وذلك هو سر مناطها بالثمنية، وحيث إن الحقيقة في علة جريان الربا في الذهب والفضة هي مطلق الثمنية وهي متحققة في العملة الورقية.

لذلك كله فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرر أن العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم النقدين من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها، ويجري الربا عليها بنوعيه فضلاً ونسيئة، كما يجري ذلك في النقدين من الذهب والفضة تمامًا، باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياساً عليهما، وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها.

٢ - يعتبر الورق النقدي نقدًا قائمًا بذاته، كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرها

= الثابت في الذمة إذا استحق المدين قبض مثله من دائه بعقد جديد أو بأحد موجبات الدين فإنه يعتبر مقبوضًا حكمًا من قبل ذلك المدين، وشواهد ذلك من نصوص الفقهاء عديدة.»

من الأثمان، كما يعتبر الورق النقدي أجناسًا مختلفة تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وبذلك يجري فيها الربا بنوعيه فضلًا ونسيئة، كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة، وفي غيرهما من الأثمان.

وهذا كله يقتضي ما يلي:

أ - لا يجوز بيع الورق النقدي بعبئه ببعض، أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما نسيئة مطلقًا، فلا يجوز مثلاً بيع ريال سعودي بعملة أخرى متفاضلاً نسيئة بدون تقابض.

ب - لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعبئه ببعض متفاضلاً، سواء كان ذلك نسيئة أو يدًا بيد، فلا يجوز مثلاً بيع عشرة ريالات سعودية ورقًا، بأحد عشر ريالاً سعودياً ورقًا، نسيئة أو يدًا بيد.

ج - يجوز بيع بعبئه ببعض من غير جنسه مطلقًا، إذا كان ذلك يدًا بيد، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية بريال سعودي ورقًا كان أو فضة، أو أقل من ذلك أو أكثر. وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة ريالات سعودية، أو أقل من ذلك أو أكثر، إذا كان ذلك يدًا بيد. ومثال ذلك في الجواز: بيع الريال السعودي الفضة بثلاثة ريالات سعودية ورق، أو أقل من ذلك أو أكثر يدًا بيد؛ لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه، ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة.

ثانيًا: بطاقات الائتمان:

التعريف:

جرت عادة الاقتصاديين والمصرفيين تقديم هذا النوع من البطاقات بعنوان البطاقات الائتمانية، سواء في هذا البحوث العلمية، والإعلانات المصرفية، وهي في نظر هؤلاء ترجمة لكلمة (Credit Cards) في اللغة الإنجليزية.

لدى الرجوع إلى معنى هذه الكلمة (Credit) في المعجم الإنجليزي نجد أن لها عدة معان^(١):

« تطلق غالبًا على شرف الشخص، واعتزازه وانتمائه، الاعتراف بكفاءته. سمعته الطبية. المبدأ والثقة. ملاءته ورصيده في البنك مما هو تحت تصرفه. قدرته على الحصول على حاجياته قبل دفع الثمن بناءً على الثقة بوفائه بالدفع. الاعتراف بإسهاماته. الدرجة العلمية مرتفعة النسبة على درجة النجاح في الامتحان. السمعة والشرف في الأعمال التجارية»^(١).

هذا ما يخص معنى الكلمة الأولى وهي محور البحث، أما كلمة (Card) فلها معانٍ عديدة، منها المعنى المعروف المتداول « البطاقة تكون من ورق سميك مسطح، أو بلاستيكي يصدرها بنك، أو غيره لحاملها، وعليها بعض البيانات الخاصة بحاملها، فإذا كانت من قبيل (Credit) فإنها تصدر بقصد الحصول على نقد، أو دين»^(٢).

كما ورد معناها المركب (Credit Card) في قاموس أكسفورد كالتالي:
« البطاقة الصادرة من بنك، أو غيره تُخَوَّل حاملها الحصول على حاجياته من البضائع دَيْنًا (On Credit) ».

لم يهمل قانون الحكومة الأمريكية الفيدرالية والبريطانية توضيح المقصود من كلمة (Credit) في المجالين الاقتصادي والتجاري.

جاء في قانون الحكومة الأمريكية الفيدرالية توضيح معنى كلمة:

(Credit) Truth in Lending Act (103)

« كردت: تعني منح دائن لشخص قرضًا مؤجل التسديد، أو إحداث دين مؤجل الدفع ذي علاقة ببيع البضائع والسلع وتقديم الخدمات ».

وفي القانون البريطاني لإقراض المستهلك الصادر عام (١٩٧٩ م)، تطلق كلمة (Credit) لدى خصوص دفع النقود، ولكن ليس في حالة دفع قيمة البضاعة مقدمًا.

كما ورد تحديد معنى الإقراض (Credit) في الفصل التاسع منه: تعني هذه الكلمة (Credit) الدين النقدي، وأي نوع آخر له صيغة مالية، إنما جاء التعبير بـ (أي نوع آخر له صيغة مالية) ليدخل ضمن مدلوله الصيغ والأساليب المالية الجديدة التي لمّا تظهر بعد، وليس فقط الموجودة المعروفة في الوقت الحاضر ».

(١) انظر: (Jones, Sally A. P. (105 – 106)

(٢) د. محمد عبد الحليم عمر، بطاقات الائتمان من وجهة نظر مصرفية إسلامية، مرجع سابق (ص ٢٧، ٢٨، ٣٠ - ٣٥).

مما سبق يتضح أن كلمة (Credit) في المصطلح الاقتصادي والتجاري والقانونين الإنجليزي والأمريكي في مجال البطاقات المالية تعني صراحة (الإقراض).

هذا هو حقيقة مصطلح هذه الكلمة لديهم، ومدلولها حيثما استعملت في المجالات الاقتصادية والتجارية والقانونية المشار إليها، الذي يفترض أن يترجم معناها إليه في اللغة العربية كما أن أطراف هذا النوع من البطاقات يسمى مقرضاً (Creditor) ومقرضاً (Borrower).

العنوان السليم المناسب لهذا النوع من البطاقات هو: (بطاقات الإقراض)، إذ هو الوصف المناسب الدال على حقيقتها وماهيتها، المميز لها عن نظيراتها من البطاقات الأخرى في الشروط وتسديد الديون، الذي يبنى عليه أحكام شرعية، متفقة ترجمة مع الأصل المنقول عنه، يضاف إلى هذا أن المصطلح الشرعي للقرض ينطبق على هذه الحالة نصاً، يقول العلامة ناصر المطرزي: « المقرض: مال يقطع الرجل من أمواله فيعطيه عيناً، فأما الحق الذي يثبت له ديناً فليس بقرض » هنا يخول مصدر البطاقة (حامل البطاقة) قدرًا معيناً من النقود يتصرف فيه، أما كلمة (الدين) فهي بلا شك أعم من القرض، إذ جاء تعريفه: « الدين: ما وجب في الذمة بعقد أو استهلاك، وما صار في ذمته ديناً باستقراره فهو أعم من القرض » فمن ثم يتضح أن استعمال كلمة (إقراض) في هذا الخصوص وفي هذه العلاقة هي الأدق تعبيراً.

أما كلمة (ائتمان) فليس عنواناً صحيحاً ولا وصفاً مناسباً، إذ إنه لا أثر له أصلاً، أو وضعاً في صحة تكييف العقد فيبنى عليه حكم، ولا يشير أصالة إلى حقيقته، ولا يتفق مع الأصل المترجم عنه.

من اللبس - أيضاً - في البحوث العلمية والاقتصادية أن تُعنونَ جميع أنواع البطاقات بـ (بطاقات الائتمان) بالمعنى السابق في المصطلح الاقتصادي، في حين أن (الإقراض) لا يتحقق في بعض أنواع البطاقات مثل بطاقة السحب المباشر من الرصيد (Debit Card).

المصطلح الاقتصادي العربي في تسمية القرض بـ (الائتمان) تسمية لا تدل على حقيقة الوصف الذي ينبغي أن تعنون به هذه البطاقة وأمثالها، ولعل تسمية القرض (ائتمان) من قبيل افتراض ثقة المقرض في أمانة المقرض وصدقه، الأمر لم تكن إليه

إشارة في التعريف بكلمة ائتمان (Credit) اقتصادياً، ذلك أن هذا الاصطلاح يعني بوجه عام: « منح دائن لمدين مهلة من الوقت، يلتزم المدين بانتهائها دفع الدين ». وفي الشئون المالية يعني (الائتمان) عامة قرضاً، أو حساباً على المكشوف يمنحه البنك لشخص ما. كما يعني (حجم الائتمان): « المقدار الكلي للقروض والسلف التي يمنحها النظام المصرفي ».

ورد أيضاً تعريف (بطاقة الائتمان) اقتصادياً ينم عن حقيقتها وخصوصية معناها بأنها: « بطاقة خاصة يصدرها المصرف لعميله، تمكّنه من الحصول على السلع والخدمات من محلات وأماكن معينة عند تقديمه لهذه البطاقة، ويقوم بائع السلع، أو الخدمات بالتالي: تقديم الفاتورة الموقعة من العميل إلى المصرف مصدر الائتمان فيسدد قيمتها له، ويقدم المصرف للعميل كشفاً شهرياً بإجمالي القيمة لتسديدها أو لخصمها من حسابه الجاري لطرفه ».

هذان التعريفان صريحان في الوصف، وحقيقة معنى هذا النوع من البطاقات، له لفظ موضوع في اللغة العربية هو (القرض)، وما اشتق منه، لا يوجد سبب واضح للعدول عنه إلى ألفاظ أقل ما فيها أن المراد منها غامض على أهل العربية أنفسهم.

بيد أن المصطلح الاقتصادي العربي يتفادى استعمال كلمة (قرض) التي هي أدل على المعنى والحقيقة، إلى عنوان أقل ما يقال فيه التباس معناه، وعدم إدراك المقصود منه في الاستعمال اليومي. لا يعلم السبب في هذا العدول! ولكن قد يجاب: بأن لكل علم مصطلحاته، ولا مشاحة في الاصطلاح. لكن لا ينبغي أن يخرج المصطلح عن معاني اللغة وطرئتها، وإذا أضفنا إلى هذا أن لهذه الكلمة (القرض) العنوان المنطوق والمفهوم دلالتها وأحكامها الشرعية التي ينبغي أن يحافظ عليها تفادياً للبس واختلاط المفاهيم.

عندما يذكر (القرض) باسمه وعنوانه الصريح المؤلف، فإن أحكامه معلومة لدى المسلم من الدين بالضرورة، فينبغي الالتزام به، وبخاصة من فئة علماء الاقتصاد الإسلامي.

يقول العلامة ابن القيم رحمه الله: « الاصطلاحات لا مشاحة فيها إذا لم تتضمن مفسدة ». وتحقق المفسدة هنا جلي واضح في صرف أنظار الأمة عن أحكام الإقراض، وآثاره الشرعية، وأضراره الاجتماعية والاقتصادية بما يترتب عليه من زيادات وعمولات

ربوية محرمة، أقل ما يقال فيه أنه « يزيل لقباً شرعياً اصطلاح عليه »، ويكون من قبيل تسمية الأشياء بغير أسمائها حتى لا يُلتفت إلى حكمها الشرعي.

وردت كلمة (اثتمان) في المصطلح الشرعي الفقهي بما يدل على حقيقة الوصف: « هو أن يشتري منه ولا يسأله كيف يبيع » وكذلك « بيع الأمانة والائتمان: هو أن يقول الرجل: اشتر مني سلعة كما تشتري من الناس فإني لا أعلم القيمة، فيشتري منه بما يعطيه من الثمن ».

أما أصل هذه الكلمة - الائتمان - في اللغة فإنه مأخوذ من كلمة (أمانة). ومن مشتقاتها (استئمان)، وهو « لفظ مستعمل شائع لدى الفقهاء في أبواب المعاملات المالية بمعنى: جعل يد لغير على ماله يد أمانة ».

يترتب على هذا أحكام فقهية عديدة من أهمها: أن من وضع هذا الموضوع يسمى (أميناً) فلا يضمن ما هو في عهده أمانة إلا بتعداً أو تفريط، كيد الوديع، والشريك، والمضارب، والوكيل بالبيع.

الاستئمان في اللغة: طلب الأمان، وتستعمل بمعنى خاص فيما يتصل بالمعاهدات والاتفاقات مع غير المسلمين، وضمن الإقامة لهم بين ظهراي المسلمين في أمان واطمئنان.

جاء التعريف بما يسمى (عقد الاستئمان) في الفقه الإسلامي: بأنه عقد الاضرار والاستسلام، وصورته: أن يكشف طالب البيع أو الشراء، أو نحوهما للعاقب الآخر أنه لا دراية له فيما هو مقدم عليه: وأنه واضح ثقته به، ومستنصحه، فيطلب منه أن يبيع منه، أو يشتري بما يتبع به الناس، أو تشتري، ويتم العقد بينهما على هذا الأساس.

قال الخطاب: « وأما بيع الاستئمان والاضرار فهو أن يقول الرجل: اشتر مني سلعتي كما تشتري من الناس، فإني لا أعلم القيمة، فيشتري منه بما يعطيه من الثمن ».

بهذا يتبين أن القرض في الفقه الإسلامي لا يدخل ضمن عقود الاستئمان، وأن الأولى أن تعنون هذه البطاقات بوصفها الظاهر الملائم الذي يشير إلى حقيقتها، وأهم خصائصها، وبما ينسجم مع المصطلح الشرعي الشائع.

يضاف إلى ما تقدم أن نسبة كبيرة ممن يحمل هذه البطاقة ويستخدمها في معاملاته

المالية لا يعرف معنى كلمة (ائتمان) حتى يدرك أحكامها الشرعية ومسئولياتها.
إذن العنوان الصحيح الذي يشمل جميع أقسام البطاقة وأنواعها كما هو في اللغة
الإنجليزية واحد من اثنين:

الأول: بطاقة المعاملات المالية (The Financial Fanaction Cards).

الثاني: بطاقات الدفع أو الشراء (The Payment Cards).

هذا عن تعريف البطاقات من الناحية اللغوية والتشريعية والفقهية والاقتصادية، إلا أننا
رغم ذلك لم نستبعد من دراستنا مصطلح « بطاقات الائتمان » ذلك لشيوعه وقربه إلى
الأفهام بالنسبة للمتخصصين وغير المتخصصين من المتعاملين بهذه البطاقات.

أنواع البطاقات:

اصطلاحياً: تطلق عبارة بطاقة الائتمان (Credit Card) على نوع محدد من بطاقات
المعاملات اللدائنية (البلاستيكية) ولكن أحياناً يكتنف هذا المصطلح بعض الغموض
في التداول نتيجة للتماثل الكبير في الشكل بين أنواع البطاقات المختلفة، أي التماثل
في البناء المادي لهذه البطاقات، ولكنها تختلف بعضها عن بعض في نوعية المعاملة
(Transaction) التي تقوم بها وفي نوعية العلاقة بين العميل (حامل البطاقة) وبين
المصرف أو المنظمة المصدرة للبطاقة (مصدر البطاقة)، لذلك فقد استقر الفكر
التأميني المعاصر في مجال بطاقات المعاملات الائتمانية على أن يختص تعبير بطاقة
ائتمان على البطاقة التي تسمح للعميل بشراء بضائع أو الحصول على خدمات من منافذ
البيع أو الخدمات، شريطة أن يتم الدفع على فترات (Periodic Basic)، حيث يحق
للعامل دفع جزء من المبلغ آخر الشهر بينما يقسط الباقي على شهور تالية بنسبة فائدة
تتراوح بين (١٧٪) إلى (١٩٪) وفق نصوص العقد بين العميل والمصرف.

أما تعبير بطاقة الحسم الفوري أو بطاقة الدفع الفوري فإنه يدل على أن يتم الخصم
من حساب العميل بطريقة فورية أو خلال أيام دون تقسيط المبلغ على فترات أي دون
ترحيل الدين من شهر إلى آخر، والمقصود بالخصم الفوري هنا هو أن يصير تسجيل
المبلغ على حساب العميل فور ورود القيد أو فاتورة الحساب إلى المصرف.

ويختص تعبير بطاقة اعتماد نفقات أو بطاقة دفع مؤجل (Charge Card) بنوع البطاقة

التي يتم فيها خصم المبلغ بالكامل آخر كل شهر، ويستفيد العميل بفترة سماح بغض النظر عن تاريخ شرائه للسلعة أو الخدمة ودون تسجيل أية فوائد مدنية على حسابه.

وهناك نوع رابع من البطاقات يمكن تسميته بطاقة التمويل الإلكتروني عند نقاط البيع والشراء (EFT - Pos Card) وهي ذاتها بطاقة حسم فوري، ولكنها تعمل حال توفر ربط إلكتروني مباشر بين البنك والنقطة التي يتم عندها الدفع، وتتكون شبكة التحويل الآلي عند نقاط البيع من حاسب مركزي يرتبط بحاسبات جميع البنوك الأعضاء بالشبكة، وكذا بجميع الأجهزة الطرفية التي تركيبها البنوك في المحلات التجارية، وقد ترتبط الطرفيات مباشرة بحاسبات البنوك دون ما ضرورة للمرور خلال الحاسب المركزي، أي أن بطاقة التحويل الآلي عند نقاط البيع والشراء هي بطاقة دفع، حيث تحول الحسابات من حساب العميل إلى حساب التاجر بطريقة فورية.

ومنذ إدخال الحاسب في البنوك العالمية ومعظم المصارف العربية - لعلها كذلك - تأخذ بنظام تحويل الودائع إلكترونياً (Electronic Funds Transfer) فإن العالم يمر بمرحلة انتقالية يتعاضم فيه أساليب الدفع اللدائنية ويتضاءل معها دور أساليب الدفع الورقية؛ إذ صار الدفع باللدائن (Plastic) عوضاً عن الدفع بالنقود أو أوامر الصرف، ولا يعكس هذا التطور مستوى الأتمنة (Automation) الذي وصلت إليه الصناعة المصرفية فحسب، ولكنه يعكس أيضاً التحول العالمي من المستندات والوثائق الورقية إلى المستندات والوثائق اللدائنية (Plastic Documents)، بما صار يسمى بالمعاملات اللدائنية مثل بطاقة الصراف الآلي (Atm Card) وبطاقة الائتمان وبطاقة الهاتف (Pay phone Card) وبطاقة السجل الطبي (Medical Record card) وغيرها، وتتجه البنوك العالمية والمصارف العربية نحو دمج أنواع بطاقات المعاملات اللدائنية في بطاقة واحدة، تستخدم داخل حدودها وخارج حدودها، والمقصود بذلك هو دمج بطاقة الائتمان والصراف الآلي والتحويل الإلكتروني في بطاقة واحدة، كما تتجه المصارف العربية نحو ربط أجهزتها بأنظمة الشبكات العالمية مثل فيزا كارد وماستر كارد وأمريكان إكسبريس كارد، حيث تحمل البطاقة الموحدة شعار البنك جنباً إلى جنب شعار المنظمة العالمية، ويترتب على ذلك إمكانية استخدام البطاقة داخل وخارج البلاد، هذا من ناحية.

ومن ناحية ثانية يمكن لحاملي البطاقة العالمية من استخدام بطاقتهم داخل البلاد على أجهزة التحويل الإلكتروني، ومهما تعددت أو اختلفت مسميات أو استخدامات البطاقة اللدائنية، فإنها من حيث المكونات المادية تكاد أن تتماثل، وهو ما يجعل المعروض في هذه الدراسة ينطبق عليها جميعاً بغض النظر عن المسمى أو الاستخدام.

نشأة وتطور خدمة بطاقات الائتمان في العالم:

مراحل التطور النقدي:

لقرون طويلة كان التبادل بين الناس بصيغة المقايضة، ثم اخترع الناس النقود السلعية مثل الذهب والفضة وقبلها الملح والطعام... إلخ، فلم يغير ذلك من طبيعة النظام التبادلي، إذ استمر معتمداً على صيغة المقايضة وإن اكتسب قدرًا كبيراً من الكفاءة.

إن النقولات العظيمة في النظام التبادلي إنما تحققت عندما اخترع الإنسان النقود الائتمانية، وهي تلك التي تستطيع الحكومات أن تتوسع في إصدارها دون حاجة إلى أن يكون لهذا الإصدار موازياً من سلع حقيقية كالذهب والفضة.. إلخ، وإنما يعتمد ذلك بصفة أساسية على ثقة الناس بمصدرها، ثم لما ظهرت البنوك كمؤسسات تقبل الودائع وتقدم لأصحابها بدلاً عنها وسائل دفع جاهزة هي الشيكات، تحول الجزء الأعظم من عمليات إصدار النقود الائتمانية التي تعتمد عليها علاقات التبادل - لعلها كذلك - بين البنوك. فصار التوسع في الكمية النقدية إنما تولده المصارف أضعاف أضعاف ما تقوم به السلطات النقدية الحكومية.

ومع ذلك تبقى قدرة البنوك على التوسع محدودة بمقدار ما لديها من ودائع؛ لأن ما تولده من نقود هو مضاعفات لتلك الودائع. فكان أن جاءت النقلة الثالثة باختراع صيغ جديدة لتوليد النقود الائتمانية، ومنها الائتمان على شكل بطاقة، وضمن هذا الترتيب تمكنت البنوك من التوسع في توليد النقود بصفة غير محددة إلا بمحدودية الطلب على هذا الائتمان والقوانين المنظمة له، ولا سيما الحد الأعلى لكل بطاقة. وصارت البطاقة الائتمانية وسيلة لجعل قرار التوسع النقدي في يد الفرد، فهو بمجرد أن يحتاج إلى نقود يستطيع أن يولد وسائل دفع جديدة بإبرازه البطاقة، ويحصل على الائتمان من مصدر تلك البطاقة. إننا لا يمكن أن نحيط بأبعاد هذا التطور إلا بالنظر إليه كجزء من مراحل التطور النقدي للمجتمعات الإنسانية، ومن ثم نضعه في مكانه المناسب من النظام الاقتصادي الإسلامي.

لقد انتشرت بطاقات الائتمان انتشاراً واسعاً في السنوات الأخيرة، وصارت من النشاطات المهمة للبنوك والمؤسسات المالية، ومن الحاجات الأساسية للأفراد في المجتمعات المتقدمة والنامية.

وتصدر البطاقات الائتمانية مئات البنوك - وربما أكثر من ذلك - ويقبلها ملايين التجار والمحلات التجارية وشركات الطيران والفنادق.. إلخ في كل أنحاء العالم.

وليس أدل على الدور المهم الذي تلعبه البطاقة في النشاط الاقتصادي في وقتنا الحاضر من الصدمة التي أصيبت بها الأسواق المالية في الولايات المتحدة في شهر نوفمبر (١٩٩١ م) عندما أعلن الكونجرس أنه سيضع سقفاً على سعر الفائدة الذي تفرضه البنوك على ديون المستهلكين من حملة البطاقات، يبلغ (١٤٪) بدلاً عن (١٩٪).

نشأة وتطور البطاقات:

ظهرت بطاقات الائتمان في بداية القرن العشرين عندما بدأت بعض الفنادق في الولايات المتحدة بإصدار بطاقة لزيائنها المفضلين الذين يحتاجون إلى الإقامة في الفندق في مرات متكررة، وكان الغرض من تلك البطاقة تسهيل معاملاتهم واختصار وقتهم. ثم قامت بعض المحلات التجارية وبعض محطات الوقود في العقد الثاني من القرن بإصدار بطاقات مشابهة للغرض نفسه.

وكانت المنافع المتحققة من تلك البطاقات هي تسهيل الإجراءات وتوفير الراحة للزبائن الممتهنين، ومن طرف العميل المباهاة بحمل البطاقة والحصول على الائتمان، وقد استمر التوسع في إصدارها في السنوات التي تلت تلك الحقبة.

ثم توقف العمل تماماً بتلك البطاقة خلال الحرب العالمية الثانية بسبب القيود الحكومية في أمريكا على الائتمان وعلى الإنفاق الاستهلاكي، ولما دفعت تلك القيود بعد الحرب عاد مُصدِّرو تلك البطاقات إلى نشاطهم وتوسع العمل بها حيث شمل شركات الطيران والقطارات.

وفي سنة (١٩٤٩ م) ظهرت أول شركة متخصصة في إصدار البطاقات وهي شركة داينرز كلوب (Diners club)، وقد اقتصر في البداية على إصدار بطاقة خاصة برواد المطاعم، ثم ظهرت أمريكان إكسبريس (American Express) وكارت بلانش (Carte Blanch).

وفي سنة (١٩٥١ م) انتقلت عملية إصدار البطاقات إلى البنوك حيث بدأ بنك فرانكلين في نيويورك (franklin National Bank) بإصدار البطاقة، وفي نحو سنتين زاد عدد البنوك المُصدرة للبطاقات في الولايات المتحدة عن (١٠٠) بنك، ونظرًا إلى عدم تطور سوق البطاقات لم تحقق أكثر تلك البنوك أرباحًا تذكر فترك أكثرها هذا النشاط ولم يزد عدد البنوك المُصدرة للبطاقات من تلك المائة في سنة (١٩٦٧ م) عن (٢٧) بنكًا. ولقد اخترعت البنوك صيغة أخرى للائتمان الاستهلاكي أدت فيما بعد إلى تطور كبير في بطاقات الائتمان، هي ما سمي بالائتمان من الحساب الجاري (Ckeck Credit Plans) والذي بدأ بنك (First National Bank Boston) في الولايات المتحدة في سنة (١٩٥٥ م)، وتركز الغرض منه في إيجاد طريقة للاقتراض الأوتوماتيكي للأفراد من البنوك التي تحتفظ بحساباتهم.

ولقد صاحب ذلك أيضًا انتشار ما سمي بضمان الشيك (Cheque Guarantee Carte) حيث يضمن البنك للمستفيد دفع مبلغ الشيك الذي يحزره حامل البطاقة المذكورة (والذي يكون غالبًا من العملاء الممتازين) حتى ولو أدى ذلك إلى كشف حسابه. فلما اجتمعت الفكرتان ظهرت بطاقة الائتمان مرة أخرى بقوة في عقد السبعينيات، ودخلت البنوك العالمية الكبرى في إصدارها؛ لأنها تتضمن نشاطًا مشابهًا في طبيعته لفرص البنك وهو الإقراض. فكان أن بدأ بنك أمريكا (Bank of America) وبنك شيز (Chase) الذي كان يسمي حينئذ (Chase Manhattan) وهما أكبر بنكين في العالم في ذلك الوقت في إصدار البطاقات، فكان أن ظهرت بطاقة (Bank Americard) من الأول وانتشرت أيما انتشار، فاتفقت - كرد فعل لذلك النجاح - بعض البنوك على تأسيس جمعية تعاونية تصدر بطاقة منافسة، فظهرت ماستر كارد (Master Card) والتي كانت مملوكة في الأصل لبنك فيرست ناشيونال في لوزفيل بولاية كنتكي الأمريكية (First Natinal of Luisville) فصادفت نجاحًا منقطع النظير أدى إلى تحول الأولى إلى جمعية تعاونية تصدر بطاقة جديدة باسم فيزا (Visa) بدلًا عن (Bank Americard)، وأصبحت مع الثانية أكثر البطاقات انتشارًا في العالم ومثلتا في الولايات المتحدة نحو ٧٥٪ من سوق البطاقات الائتمانية في سنة (١٩٨٦ م). وقد اعتمدت البطاقتان المذكورتان على طريقة جديدة وهي أن تكونا جمعيات تعاونية يملكها الأعضاء وهم البنوك المُصدرة، ويحق لكل بنك أن يكون عضوًا

بمجرد إصداره للبطاقة، ويتنازل للجمعية (التي تكون مهمتها رعاية مصالح الأعضاء) عن جزء من دخله المتولد من الإصدار.

أهمية البطاقة الائتمانية في السوق المصرفية المحلية والدولية:

تتمتع البطاقات الائتمانية بخصائص تسويقية متميزة تضيف عليها أهمية خاصة من بين الخدمات المصرفية الأخرى، ومن أبرز هذه الخصائص:

١- أنها منتجات غير ملموسة: تتميز بطاقات الائتمان مثل جميع الخدمات المصرفية بأنها منتج غير ملموس بحيث يمكن عرضها كالسلع المادية على العميل مثل السيارات، وبالتالي فإن العميل لا يمكنه الحكم على فائدتها له من خلال حواسه التي يمكن بها إدراك الخدمة المقدمة له، ولذا فإن الأمر يحتاج - من وجهة النظر التسويقية - إلى معالجة خاصة من حيث إبلاغ الرسالة التسويقية للعميل والتي تعتمد بالدرجة الأولى على شرح مزايا ومنافع استخدامه للبطاقة بشكل كأنها تحققت بالفعل أمامه.

٢- أنها تعتمد على التسويق الشخصي بدرجة عالية: حيث إن الأمر في البطاقة أمر إقناع العميل بمزاياها للدرجة التي تجعله يسارع بطلبها من البنك، وهذا الإقناع يتحقق أكثر بأسلوب البيع الشخصي الذي يعتمد على المقابلة مع العملاء بعد دراسة متكاملة لهم وتصنيفهم واختيار الأسلوب المناسب لإقناع كل شريحة منهم، وهذا يتطلب من وجه آخر حسن اختيار الموظفين الذين يتولون هذه المهمة، حيث إن الانطباع الشخصي الذي يحدث للعميل من المقابلة الشخصية مع الموظف له أثر كبير على إقناعه.

٣- أنها خدمة جديدة: ويجب اتباع أسلوب التسويق الإنشائي أو الإيجادي الذي يهدف إلى تسويق منتج جديد للبنك، كما يجب أيضاً اتباع أسلوب التسويق التحويلي والذي يهدف إلى تحويل أسلوب العملاء في الإنفاق من استخدام النقود إلى استخدام البطاقات، ولدى التجار التحول من البيع النقدي إلى البيع بموجب البطاقة.

٤- أنها خدمة تنافسية: على الرغم من أن التعامل بالبطاقات في الدول النامية ما زال حديثاً إلا أنها تعتبر سوقاً مفتوحة أمام العديد من البطاقات، وبالتالي توجد منافسة بين المنظمات العالمية لغزو هذه الأسواق ببطاقتها، وعلى المستوى العملي فإن اتجاه البنوك لتطوير خدماتها المصرفية والاشتراك في عضوية بعض هذه البطاقات ومحاولة إصدار أكبر عدد منها والتعاقد مع أكبر عدد من التجار، يجعل المنافسة حامية أمام البنك

الذي يرغب في إصدار بطاقة؛ ولذا يجب مراعاة حال البطاقات المنافسة عند وضع خطة التسويق للبطاقة المزمع إصدارها أو التي يصدرها البنك بالفعل.

هذا من حيث الخصائص التسويقية للبطاقات، أما إذا نظرنا إلى الآثار العامة للبطاقات على المجتمع وعلى الاقتصاد الوطني فإننا سنجد أن بعض هذه الآثار إيجابي وبعضها سلبي، ومنها:

١- لا ريب أن التعامل بالبطاقة يؤدي إلى توسع السوق وزيادة حجم الطلب على السلع والخدمات؛ وذلك لأن المستهلكين سوف يشترون ليس اعتماداً على دخولهم ولكن اعتماداً على مستوى الدخل المتوقع في المستقبل، ولذلك نجد أن الأفراد في الدول التي تكون سبل الاقتراض فيها ميسرة يتوسعون كثيراً في الشراء بالنسيئة ويحملون أنفسهم ديوناً تمتد فترة تسديدها العمر كله (كما في قروض بناء المساكن).

وقد دلت الدراسات على أن الأسرة في الولايات المتحدة تدفع نصف دخلها في المتوسط لتسديد الفوائد المتركمة على الديون. حتى بلغت الديون الاستهلاكية في الولايات المتحدة في سنة (١٩٨٦م) نحو (٢,٢) ترليون (مليون مليون) من الدولارات. وفي اليابان لأكثر من (٤٠) ترليون من اليان، ويعتقد كثير من الاقتصاديين أن ذلك يؤدي إلى زيادة معدل النمو الاقتصادي؛ لأنه يمثل محركاً فعالاً للاستثمار نظراً لزيادة معدل الطلب.

ولكن مثل هذا الاتجاه له آثار سلبية أيضاً؛ لأنه يقلل من معدل الادخار، ومن ثم يؤدي إلى انخفاض الموارد المخصصة لغير الأغراض الاستهلاكية في المجتمع. ويؤذن بعدم الاستقرار؛ لأن تراكم الديون له آثار سلبية على الاقتصاد الوطني.

٢- يؤدي انتشار البطاقة إلى تقليل التعامل بالنقود، ومن ثم يساعد على توفير قدر أكبر من الأمان للأفراد لعدم تعرضهم للسرقة وضياع أموالهم أو حاجياتهم للاحتفاظ بالسيولة في منازلهم، وتعرض البطاقة في بعض الأحيان للتزوير إذا فُقدت من مالكةا الأصلي، وربما يعمد بعض أصحاب المحلات التجارية إلى إساءة استخدام البطاقة بتحميل زبون مبالغ عن أشياء لم يشتريها، أو قيام اللصوص بعمل مشابه وحصولهم على الأموال من الشركة المصدرة التي سوف تطالب بدورها حاملي البطاقة بدفع تلك المبالغ، وقد تطورت القوانين في البلدان المختلفة لتقديم الحماية لحامل البطاقة، فإذا


فقدت منه لم يتحمل إلا مبلغًا بسيطًا بعد إبلاغه المصدر بفقدانها، ويجوز له الاعتراض على ما يردخ فاتورته من مشتريات، إلى غير ذلك.

وهي أمور تؤدي إلى زيادة التكاليف على المصدر (تأمين)، ومن ثم زيادة التكاليف على جميع حملة البطاقة؛ لأنها تحملهم جميعًا المصاريف الإضافية.

٣- يؤدي انتشار العمل بالبطاقة إلى تحول الائتمان الخاص ببيع السلع والخدمات من الشركات المنتجة إلى البنوك، ومن ثم دخول البنوك كدائن لجميع المستهلكين، مع ما في ذلك من توسع ونمو القطاع المالي في الاقتصاد واتجاه الأرباح نحو النشاطات المالية بدلًا عن التجارة والإنتاج.

٤- يؤدي إلى زيادة حجم السيولة في الاقتصاد؛ لأنه يزيد من قدرة المؤسسات المالية (المصدرة للبطاقة) والبنوك من خلق الائتمان (بدون حدود تقريبًا)، وفي الحالات التي لا تكون أسواق المال وأسواق النقود فيها متطورة، تعجز السلطات النقدية (كالبانك المركزي) عن السيطرة على الحجم الكلي لوسائل الدفع في الاقتصاد.

ومن الواضح أن عدم توفر أدوات فعالة للسيطرة على عرض النقود يؤدي في كثير من الأحيان إلى عدم الاستقرار لوجود ضواغط تدفع الاقتصاد إلى التضخم؛ ولذلك نجد كثيرًا من البلدان النامية لا تسمح إلا بالنوع الأول من البطاقات الذي لا يعطي البنوك القدرة على التوسع في توليد السيولة (خلق الائتمان).



الفصل الأول

أحكام الصرف في العملات (النقود الورقية)

١- العملة الورقية وأحكامها الشرعية

المسألة:

حول العملة الورقية.

الرأي الشرعي:

إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع على البحث المقدم إليه في موضوع العملة الورقية وأحكامها من الناحية الشرعية، وبعد المناقشة والمداولة بين أعضائه قرر ما يلي:

أولاً: بناءً على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة، وبناءً على أن علة جريان الربا فيهما هي مطلق الثمنية في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة، وبما أن التنمية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة، وإن كان معدنهما هو الأصل، وبما أن العملة الورقية أصبحت ثمنًا، وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها، وبها تقوم الأشياء في هذا العصر لاختفاء التعامل بالذهب والفضة، وتطمئن النفوس بتمولها وادخارها، ويحصل الوفاء والإبراء العام بها رغم أن قيمتها ليست في ذاتها، وإنما في أمر خارج عنها وهو حصول الثقة بها كوسيط في التداول والتبادل، وذلك هو سر مناطها بالثمنية، وحيث إن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية، وهي متحققة في العملة الورقية.

لذلك كله فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرر أن العملة الورقية نقد قائم بذاته له حكم النقدين من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها، ويجري الربا عليها بنوعيه فضلًا ونسئًا، كما يجري ذلك في النقدين من الذهب والفضة تمامًا باعتبار الثمنية في العملة

الورقية قياساً عليهما؛ وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها.

ثانياً: يعتبر الورق النقدي نقدًا قائمًا بذاته، كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، كما يعتبر الورق النقدي أجناسًا مختلفة تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وبذلك يجري فيها الربا بنوعيه فضلًا ونسئًا، كما يجري الربا بنوعيه في النقيدين الذهب والفضة، وفي غيرها من الأثمان، وهذا كله يقتضي ما يلي:

أ- لا يجوز بيع الورق النقدي بفضه ببعض، أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة، أو غيرهما نسبيته مطلقًا، فلا يجوز مثلاً بيع ريال سعودي بعملة أخرى متفاضلاً نسبيته بدون تقابض.

ب- لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بفضه ببعض متفاضلاً، سواء كان ذلك نسبيته أو يدًا بيد، فلا يجوز مثلاً بيع عشرة ريالات سعودية ورقًا بأحد عشر ريالاً سعودياً ورقًا نسبيته أو يدًا بيد.

ج- يجوز بيع بفضه ببعض من غير جنسه مطلقًا، إذا كان ذلك يدًا بيد، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية بريال سعودي، ورقًا كان أو فضة، أو أقل من ذلك أو أكثر، وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة ريالات سعودية، أو أقل من ذلك أو أكثر، إذا كان ذلك يدًا بيد، ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة بثلاثة ريالات سعودية ورق، أو أقل من ذلك أو أكثر يدًا بيد؛ لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه، ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة.

ثالثاً: وجوب زكاة الأوراق النقدية إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة.

رابعاً: جواز جعل الأوراق النقدية رأس مال في بيع السلم والشركات.

المصدر: رابطة العالم الإسلامي - مجمع الفقه الإسلامي - فتاوى مجلة مجمع الفقه الإسلامي - مكة - مجلة نصف سنوية - الدورة الخامسة - القرار السادس.

٢- النقود الورقية وأحكامها

المسألة:

هل أحكام النقود مثل أحكام الذهب والفضة؟

الرأي الشرعي:

القرار: بعد الاطلاع على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (تغير قيمة العملة) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، وبعد الاطلاع على قرار المجمع رقم (٩) في الدورة الثالثة بأن العملات الورقية نقوداً اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامهما قرر ما يلي:

العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل وليس بالقيمة؛ لأن الديون تقضى بأمثالها فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أيّاً كان مصدرها بمستوى الأسعار.

القرار: بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: «قضايا العملة» وبعد الاستماع إلى المناقشات التي دارت حوله تقرر ما يلي:

يجوز أن تتضمن أنظمة العمل واللوائح والترتيبات الخاصة بعقد العمل التي تتحدد فيها الأجور بالنقود شرط الربط القياسي للأجور على أن لا ينشأ عن ذلك ضرر للاقتصاد العام، والمقصود هنا بالربط القياسي للأجور تعديل الأجور بصورة دورية تبعاً للتغير في مستوى الأسعار وفقاً لما تقدره جهة الخبرة والاختصاص، والغرض من هذا التعديل حماية الأجر النقدي للعاملين من انخفاض القدرة الشرائية لمقدار الأجر بفعل التضخم النقدي وما ينتج عنه من الارتفاع المتزايد في المستوى العام لأسعار السلع والخدمات؛ وذلك لأن الأصل في الشروط الجواز إلا الشرط الذي يحل حراماً أو يحرم حلالاً، على أنه إذا تراكمت الأجرة وصارت دَيْنًا تطبق عليها أحكام الديون المبينة في قرار المجمع رقم (٤ / ٥ د).

بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع «قضايا العملة» وبعد الاستماع إلى المناقشات التي دارت حوله:

أولاً: يجوز أن يتفق الدائن والمدين يوم السداد - لا قبله - على أداء الدين بعملة مغايرة لعملة الدين إذا كان ذلك بسعر صرفها يوم السداد، وكذلك يجوز في الدين على

أقساط بعملة معينة الاتفاق يوم سداد أي قسط أيضًا على أدائه كاملاً بعملة مغايرة بسعر صرفها في ذلك اليوم، ويشترط في جميع الأحوال أن لا يبقى في ذمة المدين شيء مما تمت عليه المصارفة في الذمة مع مراعاة القرار الصادر عن المجمع برقم (٥٥ / ١ / ٦ د) بشأن القبض.

ثانياً: يجوز أن يتفق المتعاقدان عند العقد على تعيين الثمن الآجل أو الأجرة المؤجلة بعملة تدفع مرة واحدة أو على أقساط محددة من عملات متعددة أو بكمية من الذهب، وأن يتم السداد حسب الاتفاق، كما يجوز أن يقص حسب ما جاء في البند السابق.

ثالثاً: الدين الحاصل بعملة معينة لا يجوز الاتفاق على تسجيله في ذمة المدين بما يعادل قيمة تلك العملة من الذهب أو من عملة أخرى على معنى أن يلتزم المدين بأداء الدين بالذهب أو العملة الأخرى المتفق على الأداء بها.

رابعاً: تأكيد القرار برقم (٤ / ٥ د) الصادر عن المجمع بشأن تغير قيمة العملة.

خامساً: يدع مجلس المجمع الأمانة العامة لتكليف ذوي الكفاءة من الباحثين الشرعيين والاقتصاديين من الملتزمين بالفكر الإسلامي بإعداد الدراسات المتعمقة للموضوعات الأخرى المتعلقة بقضايا العملة لتناقش في دورات المجمع القادمة - إن شاء الله - ومن هذه الموضوعات ما يلي:

١- إمكان استعمال عملة اعتبارية مثل الدينار الإسلامي. وبخاصة في معاملات البنك الإسلامي للتنمية؛ ل يتم على أساسها تقديم القروض واستيفاؤها، وكذلك تثبيت الديون الآجلة ل يتم سدادها بحسب سعر التعادل القائم بين تلك العملة الاعتبارية بحسب قيمتها وبين العملة الأجنبية المختارة للوفاء بالدولار الأمريكي.

٢- السبل الشرعية البديلة عن الربط للديون الآجلة بمستوى المتوسط القياسي للأسعار.

٣- مفهوم كساد النقود الورقية وأثره في تعيين الحقوق والالتزامات الآجلة.

٤- حدود التضخم التي يمكن أن تعتبر معه النقود الورقية نقوداً كاسدة.

حول العملة الورقية: إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع على البحث المقدم إليه في موضوع العملة الورقية وأحكامها من الناحية الشرعية، وبعد المناقشة والمداولة بين أعضائه قرر ما يلي:

أولاً: إنه بناء على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة، وبناء على أن علة جريان الربا فيهما هي مطلق الثمنية في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة، وبما أن الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة وإن كان معدنهما هو الأصل، وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمنًا وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها وبها تقوم الأشياء في هذا العصر لاختفاء التعامل بالذهب والفضة، وتطمئن النفوس بتمولها وادخارها، ويحصل الوفاء والإبراء العام بها رغم أن قيمتها ليست في ذاتها وإنما في أمر خارج عنها وهو حصول الثقة بها كوسيط في التداول والتبادل، وذلك هو سر مناطها بالثمنية، وحيث إن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية وهي متحققة في العملة الورقية؛ لذلك كله فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرر أن العملة الورقية نقد قائم بذاته له حكم النقدين من الذهب والفضة فتجب الزكاة فيها ويجري الربا عليها بنوعيه فضلاً ونسيئاً، كما يجري ذلك في النقدين من الذهب والفضة تماماً باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياساً عليهما، وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها.

ثانياً: يعتبر الورق النقدي نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان كما يعتبر الورق النقدي أجناساً مختلفة تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس وأن الورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وبذلك يجري فيها الربا بنوعيه فضلاً ونسيئاً كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة وفي غيرهما من الأثمان، وهذا كله يقتضي ما يلي:

أ- لا يجوز بيع الورق النقدي بفضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما نسيئاً مطلقاً، فلا يجوز مثلاً بيع ريال سعودي بعملة أخرى متفاضلاً نسيئاً بدون تقابض.

ب- لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بفضه ببعض متفاضلاً سواء أكان ذلك نسيئاً أم يداً بيد، فلا يجوز مثلاً بيع عشرة ريالات سعودية ورقاً بأحد عشر ريالاً سعودياً ورقاً نسيئاً أو يداً بيد.

ج- يجوز بيع بفضه ببعض من غير جنسه مطلقاً إذا كان ذلك يداً بيد فيجوز بيع

الليرة السورية أو اللبنانية بريال سعودي ورقًا كان أو فضة أو أقل من ذلك أو أكثر، وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة ريالات سعودية أو أقل من ذلك أو أكثر إذا كان ذلك يدًا بيد، ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة بثلاثة ريالات سعودية ورق أو أقل من ذلك أو أكثر يدًا بيد؛ لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة.

ثالثًا: وجوب زكاة الأوراق النقدية إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة.

رابعًا: جواز جعل الأوراق النقدية رأس مال في بيع السلم والشركات.

ما هي الأحكام التي تنطبق على الأوراق المالية (النقود الورقية) نظرًا لأنها حلت محل الذهب والفضة وأصبحت ثمنًا قائمًا بذاته؟ لم يبق الذهب والفضة وسيطًا للتبادل في العصر الراهن وحلت مكانهما الأوراق النقدية، وقوانين الدولة كذلك تعتبر الأوراق النقدية ثمنًا بصفة كاملة، وتقرر للناس قبول هذه الأوراق كثمن، وبالجملة إن الأوراق النقدية أصبحت الآن ثمنًا قانونيًا في التعامل، ومن ثم ظهرت مشكلات من الناحية الشرعية بصدد هذا التعامل، وإن هذا الملتقى تناول الموضوعات بالبحث والنقاش ثم اتخذ القرارات التالية باتفاق من المشاركين:

أولًا: الأوراق النقدية ليست وثيقة أو إحالة، بل إنها ثمن وهي الآن في نظر الشرع ثمن مصطلحًا وقانونًا .

ثانيًا: الأوراق النقدية قد حلت في العصر الراهن محل الثمن الخلفي الذهب والفضة في كونها وسيطًا للتبادل والتعامل، لأجل ذلك فإنها تعتبر في الأحكام مثل الثمن الحقيقي فلا يجوز تبادل أوراق بلاد بأوراق أخرى لنفس البلاد بالزيادة أو النقصان لا معجلًا ولا مؤجلًا.

ثالثًا: الأوراق النقدية لبلدين مختلفين تعتبر جنسين مختلفين فيجوز تبادلهما بالزيادة والنقصان بالتراضي.

رابعًا: تجب الزكاة على الأوراق النقدية.

خامسًا: يعتبر نصاب الزكاة في الأوراق المالية ما يساوي ثمن النصاب في الذهب والفضة.

سادساً: اختلفت آراء العلماء المشاركين في الحقوق المؤجلة هل يعتبر - شرعاً - ما يعترى الأوراق المالية من الحط والزيادة في قوتها الشرائية؟ إلى وجهتين للنظر فرأت اللجنة أن يتخذ القرار لهذا الصدد بعد مزيد من البحث والتفكير والدراسة.

سابعاً: يرى الملتقى أن يتم تحديد المهر بالذهب والفضة دون الأوراق النقدية حتى يمكن الاحتفاظ بحقوق النساء ولا يقعن عرضة للضرر بحكم الحط الواقع في القوة الشرائية للأوراق النقدية.

المصدر: منظمة المؤتمر الإسلامي - مجمع الفقه الإسلامي - فتاوى مجلة البحوث الفقهية المعاصرة - جدة - السعودية - قرار (٥٧/٤).

٣- بيع العملات الورقية

المسألة:

عرض على اللجنة السؤال المقدم من السائل، ونصه:

ما حكم بيع النقود المختلفة وهل يلزم من تبادلها الربا المحرم؟ نظراً إلى أن الأوراق المستعملة الآن بدلاً عن النقود، إنما هي عوض عنها وهي تقوم مقام الذهب الخالص، وقد نهى ﷺ عن بيع الذهب بالذهب سواء بسواء؟

الرأي الشرعي:

نعم يجوز بيع العملات الورقية المختلفة بعضها ببعض؛ لأن كل عملة تعتبر جنساً من النقد قائماً بذاته كالذهب أو الفضة، فيجوز بيع عملة معينة بالدولار بعملة أخرى كالروبية الهندية ولو مع التفاضل، كما يجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلاً لكن بشرط التقابض للبدلين (العملتين) في المجلس.

أما إذا بيع مقدار من عملة معينة من نفس تلك العملة كروبيات هندية بروبيات هندية فيحرم التفاضل، ويجب التقابض في المجلس، وأما اعتبار العملات الورقية ممثلة لمقدار معين من الذهب أو الفضة، فهذا أمر كان قديماً في أول ظهور النقود الورقية حيث كانت كل واحدة من العملات الورقية أو المعدنية تقوم مقام مقدار معين من الذهب أو الفضة، وقد زال في جميع دول العالم هذا الارتباط بين العملات وبين القيم الذهبية أو الفضية واستقلت كل عملة بذاتها. والله ﷻ أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٣ / ٧٨٨).

٤- الأحكام التي تنطبق على الأوراق النقدية

المسألة:

ما هي الأحكام التي تنطبق على الأوراق المالية (النقود الورقية) نظرًا لأنها حلت محل الذهب والفضة، وأصبحت ثمنًا قائمًا بذاته؟

الرأي الشرعي:

لم يبق الذهب والفضة وسيطًا للتبادل في العصر الراهن، وحلت مكانهما الأوراق النقدية، وقوانين الدولة كذلك تعتبر الأوراق النقدية ثمنًا بصفة كاملة وتقرر للناس قبول هذه الأوراق كثمن، وبالجملة: إن الأوراق النقدية أصبحت الآن ثمنًا قانونيًا في التعامل، ومن ثمَّ ظهرت مشكلات من الناحية الشرعية بصدد هذا التعامل، وإن هذا الملتقى تناول الموضوعات بالبحث والنقاش ثم اتخذ القرارات التالية باتفاق من المشاركين:

أولاً: الأوراق النقدية ليست وثيقة أو إحالة، بل إنها ثمن، وهي الآن في نظر الشرع ثمن مصطلحًا وقانونًا.

ثانيًا: الأوراق النقدية قد حلت في العصر الراهن محل الثمن الخلفي - الذهب والفضة - في كونها وسيطًا للتبادل والتعامل، لأجل ذلك فإنها تعتبر في الأحكام مثل الثمن الحقيقي، فلا يجوز تبادل أوراق بلاد بأوراق أخرى لنفس البلاد بالزيادة أو النقصان، لا معجلًا ولا مؤجلًا.

ثالثًا: الأوراق النقدية لبلدين مختلفين تعتبر جنسين مختلفين، فيجوز تبادلهما بالزيادة والنقصان بالتراضي.

رابعًا: تجب الزكاة على الأوراق النقدية.

خامسًا: يعتبر نصاب الزكاة في الأوراق المالية ما يساوي ثمن النصاب في الذهب والفضة.

سادسًا: اختلف آراء العلماء المشاركين في الحقوق المؤجلة - هل يعتبر شرعًا ما يعترى الأوراق المالية من الحط والزيادة في قوتها الشرائية؟ - إلى وجهتين للنظر.

فرأت اللجنة أن يتخذ القرار لهذا الصدد بعد مزيد من البحث والتفكير والدراسة.
سابعاً: يرى الملتقى أن يتم تحديد المهر بالذهب والفضة دون الأوراق النقدية؛ حتى
يمكن الاحتفاظ بحقوق النساء ولا يقعن عرضة للضرر بحكم الحط الواقع في القوة
الشرائية للأوراق النقدية.
المصدر: منظمة المؤتمر الإسلامي - مجمع الفقه الإسلامي - فتاوى مجلة البحوث الفقهية
المعاصرة - جدة - السعودية.

٥- أحكام النقود الورقية وتغيير قيمة العملة

المسألة:

بعد الاطلاع على البحوث الواردة بهذا الموضوع قرر المجمع بخصوص أحكام
العملات الورقية أنها نقود اعتبارية فيها صفة التنمية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة
للذهب والفضة من حيث: أحكام الربا، والزكاة، والسلم، وسائر أحكامهما.

الرأي الشرعي:

يتأجل النظر في موضوع تغيير قيمة العملة حتى تستوفى دراسة كل جوانبه لينظر في
الدورة الرابعة للمجلس.
المصدر: فتاوى المجمع الفقهي الإسلامي الثالث - جدة.

٦- تبادل العملات الورقية المختلفة

المسألة:

إن الدولار يعتبر بنكوتاً، والعملية المحلية كذلك. فعند التبادل ماذا أعتبرهما؟ فهل
تعتبر من مبادلة ذهب بذهب، أو فضة بفضة؟

الرأي الشرعي:

النقود الورقية ليست ذهباً ولا فضة، وإنما حلت محلها وأخذت حكمهما، وبين
العملات المختلفة تفاوت، فتفاوت العملات كتفاوت الذهب والفضة، فيجوز بيع
بعضها ببعض متفاضلاً، على أن يكون هناك تقابض فوري في المجلس.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (١٩١).

٧- قبض العوضين في مجلس العقد

المسألة:

نرجو إبداء الرأي الشرعي حول الاستفسار المقدم من الشركة الذي نصه ما يلي:
إذا أراد أحد العملاء أن يشتري عملات نقدية سواء دولار أم دينار عراقي أم أي عملات
أخرى عن طريق أحد فروعنا وفقاً للآتي:

أولاً: أتى العميل إلى الفرع وطلب شراء كمية من العملة محددة.

ثانياً: أفاد الفرع العميل بأن هذه العملة ليست لديه في الوقت الحاضر ولكن بإمكانه
شراؤها من الإدارة العامة من الشركة أو من غيرها.

ثالثاً: قام الفرع بشراء العملة من الإدارة أو من غيرها وباعها على العميل على أن يتم
القبض من العميل وتسليم العملة له مؤخراً، فهل هذا يجوز؟

الرأي الشرعي:

إن هذه المعاملة مصارفة وأصل العقد جائز، وحيث إن قبض العوضين في مجلس
العقد شرط لتمام صحة العقد فإنه - والحال ما ذكر - يبطل العقد بتفرق الطرفين إذا
لم يتقابضا، والبديل الذي نراه هو أن القيد يعتبر قبضاً صحيحاً وكذلك الشيك مقبول
الدفع فإذا كان مع المشتري قيمة ما يريد شراءه من عملة أو عملات أو له رصيد في
الشركة يحسم من قيمة ما اشتراه أو دفع بشيك مقبول الدفع فإن العقد صحيح ويقيد
له ما اشتراه، وهذا القيد يعتبر قبضاً، وبهذا فقد تم التقابض في مجلس العقد بالعوضين
وصحت المعاملة، وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي أن
القيد أو الشيك مقبول الدفع يعتبران قبضاً صحيحاً.

المصدر: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي
المصرفية للاستثمار - فتوى رقم (٦) - السعودية.

٨- ضوابط المصارفة الفورية في العملات والذهب والفضة

المسألة:

ما هي ضوابط المصارفة الفورية في العملات والذهب والفضة؟

الرأي الشرعي:

اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على المذكرة التي تضمنت خلاصة الندوة التي عقدت بمقر مركز البحوث في شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، وحضرها شرعيون، واقتصاديون، وبعض الموظفين المتخصصين في تنفيذ معاملات بيع وشراء العملات والذهب والفضة.

وبدراسة العناصر التي شملتها هذه المذكرة، وبالرجوع إلى قرارات الهيئة الشرعية السابقة المتعلقة ببيع وشراء الذهب والفضة والعملات، ودراستها في ضوء المذكرة التي أشير إليها آنفاً تبين للهيئة الشرعية ما يلي:

الواقع العملي في المصارفات الدولية:

١- العرف الحالي:

أن الأسعار الحاضرة (غير المؤجلة) للعملات في عالم المال اليوم (Spot prices) لا يفهم منها المتعاملون بالعملات إلا أنها تشمل مهلة تنفيذ مدتها يومان من أيام العمل دون أي شرط أو تصريح، وإذا كان مقصود المتعاقدين الخروج على هذا العرف فلا بد أن ينص صراحة على أن التسليم يكون اليوم أو غداً، وفي بعض الأحوال يتعذر إنجاز صفقة على أساس اليوم أو الغد لأسباب فنية، وقد يمكن ذلك بسعر غير السعر الفوري (أكثر أو أقل منه).

٢- منشأ عرف «مهلة اليومين»:

إن قسماً صغيراً جداً من صفقات الصرف اليوم يتم بتبادل فعلي مادي لأوراق عملات مختلفة، أما القسم الأكبر فيتم بواسطة مؤسسات مصرفية ومالية في بلدان مختلفة تنوب عن المتعاقدين في تسليم واستلام العملات المسجلة بأسمائهم في حسابات مصرفية لديها.

فالذي يبيع دولارات ليشتري بها يتناً يابانياً مثلاً، يكون تسليمه للدولارات بأن يأمر مصرفه الذي فيه حسابه بالدولار (وهو من حيث المآل مصرف أمريكي) بأن ينقل الدولارات إلى حساب بائع الين.

وبائع الين يأمر مصرفه الذي له فيه حسابه بالين (وهو من حيث المآل مصرف ياباني) بأن ينقل الينات إلى حساب بائع الدولار.

فبيع الدولار بالين - ولو حصل بين شخصين يقيمان في بلد واحد - لا يتم التقابض فيه فعلاً إلا بواسطة مصرفين على الأقل في البلدين الأصليين للعمليتين (مصرف أمريكي للدولار، وآخر ياباني للين).

وإن فارق التوقيت بين ساعات عمل المصارف الدولية في البلاد المختلفة - وهي مصارف لا بد منها لتنفيذ المصارفة عملياً كما أسلفنا - لا يمكن معه إنجاز المصارفة وتنفيذها في اليوم نفسه بين بعض البلاد إذا كان فارق التوقيت كبيراً (كما هو الحال بين المملكة العربية السعودية وأستراليا ونيوزلندا مثلاً) وهذا أحد دواعي التعارف على مهلة اليومين.

٣- الإجراءات الإدارية ضمن المصارف:

إن المصارف التي تنفذ عمليات المصارفة لها إجراءات داخلية لعقد الصفقة (في قسم يسمى: غرفة العمليات)، ثم للتدقيق فيها وتنفيذها في قسم منفصل، لضمان عدم الخطأ، أو التلاعب، أو تجاوز الصلاحيات والحدود. وهذه الإجراءات تتطلب بعض الوقت في كل مصرف يكون طرفاً في مبادلة العملات.

وأحياناً يكون للمصرف المركزي في بعض البلاد صلاحية الاطلاع على الصفقات الكبيرة قبل إقرارها، وهذا أيضاً يأخذ وقتاً.

فللأسباب المذكورة ظهر هذا العرف العالمي بامهال يَوْمِي عمل يجب أن تنفذ خلالهما جميع الصفقات الفورية.

هذا، وإن كل ما ذكر آنفاً لا يعني أن فترة اليومين لا يقام لها وزن في المصارف الربوية التي تحتسب فوائد، بل إن لإيداع ليلة واحدة تحسب له مثل هذه الفوائد، لكن طالما عقد الطرفان صفقتهما على الأساس الفوري (spot)، فإن السعر الفوري الذي عقدت عليه الصفقة يعمل به دون زيادة أو نقصان خلال فترة اليومين، ولو أن ساعة قيد العوض في حساب أحد الطرفين اختلفت عن ساعة أو يوم قيد العوض في حساب الآخر.

لكن لو أراد أحد الطرفين الخروج على هذا العرف واشترط تنفيذ المصارفة في اليوم نفسه، أو اليوم التالي، فإنه بين حالين:

أ- أن يتبين أن الصفقة لا يمكن تنفيذها حسب الشروط، لفارق التوقيت، أو العطل الرسمية.

ب- وإن كانت قابلة للتنفيذ فإن سعر المصارفة الذي تعرضه عليه المصارف الدولية الربوية سيختلف عن السعر الفوري زيادة، أو نقصاً بسبب فوارق أسعار الفائدة بين العملات المختلفة.

ويفهم مما تقدم أن المصارفة في المبالغ الكبيرة التي تتم بواسطة مصارف خارجية يتعسر تنفيذها الفوري في اليوم نفسه في جميع المراحل التي يستلزمها التنفيذ.

وحيث إن التقابض الواجب شرعاً في مجلس عقد المصارفة هو شرط ل دوام صحتها شرعاً بالإجماع، وليس هناك علة منصوص عليها لهذا الشرط الشرعي، لكن أظهر ما يقال هو أنه لولا هذا الشرط لسهل على المتصارفين الوقوع في ربا النسيئة، إذ يستطيع من يرضى بتأجيل استلام عوضه أن يطلب من الآخر سعر صرف (بين العملتين) يوفر له ربحاً يساوي الفائدة الربوية على المبلغ المؤجل، وهذا ما يجري عليه العمل بين المصارف فيما يسمى (البيع الآجل للذهب والفضة والعملات).

وبناءً على أنه يجوز أن تعدد العلة، أو الحكمة من المنع، فإن الخبراء في الاقتصاد المعاصر، والاقتصاد الإسلامي يذكرون علة أخرى لاشتراط التقابض الفوري في المصارفة وهي: تشييط المغامرات على الأثمان (العملات المختلفة اليوم) فهي مغامرات ومضاربات غير مرغوبة شرعياً واقتصادياً ولا تنفيذ شيئاً في التنمية، ولا تعطي أي قيمة مضافة في الإنتاج، ولا تزيد في إنتاج السلع النافعة، والخدمات.

وبتأمل الهيئة الشرعية لواقع المعاملات الدولية، والمصارفة الفورية للعملات - كما سبق بيانه - وبيع الذهب، والفضة، قررت ما يلي:

أولاً: أ- الأصل الشرعي في المصارفة وجوب التقابض في مجلس العقد.

ويتعين هذا طالما كانت المصارفة واقعة مباشرة بين طرفين حاضرين على أوراق نقدية، أو عملات حاضرة ذهبية، أو فضية، أو ذهباً وفضة حاضرين غير مسكوكين.

ب- إذا كان أحد البديلين، أو كلاهما شيئاً واجب الأداء فور الاطلاع (مصدقاً) -

ولو مسحوبًا على بنك في بلد آخر - فإن استلام الشيك يعتبر قبضًا حكميًا ويجب أن يتم استلامه في مجلس العقد.

ج- إذا كانت المصارفة، أو بيع الذهب والفضة يتم التقابض فيهما بالقيد في الحسابات بين المصارف دون استخدام شيكات، فلا بأس بأن تتم وفق العرف السائد اليوم في شأن التبادل الفوري (spot) الذي ينطوي على مهلة يومي عمل يجب أن ينجز خلالهما قيد البلدين في حسابي الطرفين، وذلك للاعتبارات التالية:

١- يلاحظ أن قيد العوضين في حسابي طرفي العقد في بلدان مختلفين خلال مجلس العقد نفسه متعذر تمامًا، كما أن من المتعذر ضبط وقوع القيد في وقت واحد خلال اليوم نفسه، أو اليوم التالي، فلا مفر من وقوع القيد في ساعتين مختلفتين، وربما في يومين مختلفين. والقاعدة الشرعية تقول: «إن الأمر إذا ضاق اتسع».

فلعل المناسب - والحالة هذه - أن تعد مهلة يومي عمل بمثابة امتداد لمجلس العقد في هذا النوع من العقود خاصة، والمجلس يجمع المتفرقات.

٢- أن المصارفة أساسًا عقد مباح، والحاجة إليه عامة، ولا تتأتى المصارفة بالحسابات المصرفية في الساعة نفسها أبدًا، وقد لا تتأتى في اليوم نفسه إلا بمشقة وكلفة زائدة، ولعل هذه الحاجة العامة يصح تنزيلها منزلة الضرورة الخاصة، فيعفى عن مهلة اليومين على أساس الضرورة لتحقيق هذا التعامل الذي تتعلق به الحاجة العامة مع أنها خلاف الأصل.

٣- أن قبض العوضين في هذا النوع من المصارفات تعورف فيه على مهلة اليومين، فيمكن اعتبار وقوعه في هذه المهلة تقابضًا فوريًا حكمًا بمقتضى هذا العرف من حيث إن هذا العرف نشأ مراعاة لحاجة حقيقية، كما تقدم ذكره.

٤- أن القبض الحكمي متحقق بما ذكر، وإذا أورد على ذلك احتمال امتناع القبض الفعلي لإفلاس المصرف مثلًا قبل القبض بواسطة القيد، فالجواب عن هذا أنه احتمال نادر جدًا، والأحكام لا تبني على النادر وإنما على الغالب الأغلب.

ثانيًا: يجب التنبيه في المصارفة الفورية العرفية التي ترخص فيها هذا القرار بأنه لا يجوز للشركة (أو المشتري عمومًا) بيع ما اشتراه إلا بعد القبض الفعلي العرفي، أي بعد وقوع التسجيل فعليًا في حسابات الطرفين، فمهلة يومي عمل للأسباب المذكورة

لا تلغي هذا الشرط الشرعي الأساسي، ولا تبيح للمشتري أن يتصرف فيما اشترى قبل تمام التسجيل في حسابه.

ثالثاً: أن التخريجات المتقدمة بجواز تفاوت أزمته القيد في الحسابات في عقد الصرف المشار إليه فيما سبق مبنية كلها على قيام الحاجة العامة التي نزلت منزلة الضرورة، والحاجة أو الضرورة تقدر بقدرها، فإذا انتفت الحاجة فلا مجال لهذه التخريجات، وتتفي الحاجة بالنسبة للمعاملات التي يمكن للشركة الاستغناء عنها، مثل العمليات التي يقصد بها المضاربة بالعملات، أو الذهب والفضة، واتخاذها طريقاً للاستثمار؛ ذلك لأنها من باب المغامرة، وبيع الحظ، ولا تفيد شيئاً في التنمية، ولا تعطي أي قيمة مضافة في الإنتاج، ولا تزيد في إنتاج السلع النافعة والخدمات، وقد حذر كبار الاقتصاديين في العالم من هذه المضاربة، حيث إنها كانت سبباً لخسارات كبيرة للحكومات والشركات والأفراد، كما سببت أمراضاً للمتعاملين فيها؛ لما تجلبه من قلق وترقب واستثارة لأعصاب المتعاملين في هذا النشاط، فهي لذلك غير مرغوبة شرعاً واقتصاداً، فينبغي للشركة عدم التعامل بالمضاربة في العملات، والذهب والفضة.

المصدر: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فتوى (١٩٥) - السعودية.

٩- قبض الشيك هل يقوم مقام قبض العملات؟

المسألة:

هل يقوم قبض الشيك مقام قبض العملات؟

الرأي الشرعي:

استقر العرف التجاري الحديث على أن الشيك ورقة تجارية تقوم مقام النقود، وتعتبر أداة وفاء كالنقود، وجميع القوانين في العصر الحاضر تقر هذا العرف وتسبغ عليه الحماية القانونية بسلطة الدولة، ولما كان المتفق عليه عند جميع الفقهاء أن القبض مرجعه إلى عرف الناس حيث لا حد له في اللغة، ولا في الشرع، فإن استلام الشيك بمقتضى عقد صرفه يعتبر بمثابة قبض النقود في مجلس العقد.

المصدر: فتاوى دلة البركة - السعودية.

١٠- نمو أو انخفاض العائد من التعامل في العملات

المسألة:

اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على الاستفسارات التي أثارها المحاسبون القانونيون للشركة حول تعامل الشركة بالليرة اللبنانية وكيفية استثمارها، وكيفية التصرف بالعائد المتحقق من الاستثمار، والعائد المتحقق من نمو قيمة العملة، أو انخفاضها عند تقييم الليرة اللبنانية أثناء إعداد ميزانية الشركة.

الرأي الشرعي:

إذا كان استثمار المال النقدي بطريق ربوي محرم، ونشأ عنه ربح من الفوائد الربوية، كما حصل له ربح من ارتفاع سعر النقود في ذاتها، فإنه في هذه الحال يجب إفراز الربح الناشئ من المراباة (كما في شراء سندات خزينة ثم بيعها قبل موعد استحقاقها بزيادة تعادل فائدة المدة الماضية عليها)، وإخراجه إلى الفقراء، والجهات الخيرية دون الانتفاع منه بأية منفعة، أما الزيادة الحاصلة من ارتفاع سعر النقود في ذاتها فيمكن الاحتفاظ به؛ لأنه ليس نتيجة عمل استثماري محظور، أما إذا نشأ عن التصرف في المال، أو عن تجميده نقص، فيتحملة المالك (الشركة) في جميع الأحوال.

وإذا كان المال لجهة خيرية عامة فنشأ عنه نقص بتصرف محظور من القائم عليه المسئول عنه، أو بتجميده من قبله دون صرفه في مصرفه الواجب، فإن القائم عليه يضمن النقص^(١)، على أنه يجب على الشركة إذا توفرت لديها أموال في بند الأعمال الخيرية أن تصرف هذه الأموال أولاً بأول، بحيث يكون رصيد الأعمال الخيرية عند نهاية السنة المالية صفرًا، وذلك تخلصًا من هذه المبالغ بإعطائها للجهات المحتاجة إليها.

المصدر: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار - السعودية - فتوى (١٨١).

(١) جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤٦/٢٨): تعتبر الوديعة من عقود الأمانة وهي أمانة في يد المودع (أو الوديع) فهو أمين غير ضامن لما يصيب الوديعة من تلف جزئي أو كلي إلا أن يحدث التلف بتعديه أو تقصيره أو إهماله.

وهذا الحكم متفق عليه بين الفقهاء، ويشهد له ما روي عند عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: « ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا على المستودع غير المغل ضمان ».

١١- الاكتفاء بالقبض في الدفاتر عن القبض

المسألة:

إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي قد نظر في موضوعين:
أولاً: صرف النقود في المصارف هل يستغنى فيه عن القبض بالشيك الذي يتسلمه
مريد التحويل؟

ثانياً: هل يُكْتَفَى بالقبض في دفاتر المصرف عن القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة
أخرى مودعة في المصرف؟

الرأي الشرعي:

وبعد البحث والدراسة قرر المجلس بالإجماع ما يلي:

أولاً: يقوم استلام الشيك مقام القبض عند توفر شروطه في مسألة صرف النقود
بالتحويل في المصارف.

ثانياً: يعتبر القيد في دفاتر المصرف في حكم القبض لمن يرد استبدال عملة بعملة
أخرى سواء أكان الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف أم بعملة مودعة فيه.

المصدر: رابطة العالم الإسلامي - مجمع الفقه الإسلامي - فتاوى مجلة مجمع الفقه
الإسلامي - مكة - مجلة نصف سنوية.

١٢- حفظ وبيع الأوراق المالية

المسألة:

يودع العملاء الأوراق المالية لدى البنك بغرض الحفظ كأمانة، أو لغرض التأمين
والضمان، أو لغرض بيعها، كما تتضمن العمليات أيضاً إتمام عملية الاكتتاب في
أسهم الشركات الجديدة، أو تحصيل قيمة كوبوناتها (أرباحها)، أو قيام البنك بتجزئة
أو استبدال أوراق مالية بأوراق مالية أخرى (التعامل في البورصة)، ويتقاضى البنك
عملاته عن كل عمل يقوم به.

الرأي الشرعي:

الحمد لله، والصلاة، والسلام على رسول الله، ومن والاه... وبعد:

أما عن موضوع إيداع العملاء الأوراق المالية لدى البنك بغرض الحفظ، أو لغرض بيعها، وكذلك قيام البنك لصالح عملائه بعمليات الاكتتاب في أسهم الشركات الجديدة (أو التي تزايد رأسمالها)، أو عمليات تحصيل قيمة الكوبونات في أرباح الأسهم، أو عمليات تجزئة الأسهم، واستبدالها بغيرها.

فجميع هذه العمليات عمليات مشروعة، وللبنك الإسلامي مباشرتها مقابل حصوله على عمولة (أجر)، على أنه يقتضي أن تكون الأوراق المالية موضوع العمليات التي يباشرها البنك من الأسهم (وليست السندات)، أو ما يمثل الأسهم، ومع مراعاة ألا يكون النشاط الذي تباشره الشركة مصدره هذه الأسهم من الأنشطة المحظورة شرعاً.

المصدر: بنك فيصل الإسلامي المصري - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية - مصر (م/١١) في (٥/٢٥، ٢٢/٧/١٣٩٨هـ) - فتوى رقم (١١/٣).

١٣- المواعدة ببيع العملات بعضها ببعض

المسألة:

ما حكم بيع العملات بعضها ببعض؟

الرأي الشرعي:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي... قد نظر في موضوع: (بيع العملات بعضها ببعض) وتوصل إلى النتائج التالية:

أولاً: إن بيع عملة بعملة يعتبر صرفاً.

ثانياً: إذا تم عقد الصرف بشروطه الشرعية، وخاصة التقابض في مجلس العقد؛ فالعقد جائز شرعاً.

ثالثاً: إذا تم عقد الصرف مع الاتفاق على تأجيل قبض البديلين أو أحدهما إلى تاريخ معلوم في المستقبل؛ بحيث يتم تبادل العملتين معاً في وقت واحد في التاريخ المعلوم؛ فالعقد غير جائز؛ لأن التقابض شرط لصحة تمام العقد، ولم يحصل.

المصدر: رابطة العالم الإسلامي - مجمع الفقه الإسلامي - فتاوى مجلة مجمع الفقه الإسلامي - مكة - مجلة نصف سنوية.

التخريج الفقهي لمسائل الفصل الأول

(أحكام الصرف في العملات: النقود الورقية)

مذهب الحنفية:

جاء في بدائع الصنائع (٥ / ٢١٦ ، ٢١٧) : « ولو تصارفا ذهباً بذهب أو فضة بفضة مثلاً بمثل وتقابضا وتفرقا ثم زاد أحدهما صاحبه شيئاً أو حط عنه شيئاً وقبل الآخر فسد البيع عند أبي حنيفة وأبي يوسف والحط باطلان، والعقد الأول صحيح.

وعند محمد الزيادة باطلة والحط جائز بمنزلة الهبة المستقبلية، واختلافهم في هذه المسألة فرع اختلافهم في أصل ذكرناه فيما تقدم وهو أن الشرط الفاسد المتأخر عن العقد في الذكر إذا ألحق به، هل يلتحق به أم لا؟ فمن أصل أبي حنيفة فيه أنه يلتحق بأصل العقد ويفسد العقد، والزيادة والحط يلتحقان بأصل العقد على أصل أصحابنا كأن العقد ورد على المزيد عليه والزيادة جميعاً فيتحقق التفاضل، والجنس متحد فيتحقق الربا، فكانت الزيادة والحط بمنزلة شرط فاسد ملتحق بالعقد فيتأخر عنه فيلتحق به ويوجب فساده.

ومن أصل أبي يوسف ومحمد أن الشرط الفاسد المتأخر عن العقد لا يلتحق بالعقد فطرده أبو يوسف هذا الأصل، وقال: تبطل الزيادة والحط جميعاً، ويبقى البيع الأول صحيحاً، ومحمد فرق بين الزيادة والحط، وقال: الزيادة باطلة والحط جائز؛ لأن الزيادة لو صححت لالتحقت بأصل العقد فيوجب فساده فبطلت الزيادة، وليس من شرط صحة الحط أن يلتحق بالعقد، ألا ترى أنه لو حط جميع الثمن صح ولا يلتحق؟ إذ لو التحق لكان البيع واقعاً بلا ثمن فيجعل حطاً للحال بمنزلة هبة مستأنفة.

ولو تبايعا الجنس بخلاف الجنس بأن تصارفا ديناراً بعشرة دراهم ثم زاد أحدهما صاحبه درهماً وقبل الآخر أو حط عنه درهماً من الدينار جازت الزيادة والحط بالإجماع؛ لأن المانع من الجواز والالتحاق بتحقيق الربا، واختلاف الجنس يمنع تحقق الربا إلا أن

في الزيادة يشترط قبضها قبل الافتراق حتى لو افتراقا قبل القبض بطل البيع في حصة الزيادة؛ لأن الزيادة لما التحقت بأصل العقد صار كأن العقد ورد على الزيادة والأصل جميعاً إلا أنه جاز التفاضل؛ لاختلاف الجنس فإذا لم يقبض الزيادة قبل الافتراق بطل العقد بقدرها.

(وأما) الحط فجائز، سواء كان قبل التفرق أو بعده؛ لأن الحط وإن كان يلتحق بأصل العقد فيؤدي إلى التفاضل، لكن التفاضل عند اختلاف الجنس جائز ولا زيادة هاهنا حتى يشترط قبضها فصح الحط ووجب عليه رد المحطوط؛ لأن الحط لما التحق بأصل العقد تبين أن العقد لم يقع على قدر المحطوط من الابتداء فيجب رده، ولو حط مشتري الدينار قيراطاً منه فبائع الدينار يكون شريكاً له في الدينار؛ لأنه تبين أن العقد وقع على ما سوى القيراط، ولو اشترى شيئاً محلياً بفضة وحليته خمسون درهماً بمائة درهم وتقابضاً ثم زاده ديناراً في الثمن دفعه إليه قبل أن يفارقه أو بعدما فارقه يجوز، كذا روي عن محمد، وتصرف الزيادة إلى النصل والجفن والحماثل؛ لأنها تلحق بأصل العقد فصار كأن العقد ورد على الأصل والزيادة جميعاً.

ولو كان كذلك لكان الأمر على ما وصفنا، كذا هذا بخلاف بيع المرابحة فإنه يقسم على جميع الثمن لما نذكر في مسائل المرابحة، وسواء كان ديناً بدين وهو الدراهم والدينانير، أو عيناً بعين وهو التبر والمصوغ، أو ديناً بعين وهو الدراهم والدينانير بالتبر والمصوغ؛ لأن ما ذكرنا من الدلائل لا يوجب الفصل بين الدين والعين، وسواء كان مفرداً أو مجموعاً مع غيره كما إذا باع ذهباً وثوباً بفضة مفردة؛ لأن الفضة تنقسم على الذهب والثوب فما قابل الذهب يكون صرفاً فيشترط فيهما القبض، وما يقابل الثوب يكون بيعاً مطلقاً فلا يشترط فيه القبض.

وكذا إذا باع ذهباً وثوباً بذهب والذهب أكثر حتى جاز البيع أنه في حصة الذهب يكون صرفاً وفي حصة الثوب يكون بيعاً مطلقاً، وكذا إذا باع شيئاً محلياً بالفضة مفردة، أو منطقة مفضضة، أو لجاماً، أو سرجاً، أو سكيناً مفضضة، أو جارية على عنقها طوق فضة بفضة مفردة والفضة المفردة أكثر حتى جاز البيع كان بحصة الفضة صرفاً. ويراعى فيه شرائط الصرف وبحصة الزيادة التي هي من خلاف جنسها بيعاً مطلقاً فلا يشترط له ما يشترط للصرف، فإن وجد التقابض وهو القبض من الجانبين قبل التفرق بالأبدان تم

الصرف والبيع جميعاً، وإن لم يوجد أو وجد القبض من أحد الجانبين دون الآخر بطل الصرف لوجود الافتراق من غير قبض.

وهل يبطل البيع المطلق؟ ينظر إن كانت الفضة المجموعة مع غيرها يمكن فصلها وتخليصها من غير ضرر كالجارية مع الطوق وغير ذلك، فالبيع جائز، وفساد الصرف لا يتعدى إلى البيع؛ لأنه إذا أمكن تخليصها من غير ضرر جاز؛ لأنهما شيئان منفصلان، ولهذا جاز بيع أحدهما دون الآخر ابتداءً، فلأن يبقى جائزاً انتهاءً أولى؛ لأن البقاء أسهل من الابتداء. وإن كان لا يمكن فصلها وتخليصها إلا بضرر بطل البيع أيضاً؛ لأنه بيع ما لا يمكن تسليمه إلا بضرر، وأنه لا يجوز ابتداءً كبيع الجذع في السقف ونحو ذلك، فكذا في حالة البقاء، فإذا بطل العقد في قدر الصرف يبطل في البيع أيضاً والله عَلِمَ هذا إذا انعقد العقد على الصحة ثم فسد في قدر الصرف بطريان المفسد عليه وهو الافتراق من غير تقابض.

مذهب المالكية:

جاء في الفواكه الدواني (٧٣/٢ ، ٧٤) : « (ومن الربا في غير النسيئة) كخطيئة، فهو بالمد والهزم، الزيادة ويقال لها: رباً أي زيادة الفضل (بيع الفضة بالفضة) حال كونه (يداً بيد) أي مناجزة، وحال كون المعقود عليه (متفاضلاً وكذلك) أي من الربا في غير النسيئة لا يجوز بيع (الذهب بالذهب) متفاضلاً يداً بيد سواء كانا مسكوكين أو مصوغين أو مختلفين لقوله ﷺ: « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضه على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز » لما في التأخير من ربا النساء، ومعنى « لا تشفوا » بضم التاء وكسر الشين المعجمة والفاء المشددة: لا تفضلوا.

(تنبيه) ظاهر كلام المصنف والحديث حرمة المفاضلة في بيع العين بمثلها ولو قلت الزيادة وليس كذلك، إذ قد أجازوا الزيادة اليسيرة في ثلاث مسائل:

الأولى: المبادلة، وهي بيع العين بمثلها عدداً فإنها تجوز بشروط أشار لها خليل بقوله: وجازت مبادلة القليل المعدود من الدراهم أو الدينار بأن تكون ستة فأقل، وأن تكون الزيادة في كل واحد السدس فأقل، وأن تقع تلك المعاقدة على وجه المبادلة، وأن يقصد بالزيادة المعروف.

والثانية: المسافر تكون معه العين غير مسكوكة، ولا تروج معه في المحل الذي يسافر إليه، فيجوز له دفعها للسكك ليدفع له بدلها مسكوكة، ويجوز له دفع أجرة السكة، وإن لزم عليه الزيادة؛ لأن الأجرة زائدة، وعلى كونها عرضاً تفرض مع العين عيناً، وإنما أجزت للضرورة لعدم تمكن المسافر من السفر عند تأخيره لضربها.

الثالثة: الشخص يكون معه الدرهم الفضة ويحتاج إلى نحو الغذاء فيجوز له أن يدفعه لنحو الزيات ويأخذ ببعضه طعاماً أو جدداً، وبالنصف الآخر فضة حيث كان ذلك على وجه البيع أو عوض كراء بعد تام العمل لوجوب تعجيل الجميع، وكون المدفوع درهماً فأقل لا أكثر، وأن يكون المأخوذ والمدفوع مسكوكين، وأن يجري التعامل بالمدفوع والمأخوذ ولو لم تتحد السكة، وأن يتحدا في الرواج بأن تكون الفضة المأخوذة تروج بنصف الدرهم وأن يتعجل الدرهم، ومقابلة من عين، وما معها. ووجه التفاضل في هذه ما قدمناه من غير العين يفرض معها عيناً.

وأشار خليل إلى الأولى بقوله: وجازت مبادلة القليل المعدود إلخ. وإلى الثانية بقوله: بخلاف تبر يعطيه المسافر وأجرته دار الضرب؛ ليأخذ زنته. وإلى الثالثة بقوله: وبخلاف درهم بنصف وفلوس إلخ. ثم شرع في مفهوم متفاضلاً بقوله: (ولا يجوز) بيع (ذهب بذهب ولا) بيع (فضة بفضة) لا مراطلة ولا مبادلة في أكثر من ستة. (إلا) أن يكون المعقود عليه (مثلاً بمثل)، ومقبوضاً (يدأ بيد) في غير المسائل الثلاث التي ذكرناها، وهي: مبادلة العدد القليل، وإعطاء المسافر نحو التبر ويأخذ مسكوكة، ومسألة الدرهم، وإذا تحققت المماثلة ووجدت المناجزة جاز البيع، سواء كان على وجه المبادلة أو المراطلة، سواء كانت بصنجة أو كفتين.

مذهب الشافعية:

جاء في المهذب (٥٠٥ / ١٠ ، ٥٠٦) : « فأما ما يحرم فيه الربا فينظر فيه، فإن باعه بجنسه حرم فيه التفاضل والنساء والتفرق قبل التقابض، لما روى عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح مثلاً بمثل يدأ بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدأ بيد » فإن باعه بغير جنسه - نظرت فإن كان مما يحرم الربا فيهما لعله واحدة كالذهب والفضة والشعير والحنطة - جاز فيه التفاضل وحرم فيه النساء والتفرق قبل التقابض لقوله ﷺ: « فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدأ بيد ».

فإن تبايعا وتخيرا في المجلس قبل التقابض بطل البيع لأن التخاير كالتفرق، ولو تفرقا قبل التقابض بطل العقد، وكذلك إذا تخيرا، وإن تبايعا دراهم بدنانير في الذمة وتقابضا ثم وجد أحدهما بما قبض عيباً - نظرت فإن لم يتفرقا - جاز أن يرد ويطلب بالبدل؛ لأن المعقود عليه ما في الذمة، وقد قبض قبل التفرق، وإن تفرق ففيه قولان: أحدهما: يجوز إيداله لأن ما جاز إيداله قبل التفرق جاز بعده، كالمسلم فيه. والثاني: لا يجوز، وهو قول المزني؛ لأنه إذا أبدله صار القبض بعد التفرق، وذلك لا يجوز. وإن كان مما يحرم فيهما الربا بعلتين كبيع الحنطة بالذهب والشعير بالفضة حل فيه التفاضل والنساء والتفرق قبل التقابض؛ لإجماع الأمة على جواز إسلام الذهب والفضة في المكيلات المطعومة.»

مذهب الحنابلة:

جاء في شرح منتهى الإرادات (٧٦/٢، ٧٧): « (ومن باع ديناراً بدینار بإخبار صاحبه) البازل له (بوزنه) ثقة به (وتقابضاه وافترقا فوجده) أي الدينار (ناقصاً) عن وزنه المعهود (بطل العقد)؛ لأنه يبيع ذهب بذهب متفاضلاً (و) إن وجده (زائداً) على وزن الدينار المعهود (والعقد على عينيهما) أي الدينارين (بطل) العقد (أيضاً) للتفاضل.

(و) إن كانا (في الذمة) بأن قال: بعتك ديناراً بدینار ووصفاهما (وقد تقابضا وافترقا) ثم وجد أحدهما زائداً (فالزائد بيد قابض) له (مشاع مضمون) لربه لما تقدم ولم يفسد العقد؛ لأنه إنما باع ديناراً بمثله، وإنما وقع القبض للزيادة على المعقود عليه (وله) أي القابض (دفع عوضه) أي الزائد لربه (من جنسه) أي الزائد (و) من (غيره)؛ لأنه ابتداء معاوضة.»

جاء في كتاب تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية (ص ١٥٠ - ١٦٩): ذهب عدد من العلماء إلى القول بعدم ثمنية النقود الورقية، ومن هؤلاء الشيخ ابن بدران، في كتابه (العقود الياقوتية)^(١). والشيخ الحسيني في كتابه (بهجة المشتاق في حكم زكاة الأوراق)^(٢). والشيخ المطيعي مفتي الديار المصرية سابقاً^(٣). والشيخ محمد عlish في كتابه (فتح العلي المالك)^(٤). وآخرون من العلماء الذين عاصروا بداية النقود الورقية

(١) ابن بدران، العقود الياقوتية (ص ٢٢٥).

(٢) الحسيني، بهجة المشتاق (ص ٦٧).

(٣) المطيعي، الفتاوى الإسلامية (١/ ١١٠).

(٤) عlish، فتح العلي المالك (١/ ١١٠).

عندما كانت نائبة عن الذهب، ومن العلماء المعاصرين حتى بعد أن انفك الارتباط بينها وبين الذهب، وأصل العقود الربوية^(١)، وعند دراستنا لأقوال هؤلاء العلماء، نجد أنهم قد انقسموا إلى فريقين:

الفريق الأول: العلماء الذين عاصروا بداية استخدام النقود الورقية عندما كانت نقوداً نائبة أو وثيقة، فقد كَيَّفُوا هذه النقود على أساس أنها سندات دين أو عروض تجارية.

ومن الذين كَيَّفُوا النقود على أساس أنها سندات دين ابن بدران، الذي يقول بأن الورقة المصرح فيها بدفع مبلغ معين من المال عند الطلب هي صك دين لا يرتاب فيه واحد من الناس^(٢). والحسيني الذي يقول بأن النقود الورقية سندات دين لا يشبه في ذلك أحد من الناس^(٣). والشيخ المطيعي مفتي الديار المصرية سابقاً^(٤). وآخرون^(٥).

أما العلماء الذين كَيَّفُواها على أساس أنها عروض تجارية، فمنهم الشيخ عليش الذي جعلها كالفلوس، وعدّ الفلوس عروضاً تجارية، وقد استند إلى فتوى الإمام مالك فيمن عنده فلوس قيمتها مائتا درهم أنه لا زكاة فيها إلا إذا أعدت للتجارة^(٦). وشارح مجلة الأحكام العدلية، الذي عدّ النقود الورقية سلعةً ومتاعاً^(٧). وذهب آخرون من العلماء إلى هذا التكيف أيضاً.

الفريق الثاني: بعض العلماء المعاصرين الذين شهدوا عصر النقود الإلزامية، ولكنهم مع ذلك ذهبوا إلى عدم ثمنيتها، بل كَيَّفُواها على أساس أنها سندات دين أو عروض تجارية، وقد انطلقوا في هذا تأثراً بمن سبقهم من العلماء من غير نظر إلى اختلاف طبيعة النقود الإلزامية عن النقود النائبة، أو على أساس أن علة الربا - وهي الثمنية - غير موجودة فيهما، بل هي محصورة في النقدين ولا توجد في غيرهما، أو على أساس أن علة الربا هي الوزن، وهذه العلة غير موجودة في الأوراق النقدية؛ لأنها غير موزونة.

(١) مجلة الشريعة والقانون (ص ٥٨)، أيوب، رد على مقال «الصرف وبيع العملات»، من «استبدال النقود والعملات»، السالوس (ص ٥٦).

(٢) ابن بدران، العقود الباقوتية (ص ٢٢٥).

(٣) الحسيني، بهجة المشتاق (ص ٦٧). والشنيطي، أضواء البيان (١/٢٥٦).

(٤) المطيعي، الفتاوى الإسلامية (١/١١٠).

(٥) انظر: ابن بدران، العقود الباقوتية (ص ٢٢٦ - ٢٢٨).

(٦) عليش، فتح العلي المالك (١/١٦٤).

(٧) حيدر، شرح المجلة (١/١٠١)، (م ١٣٠).

ومن هذا الفريق الشيخ نصر فريد واصل مفتي الديار المصرية سابقاً^(١). والشيخ حسن أيوب الذي أعطاهما حكم الفلوس الرائجة وعدّها من العروض التجارية^(٢). والدكتور محمّد الأشقر الذي عدّها عروضاً تجارية لا مانع من التفاضل عند مبادلتها ببعضها، ولا مانع من شراء الذهب بشيء منها نقدًا أو نسيئة^(٣). وهو أحد تصورين يطرحهما للنقود الورقية، والشيخ الصدر الذي ذهب إلى عدم جريان الربا فيها؛ إذ إنها لا تمثل ذهباً ولا فضة وليست مكيلاً ولا موزوناً^(٤). والشيخ النبهاني الذي انطلق من أن نقد الدولة الإسلامية هو الذهب والفضة، ولا يصح اتخاذ نقد من غيرهما^(٥).

والعلماء الذين عدوا أن النقود الورقية هي سندات دين قد قالوا إنها وثيقة بالدين يعطيها المدين للدائن، ويتمكن الدائن بها قبض دينه في الوقت الذي يشاء، وكل من يدفع إلى غيره ورقة منها، لا يدفع إليه مالاً، بل يحيله على من أصدر هذه الورقة ليدفع إليه الدين؛ لذا أجرى هذا الفريق على النقود الورقية أحكام الحوالة^(٦). أما الأسباب التي دفعتهم لهذا التصور فهي^(٧):

- ١- وجود تعهد من الدولة التي أصدرتها بدفع قيمتها لحاملها عند الطلب.
- ٢- عدم وجود قيمة ذاتية لها، وقيمتها من التعهد الرسمي المسجل على كل ورقة بدفع قيمتها عند الطلب.
- ٣- اشتراط تغطيتها بالذهب والفضة.
- ٤- عدم تساوي النقود الورقية في القيمة مع أنها من أوراق متشابهة يدل على أن التعامل ليس بذات الورقة، بل بما تدل عليه من قيمة.

(١) واصل، نصر فريد، العقود الربوية، مجلة الشريعة والقانون (ص ٥٨).

(٢) أيوب، رد على مقال الصرف وبيع العملات، في استبدال النقود والعملات، السالوس (ص ٥٦).

(٣) الأشقر، النقود وتقلب قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٥)، (٣ / ١٦٨٩).

(٤) الصدر، البنك اللاربوي (ص ١٧٣).

(٥) النبهاني، النظم الاقتصادية (ص ٢٨٧).

(٦) العثماني، أحكام أوراق النقود والعملات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٥)، (٣ / ١٦٨٥).

(٧) الفتاوى الإسلامية (١ / ١١٠)، ابن منيع، الورق النقدي (ص ٥٠)، الحسيني، بهجة المشتاق (ص ٦٧)،

شبير، المعاملات المالية (ص ١٥١)، العمر، النقود الائتمانية (ص ١١٥)، يسري، دراسات في الفكر الاقتصادي

(ص ٢١١)، ابن بدران، العقود الياقوتية (ص ٢٢٦).

أما العلماء الذين ذهبوا إلى أنها عروض تجارية، فقد استندوا إلى رأيهم في علة الربا في الأثمان، فالذين قالوا بأن العلة هي الثمنية، وأن هذه العلة محصورة في الذهب والفضة ولا توجد في غيرهما، ذهبوا إلى أن النقود الورقية ليست أثمانًا، وقد بينا أدلة هذا الفريق في الفصل السابق، وأما الذين قالوا بأن علة الربا في النقدين هي الوزن، فقد قالوا بأن النقود الورقية غير موزونة وليست من الأثمان^(١).

أما الذين أنكروا ثمنيتها على أساس أنها سندات دين فيرد عليهم بما يلي:

١- أن الذين كيفوا النقود الورقية بهذا الشكل إنما كانوا يتحدثون عن النقود الورقية في بداية ظهورها، عندما كانت مغطاة بالكامل بالذهب، وكان مسموحًا أن تدفع قيمتها ذهبًا أو فضة، وعندما كان لا يجوز أن تصدر أي ورقة إلا إذا كانت قيمتها محفوظة لدى الجهة التي أصدرتها^(٢).

أما الآن، فالنقود الإلزامية غير مغطاة، ففقد هذا القول صحته بانتهاج نظام الذهب، إذ إن الأوراق النقدية الآن عملة قانونية إلزامية، ليس لها غطاء ذهبي، ولا تلتزم الدولة المصدرة لها دفع قيمتها من الذهب أو الفضة^(٣).

٢- هناك فرق بين هذه النقود الورقية والدين، فالدين لا ينتفع به الدائن إلا بعد قبضه، أما هذه فينتفع بها الدائن، ويقضي بها حاجاته ولا يملك أحد ردها أو عدم قبولها، أما الحوالة فلا يجبر عليها^(٤).

٣- أن الأخذ بهذا القول يوقع في حرج شديد، إذ إنه على رأي من لا يزكي الدين يعني إغلاق باب مهم من أبواب الزكاة، وإذا لم تجعل رأس مال في السلم والشركات والمضاربات فبم تتم هذه المعاملات؟ وإذا كان لا يجوز صرفها ببعضها، فكيف يتم التبادل؟ وبعد كل هذا نستطيع القول: إنه لا صحة لهذا القول، وقد فقد مسوغاته.

(١) انظر في توضيح أدلتهم: السالوس، استبدال العملات (ص ٥٦)، واصل، العقود الربوية، مجلة الشريعة والقانون (ص ٥٨)، الأشقر، النقود وتقلب قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٥)، (٣/ ١٦٨٩)، النهائي، النظام الاقتصادي (ص ٢٨٧).

(٢) القرضاوي، فقه الزكاة (١/ ٢٧٢) آل محمود، الرسائل (١/ ٣١٧).

(٣) يسري، دراسات في الفكر الاقتصادي (ص ٢١١)، شبير، المعاملات المالية (ص ١٥٣).

(٤) انظر: كمال، مجلة الدعوة المصرية، معركة حول تجارة العملات (ع ٦٥)، نقلًا عن: السالوس، استبدال العملات (ص ١٨٧).

أما الذين عدوها عروضاً تجارية، فيرد عليهم بما يلي:

- ١- أن عدها عروضاً تجارية، يعني أن لها قيمة ذاتية، ومعلوم أن النقود الورقية، ليس لها قيمة ذاتية، وإذا ألغت الدولة التعامل بها، عادت محض قصاصة ورق^(١).
- ٢- أن القول بأنها عروض تجارية يؤدي إلى فتح باب الربا على مصراعيه، ويؤدي إلى إغلاق باب الزكاة، وكفى بهذين مفسدة حتى لا نأخذ بهذا الرأي.
- ٣- أن عدها من غير الأثمان يعني عدم جواز جعلها رأس مال للسكّم والشركات والمضاربة، وفي هذا ما فيه من تضيق على الناس في معاملاتهم، وحرّج كبير يلحق بهم.

وإن هذا القول بعدم ثمنية النقود الورقية يتفق مع قول الفقهاء الذين ذهبوا إلى عدم إعطاء النقود الاصطلاحية حكم النقود، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف من الحنفية، والمالكية في مقابل المشهور، والشافعية في أصح قوليهما، والحنابلة في أحد قوليهما، وذهب إليه النخعي ومجاهد، وقد فصلنا رأيهم في مبحث علة الربا في النقدين، وهو يتفق مع رأي الذين قالوا: إن علة الربا في النقدين هي الوزن، ومع قول من ذهب إلى أن العلة هي الثمنية الغالبة، وأن هذه العلة محصورة في النقدين، وكذلك في فصل (النقدية بين الحصر والاصطلاح).

آثار القول بعدم ثمنية النقود الورقية:

أولاً: عدم جريان أحكام الربا عليها، ولا بأس من بيع بعضها ببعض تفاضلاً ونسيئة^(٢). ذلك أن منع الربا إنما هو في الأصناف الربوية وهي ليست منها، وهذا يتفق مع رأي الفقهاء القائلين بحصر العلة في النقدين فقط، أو في الموزونات، وقد سبق أن فصلنا أقوالهم.

ومن الأدلة على عدم جريان الربا في غير الأصناف الربوية:

١- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: «أمرني رسول الله ﷺ

(١) الزحيلي، الفقه الإسلامي (٧٧٢ / ٢)، العمر، النقود الائتمانية (ص ١١٧).

(٢) أيوب، استبدال العملات، السالوس (ص ٤٣، ٥٦، ٦٧)، واصل، العقود الربوية، مجلة الشريعة والقانون، (ص ٥٧)، الأشقر، النقود وتقلب قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥٤)، (ج ٣)، الصدر، البنك اللاروي (ص ١٥٢).

أن أجهز جيشًا فنفتد الإبل، فأمرني أن آخذ على قلاص الصدقة^(١). فكنت آخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة^(٢).

٢- عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه باع جملاً إلى أجل بعشرين بعيراً^(٣).

٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه اشترى راحلة بأربع رواحل^(٤)؛ ورواحله بالريذة^(٥).

ثانياً: وجوب زكاتها عند فريق منهم وعدم وجوب زكاتها عند فريق آخر.

فالقائلون بأنها سندات دين ذهب بعضهم إلى عدم وجوب زكاتها انطلاقاً من قولهم بعدم وجوب زكاة الدين، وذهب الفريق الآخر إلى وجوب زكاتها؛ لأنهم يقولون بوجوب زكاة الدين^(٦).

أما القائلون بأنها عروض تجارة، فقد ذهبوا إلى عدم زكاتها إلا إذا أعدت للتجارة، فتركى زكاة عروض التجارة، أما إذا لم تعد للتجارة، فلا زكاة فيها^(٧).

ومع ذلك فقد ذهب بعض القائلين بعدم الثمنية، بوجوب زكاة النقود الورقية من باب الحرص على مصلحة الفقراء، كما ذهب الشيخ حسن أيوب^(٨). أو من باب أنها غالب أثمان الناس اليوم، كما قال الدكتور محمد الأشقر^(٩). والشيخ النبهاني^(١٠).

ثالثاً: عدم جواز استخدامها رأس مال في السكّم والشركات والمضاربة^(١١).

(١) قلاص الصدقة: هي الشابة من الإبل، انظر: الفيومي، المصباح المنير (ص ٥١٣).

(٢) رواه أبو داود، قال النووي: سكت عنه أبو داود فيقتضي حُسْنُهُ، إلا أن في إسناده نظراً، وقال البيهقي: له شاهد صحيح، وأخرجه الدارقطني بإسناد صحيح، انظر: النووي، المجموع (٥٠٠/٩).

(٣) رواه مالك: وقال النووي: إسناده فيه انقطاع، انظر: النووي، المجموع (٥٠٠/٩).

(٤) الراحلة هي التي تركب من الإبل ذكرًا كانت أم أنثى، انظر: المصباح المنير، (ص ٢٢٢).

(٥) رواه مالك، وقال النووي: صحيح، انظر: النووي، المجموع (٥٠٠/٩).

(٦) ابن بدران، العقود الباقوتية (ص ٢٢٧)، الحسيني، بهجة المشتاق (ص ٧٥)، ناصيف، التاج الجامع للأصول (٢٠/٢)، سيد سابق، فقه السنة (١/٣٤١)، ابن منيع، النقد الورقي (ص ٥٥).

(٧) ابن بدران، العقود الباقوتية (ص ٢٢٨)، عليش، فتح العلي المالك (١/١٦٤).

(٨) أيوب، استبدال النقود والعملات، السالوس (ص ٤٤).

(٩) الأشقر، النقود وتقلب قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة (٣، ١٦٩٥).

(١٠) النبهاني، النظام الاقتصادي (ص ٢٨٧).

(١١) انظر: الأشقر، النقود وتقلب قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٥٤)، (٣/١٦٨٢)، وابن منيع، الورق النقدي (ص ٥٤).

فالقائلون بأنها سندات دين قالوا: إن الأصل في هذه المعاملات ألا يكون رأس مالها ديناً، بل نقدًا حاضرًا، والقائلون بأنها عروض تجارة قالوا: إنه يشترط في هذه المعاملات أن يكون رأس مالها نقدًا ولا تصح بالعروض.

رابعًا: عدم جواز بيعها ببعضها عند من قال بأنها سندات دين؛ لأنه يصبح من باب بيع الدين بالدين، وهو منهي عنه^(١).

خامسًا: عدم جواز شراء الذهب بها عند من عدّها سندات دين، إذ إن بيع الذهب يشترط فيه أن يكون يداً بيد، أما هذه فهي بيع دين بعين، وهذا لا يصح^(٢).

المطلب الثاني: القائلون بثنوية النقود الورقية: أدلتهم وأثار قولهم:
يتضمن هذا المطلب فرعين:

الفرع الأول: القائلون بالثنوية وأدلتهم.

الفرع الثاني: أثار القول بعدم بالثنوية.

الفرع الأول: القائلون بالثنوية وأدلتهم:

القول بثنوية النقود الورقية الإلزامية، هو المعتمد حاليًا عند معظم علماء المسلمين، وذلك بعد أن استقر الناس على اعتمادها مقياسًا للقيم ووسيلة للتبادل، وأداة للادخار، وقد تبنى هذا الرأي اليوم مجموعة من المؤتمرات العلمية الإسلامية والموسوعات الفقهية، بالإضافة إلى عدد كبير من العلماء:

أ- أما المؤتمرات الفقهية والموسوعات التي تبنت هذا القول فمنها:

١- المؤتمر المصرفي الذي عقد في مصرف دبي الإسلامي سنة (١٩٧٩ م)، حيث اتخذ المشاركون فيه قرارًا بتطبيق أحكام الصرف على بيع العملات الورقية^(٣).

٢- المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية المنعقد في الكويت الذي ذهب إلى جريان أحكام الربا والصرف على النقود الورقية.

(١) السعدي، الفتاوى السعدية (ص ٣٢٤)، ابن بدران، العقود الباقوتية (ص ٢٢٦)، السبهي، النقود في الإسلام، مجلة الحكمة (ص ٢٦٩)، ابن منيع، الورق النقدي (ص ٥٥).

(٢) العثاني، أحكام أوراق النقود والعملات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٣)، (٣/ ١٦٨٥)، ابن منيع، الورق النقدي (ص ٥٤)، الشقيطي، أضواء البيان (٢/ ٢٥٧).

(٣) السالوس، استبدال العملات (ص ٣٩).

٣- مؤتمر المجمع الفقهي الإسلامي الذي انعقد في الكويت، سنة (١٩٨٨ م) والذي ذهب إلى عدّ الورق النقدي نقدًا قائمًا بذاته، وتقوم فيه النقدية بقيامها في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان^(١).

٤- مؤتمر المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للمصرف الإسلامي للتنمية الذي ذهب إلى هذا في مؤتمره الذي عقده سنة (١٩٨٧ م)^(٢).

٥- الموسوعة الفقهية الكويتية التي ذهبت إلى عدّ النقود الاصطلاحية أثمانًا من أي مادة اتخذت، ما دامت رائجة^(٣).

ب- وأما العلماء الذين تبنا هذا الرأي، فمنهم:

١- الشيخ حسن مأمون شيخ الأزهر الذي أفتى سنة (١٩٥٧ م) أن النقود الورقية تأخذ حكم النقدين^(٤).

٢- الشيخ أحمد هريدي مفتي الديار المصرية سابقًا الذي أفتى سنة (١٩٦٨ م) أن النقود الورقية أموال كالذهب والفضة^(٥).

٣- الشيخ نجيب المطيعي في تعليقه على المجموع عدّ أن كل ما يؤدي وظائف النقود يسمى نقدًا مهما كانت المادة التي اتخذ منها^(٦).

٤- الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود ذهب إلى هذا، وقال: «إن كل عارف بنصوص الفقه وأصوله يتبين له بأن هذه الأوراق الجاري بها التعامل قد قامت مقام التعامل بالنقود المعدنية من الذهب والفضة، وانطبق عليها حكمها سواء بسواء»^(٧).

٥- الشيخ الساعاتي الذي قال: «فالذي أراه وأدين الله عليه، أن حكم الورق المالي كحكم النقدين في الزكاة سواء بسواء؛ لأنه يتعامل بها كالنقدين تمامًا»^(٨).

٦- الشيخ أحمد الزرقا في شرحه للقواعد الفقهية أعطى النقود الورقية حكم الفلوس النافقة وأعطاهما حكم الأثمان^(٩).

(١) مجموعة قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الخامسة (ص ٩٧).

(٢) انظر: ابن منيع، موقف الشريعة من ربط الحقوق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٥)، (٣/ ١٨٢٣).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٥/ ٣٠). (٤) مأمون، الفتاوى الإسلامية (٥/ ١٧٧٨).

(٥) هريدي، الفتاوى الإسلامية (٥/ ١٧٨٩). (٦) المطيعي، تعليقه على المجموع (٥/ ٤٩٥).

(٧) آل محمود، الرسائل (١/ ٣٣٣). (٨) الساعاتي، الفتح الرباني (٨/ ٢٥١).

(٩) الزرقا، شرح القواعد الفقهية (ص ١٧٤).

٧- كما ذهب إلى هذا الرأي عدد كبير آخر من العلماء المعاصرين مثل: د. القرضاوي^(١)، ود. وهبة الزحيلي^(٢)، ود. السالوس^(٣)، ود. محمد شبير^(٤)، وغيرهم. وقد انقسم العلماء الذين قالوا بثمانية النقود الورقية إلى أكثر من فريق:

أما الفريق الأول، فقد عدّوا الثمانية القائمة في النقود الورقية دون الثمانية القائمة في النقدين، ذلك أن أحكام الربا قد جاءت في النقدين، والنقود الورقية ليست ذهباً ولا فضة، (ولا يصح؛ لأن المقصود منهما واحدٌ أن نلحقها بالذهب والفضة)، ولكن لما اصطُح على ثمنيتها فتعطيها حكم النقدين في منع ربا النسيئة، ولكن لا بأس في التفاضل؛ لأن الربا القاطع هو ربا النسيئة، أما ربا الفضل فأبيح للحاجة، ولأن الحاجة ماسة إلى التعامل بهذه النقود فمنع النسيئة، وبيح التفاضل^(٥).

وأما الفريق الثاني، فقد ذهبوا إلى أن النقود الورقية تقوم مقام النقدين وتأخذ كامل أحكامهما^(٦).

أما الفريق الثالث، فقد انطلق من عدّ النقود الورقية نقوداً اصطلاحية كالفلوس، وعدّوا ثمنيتها كثمانية الفلوس وأجروا عليها أحكامها، وممن قال بهذا الشيخ أحمد الزرقا الذي ذهب إلى أن النقد الورقي الرائج اليوم كالفلوس النافقة^(٧). والدكتور تقي العثماني^(٨)، وآخرون^(٩).

وأما الفريق الرابع، فقد قالوا بأن النقود الورقية هي عملة نقدية قائمة بذاتها، تعامل معاملة الذهب والفضة، إلا أنها شيء آخر غيرها، ولكن النقدية قائمة فيها بقيامه في النقدين، وهي أجناس متعددة، بحسب الدول المصدرة لها، فالدينار الأردني جنس،

(١) انظر: القرضاوي، فقه الزكاة (١/٢٧٣)، فوائد البنوك (ص ٥٦)، فتاوى معاصرة (١/٦١٢).

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته (٤/٦٧٢).

(٣) استبدال العملات (ص ٣٩).

(٤) المعاملات المالية (ص ١٣٨).

(٥) انظر: السعدي، الفتاوى السعدية (ص ٣١٦، ٣١٨، ٣٢٨)، ابن منيع، الورق النقدي (ص ٧٩).

(٦) السبهي، النقود في الإسلام، مجلة الحكمة (ص ٢٦٢)، ابن منيع، الورق النقدي (ص ٩٦).

(٧) أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية (ص ١٧٤).

(٨) أحكام أوراق النقود والعملات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٣)، (٣/١٦٩٨، ١٧٠٢).

(٩) انظر: العمر، النقود الائتمانية (ص ١١٧)، ابن منيع، الورق النقدي (ص ٧٧-٩٦).

والريال السعودي جنس، والجنيه المصري جنس وهكذا، وهذا الرأي هو المعتمد عند جماهير العلماء المعاصرين اليوم^(١).

وإذا أردنا أن نناقش هذه الأقوال في ثمنية النقود الورقية، نجد أن القول الأخير هو أرجحها، فالقول الأول يرد عليه بأنه صحيح أن أحكام الربا قد جاءت في التقدين، ولكن من قال: إنها محصورة فيهما، بل إن منطق التشريع يقضي أن يلحق بها كل ما تحققت فيه علتها، فلما رجحنا أن علة منع الربا فيها هو الثمنية الغالبة، وتحققت هذه العلة في النقود الورقية، فهذا يقتضي أن نلحقها بها، وأما قولهم: إننا نمنع فيها النسيئة ونبيح التفاضل للحاجة فقول غير صحيح، إذ إنه بني على التحكم ولا دليل عليه.

أما القول الثاني فمبني على تصور غير صحيح، إذ إنه يعدُّ النقود الورقية نائباً عن الذهب والفضة، وتأخذ كامل أحكامهما، وهذا غير صحيح وانتهى بانتهاه الغطاء الذهبي.

وأما القول الثالث الذي يعطي النقود الورقية حكم الفلوس، فهو قول قريب من الصواب، ذلك لأوجه الشبه الكبيرة بين الفلوس والنقود الورقية، وأهمها أنهما نقدان اصطلاحيان، ولكن مع ذلك يبقى هناك أوجه اختلاف بينهما يمنع إعطاءهما نفس الحكم، ومنها أن للفلوس قيمة ذاتية غير القيمة النقدية، أما النقود الورقية، فليس لها أية قيمة ذاتية.

ويبقى القول الأخير الذي يعد النقود عملة نقدية قائمة بذاتها، وصحته مبنية على أساس أن النقود الورقية لا تشبه أي نوع آخر من النقود، وفيها خصائص تميزها من غيرها من النقود، وهذا يعني أنها تشترك مع غيرها في بعض الأحكام وتختلف عنها في أحكام أخرى.

وقد استدل القائلون بثنمية النقود الورقية بالأدلة التي استدلووا بها على أن النقود مسألة اصطلاحية، وقد ذكرنا هذه الأدلة عند بحثنا لهذه المسألة في الفصل الثالث، أما باقي الأدلة التي استدلووا بها، فهي:

١ - أننا إذا عددنا أن علة الربا في التقدين مطلق الثمنية، وهو أصح الآراء كما رجحنا،

(١) انظر: قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدورة الخامسة (قرار ٦)، (ص ٩٦)، السبھاني، النقود في الإسلام، مجلة الحكمة (ص ٢٦٦).

فيمكن اعتبار كل ما تحققت فيه هذه العلة ثمنًا، وهذا يجعل النقود الورقية الإلزامية أثمانًا تجري عليها أحكام النقود، إذ إن القواعد الشرعية والقياس الصحيح يعطي النظير حكم نظيره، ويسوي بينهما في الحكم ويمنع التفريق بينهما^(١).

والشريعة منزهة عن أن تنهى عن شيء لمفسدة فيه، ثم تبيح ما هو مشتمل على تلك المفسدة، فإذا كان الإسلام قد أوجب الحلول والتقابض في بيع الدنانير بالدراهم، فلا يمكن أن يشرع غير ذلك في النقود الورقية، إذ إن كلاً منهما يعدُّ مقياسًا للقيم^(٢).

والنقود الورقية موغلة في الثمنية، إذ ليس لها أية قيمة ذاتية، وإذا ألغى التعامل بها لم يعد لها أية قيمة، بل هي الآن أوضح ثمنية من الذهب والفضة اللذين تحولوا اليوم إلى سلع.

وجمهور العلماء على أنه إذا كانت عبارة النص تدل على حكم في واقعة لعلية مبني عليها الحكم، ووجدت واقعة أخرى تساويها في علة الحكم، فإن الحكم يتعدى إلى الواقعة الأخرى، والحكم الثابت بمنطوق النص يثبت للمفهوم الموافق له في العلة، وهذا ما يسمى القياس الجلي أو مفهوم الموافقة^(٣).

أما الذين حصروا الحكم بالذهب والفضة، فقد أخذوا بمفهوم المخالفة، وأخذوا نوعًا من مفهوم المخالفة، وهو مفهوم اللقب وقد اتفق معظم الأصوليين على عدم الأخذ به^(٤).

٢- أن النقود الورقية تقوم بكل وظائف النقود، فهي وسيلة التبادل، ومعيار القيم وأداة الادخار، فلما كانت كذلك وجب عدّها أثمانًا، إذ إن كل ما يؤدي وظائف النقود يعد نقودًا، من غير اعتبار للمادة التي اتخذ منها.

٣- أن من شروط النقود أن يتلقاها الناس بالقبول، وقبول الأفراد التعامل بها يمثل أهمية كبرى في اكتسابها صفة النقد، والنقود الورقية تلقاها الناس بالقبول، وأجروا معظم معاملاتهم بها، واتخذوا وسيلة للتبادل والوفاء والإبراء، فوجب عدّها نقودًا.

(١) آل محمود، الرسائل (١ / ٣٢٠)، مجموعة قرارات مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة (ص ٩٦).

(٢) آل محمود، الرسائل (١ / ٣٢١).

(٣) السالوس، استبدال العملات (ص ٧٧)، الدريني، المناهج الأصولية (ص ٣١٢)، عبد العلي الأنصاري،

مسلم الثبوت (١ / ٤٠٨).

(٤) السالوس، استبدال العملات (ص ٧٨).

٤- أن الرأي المرجح عند العلماء هو عدّ الفلوس أثماناً، وهي ليست ذهباً ولا فضة، وهي في هذا تشبه النقود الورقية، فقياساً عليها نعدّها أثماناً.

٥- أن المبادئ العامة في الشريعة الداعية إلى العدل ونفي الحرج ورفع الضرر، والحرص على تطبيق الأحكام الشرعية، وعدم تضييع الحدود وإبطال الزكاة، كل هذا يدعونا إلى القول بثنائية النقود الورقية.

٦- أن الفقهاء الذين لم يقولوا بثنائية النقود الاصطلاحية كانوا متأثرين بطبيعة الواقع الذي عايشوه، والذي غلبت فيه النقود الذهبية والفضية، وكانت النقود الاصطلاحية تستخدم في نطاق محدود، أما بعد ذلك، وعندما شاع استخدامها قالوا بثنيتها، وقد نقلنا فتوى متأخري الحنفية في مبادلة النقود المغشوشة وكيف أنهم لم يجيزوا التفاضل فيها. والذي أرجحه من هذين الرأيين هو القول بالثنائية، ذلك أن القول بخلافه يعني إباحة الربا، وتعطيل الزكاة، فالنقود الورقية هي معظم أموال الناس اليوم، والأحكام الشرعية ما شرعت إلا لتحقيق مصالح الناس، وإن القول بغير الثمنية هو تفويت لهذه المصالح.

الفرع الثاني: آثار القول بثنائية النقود الورقية:

تترتب على القول بثنائية النقود الورقية آثار مهمة، منها:

١- وجوب الزكاة فيها كما تجب في الأثمان ذلك أن سبب وجوب الزكاة في النقدين هو الثمنية، وهذه الثمنية متحققة في النقود الورقية، لذا تجب فيها الزكاة^(١).

٢- جريان أحكام الربا فيها بنوعيه: ربا الفضل والنسيئة، ويعد كل نوع منها جنساً؛ فالدينار الأردني جنس، والجنيه المصري جنس، والليرة السورية جنس، وهكذا فعند مبادلة الجنس الواحد منها بجنسه، كدينار أردني بدينار أردني يشترط فيه التقابض والتماثل، وعند مبادلة جنس منها بجنس آخر، كدينار أردني بجنيه مصري، يشترط التقابض ويجوز التفاضل^(٢).

(١) القرضاوي، فقه الزكاة (١/ ٢٧٣)، زلوم، الأموال (ص ١٧٧).


(٢) القرضاوي، فتاوى معاصرة (١/ ٦١٣)، فوائد البنوك (ص ٥٦)، الموسوعة الفقهية، طبعة تمهيدية، الحوالة، (ص ٢٣١)، ابن منيع، الورق النقدي (ص ١٦٦)، آل محمود، الرسائل (١/ ٣٣٣)، قرارات المجمع الفقهي في مكة، الدورة الخامسة (ص ٩٦)، المصري، لمحات عن النقود (ص ٢٢٣).

٣- جواز اتخاذها رأس مال في السلم والشركات والمضاربات^(١).

والذي يترجح لدي من مناقشة أدلة الفريقين وآثار كلا القولين، أن القول بثمانية النقود الورقية هو الأولى بالاتباع، إذ إن عدم عدّها أثماناً ذريعة مفتوحة لأكل الربا، وتعطيل الأحكام الشرعية، ومنع الزكاة، وفيه تضيق ومشقة على الناس، خاصة بعد أن أصبحت غالب أثمانهم اليوم، بالإضافة إلى أن تخصيص النبي ﷺ للذهب والفضة بالذكر ليس دليلاً على أنه لا يصح اتخاذ نقد سواهما، بل لأنهما كانا النقد المتداول عند العرب وقت التشريع^(٢).

(١) مجموعة قرارات مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة (قرار ٦)، (ص ٩٦)، السبھاني، النقود في الإسلام، مجلة الحكمة (ص ٢٦٩).

(٢) آل محمود، الرسائل (١ / ٣١٩).



الفصل الثاني

المهجرة في الذهب والفضة

١- أساليب التعامل في الذهب

المسألة:

الذهب وبعض المعادن الأخرى لها أسواق عالمية منتظمة (بورصات)، والتعامل يكون في الذهب تبراً في شكل قرضان أو سبائك - أي: غير مضروب - ويتم التعامل بواسطة متخصصين، وهناك عديد من أساليب التعامل في الذهب يهتما فقط منها نوعان: النوع الأول: الشراء والاستلام والتخزين عند تدني الأسعار، ثم البيع والتسليم عند ارتفاع الأسعار.

النوع الثاني: وهو عبارة عن وعد بالشراء، ووعد بالبيع في آن واحد، وما يعرف بالشراء والبيع المتوازي يتفق فيه على السلعة بمواصفاتها المحددة بدقة، والكمية، وتاريخ الاستلام في حالة الشراء، وتاريخ التسليم في حالة البيع، وعند حلول الأجل المقرر يتم تنفيذ الوعد.

ما رأي فضيلتكم في تلك المعاملات هل هي جائزة، أو غير جائزة، وما الدليل الشرعي؟

الرأي الشرعي:

التجارة في الذهب جائزة إذا التزم فيها المتعاملان الشروط الشرعية، وهذه الشروط تختلف باختلاف نوع التعامل، وقد ذكر المستفسر نوعين من التعامل في الذهب وطلب الحكم الشرعي فيهما.

النوع الأول:

الشراء والاستلام والتخزين عند تدني الأسعار، ثم البيع والتسليم عند ارتفاع

الأسعار، هذا هو الاستفسار، ويتضح منه أن المشتري يشتري الذهب ويتسلمه ويخزنه إلى أن يرتفع سعره ويسلمه إلى المشتري الثاني، ولكن المستفسر لم يذكر شيئاً عن البذل - الثمن - ما نوعه، وهل يتسلمه البائع عند تسلم المشتري الذهب، أم يتأخر التسليم؟

الظاهر أن الثمن يكون من الأوراق النقدية - الدولار مثلاً - كما هو المتعارف عليه، والأوراق النقدية من الأموال الربوية قياساً على الذهب والفضة لعلة الثمنية، وبناءً على هذا فإنه لا يكفي أن يتسلم المشتري الذهب، بل لا بد من أن يتسلم البائع الثمن أيضاً في مجلس العقد لما رواه عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كانت يداً بيد». رواه أحمد ومسلم (انظر: متقى الأخبار مع نيل الأوطار).

فإذا تم تسليم المشتري الذهب وتسليم البائع الثمن في مجلس العقد فالشراء صحيح ولا حرج على المشتري أن يبيع ما اشتراه من الذهب عندما يرتفع سعره بشرط أن يسلم الذهب ويتسلم الثمن في مجلس العقد أيضاً، وألا يؤدي ذلك إلى الاحتكار، والله أعلم.

النوع الثاني:

وعد بالشراء ووعد بالبيع في آن واحد، وهو ما يعرف بالشراء والبيع المتوازي يتفق فيه على السلعة بمواصفاتها المحددة بدقة، والكمية، وتاريخ الاستلام في حالة الشراء، وتاريخ التسليم في حالة البيع، وعند حلول الأجل المقرر يتم تنفيذ الوعد.

والإجابة عن هذا الاستفسار تتوقف على معرفة الكيفية التي يتم بها تنفيذ الوعد والوقت الذي يتم فيه تسليم كل من المبيع والثمن، وهذا غير واضح في الاستفسار.

فإذا كان التنفيذ يتم بإنشاء الطرفين عقد بيع من جديد بتراضيهما عند الأجل ويتسلم المشتري الذهب ويتسلم البائع الثمن في مجلس العقد، فإن هذه المعاملة تكون صحيحة، أما إذا كان تسليم أحد البديلين يتأخر عن الآخر، فإنها تكون معاملة غير صحيحة ولو كانت بتراضي الطرفين؛ لأن البديلين من الأموال الربوية التي يشترط فيها التقابض في المجلس؛ للحديث الذي ذكرناه في الإجابة عن النوع الأول.

وإذا كان تنفيذ الوعد يتم بناءً على الاتفاق السابق من غير إنشاء عقد جديد، أي أن كلاً من الطرفين يكون ملزماً بتنفيذ الوعد عند حلول الأجل، فإن هذه المعاملة تكون غير صحيحة؛ لأنه لا يكون هناك فرق بين المعاملة وبيع الذهب بالأوراق النقدية على أن يتم تسليم البدلين في وقت محدد ويستحق البحث ثانياً من حيث فهم حديث عبادة ابن الصامت المتقدم الوارد فيه: « فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كانت يداً بيد ». فإن ظاهر هذا أنه لا يجوز بيع صنف آخر نسيئة، وكان مقتضى هذا ألا يجوز بيع البُرِّ والتمر بالذهب نسيئة ولكن العلماء أجمعوا على الجواز، فهل يحق لفقيه اليوم أن يقول بجواز الذهب بالدولارات نسيئة؛ لأن الدولار حل محل الذهب في الثمنية، والذهب أصبح سلعة كالبر والتمر، وإن كان مالاً ربوياً؟!

إن هذا الموضوع يحتاج إلى كثير من التروي في البحث، ونرى أن تبخته هيئات الرقابة الشرعية للبنوك والشركات الإسلامية، ثم تبخته الهيئة الشرعية العليا للوصول إلى رأي جماعي، وإلى أن يتم هذا فإن الهيئة ترى الأخذ بظاهر الحديث، وهذا هو ما بنت عليه الهيئة إجابتها عن السؤال^(١).

المصدر: بنك فيصل الإسلامي السوداني - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني - مطبوعات بنك فيصل الإسلامي السوداني - فتوى رقم (١٨).

٢- حكم التواعد على بيع وشراء الذهب والفضة في المستقبل

المسألة:

ما الرأي الشرعي في الوعد ببيع وشراء الذهب، أو الفضة في المستقبل؟

الرأي الشرعي:

أما الوعد بالبيع والشراء للذهب أو الفضة في المستقبل، فإنه فتحٌ للتحايل على بيع

(١) جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (٢١ / ٢٨٦): لا يجوز بيع الذهب بالذهب إلا سواء بسواء، يداً بيد؛ لأن الذهب من الأصناف الستة التي ورد النهي عن التفاضل في الصنف الواحد منها، كما في حديث عبادة قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعر بالشعر، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواءً بسواء، عيناً بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى، لم يختلف العلماء في جواز بيع الذهب بالفضة بالتفاضل إذا كان يداً بيد، للحديث السابق.

لا يجوز بيع الربوي بجنسه ومنه الذهب مجازفة؛ لقول النبي ﷺ: « مثلاً بمثل سواءً بسواء » الحديث.

الكالئ بالكالئ، وهو ممنوع في كل شيء فضلاً عن الذهب والفضة اللذين شدد الشارع بوجود التقابض فيهما في مجلس العقد.

هذا ما أدين الله عليه، ولا أرى جواز إفتائي بغيره؛ لأنه هو الرأي الذي ترجح عندي بعد استعراض الأدلة، أخذًا بالنصوص، وبروح الشريعة. والله يهدينا - جميعاً - إلى خير ما يحب ويرضى^(١).

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى (١٧٢).

٣- التجارة في الذهب والوعد ببيعه

المسألة:

عرض على الهيئة الموضوع الخاص بتجارة الذهب بالخارج وما يقوم به البنك، وقد تضمن كتاب البنك المرسل إلى هيئة الرقابة الشرعية الخطوات التالية:

- ١- يتم شراء الذهب والفضة مع دفع كامل القيمة.
- ٢- يتم تسليم الذهب ويودع في مخازن المراسل باسم البنك.
- ٣- في حالة تواجد مشتر لهذه الكمية بسعر حال مقبول للبنك، يقوم البنك بالبيع يداً بيد، أي بتسليم الذهب للمشتري، واستلام الثمن في الحال ما دام قد تحقق بعض الربح.
- ٤- وفي بعض الأحيان يقوم البنك بإجراء وعد ببيع الذهب الموجود عنده في وقت لاحق، وبسعر أعلى من ثمن الشراء، على أن يتم تسليم السلعة، واستلام الثمن يداً بيد وقت الاستحقاق دون دفع عربون.
- ٥- كما أنه من الممكن في بعض الحالات أن يتم الوعد ببيع الذهب آجلاً، وتغطية هذا البيع بعقد وعد بالشراء في تاريخ الاستحقاق على أن يتسلم البنك السلعة في الوقت المحدد للبيعة الذي سبق الوعد ببيعها وبسعر مناسب.

(١) ونرى أنه لا مانع من الوعد بالبيع والشراء للذهب أو الفضة في المستقبل - بناء على قول الإمام الشافعي: « لا بأس بالمواعدة على الصرف » - شريطة أن يتم تنفيذ « عقد الصرف » في المستقبل منجزاً، مع قبض البديل فوراً - سواء اتحد جنسها أم اختلف - وشريطة المائلة أيضاً إن اتحد جنسها، وليس في هذا فتح للتحايل على « بيع الكالئ بالكالئ » بل هو الذي يساير ما جرى عليه تعامل الناس الفعلي في عصرنا الحاضر، وقد سبق أن أفتى « بيت التمويل الكويتي » بأنه لا مانع شرعاً من الوعد ببيع العملة إذا أنفذه على الصورة الواردة بالسؤال.

٦- كما أن البنك يقوم بالتعامل في عمليات شراء وبيع العملات الأجنبية على أن يسوي المركز يومياً، وطلبت إدارة البنك الإفادة بالرأي الشرعي فيما يقوم به من عمليات على النحو الموضح.

الرأي الشرعي:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، ومن والاه. وبعد:
بعد أن استعرضت الهيئة موضوع المتاجرة في الذهب على النحو المبين بمذكرة الإدارة الخارجية للبنك رأت أن تبين:

أولاً: النصوص وآراء الفقهاء في بيع الأصناف الربوية عند اختلاف الأصناف.

ثانياً: النصوص وآراء الفقهاء في الوعد وفي الالتزام به من عدمه.

عن الموضوع الأول: ما أخرجه عبد الرزاق وأحمد وابن ماجه عن ابن عمر أنه سأل النبي ﷺ فقال: « اشتر الذهب بالفضة، فإذا أخذت واحداً منهما فلا تفاوت صاحبك وبينكما لبس »^(١). نيل الأوطار (ج ٥). والمعنى: أنه يشترط في بيع الذهب بالفضة أن يكون يدًا بيد.

وقد أخرج البخاري في كتاب البيوع (باب بيع الورق بالذهب نسيئة) حديث البراء ابن عازب، وزيد بن أرقم عن أبي المنهال قال سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف، فكل واحد منهما يقول: هذا خير مني، فكلاهما يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق ديناً.

عن الموضوع الثاني: آراء الفقهاء في الوعد والالتزام به:

جاء في فتح العلي المالك في الفقه على مذهب الإمام مالك أشار إلى ما قرره الحطاب في موضوع الوعد ما نصه: « وأما العِدَّةُ فليس فيها إلزام الشخص نفسه شيئاً الآن، وإنما هي أخبار عن إنشاء المخبر معروفاً في المستقبل، ولا خلاف في استحباب الوفاء بالوعد ».

واختلف في وجوب القضاء بالعدة (الوعد) على أربعة أقوال:

(١) سنن النسائي، كتاب: البيوع، باب: أخذ الورق من الذهب، والذهب من الورق، برقم (٤٥٨٣)، وسنن ابن ماجه، كتاب: التجارات، باب: اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب، برقم (٢٢٦٢).

١- ف قيل: يقضى بها مطلقاً.

٢- وقيل: لا يقضى بها مطلقاً.

٣- وقيل: يقضى بها إن كانت على سبب، وإن لم يدخل الموعد بسبب العدة في شيء، كقولك: أريد أن أتزوج، أو أشتري كذا، أو أن أقضي غرماي فأسلفني كذا، أو أريد غداً أن أركب إلى مكان كذا فأعزني دابتك، أو أحرث أرضاً فأعزني بقرك، فقال: نعم، ثم بدا له أن يتزوج، أو أن يشتري، أو أن يسافر، فإن ذلك يلزمه، ويقضى عليه به، ولا يقضى بها - أي بالعدة - إن كانت على غير سبب، كما إذا قلت: أسلفني كذا ولم تذكر سبباً، فقال: نعم. ثم بدا له، أو قال هو من نفسه: أنا أسلفك كذا، أو أهب لك كذا ولم يذكر سبباً، ثم بدا له.

٤- يقضى بالعدة (الوعد) إن كانت على سبب ودخل الموعد بسبب العدة في شيء وهذا هو المشهور من الأقوال^(١).

وقال ابن شبرمة: الوعد كله لازم، ويقضي به على الواعد، ويعجز، ومن ذهب إلى قول ابن شبرمة احتج بقول الله جل شأنه: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢] وبالخبر الصحيح من طريق عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها، إذا أؤتمن خان وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»^(٢). والحديث المروي عن أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان»^(٣). راجع موضوع الوعد عند الفقهاء بالمحلى لابن حزم (ج ٨).

وبناءً على ما أوضحناه من آراء لبعض الفقهاء في جواز القضاء بالوعد والإلزام به، ومع مراعاة هذا ومراعاة عدم بيع ما لم يقبض، وأن القبض قد يكون بالتخلية في بعض الأحيان، كما يتم القبض أحياناً باستلام مستندات السلعة التي تمكن المشتري من استلامها من مخازنها، أو غير ذلك.

(١) من فتح العلي المالك في الفقه على مذهب الإمام مالك للعلامة الشيخ عليش (١ / ٢٥٤، ٢٥٥).

(٢) صحيح البخاري (١ / ٢١) برقم (٣٤).

(٣) صحيح مسلم (١ / ٧٨) برقم (٥٩).

إذا ما اتفق الطرفان على هذا، ولم يكن بينهما أي خلاف في نوع السلعة أو أوصافها. فإنه طبقاً لما أوضحناه، لا مانع من الوعد حينئذ على أن يتم بعده البيع، أو الصرف طبق النصوص يبدأ بيد على الوجه المدون، والله تعالى أعلم.

المصدر: بنك فيصل الإسلامي المصري - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية - مصر (م/٥٩، ٦٠) في (٧/٢، ١١/٨/١٤٠٢هـ) - فتوى رقم (٧/١).

٤- حكم المتاجرة في الذهب والمعادن

المسألة:

عن موضوع المتاجرة في الذهب والمعادن، عن طريق الأمانة العامة للاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

نتيجة لأن الاستثمار في المتاجرة بالذهب يحقق قدرًا كبيرًا من العناصر الأساسية الجيدة للاستثمار، فقد أصبحت تجارتها ومجالها خصيصًا.

وبما أن المصرف الإسلامي لا يتعامل في سوق النقد أسوة بالبنوك التجارية، فإن مجال المتاجرة في الذهب هو البديل. وهو وإن كان يخضع للربح والخسارة إلا أن عامل الضمان فيه أكبر، وكذلك درجه السيولة وعنصر المخاطرة فيه أقل، اعتمادًا على دقة التنبؤات، واليقظة، وسرعة التصرف.

والذهب، وبعض المعادن الأخرى لها أسواق عالمية منتظمة « بورصات »، والتعامل يكون في الذهب تبرًا في شكل قضبان، أو سبائك، أي غير المضروب، ويتم التعامل بواسطة متخصصين، وهناك العديد من أساليب التعامل في الذهب، يهمنا فقط منها نوعان:

النوع الأول: الشراء والتسلم والتخزين عند تدني الأسعار، ثم البيع، والتسليم عند ارتفاع الأسعار.

والنوع الثاني: وهو عبارة عن وعد بالشراء، ووعد بالبيع في آن واحد، وهو مما يعرف بالشراء والبيع المتوازيين، يتفق فيه على السلعة بمواصفات محددة بدقة، وعلى الكمية وتاريخ التسليم في حالة الشراء، وتاريخ التسليم في حالة البيع، وعند حلول الأجل المقرر يتم تنفيذ الوعد.

وبما أن الأسلوبين المشار إليهما لا غضاضة فيهما، فقد شرعنا في ممارستهما كنشاط

حلال مباح، ويتابع البنك بواسطة مندوبيه تحركات الأسعار محلياً، وخارجياً، ثم يصدر أوامره المفصلة المحددة للتنفيذ.

ولما كانت المتاجرة في الذهب لها صفة العمومية بالنسبة للبنوك الإسلامية، وقد تكون وجهات النظر فيها غير متفقة.

فإن ذلك يقتضي حسم المسألة بالقول الفصل، ليكون عرفاً حسناً، وتقليداً كريماً، وما لا تقتدي به البنوك الإسلامية، وتنتهج منواله.

وعليه نرجو الحصول على الرأي المعزز بالأدلة الشرعية التي تبيح، أو تحرم ممارسة هذا النوع من التعامل.

الرأي الشرعي:

الحمد لله الذي يقول الحق وهو يهدي السبيل، والصلاة والسلام على رسول الله أرشدنا إلى الطريق المستقيم، وعلى آله، وصحبه الذين اهتدوا بهديه، وسلكوا طريقه وعلى من جاء بعدهم إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الذهب والفضة اعتبرهما الشرع الشريف أثماناً لا فرق في ذلك بين مضروبهما، أو تبرهما ومصاغهما، ولا بد من مراعاة قواعد الصرف فيهما، بأن تكون مثلاً بمثل، إن اتحد جنسهما، يداً بيد، سواء اتحد جنسهما، أم اختلف للأحاديث الكثيرة الواردة في هذا الباب، والتي لم تفرق بين المضروب، وغير المضروب، ومن ذلك ما ذكره ابن تيمية في كتابه (منتقى الأخبار)، والذي تولى شرحه محمد بن علي الشوكاني، ونذكر على سبيل المثال لا الحصر: عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منهما غائباً بناجز » متفق عليه.

وفي لفظ: « الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء ». رواه أحمد، والبخاري.

وقال الشوكاني في أول باب ما يجري فيه الربا ما يأتي: « قوله: « الذهب بالذهب » ويدخل في الذهب جميع أنواعه من مضروب، ومنقوش، وجيد، ورديء، وصحيح،

ومكسر، وحلي، وتبر، وخالص، ومغشوش، وقد نقل النووي وغيره الإجماع على ذلك^(١).

ومن هذا يتبين لنا أنه لا فرق في الأحكام بين أن يكون الذهب والفضة سبائك، أو مضروبين، أو غير ذلك كما تقدم.

أما عن مبادلة الذهب والفضة سواء كانا مضروبين، أو غير مضروبين بالأوراق النقدية (البنكنوت) فإن الذي أدين الله عليه أن الأوراق النقدية (البنكنوت) تأخذ حكم النقدين في جميع الأحكام، سواء كان في وجوب الزكاة، أو في مبادلة بعضها ببعض.

فقد جاء في قرار (١٠) بتاريخ (١٦/٤/١٣٩٣ هـ) بعد استعراض آراء المتخصصين من الاقتصاديين، جاء في الفتوى ما يأتي:

« بناءً على أن النقد هو كل شيء يجري اعتباره في العادة، أو الاصطلاح بحيث يلقي قبولاً عاماً كوسيط للتبادل، كما أشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: (وأما الدرهم والدينار فما لا يعرف له حد طبيعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة، والاصطلاح؛ وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به، والدرهم والدينار لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثماناً) إلى أن قال: (والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها، ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت). اهـ (٢٩ / ٢٥١) من مجموع الفتاوى.

وذكر نحو ذلك الإمام مالك في المدونة من كتاب الصرف، حيث قال: (ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نسيئة)^(٢). وعليه فإن الصورة الأولى في بيع وشراء الذهب والفضة في الأسواق العالمية بالنقد الورقي تجري عليها أحكام الصرف المبينة آنفاً.

وأما الصورة الثانية: فينظر إذا اعتبرنا الوعد ملزماً فيكون الحكم كما تقدم في الصرف، وإذا اعتبرناه غير ملزم فلا بد أن تراعى أحكام الصرف^(٣).

(٢) المدونة (٥/٣).

(١) نيل الأوطار (٥/٢٢٦).

(٣) نرى الموافقة على فتوى الصورة الأولى منها، أما الصورة الثانية، فنرى جوازها بناءً على قول الإمام الشافعي: لا بأس بالمواعدة على الصرف، شريطة أن يتم تنفيذ عقد الصرف في المستقبل فنجزاً مع قبض البديل فوراً دون تأجيل.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (١٧٠).

٥- طريقة بيع الذهب والعملات في الفروع التي لا يتوفر فيها الذهب أو العملات المطلوبة للعميل

المسألة:

نظرت الهيئة الشرعية في الخطاب المقدم من الدكتور حمزة بن حسين الشريف ذكر فيه عن طريقة بيع بعض فروع شركة الراجحي المصرفية للاستثمار للذهب، كما اطلعت على بعض الاستفسارات التي وردت لأمانة الهيئة الشرعية حول طريقة بيع الذهب والعملات التي تقوم بها بعض الفروع التي لا يتوفر فيها الذهب أو العملات المطلوبة للعميل. وما يقوم به بعض الفروع من تعاقد مع العميل واستلام لقيمة الذهب، أو العملات، أو عربون، ثم إحضار ما اشتراه العميل بعد فترة من الزمن، وتسليمه إياه رغم أن القبض في مجلس المصارفة شرط لشراء الذهب، والفضة، والعملات.

الرأي الشرعي:

بتأمل الهيئة وتداولها في هذه المسألة وبالاطلاع على قرار مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة من أن القيد قبض، وبالرجوع إلى قرارات الهيئة في مسألة القبض توصلت لما يلي:

= الأدلة الفقهية التي تؤيد الفتوى في هذه المسألة:

- جاء في الأم للشافعي (٣/٣٢): «وإذا تواعد الرجلان الصرف، فلا بأس أن يشتري الرجلان الفضة، ثم يقرانها عند أحدهما حتى يتبايعاها ويصنعا بها ما شاءا».
- وجاء في قوانين الأحكام الشرعية (ص ٢٥٣) طبعة عالم الكتب بالحسين: «الفرع الخامس: يكره الوعد في الصرف على المشهور، وقيل: يجوز، وقيل: يمنع».
- وجاء في فتح العلي المالك للشيخ عليش (١/٢١٢): «وأما العدة فليس فيها إلزام الشخص نفسه شيئاً الآن، وإنما هي إخبار عن إنشاء المخبر معروفاً في المستقبل، ولا خلاف في استحباب الوفاء بالوعد، واختلّف في وجوب القضاء بها على أربعة أقوال: فقيل: يقضى بها مطلقاً، وقيل: لا يقضى بها مطلقاً، وقيل: يقضى بها إن كانت على سبب، وإن لم يدخل الموعد بسبب العدة في شيء... وقيل: يقضى بها إن كانت على سبب، ودخل الموعد بسبب العدة في شيء، وهذا هو المشهور، وهو مذهب ابن القاسم».
- وجاء في المحل لابن حزم (٨/١١٢٥): «وقال ابن شبرمة: الوعد كله لازم ويقضى به على الواعد ويجبر».

عندما يتقدم العميل لأي فرع من فروع شركة الراجحي بطلب شراء ذهب أو فضة أو عملات، فإن كانت متوافرة لدى الفرع يقوم الفرع بالبيع على العميل وقبض القيمة منه سواء سلمها إليه نقدًا، أو سجلها في حسابه لديه.

وإذا لم يكن الذهب أو الفضة أو العملة المطلوبة موجودة لدى الفرع، وإنما هي موجودة في خزينة المركز الرئيسي للشركة بالرياض، فعلى الفرع أن يصل العميل بالإدارة الرئيسية بالهاتف، ويشتري العميل من الإدارة الكمية المطلوبة له، وتقوم الإدارة الرئيسية بتسجيل ما اشتراه العميل في حساب أمانات يفتح للعميل لديها، ويقوم العميل بتسليم قيمة ما اشتراه من الإدارة للفرع الذي توسط له مع الإدارة الرئيسية، ويأخذ العميل من إدارة الفرع إيصالين: أحدهما يتضمن قيد الشركة للعميل ما اشتراه في حساب الأمانات، والثاني يتضمن استلام الشركة قيمة ما اشتراه.

ويجب أن يلحظ هنا أن على الشركة ألا تباع العميل إلا مما تملكه فعلاً وهو في حيازتها ضمن خزيتها؛ بحيث إن العميل يستطيع لو شاء فور إتمام العقد تفويض من يشاء بقبض ما اشتراه من خزينة الإدارة الرئيسة، ويمكن للعميل أن يطلب من الشركة إرسال ما اشتراه، أو جزءاً منه إلى فرع من فروع الشركة ليقبضه هو، أو من يوكله، كما أن الشركة تلتزم بعدم التصرف فيما باعته بهذه الطريقة حتى يستطيع العميل أو وكيله سحبه عيناً من خزينة الشركة، أو تتلقى الشركة من العميل أمراً بتسجيله في حسابه الجاري لديها بالعملات، أو بالمعادن النفيسة الذي سبق أن أجازته الهيئة الشرعية للشركة.

وذلك لأن ظروف التجارة، والمعاملات، وتبادل العملات بين المؤسسات المالية في مختلف بلدان العالم اليوم، وضخامة المبالغ التي تقع فيها المدائبات والتبادل، والتي يكاد يستحيل فيها النقل الفعلي، بل حتى العد، وأن هذه المؤسسات المالية ذات تنظيم، وحسابات مضبوطة، ومراقبة من مدققي حسابات اختصاصيين يتمتعون بالثقة التامة، وأن معظم المعاملات أصبحت تبرم بوسائل الاتصال الآلية كالهاتف والفاكس، كل ذلك يجعل اليوم حاجة عامة في كل بلد، بل عالمية في جميع البلاد لأن يعتبر القيد في سجلات تلك المؤسسات، وفي حسابات الأشخاص لديها، قائماً مقام القبض الفعلي بنقل العملات والمعادن النفيسة عبر القارات، وقد تتعاقب العقود والقيود بين يوم وآخر، بل بين ساعة وأخرى، ولا سيما أن الناس جميعاً أصبحت تثق بهذه القيود في

هذه المؤسسات المالية مثل ما تثق بما في أيديها، وتعتبر نفسها ذات سلطة فعلية على الأموال المقيدة بهذه القيود في سجل تلك المؤسسات.

المصدر: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار - السعودية - فتوى (١٥٩).

٦- شراء الذهب أو الفضة ثم بيعها على العميل

على أن يكون الاستلام مؤخرًا

المسألة:

نرجو إبداء الرأي الشرعي في المعاملة التالية:

أولاً: أتى العميل إلى الفرع وطلب شراء ذهب أو فضة.

ثانياً: أفاد الفرع العميل بأنه ليس لديه ذهب أو فضة، ولكن بإمكانه شراء ما يطلبه من الإدارة العامة للشركة أو من غيرها.

ثالثاً: قام الفرع بشراء الذهب أو الفضة من الإدارة، أو من غيرها وباعها على العميل على أن يكون الاستلام والتسليم مؤخرًا بعد أن تحضر البضاعة، أي يكون البيع من الذمة، علمًا بأن الفرع اشترى من إدارته، أو من غيرها الكمية المطلوبة من الذهب أو الفضة، ولكن القبض من العميل وتسليمه سيتم فيما بعد؟

الرأي الشرعي:

إن هذه المعاملة مصارفة، وأصل العقد جائز، وحيث إن قبض العوضين في مجلس العقد شرط لتمام صحة العقد فإنه - والحال ما ذكر - يبطل العقد بتفرق الطرفين إذا لم يتقابضا، والبديل الذي نراه هو أن القيد يعتبر قبضًا صحيحًا، وكذلك الشيك مقبول الدفع، فإذا كان مع المشتري قيمة ما يريد شراءه من ذهب أو فضة، أو له رصيد في الشركة يحسم من قيمة ما اشتراه أو دفع بشيك مقبول الدفع، فإن العقد صحيح ويقيد له ما اشتراه، وهذا القيد يعتبر قبضًا، وبهذا فقد تم التقابض في مجلس العقد بالعوضين وصحت المعاملة، وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي أن القيد أو الشيك مقبول الدفع يعتبران قبضًا صحيحًا.

المصدر: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار - السعودية - قرار (٥).

٧- قضاء الذهب المقترض بنقد حالٌ بسعر يوم الوفاء

المسألة:

هل يجوز وفاء الذهب الثابت في الذمة غير مؤجل بنقد حالٌ؟ وكيف يتم التقابض؟

الرأي الشرعي:

يجوز قضاء الذهب المقترض بنقد حالٌ من أي عملة، وذلك بسعر السوق يوم الوفاء، ويعتبر ذلك صرفاً في الذمة، ولا بد من قبض البدل النقدي في الحال. أما البدل الآخر (الذهب) فهو مقبوض حكماً؛ لأنه ثابت في الذمة، والثابت في الذمة كالمقبوض^(١).

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى (٢١٦).

٨- تجارة الذهب، والحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة

المسألة:

ما هو الرأي الشرعي حول تجارة الذهب، والحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة؟

الرأي الشرعي:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبي ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من (١ - ٦ ذي القعدة ١٤١٥ هـ)، الموافق (١ - ٦ أبريل ١٩٩٥ م).

(١) جاء في قوانين الأحكام الشرعية (ص ٢٥٢): «يجوز صرف ما في الذمة إن كان حالاً، وذلك أن يكون لرجل على آخر ذهب فيأخذ فيه فضة، أو فضة فيأخذ فيها ذهباً، ومنعه الشافعي حلّ أو لم يحل، وأجازته أبو حنيفة حلّ أو لم يحل». كما جاء في الإقناع للشرييني (٧/٢): «ويجوز الاستبدال عن الثمن الثابت في الذمة، فإن استبدل موافقاً في علة الربا كدراهم عن دنانير، أو عكسه اشترط قبض البدل في المجلس حذراً من الربا، ولا يشترط تعيينه في العقد؛ لأن الصرف على ما في الذمة جائز».

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: « تجارة الذهب، الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة ».

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر أولاً بشأن تجارة الذهب ما يلي:

أ- يجوز شراء الذهب والفضة بالشيكات المصدقة، على أن يتم التقابض بالمجلس.
ب- تأكيد ما ذهب إليه عامة الفقهاء من عدم جواز مبادلة الذهب المصوغ بذهب مصوغ أكثر مقداراً منه؛ لأنه لا عبرة في مبادلة الذهب بالذهب بالجودة، أو الصياغة؛ لذا يرى المجمع عدم الحاجة للنظر في هذه المسألة مراعاة لكون هذه المسألة لم يبق لها مجال في التطبيق العملي، (للتعامل بالعملات الذهبية) بعد حلول العملات الورقية محلها، وهي إذا قوبلت بالذهب تعتبر جنساً آخر.

ج- تجوز المبادلة بين مقدار من الذهب ومقدار آخر أقل منه مضموم إليه جنس آخر، وذلك على اعتبار أن الزيادة في أحد العوضين مقابلة بالجنس الآخر في العوض الثاني.

بما أن المسائل التالية تحتاج إلى مزيد من التصورات والبحوث الفنية والشرعية عنها فقد أُرِجِعَ اتخاذ قرارات فيها، بعد إثبات البيانات التي يقع بها التمييز بينها وهي:

- شراء أسهم شركة تعمل في استخراج الذهب أو الفضة.
- تملك الذهب وتمليكه من خلال تسليم شهادات تمثل مقادير معينة منه موجودة في خزائن مصدر الشهادات وتسلمها بحيث يتمكن بها من الحصول على الذهب، أو التصرف فيه متى شاء.

قرر ثانياً بشأن الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة ما يلي:

أ- الحوالات التي تقدم مبالغها بعملة ما ويرغب طالبها تحويلها بنفس العملة جائزة شرعاً، سواء أكان بدون مقابل أم بمقابل في حدود الأجر الفعلي، فإذا كانت بدون مقابل فهي من قبيل الحوالة المطلقة عند من لم يشترط مديونية المحال إليه، وهم الحنفية، وهي عند غيرهم سفتجة، وهي إعطاء شخص مالا لآخر لتوفيته للمعطي، أو لوكيله في بلد آخر، وإذا كانت بمقابل فهي وكالة بأجر، وإذا كان القائمون بتنفيذ الحوالات يعملون لعموم الناس فإنهم ضامنون للمبالغ، جرياً على تضمين الأجير المشترك.

ب - إذا كان المطلوب في الحوالة دفعها بعملة مغايرة للمبالغ المقدمة من طالبها، فإن العملية تتكون من صرف وحوالة بالمعنى المشار إليه في الفقرة (أ)، وتجري عملية الصرف قبل التحويل، وذلك بتسليم العميل المبلغ للبنك، وتقييد البنك له في دفاتره بعد الاتفاق على سعر الصرف المثبت في المستند المسلم للعميل، ثم تجري الحوالة بالمعنى المشار إليه.

المصدر: منظمة المؤتمر الإسلامي - مجمع الفقه الإسلامي - فتاوى مجلة البحوث الفقهية المعاصرة - جدة - السعودية قرار (٨٨ / ١ / ج ٩) نقلًا عن مجلة البحوث الفقهية المعاصرة - السنة السابقة - العدد (٢٦) سنة ١٤١٦ هـ.

٩- استبدال الذهب والفضة

المسألة:

جاءنا من أحد العاملين بينك فيصل الإسلامي المصري السؤالان التاليان:
أولاً: هل يشترط عند شراء الذهب أو الفضة أن يتم التقابض في المجلس، فيحصل البائع على الثمن مقابل حصول المشتري على الحلي الذهبية أو الفضية؟
وهل يمكن دفع القيمة أولاً، ثم الحصول على الحلي، أو الحصول على الحلي، ثم سداد ثمنها بعد ذلك؟

ثانياً: هل يجوز استبدال الحلي الذهبية بحلي ذهبية أخرى متماثلين في الوزن على أن يحصل البائع على مبلغ إضافي مقابل (المصنعية)؟
وهل يجوز لراغب الاستبدال ترك الحلي عند الصائع على أن يقوم الأخير بتجهيز حلي ذهبية بنفس الوزن وطبقاً للشكل الذي حدده راغب الاستبدال على أن يسلمها بعد ذلك للمستبدل؟

الرأي الشرعي:

الذهب والفضة من الأموال التي يدخل فيها الربا، والمقرر شرعاً أن شرط صحة بيع هذه الأموال بجنسها أن يتم مثلاً بمثل يداً بيد أي بشرط التساوي في الوزن والتقابض في المجلس، فإذا اختلفت الأصناف جاز التفاضل في الوزن واشترط التقابض في المجلس، وبالتالي فلا عبرة باختلاف القيمة طالما كان البدلان مصنوعين، ويتعين في

نظرنا بيع ما لدى راغب الاستبدال أولاً على استقلال، ثم شراء ما يرغب فيه بعد ذلك عملاً بقول الرسول ﷺ لمن باع التمر صاعين بصاع: « هذا الربا فردوه، ثم يبعوا تمرنا، واشتروا لنا من هذا »^(١).

المصدر: هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي - فتوى (٥١).

١٠- بيع الذهب الفوري بعد شرائه

المسألة:

بنك يضع لدينا كمية من الذهب، ويقوم بتزويدنا بالأسعار اليومية للبيع، ونحن بدورنا نشترى منه ونودع ثمن الشراء في حسابه فوراً، ثم نبيع الذهب على أساس التقابض الفوري.

ما الرأي الشرعي في ذلك؟

الرأي الشرعي:

لما كان بيع الذهب من بيت التمويل الكويتي للعملاء يتم بعد شرائه وقيد ثمنه في حساب صاحب الذهب، فإن ذلك البيع يكون جائزاً شرعاً؛ لأنه بيع ما يملكه ويحوزه، وقد حصل التقابض للبديلين سواء في شرائه من صاحب الذهب، أو يبعه للعملاء.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى (٦١).

١١- بيع الذهب بالأجل

المسألة:

النظر في مشروع صكوك عقد المراجعة الإسلامية الأولي لاستخراج الذهب المقدم من دار تعدين تنزانيا المحدودة.

الرأي الشرعي:

مشروع صكوك عقد المراجعة الإسلامية الأولي لاستخراج الذهب غير مقبول

(١) صحيح مسلم (٣ / ١٢١٦) برقم (١٥٩٤).

شرعاً؛ لأنه يتضمن بيعاً صريحاً للذهب بالأجل فضلاً عن جهالة موعد التسليم اليقيني، وهناك بدائل أخرى يمكن دراستها وإعطاء الرأي الشرعي فيها؛ كإنشاء شركات مساهمة بحصص ممثلة لموجودات عينية يشارك أصحاب الأسهم في الربح المتحصل من استخراج الذهب.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (١٢٢).

١٢- المتاجرة في الذهب بطريق التسليم الفوري والبيع الآجل

المسألة:

هل يجوز للمصرف الإسلامي أن يتاجر في الذهب بطريقة التسليم الفوري والبيع الآجل، وعلى سبيل المثال قيام المصرف بشراء ذهب بمبلغ مليون دولار ودفعه القيمة فوراً، ثم يبعه للذهب مرة أخرى في نفس التاريخ، وبمعرفة الوكيل على أن يستلم القيمة بعد شهر؟

الرأي الشرعي:

الرأي أن هذا ليس من أهداف المصارف الإسلامية، حيث إن ذلك لا يفيد الاقتصاد الإسلامي، ولا ينفع المسلمين إلا إذا كان المصرف في حاجة إلى قدر معين من الذهب.

المصدر: مصرف قطر الإسلامي - فتاوى الهيئة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي - قطر - فتوى رقم (١٣).

١٣- حكم الشراء الفوري والبيع الآجل للذهب والفضة

في نشاط الاستثمار في المعادن النفيسة

المسألة:

تطلب الإدارة الخارجية بالبنك الرأي الشرعي في التعامل مع إحدى الشركات في مجال التوظيف الخارجي، وإن موضوع التعامل يدور في الاستثمار في المعادن النفيسة (الذهب والفضة).

الرأي الشرعي:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ومن والاه. وبعد:

تبين للهيئة أن موضوع التعامل يدور في الاستثمار في المعادن النفيسة (الذهب والفضة) وقد أوضحت الهيئة أن الاستثمار الأمثل للبنوك الإسلامية إنما يكون في استثمارات تعود بالخير والنماء على الأمة الإسلامية لا في الذهب والفضة، ومع هذا فبعد بحث الموضوع المعروف لتصحيح ما يحصل في هذين المعدنين من عمليات على الوجه الشرعي وجد أن الشركة المشار إليها تعمل في عمليات قصيرة الأجل في سوق المال في مجال عمليات الذهب والفضة، حيث تقوم بالشراء الفوري والبيع الآجل.

ولما كان هذا الأمر - وهو البيع الآجل - لا تقره أحكام الشريعة الإسلامية في بيع الذهب أو الفضة، بل لا بد أن يكون البيع والشراء فيهما يداً بيد.
لهذا لا توافق هيئة الرقابة الشرعية على التعامل مع هذه الشركة.

المصدر: بنك فيصل الإسلامي المصري - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية - مصر (م/١٠٩) في (١٦/٢/١٤٠٦هـ) - فتوى رقم (٧/٣).

١٤- عملية شراء بالأجل لمجوهرات مركبة على ذهب مصاغ**المسألة:**

ما الحكم الشرعي في عملية شراء بالأجل لمجوهرات مركبة على ذهب مصاغ؟

الرأي الشرعي:

يجوز شراء المجوهرات المركبة على ذهب بشرط تطبيق حكم بيع الذهب على المقدار الموجود منه فيها، وهو أن يكون الثمن المقابل لمقدار الذهب حالاً ليتحقق القبض. أما بالنسبة للمجوهرات فيجوز بيعها بالأجل.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٤٤).

١٥- التبايع في الذهب والفضة بالتسليم الآجل

المسألة:

التبايع في الذهب والفضة بالتسليم الآجل.

الرأي الشرعي:

لا يحل تبايع الذهب والفضة والنقود بعضها ببعض إلا بالتقابض الفوري، ويكون التبايع في هذه الأصناف على أساس التسليم الآجل هو من الربا المحرم شرعاً.
المصدر: فتاوى وتوصيات وقرارات المصرف الإسلامي الأول (١٩٨٠م)، والثاني (١٩٨٣م)، والثالث (١٩٨٥م) - الكويت - فتوى رقم (٥).

١٦- توكيل العميل للبنك بشراء ذهب أو فضة من خارج البلاد

المسألة:

نرجو إبداء الرأي الشرعي حول المعاملة التالية:

إذا فوض العميل الشركة بأن تشتري له ذهباً أو فضة من خارج البلاد، وقامت الشركة بالشراء، واستلمت القيمة من العميل على أن يسلم له الذهب أو الفضة عند وصولها من خارج البلاد، أو إذا أراد العميل أن تحتفظ الشركة بالذهب أو الفضة التي طلبها العميل لديها كأمانة، أو تبقى على الذهب والفضة لدى المراسل الذي اشترى منه، فهل هذا يجوز؟

الرأي الشرعي:

هذه وكالة ومصارفة، فهي وكالة فيما بين المشتري وبين الشركة، وهي مصارفة فيما بين الشركة وبائع الذهب أو الفضة، وكل من العقدين جائز إذا انتفت عنه الموانع الشرعية، والمعاملة الشرعية هي أن يطلب المشتري من الشركة بأن تشتري له ذهباً أو فضة سواء دفع الثمن للشركة أو طلب منها أن تقرضه الثمن وتدفع عنه، ثم إن الشركة تشتري الكمية المطلوبة من الذهب أو الفضة لحساب المشتري وتدفع الثمن للبائع، ويكفي الشركة في قبض الكمية المشتراة إن لم تستلمها عيناً أن يقيدتها البائع لحساب الشركة وكيالة المشتري، إذا كان البائع يملك الكمية التي باعها على الشركة.

وهذا بناءً على ما قرره مجلس مجمع الفقه لرابطة العالم الإسلامي من أن القيد يعتبر قبضاً، كذا الشيك مقبول الدفع، وهذه طريقة شرعية لا يوجد فيها محذور يمنع

من الصحة لا في الوكالة ولا في المصارفة؛ ذلك أن الأصل في العقود الصحة، ما لم يوجد فيها ما يوجب المنع من جهالة، أو غرر، أو مخاطرة، أو رباً، وهي منتفية في هذه المعاملة.

المصدر: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار - السعودية - قرار رقم (٧).

١٧- حكم التوكيل ببيع الذهب على الوكيل أو غيره

المسألة:

ما الرأي الشرعي في إيداع بعض البنوك الأجنبية قدرًا من الذهب عند بعض الصيارفة ليتولوا بيعه لحساب البنك المودع، وأحيانًا لا تأخذ من الصيرفي تأمينًا، وأحيانًا تأخذ تأمينًا على قدر ثقتها به، ثم يتولى الصيرفي بيع هذا الذهب، أو بعضه بالسعر الحالي إما لغيره أو لنفسه، على أن يخصم الثمن من الوديعة التي لدى البنك (الأجنبي)؟

الرأي الشرعي:

فإن هذا الصيرفي يعتبر - في نظر الشريعة - وكيلاً عن البنك المودع، وهذا الذهب في يده أمانة، والأصل في الأمانات ألا تكون مضمونة إلا بالإهمال والتعدي، ولكن نظراً لفساد الذمم يمكن أن يضمن الأمانة بأي وسيلة من وسائل التوثيق، ولنا في السلف الصالح خير أسوة فقد ضمنوا الصناع عند ضياع المتاح في أيديهم^(١).

وهذا الصيرفي - باعتباره وكيلاً - له أن يأخذ أجرًا على هذه المعاملة على أن يكون هذا الأجر متفقًا عليه، فإذا باع للغير فالأمر ظاهر بأنه تصرف في حدود ولايته كوكيل، ويجب أن يقبض الثمن فوراً من المشتري أخذًا بنص الحديث المشهور: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل، يدًا بيد، والفضل رباً...» الخ.

وقوله ﷺ: «الذهب بالذهب هاء وهاء». ويكون الحساب بين هذا الوكيل، والبنك المودع على سبيل المقاصة بالطرق الحسابية المعروفة.

(١) جاء في المجموع (١٣٨/١٠): «كثير من الناس يقبض ماله في المعاملات وغيرها بالصيرفي. ويعتمد على نقده ويظنون أنه بمجرد ذلك يلزم الصيرفي ضمان دركها، وليس كذلك، بل متى لم يصدر منه ضمان فهو أمين لا يلزمه شيء فیتعين لمن يريد الاحترام من ذلك أن يدع الصيرفي يتلفظ بالضمان ويشهد عليه به.»

وأما إذا اشترى لنفسه فلا بد من إذن وإعلام البنك المودع بهذا، لتتم الصفقة من قبيل وحدة المجلس التي اشترطها الشرع لمثل هذا العقد، تيسيراً على الناس، وأخذاً بالعرف التجاري السائد، كما أنه إذا اتفق البنك على خصم الثمن من الوديعة يعتبر تقابضاً في المجلس، فإن لم يكن له وديعة، فلا بد من الدفع الفوري بالطرق المتعارف عليها الآن^(١)، والله تعالى أعلم.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (١٧٣).

١٨- دخول الأجل في الصفقة إذا كان محل البيع معدناً من الذهب أو الفضة

المسألة:

يجري العمل في الأسواق العالمية للمعادن على أنه إذا رغب تاجر في شراء معدن معين يتحدد له سعر معين ومدة معينة، يلتزم البائع ببيع هذا المعدن خلالها بنفس السعر للمشتري، ويدفع المشتري مقدماً للبائع مبلغاً معيناً، وفي مقابل ذلك يتعهد البائع تجاه المشتري في أن يحصل الأخير على هذا العرض للمدة المتفق عليها، فإذا تم شراء المشتري للمعدن في خلال هذه الفترة فإنه يشتري المعدن بنفس السعر الذي تم الاتفاق عليه مسبقاً، أما إذا انتهت المدة المحددة ولم يشتري المشتري هذا المعدن فإنه يخسر المبلغ الذي دفعه للبائع مقدماً، ويصبح البائع في حل من التزامه، فهل يجوز شرعاً القيام بمثل هذا العمل؟

(١) نوافق على فتوى هذه المسألة مع التحفظ على بيع وشراء الوكيل لنفسه؛ إذ ليس له ذلك على الصحيح في مذهب الشافعية - ولو أذن له الموكل في ذلك - لأنه متهم حينئذ. جاء في قوانين الأحكام الشرعية (ص ٢٥٣): «الفرع السابع: تجوز الوكالة على الصرف، إن تولى الوكيل العقد والقبض وأمن التأخير».

وفي (ص ٣٣٩) من نفس المرجع: «ويجوز للوكيل والوصي أن يشتريا لأنفسهما من مال الموكل واليتيم إذا لم يجابيا أنفسهما، ومنعه الشافعي، وقال: هو مردود».

وفي (ص ٣٤٠): «تجوز الوكالة بأجرة، وبغير أجرة، فإن كانت بأجرة فحكمها حكم الإجازات، وإن كانت بغير أجرة فمعروف من الوكيل».

وجاء في الإقناع للشربيني من الشافعية (٤٧/٢): «ولا يجوز للوكيل أن يبيع ما وكل فيه من نفسه، ولا من وليه، وإن أذن له في ذلك - لأنه متهم - بخلاف غيرهما كأبيه وولده الرشيد».

الرأي الشرعي:

إن ما يجري عليه العمل في الأسواق العالمية بالنسبة لبيع المعادن بصورة شاملة للذهب والفضة هو بيع المعدوم^(١) لعدم وجود محل البيع، فإن كان محل البيع معدنًا من الذهب أو الفضة فلا يجوز دخول الأجل في الصفقة مطلقًا لا من جانب المبيع، ولا من جانب الثمن؛ لأنه لا بد من التقابض عند التعاقد، وإن كان محل البيع غير الذهب والفضة من المعادن فلا بد من تطبيق شروط عقد السلم بقبض جميع الثمن وتحديد أجل لتسليم البضاعة، فإذا حل الأجل يلزم البائع بتسليم البضاعة كلها للمشتري مما عنده، أو من السوق بالسعر المبين في العقد، وبالمواصفات المتفق عليها، أما إذا كان المعدن المبيع موجودًا بالفعل عند البائع وتم العقد، فلا يجوز تأجيل البدلين (المبيع والثمن) لئلا يكون من قبيل بيع الكالئ بالكالئ.

وإن كان ما تم بين البائع والمشتري مجرد عرض أسعار يلتزم به البائع لمدة محددة، فهذا إيجاب ملزم عند المالكية، ويجوز تقديم عربون من المشتري على أنه إن أتم الصفقة احتسب من الثمن، وإن لم يعقد الصفقة ترك العربون للبائع فهذا جائز بشرط وجود البضاعة التي هي محل الصفقة، والأولى للبائع أن لا يتقاضى من العربون^(٢) إلا بقدر ما لحقه من ضرر عدم الشراء طبقًا لتوصيات المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي.

(١) جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤٥ / ٩): فلا يقع عندهم - أي الفقهاء - بيع المعدوم ويعتبر باطلًا ويمثل هذا في البيوع الآتية: بيع المضامين والملاقيح وحبل الخبلة وبيع الخنيز في بطن أمه.

(٢) جاء في الموسوعة الفقهية (٩٤ / ٩٥، ٩٤): « والفقهاء مختلفون في حكم هذا البيع:

(أ) فجمهورهم، من الحنفية والمالكية والشافعية، وأبو الخطاب من الحنابلة، يرون أنه لا يصح، وهو المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما والحسن كما يقول ابن قدامة، وذلك: للنهي عنه في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال: نهى النبي ﷺ عن بيع العربان؛ ولأنه من أكل أموال الناس بالباطل، وفيه غرر؛ ولأن فيه شرطين مفسدين: شرط الهبة للعربون، وشرط رد المبيع بتقدير أن لا يرضى. ولأنه شرط للبائع شيئًا بغير عوض، فلم يصح، كما لو شرطه لأجنبي؛ ولأنه بمنزلة الخيار المجهول، فإنه اشترط أن له رد المبيع من غير ذكر مدة، فلم يصح، كما لو قال: ولي الخيار، متى شئت رددت السلعة، ومعها درهم.

(ب) ومذهب الحنابلة جواز هذه الصورة من البيوع. وصرحوا بأن ما ذهب إليه الأئمة من عدم الجواز، هو القياس، لكن قالوا: وإنما صار أحد فيه إلى ما روي عن نافع بن الحارث، أنه اشترى لعمر دار السجن من صفوان ابن أمية، فإن رضي عمر، وإلا فله كذا وكذا، قال الأثرم: قلت لأحمد: تذهب إليه؟ قال: أي شيء أقول؟ هذا عمر ﷺ. وضعف الحديث المروي عن عمرو بن شعيب في النهي عنه. لكن قرر الشوكاني أرجحية مذهب الجمهور؛ لأن حديث عمرو بن شعيب قد ورد من طرق يقوي بعضها بعضًا؛ ولأنه يتضمن الخطر، وهو أرجح من الإباحة، كما تقرر في الأصول.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٩٥).

١٩- حكم التعامل في المعادن النفيسة غير الذهب والفضة

المسألة:

ما حكم المعدن المسمى بالبلاطين؟ وهل يلحق حكمه بالذهب والفضة أم يلحق بالمعادن الأخرى؟

الرأي الشرعي:

معدن البلاطين هو نوع من المعادن الثمينة، ولا يلحق حكمه بالذهب والفضة، وإن سماه بعض الناس بالذهب الأبيض فلا يشترط فيه التقابض في مجلس العقد، ويجوز بيعه بالنقود إلى أجل، وعلى العموم تنطبق على البلاطين أحكام المعادن غير الذهب والفضة، وعلى الشركة إذا أرادت التعامل بهذا المعدن أن لا تشتري غير موجود إلا بطريق بيع السلم وشرائطه، وأن تلتزم بقبض حيازة ما تشتريه منه قبل بيعه ثانية.

المصدر: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار - السعودية - قرار (١٠١).

= من أهم الأحكام في بيع العربون:

- أن المشتري إن أعطى العربون على أنه: إن كره البيع، أخذه واسترده، وإلا حاسب به، جاز كما يقول المالكية.
- وأن هذا البيع يفسخ عندهم، فإن فات (أي تعذر الفسخ) أمضى البيع بالقيمة.
- إن دفع المشتري إلى البائع درهماً، وقال: لا تبع هذه السلعة لغيري، وإن لم أشرها منك فهذا الدرهم لك: فإن اشتراها بعد ذلك بعقد مبتدأ، واحتسب الدرهم من الثمن صح؛ لأن البيع خلا عن الشرط المفسد. ويحتل أن شراء دار السجن من صفوان بن أمية الذي وقع لعمر، كان على هذا الوجه، فيحمل عليه، جمعاً بين فعله وبين الخبر وموافقة القياس والأئمة القائلين بفساد بيع العربون. وإن لم يشر السلعة، لم يستحق البائع الدرهم؛ لأنه يأخذه بغير عوض، ولصاحبه الرجوع فيه، ولا يصح جعله عوضاً عن انتظاره، وتأخر بيعه من أجله؛ لأنه لو كان عوضاً عن ذلك، لما جاز جعله من الثمن في حال الشراء؛ ولأن الانتظار بالبيع لا تجوز المعاوضة عنه، ولو جازت لوجب أن يكون معلوم المقدار، كما في الإجارة».

التخريج الفقهي لمسائل الفصل الثاني

(المتاجرة في الذهب والفضة)

جاء في الموسوعة الفقهية ٢٦/٣٥٥ - ٣٥٩):

« اتفق الفقهاء على أنه إذا باع فضة بفضة أو ذهباً بذهب يجب أن يكون يدًا بيد مثلاً بمثل في المقدار والوزن، فيحرم بيع النقد بجنسه تفاضلاً، كما يحرم بيعه بجنسه نساءً وقد ورد في ذلك أحاديث كثيرة منها ما روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة... مثلاً بمثل يدًا بيد» ومنها ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض. ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا غائباً بناجز»^(١) وروى عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين»^(٢) ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل، والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل فمن زاد أو استزاد فهو ربياً»^(٣).

ولا اعتبار بالجودة والرداءة في الذهب والفضة، لقوله ﷺ: «جيدها ورديتها سواء» واشترط الفقهاء أن يكون العاقدان على علم بمقدار العوضين، وبالتساوي بينهما، فلا يجوز عندهم بيع النقد بجنسه مجازفة، بأن لم يعلم العاقدان كمية العوضين، وإن كانا في نفس الأمر متساويين قالوا: وجهل التساوي حالة العقد كعلم التفاضل في منع الصحة؛ إلا أن الحنفية قالوا: إن باعها مجازفة ثم وزناً في المجلس فظهرها متساويين يجوز؛ لأن ساعات المجلس كساعة واحدة، فصار كالعلم في ابتدائه، بخلاف ما لو ظهر

(١) صحيح مسلم (٣/١٢٠٨) برقم (١٥٨٤).

(٢) صحيح مسلم (٣/١٢٠٩) برقم (١٥٨٥).

(٣) صحيح مسلم (٣/١٢١٢) برقم (١٥٨٨).

التساوي بعد الافتراق، فإنه لا يجوز خلافاً لزفر من الحنفية فإنه يقول: الشرط التساوي، وقد ثبت، واشترط العلم به زيادة بلا دليل.

وجمهور الفقهاء على أنه لا اعتبار بالصياغة والصناعة أيضاً، فيدخل في إطلاق المساواة المصوغ بالمصوغ، والتبر بالآنية، فعين الذهب والفضة وتبرهما، ومضروبهما، وغير المضروب منهما والصحيح منهما والمكسور كلها سواء في جواز بيعها مع التماثل في المقدار، وتحريمه مع التفاضل، حتى لو باع آنية فضة بفضة، أو آنية ذهب بذهب أحدهما أنقل من الآخر لا يجوز، مع تفصيل عند المالكية يأتي بيانه والدليل على ذلك ما ورد في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الذهب بالذهب تبرها وعينها، والفضة بالفضة تبرها وعينها»^(١) وما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أتني عمر ابن الخطاب رضي الله عنه بإناء كسرواني قد أحكمت صياغته، فبعثني به لأبيعه، فأعطيت وزنه وزيادة، فذكرت ذلك لعمر فقال: أما الزيادة فلا.

هذا عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية وهو المذهب عند الحنابلة. وحكي عن أحمد رواية أخرى أنه لا يجوز بيع الصحاح بالمكسرة؛ ولأن للصناعة قيمة، بدليل حالة الإلتاف فيصير كأنه ضم قيمة الصناعة إلى الذهب. قال ابن قدامة: إن قال لصائع: صنع لي خاتماً وزنه درهم، وأعطيتك مثل وزنه وأجرتك درهماً فليس ذلك ببيع درهم بدرهمين، وللصائع أخذ الدرهمين أحدهما مقابلة الخاتم والثاني أجره له، ومثله ما ذكره البهوتي.

وقد تفرد المالكية بتسمية بيع النقد بجنسه المراطلة أو المبادلة، فبيع العين بالعين عندهم ثلاثة أقسام: إما مراطلة، إما مبادلة، وإما صرف. فالمراطلة بيع النقد بمثله وزناً. والمبادلة بيع النقد بمثله عدداً. والصرف بيع الذهب بالفضة، أو بيع أحدهما بفلوس. وقد صرحوا في أكثر من موضع بحرمة التفاضل في بيع العين بمثلها مطلقاً. قال الدردير: حرم في عين ربا فضل أي: زيادة ولو مناجزة إن اتحد الجنس، فلا يجوز درهم بدرهمين، ولا دينار بدينارين، وفي رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ومن الربا في غير النسيئة بيع الفضة بالفضة يداً بيد متفاضلاً، وكذلك الذهب بالذهب، وقال خليل: وحرم في نقد وطعام ربا فضل ونساء. وظاهر هذه العبارات يدل على حرمة المفاضلة

(١) سنن أبي داود (٣ / ٢٤٨) برقم (٣٣٤٩).

في بيع العين بمثلها مطلقًا، ولو قلّت الزيادة، لكنهم أجازوا الزيادة اليسيرة في ثلاث مسائل، كما حرره النفراوي وغيره:

الأولى: المبادلة: وهي بين العين بمثلها عددًا، حيث قالوا: تجوز المبادلة في الذهب والفضة بمثلهما إن تساويا عددًا ووزنًا، وجازت الزيادة في مبادلة القليل من أحد التقدين بشرط:

أ - أن تقع تلك المعاقدة على وجه المبادلة دون البيع.

ب- أن تكون الدراهم أو الدينار التي وقعت المبادلة فيها معدودة، أي: يتعامل بها عددًا لا وزنًا.

ج - أن تكون الدراهم أو الدينار المبذولة قليلة دون سبعة.

د - أن تكون الزيادة في أحد البدلين في الوزن لا في العدد، فلا بد أن يكون واحدًا بواحد، لا واحدًا باثنين.

هـ - أن تكون الزيادة في كل دينار أو درهم السدس فأقل. قال الصاوي: هذا الشرط ذكره ابن شاس، وابن الحاجب، وابن جماعة لكن قال في العباب: أكثر الشيوخ لا يذكرون هذا الشرط، وقد جاء لفظ (السدس) في المدونة، وهو يحتمل للتمثيل والشرطية. ومثله ما ذكره الدسوقي.

و - أن تقع على وجه المعروف، أي: يقصد المعروف، لا على وجه المبايع والمغالبة. قال الدسوقي: ولا بد في جواز المبادلة من كون الدراهم أو الدينار مسكوكة. وهل يشترط اتحاد السكة أو لا يشترط؟ قولان: والمعتمد عدم اشتراط اتحادهما. وذكر بعضهم أن ما يتعامل به عددًا من غير المسكوك حكمه حكم المسكوك. واعتمده الصاوي.

المسألة الثانية: المسافر تكون معه العين غير مسكوكة، ولا تروج معه في المحل الذي يسافر إليه، فيجوز له دفعها للسكك ليدفع له بدلها مسكوكًا، ويجوز له دفع أجرة السكة وإن لزم عليه الزيادة؛ لأن الأجرة زيادة، وعلى كونها عرضًا تفرض مع العين عينًا. وإنما أجزيت للضرورة؛ لعدم تمكن المسافر من السفر عند تأخيره لضربها.

المسألة الثالثة: الشخص يكون معه الدرهم الفضة، ويحتاج إلى نحو الغذاء، فيجوز له أن يدفعه لنحو الزيات ويأخذ ببعضه طعامًا، وبالنصف الآخر فضة، حيث

كان ذلك على وجه البيع، أو عوض كراء بعد تمام العمل، لوجوب تعجيل الجميع، وكون المدفوع درهماً فأقل لا أكثر، وأن يكون المأخوذ والمدفوع مسكوكين، وأن يجري التعامل بالمدفوع والمأخوذ ولو لم تتحد السكة، وأن يتحدا في الرواج، وأن يتعجل الدرهم ومقابله من عين وما معها، وهذا في المبادلة.

أما المرافلة - وهي بيع عين بمثله أي: ذهب بذهب أو فضة بفضة وزناً بصنجة أو كفتين - فيشترط فيها التساوي، ولا تغتفر فيها الزيادة ولو قليلاً.

وتجوز المرافلة عند المالكية إن كان أحد النقدين كله أجود من جميع مقابله، كدنانير مغربية تراطل بدنانير مصرية أو إسكندرية، والفرص أن المغربية أجود من المصرية، وهي أجود من الإسكندرية، أو يكون بعضه أجود والبعض الآخر مساو لجميع الآخر في الجودة، لا أن يكون بعض أحدهما أدنى من الآخر، وبعضه أجود منه، كسكندرية ومغربية تراطل بمصرية، فلا يجوز لدوران الفضل بين الجانبين».

وفيها أيضاً:

« أقسام الغرر: ينقسم الغرر من حيث تأثيره على العقد إلى: غرر مؤثر في العقدة وغرر غير مؤثر. قال ابن رشد الحفيد: اتفقوا على أن الغرر ينقسم إلى مؤثر في البيوع وغير مؤثر.

شروط الغرر المؤثر: يشترط في الغرر حتى يكون مؤثراً الشروط الآتية:

أ - أن يكون الغرر كثيراً: يشترط في الغرر حتى يكون مؤثراً أن يكون كثيراً، أما إذا كان الغرر يسيراً فإنه لا تأثير له على العقد. قال القرافي: الغرر والجهالة - أي في البيع - ثلاثة أقسام: كثير ممتنع إجماعاً، كالطير في الهواء، وقليل جائز إجماعاً، كأساس الدار وقطن الجبة، ومتوسط اختلف فيه، هل يلحق بالأول أم بالثاني؟

وقال ابن رشد الحفيد: الفقهاء متفقون على أن الغرر الكثير في المبيعات لا يجوز وأن القليل يجوز. وقال النووي: نقل العلماء الإجماع في أشياء غررها حقير، منها: أن الأمة أجمعت على صحة بيع الجبة المحشوة وإن لم ير حشوها. وأجمعوا على جواز إجارة الدار وغيرها شهراً، مع أنه قد يكون ثلاثين يوماً وقد يكون تسعة وعشرين، وأجمعوا على جواز دخول الحمام بأجرة، وعلى جواز الشرب من ماء السقاء بعوض مع اختلاف أحوال الناس في استعمال الماء أو مكثهم في الحمام، قال: قال العلماء: مدار البطلان

بسبب الغرر والصحة مع وجوده هو أنه إذا دعت الحاجة إلى ارتكاب الغرر، ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة، أو كان الغرر حقيراً جاز البيع، وإلا فلا. وقد وضع أبو الوليد الباجي ضابطاً للغرر الكثير فقال: الغرر الكثير هو ما غلب على العقد حتى أصبح العقد يوصف به.

ب - أن يكون الغرر في المعقود عليه أصالة: يشترط في الغرر حتى يكون مؤثراً في صحة العقد أن يكون في المعقود عليه أصالة. أما إذا كان الغرر فيما يكون تابعاً للمقصود بالعقد فإنه لا يؤثر في العقد. ومن القواعد الفقهية المقررة: أنه يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها، ومن أمثلة ذلك:

١ - أنه لا يجوز أن تباع الثمرة التي لم يبد صلاحها مفردة؛ لنهي النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، ولكن لو بيعت مع أصلها جاز، لقول النبي ﷺ: « من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر، فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع »^(١) وقد نقل ابن قدامة الإجماع على جواز هذا البيع، وقال: ولأنه إذا باعها مع الأصل حصلت تبعاً في البيع، فلم يضر احتمال الغرر فيها.

٢ - لا يجوز بيع الحمل في البطن، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ نهى عن المجر، ونقل ابن المنذر والماوردي والنووي إجماع العلماء على بطلان بيع الجنين؛ لأنه غرر، لكن لو باع حاملاً بيعاً مطلقاً صح البيع، ودخل الحمل في البيع بالإجماع.

٣ - لا يجوز بيع اللبن في الضرع، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: « لا تشتروا اللبن في ضروعها، ولا الصوف على ظهورها » ولأنه مجهول القدر؛ لأنه قد يرى امتلاء الضرع من السمن فيظن أنه من اللبن، ولأنه مجهول الصفة؛ لأنه قد يكون اللبن صافياً وقد يكون كدرًا، وذلك غرر من غير حاجة فلم يجز، لكن لو بيع اللبن في الضرع مع الحيوان جاز. قال النووي: أجمع المسلمون على جواز بيع حيوان في ضرعه لبن، وإن كان اللبن مجهولاً؛ لأنه تابع للحيوان، ودليله من السنة حديث المصراة. ونقل صاحب تهذيب الفروق عن مالك أنه أجاز بيع لبن الغنم أياماً معدودة إذا كان ما يحلب

(١) صحيح البخاري (٢ / ٨٣٨) برقم (٢٢٥٠).

فيها معروفاً في العادة، ولم يجز ذلك في الشاة الواحدة، وجاء في المدونة عن مالك: أنه لا بأس ببيع لبن الغنم إذا كانت كثيرة، وضرب لذلك أجلاً شهراً أو شهرين، إذا كان ذلك في أبان لبنها وعلم أن لبنها لا يقطع إلى ذلك الأجل، إذا كان قد عرف وجه حلابها.

ج - ألا تدعو للعقد حاجة: يشترط في الغرر حتى يكون مؤثراً في العقد: ألا يكون للناس حاجة في ذلك العقد، فإن كان للناس حاجة لم يؤثر الغرر في العقد، وكان العقد صحيحاً. قال الكاساني عن خيار الشرط: إن شرط الخيار يمنع انعقاد العقد في حق الحكم للحال فكان شرطاً مغيراً مقتضى العقد وأنه مفسد للعقد في الأصل، وهو القياس، وإنما جاز بالنص، وهو ما ورد أن حبان بن منقذ رضي الله عنه كان يغبن في التجارات، فشكا أهله إلى رسول الله ﷺ فقال له: «إذا بايعت فقل: لا خلافة»^(١) وزاد في رواية: «ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال»^(٢) وللحاجة إلى دفع الغبن بالتأمل والنظر.

وقال الكمال عن عقد السلم: ولا يخفى أن جوازه على خلاف القياس؛ إذ هو بيع المعدوم، وجب المصير إليه بالنص والإجماع للحاجة من كل من البائع والمشتري، فإن المشتري يحتاج إلى الاسترباح لنفقة عياله، وهو بالسلم أسهل؛ إذ لا بد من كون البيع نازلاً عن القيمة فيربحه المشتري، والبائع قد يكون له حاجة في الحال إلى السلم، وقدرة في المال على البيع بسهولة، فتندفع به حاجته الحالية إلى قدرته المالية، فلهذه المصالح شرع. وقال الباجي: إنما جوز الجعل في العمل المجهول والغرر للضرورة.

وقال النووي: الأصل أن بيع الغرر باطل، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر^(٣). والمراد ما كان فيه غرر ظاهر يمكن الاحتراز عنه، فأما ما تدعو إليه الحاجة، ولا يمكن الاحتراز عنه كأساس الدار، وشراء الحامل مع احتمال أن الحمل واحد أو أكثر، وذكر أو أنثى، وكامل الأعضاء أو ناقصها، وكشراء الشاة في ضرعها لبن، ونحو ذلك، فهذا يصح بيعه بالإجماع. وبعد أن قرر ابن قدامة عدم جواز بيع اللبن في الضرع قال: وأما لبن الظئر فإنما جاز للحضانة؛ لأنه موضع الحاجة.


د- أن يكون الغرر في عقد من عقود المعاوضات المالية: وقد اشترط هذا الشرط

(١) صحيح البخاري (٢/ ٨٤٨) برقم (٢٢٧٦). (٢) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٨٩) برقم (٢٣٥٥).

(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٣٩) برقم (٢١٩٥).

المالكية فقط، حيث يرون أن الغرر المؤثر هو ما كان في عقود المعاوضات، وأما عقود التبرعات فلا يؤثر فيها الغرر.


قال القرافي: فصل مالك بين قاعدة ما يجتنب فيه الغرر والجهالة، وهو باب المماكسات والتصرفات الموجبة لتنمية الأموال وما يقصد به تحصيلها، وقاعدة ما لا يجتنب فيه الغرر والجهالة، وهو ما لا يقصد لذلك. ويرى جمهور الفقهاء أن الغرر يؤثر في التبرعات كما يؤثر في المعاوضات من حيث الجملة.



الفصل الثالث

تجارة العملة

المبحث الأول: الحكم الشرعي لتجارة العملة



١- مشروعية تجارة العملة

المسألة:

ورد للهيئة استفساران: أحدهما من فرنسا، والآخر من الجزائر حول تجارة العملة، ونص السؤالين كما يلي:

السؤال الأول من فرنسا:

إن تهافت الناس على الصرافة - كما يحدث في لبنان - بقصد المضاربة بالعملات لجني أي أرباح ممكنة يؤدي إلى بلبلة الأسواق وارتفاع أسعار العملات الأجنبية بدون مبرر فعلي ارتفاعاً غير مبني على أي منطق، ويؤدي هذا إلى ارتفاع أسعار السلع الأساسية بشكل جنوني، والناس العاديون في النهاية يدفعون هذا الثمن الباهظ ليعود في جيوب الجشعين والمبتزين، هل هذا مسموح به شرعاً؟

علماً بأنه حسب معرفتي فالصرافة مسموحة على أن تتم (يداً بيد) وبدون رباً، وإذا كان ذلك شرعاً غير جائز - فما حكم العامل، أو الموظف، أو صاحب الدخل المحدود الذي قد يضطر إلى صرف ما لديه من نقود محلية وإبدالها بعملات أجنبية حفاظاً على دخله، ومدخراته، ورأس ماله، على أن يعود لصرفها إذا اضطر للدفع بالعملة الوطنية، ولكن في الفترة التي يناسبه فيها سعر الصرف؟ علماً بأن هذا الصنف من الناس الذين يحفظون مدخراتهم من الذوبان السريع لقيمتها يساهم - غالباً بحسن نية - مع أولئك الجشعين الذين لا يخافون الله بتدهور قيمة العملة الوطنية بسبب زيادة الطلب على العملات الأجنبية.

السؤال الثاني من الجزائر:

هناك مسألة من مسائل المال ثار حولها الكثير من الكلام والجدل، فمنهم من ذهب إلى الحلّ، ومنهم من ذهب إلى الحرمة، ولم نعر على الدليل الشافي في كلا الطرفين، والمسألة أثار ت قلق أهل هذه القرية الباحثة عن الحق - إن شاء الله - وتتلخص المسألة في: حكم الشرع في المتاجرة بالعملية الصعبة في مقابل العملة المحلية.

هذا، وإذا علمنا أن الوضع عندنا وصل إلى درجة من الخطورة على الاقتصاد الوطني بشكل كلي، وعلى العملة المحلية (الدينار الجزائري) بشكل خاص، حيث نجد أن قيمة الدينار قد انهارت في السنوات الأخيرة هذه - بسبب تأثير الأزمة الاقتصادية وبعض الإجراءات الحكومية - في السوق الموازية (السوداء) إلى درجة تنذر بالخطر، حيث وصل إلى هذه المساواة: ١ دينار جزائري = ٦,٩٦٥ فرنكات فرنسية، مع العلم أن سعر الحكومة الرسمي هو ١ دج = ١ و ١٨ ف، والشيء الذي دعا إلى القلق هو أن الكثير من أبناء هذه القرية لديهم حسابات في البنك الفرنسي، وهذا إما بحكم وصولهم على التقاعد من هناك، أو بحكم عملهم هناك، هؤلاء الذين اتخذوا منها تجارة رابحة، واستغلال هذا الوضع (عدم وجود المنحة السياحية في طرف الدولة)، فما هو الرأي الشرعي في ذلك؟

الرأي الشرعي:

تدارست الهيئة موضوع تجارة العملة والملابسات المحيطة بها من نواحيها الشرعية والاقتصادية والقانونية، وقد توصلت بعد الدراسة والبحث إلى الجواب التالي: الأصل أن الاتجار بالعملية مباح شرعاً ولا شيء فيه، بشرط أن يتم التعامل في حدود العرض والطلب المعتاد للناس، وإذا تعدى التعامل هذه الحدود إلى درجة الاحتكار والاستغلال كان ضاراً بالمجتمع وأصبح غير جائز شرعاً، ويجوز لولي الأمر تغيير المباح بما يمنع الضرر عن المسلمين ويحقق مصلحتهم عملاً بقاعدة: « لا ضرر ولا ضرار ». على الأفراد الامتثال لما يحقق مصلحة الجماعة، وترى اللجنة بعد إمعان النظر في واقع الأحوال أن مشكلة انخفاض عملة بعض البلاد ترجع أساساً إلى الخلل الاقتصادي العام، وإلى فرض النظام الربوي غير الإسلامي في بلاد المسلمين، وإلى الشطط في التغيير والتسعير دون مراعاة للواقع الاقتصادي، واستثناساً بما تقدم فإن الاتجار بالعملية إذا كان متسماً بالاحتكار والاستغلال كان غير جائز شرعاً.

المصدر: فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي - فتوى رقم (٤٣).

٢- تجارة العملة

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه:
أنا أعمل في الكويت وأرسل إلى عائلتي في كينيا دولارات أمريكية، ويقومون بصرفها إلى العملة المحلية في كينيا عند أشخاص وليس في البنك (يعني في السوق السوداء)، حيث إن السعر في السوق السوداء أعلى من البنك، أرجو منكم أن تفتوني في هذا الموضوع، هل هو حرام؟

الرأي الشرعي:

الأصل في المعاملات الحل إذا كانت عن تراضٍ، ولا يمنع من الاتجار بالعملية بشرطه (أي: بالتقايض الفوري عن الاتفاق على البيع وتحديد السعر الحال) مع نهي الحاكم عنها، إلا إذا تحقق ضرر عام. والله أعلم.
المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (١١٦٧/٤).

٣- أسواق العملات الدولية

المسألة:

بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع التعامل في أسواق العملات الدولية، وبعد الاستماع إلى المناقشات التي دارت حوله.

الرأي الشرعي:

اتضح أنه يتم التعامل بالعملات في الأسواق المنظمة بإحدى الطرق الأربع التالية:
الطريقة الأولى:

أن يتضمن العقد حق تسلم المبيع وتسلم الثمن في الحال مع وجود السلع، أو إيصالات ممثلة لها في ملك البائع، وقبضه، وهذا العقد جائز شرعاً بشروط البيع المعروفة.

الطريقة الثانية:

أن يتضمن العقد حق تسلم المبيع، وتسلم الثمن في الحال مع إمكانهما بضمآن هيئة السوق، وهذا العقد جائز شرعاً بشروط البيع المعروفة.

الطريقة الثالثة:

أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل، ودفع الثمن عند التسليم وأن يضمن شرطاً يقتضي أن ينتهي فعلاً بالتسليم والتسلم، وهذا العقد غير جائز لتأجيل البدلين، ويمكن أن يُعدّل ليستوفي شروط السّلم المعروفة، فإذا استوفى شروط السّلم جاز، وكذلك لا يجوز السلعة المشتراة سَلَمًا قبل قبضها.

الطريقة الرابعة:

أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل، ودفع الثمن عند التسليم دون أن يتضمن العقد، شرط أن ينتهي بالتسليم والتسلم الفعليين، بل يمكن تصفيته بعقد معاكس، وهذا هو النوع الأكثر شيوعاً في أسواق السلع، وهذا العقد غير جائز أصلاً.

المصدر: منظمة المؤتمر الإسلامي - مجمع الفقه الإسلامي - قرارات وتوصيات مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الأولى إلى الدورة الثامنة - جدة - السعودية.

٤- تحويل العملات**المسألة:**

عرض السؤال المقدم من السائل، ونصه الآتي:

عند تحويلي لمبلغ من الدنانير عن طريق أحد مكاتب الصيرفة المنتشرة في الكويت، فوجئت بوجود سعر أول للدينار إذا كان التحويل في خلال مدة أطول من أسبوع كشهر مثلاً، فهل يعتبر الأمر الثاني رباً أم لا؟ وهل يجوز القيام بالتحويلات النقدية بمثل هذا الشكل؟

الرأي الشرعي:

بحرمة تحويل عملة إلى عملة أخرى بالمؤجل سواء كان أسبوعاً أو شهراً، فلا بد أن يكون الشيك قابلاً للصرف في الحال، وكذلك التحويل لا يجوز أن يشترط فيه التأجيل مطلقاً وإلا اعتُبر رباً. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٢ / ٢٩٨).

٥- بيع وشراء العملات الأجنبية على أساس المعاملة

المسألة:

يقوم البنك ببيع وشراء العملات الأجنبية إما لحسابه الخاص، أو لحساب متعامليه، وفوراً على أساس المعاملة الحاضرة، فهل يصح ذلك؟

الرأي الشرعي:

يرى المؤتمر الاستمرار في المعاملة الخاصة لبيع وشراء العملات، وذلك على الصورة المشروحة، والموضحة في بيان أعمال البنك؛ لأنها من قبيل المصارفة، وتطبق أحكام الصرف المحدودة في فقه الشريعة الإسلامية.

المصدر: توصيات وقرارات مؤتمر المصرف الإسلامي الأول - الكويت - فتوى رقم (٥).

٦- قبض الشيك يكفي في صرف العملات

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه:

نقوم بتحويل الدينار الكويتي إلى العملة المصرية عن طريق مكاتب الصيرفة بالسعر الحالي المرتبط بالدولار ارتفاعاً وهبوطاً، ونسلم المبلغ المراد تحويله نقدًا إلى مكتب الصيرفة، ولكنه يسلمنا بالمقابل شيكًا بقيمة المبلغ بالعملة المصرية، على أي بنك من بنوك مصر قد تم التراضي عليه (مؤجلًا) تاريخ صرفه لمدة عشرة أيام (وليس بتاريخ اليوم) الذي تم التقابض فيه، بحجة أن هذه المدة تكفي لتحويل المبلغ عن طريق البريد إلى البنك المراد الصرف فيه، فما رأي الدين في ذلك؟ أفتونا حتى لا نقع في شبهة الربا.

الرأي الشرعي:

إنه يجب شرعاً التقابض الفوري في صرف الذهب بالفضة وعكسه وصرف العملات الورقية قياساً على ذلك، ويقوم مقام التقابض تسليم شيك بالمبلغ على أن يكون قابلاً للصرف في الحال، ولا يصح أن يكون مؤجلًا. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٤ / ١١٦٤).

٧- تأخير الدفع عند تحويل العملات

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصّه: ما حكم المعاملة الآتية: استبدال عملة كويتية بأخرى مصرية، على أن يكون استلام العملة المصرية بعد قبض الكويتية بعد أيام؛ لتعذر قبض العملة المصرية في نفس المجلس، علماً بأن سعر العملة المصرية قد تم تحديده بناء على سعر الجنيه المصري يوم قبض العملة الكويتية، وإذا لم تجز هذه المعاملة فما هو البديل الشرعي؟ وحضر السائل إلى اللجنة وأفاد بأنه يقصد بهذا الصرف أن تسلّم إليه العملة المصرية في حسابه في أحد البنوك في مصر، ويقوم بدفع الثمن بالعملة الكويتية في الكويت.

الرأي الشرعي:

إن كان التحويل بصورة شيك فلا بد أن يكون قابلاً للصرف في الحال، بأن يكون بتاريخ يوم المصارفة لا بتاريخ متأخر، أما إذا كان بشكل تحويل بالبريد أو البرق أو التلكس فلا يجوز الاتفاق على تسليم متأخر، وكذلك لا يجوز إذا كان المتعارف تأخير الدفع لأيام لكي يستفيد منها من يقوم بالتحويل، أما تأخر الدفع لما لا بد منه من إجراء مكالمة تليفونية أو رسالة بالبريد أو نحو ذلك فلا بأس. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٤ / ١١٦٣).

٨- بيع وتحويل العملات مع تأخير الدفع

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصّه: شخص يتعامل ببيع العملات بالسوق السوداء (أي: بالسعر الغير رسمي): مثلاً: يستلم المبلغ بالكويت الآن، ويتفق مع الشخص المشتري على أن يسلمه قيمة التحويل بالروبية الهندية بالهند بعد أسبوع إذا كانت المنطقة تبعد عن العاصمة مسافة، ويمكن أن يسلمه في نفس يوم الشراء إذا كان العنوان بالعاصمة.

سعر شراء الروبية الرسمي مثلاً (٢٣) ديناراً كويتياً بالبنك لألف روبية هندية.
 سعر شراء الروبية بالسوق السوداء مثلاً (٢٠) ديناراً كويتياً لألف روبية هندية.
 تاريخ الشراء تم بالكويت مثلاً يوم (٢٨ / ٩ / ٨٦) ودفعت القيمة بالدينار الكويتي بنفس اليوم، وقد تم الاتفاق أن يستلم الشخص الذي وضع القيمة بالدينار الكويتي قيمة نقوده بالروبية الهندية خلال أسبوع؛ بسبب وجود عنوان سكنه في منطقة بعيدة عن العاصمة، وقد يكون سبب التأخير عدم توفر النقود الهندية خلال هذه المدة.
 هل يجوز هذا التعامل؟ خصوصاً إذا كان في دولة ذات نظام وحكومة غير مسلمة،
 علماً بأن الإنسان الذي يريد النقود يستفيد لمشاريع معينة ومصاريف خاصة.

الرأي الشرعي:

إن هذه المعاملات تشتمل على صرف وحوالة، والحكم الأصلي في الصرف بين نقدين مختلفين جواز التفاضل مع وجوب التقابض في مجلس الصرف، ونظراً إلى أن العملات المتداولة في العالم لها ظروف مكانية تبعاً للدولة التي تتعامل بهذا النقد بحيث وجدت مناطق لهذه العملات، كمنطقة الدولار ومركزها نيويورك، ومنطقة الإسترليني ومركزها لندن... إلخ.

وأن أصول التعامل المصرفي تقضي بأن المبادلات التي تدخل فيها إحدى العملات لا بد أن تأخذ زمناً، ولعموم البلوى في عدم إمكان التقابض في الحال، وذلك عند احتياج صاحب المال إلى نقل نقوده إلى بلد آخر ذي عملة أخرى له فيها مصلحة معينة.

فإن اللجنة ترى أنه إذا وجدت حوالة مع صرف ولم يشترط أجل خاص لتسليم الحوالة ووقع تأجيل اضطراري بسبب اختلاف العملة، بحيث تمت المصارفة بين العملتين دون تقابض وتلتها الحوالة فوراً خالية عن أجل مشروط أن لا يكون في ذلك بأس شرعاً - إن شاء الله - بسبب الحاجة العامة لذلك، على أنه إذا أمكن بلا حرج إجراء التقابض الفوري في الصرف أو ما يقوم مقام التقابض من تسليم شيك بالمبلغ فلا يجوز العدول عنه؛ لأن التقابض مشروط بالنصّ الشرعي في صرف الذهب بالفضة وعكسه، فيقاس صرف العملات الورقية على صرف الذهب بالفضة وعكسه، ويجب التقابض فيه، ويشترط في الشيك المأخوذ بعملة أخرى أن يكون قابلاً للصرف في الحال ولا يصح أن يكون مؤجلاً. والله أعلم.

المصدرة: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٣ / ٧٨٩).

٩- تصفية صندوق المضاربة بالعملات

المسألة:

بناءً على قرار الهيئة الشرعية رقم (١٦٨) الذي أجازت فيه الهيئة للشركة إنشاء صندوق للعملات، واشترطت فيه أن تزود الشركة الهيئة بصورة موثقة للعقود والنماذج التي يتم تطبيقها في استثمارات الصندوق للمرة الأولى، للتأكد من سلامتها من الناحية الشرعية.

الرأي الشرعي:

بعد تأمل الهيئة في طبيعة المعاملات التي تجرئها إدارة الصندوق للمضاربة بالعملات، وجدت أن هذه المعاملات لا يتم فيها القبض الذي هو شرط لصحة هذه المعاملات لا فعلاً ولا حكماً، وبناءً على ما استقر عليه رأي الهيئة حول المضاربة بالعملات، وأنها نشاط غير مرغوب فيه شرعاً، ولا اقتصاداً؛ لأنها نوع من المقامرة وبيع الحظ، ولا ينتج عنها أي قيمة مضافة، لذا فإن على الشركة أن تقوم بتصفية صندوق المضاربة بالعملات ووقف نشاطه، وتوجه وتوجه عملاءها لأنشطة مجدية اقتصادياً، وغير محذورة شرعاً.

المصدر: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار - السعودية - فتوى رقم (١٩٧).

١٠- شراء العملات وبيعها بعد ارتفاع أسعارها

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، وهو الآتي:

يرجى التفضل بإعطائي وجهة الشرع في الأمور التالية:

ما حكم الشرع فيمن يشتري إحدى العملات في حالة انخفاض سعرها والاحتفاظ

بها مدة من الزمن، فإذا ارتفع سعرها يبيعها بسعر أكبر من السعر الذي اشتراه بها؟

الرأي الشرعي:

شراء عملة في حال انخفاض سعرها ثم بيعها عند ارتفاع سعرها لا يخرج عن عقد الصرف الجائر شرعاً، ولا يختلف الحكم بين أن يتم هذا العمل في مكتب من مكاتب الصرافة أو خارجها؛ وذلك لأن الأصل في مبادلات السلع والأثمان الجواز رغبة في الربح، وهذا ما جاء في آخر حديث عبادة من قوله ﷺ: « فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد »^(١) وهذا الجواز مقيد بشروط منه عدم الاحتكار وهو: ألا يقصد المتعامل بهذه الطريقة إلحاق ضرر بالناس بشراء كميات كبيرة تؤدي إلى رفع الأسعار بصورة مفتعلة، سواء فعل ذلك وحده أو بالتواطؤ مع غيره، والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٣ / ٧٩١).

* * *

١١- بيع العملات بسعر السوق لا بالسعر الرسمي**المسألة:**

حضر إلى اللجنة السائل ولديه استفسار، نصّه كما يلي:

بعض الدول تضع سعراً خاصاً لعملتها، وتحرم الزيادة عليها لظروف خاصة باقتصادها، ولكن هذه العملة لها سعر آخر يزيد كثيراً عن السعر الرسمي خاضع للأسواق الحرة، فما حكم الشرع فيمن يشتري أو يبيع العملة المذكورة بسعر السوق؟

الرأي الشرعي:

إن الأصل في المعاملات الحل إذا كانت عن تراض، ولا يمنع من الاتجار في العملة بشرطه مع نهي الحاكم عنها إلا إذا تحقق ضرر عام. والله ﷻ أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٣ / ٧٩٠).

* * *

١٢- بيع العملات بالخيار**المسألة:**

هل يجوز شراء العملات الأجنبية بما يسمى « عقد حق الخيار » حيث تتم عملية الشراء على النحو الآتي:

(١) سنن أبي داود (٣ / ٢٤٨) برقم (٣٣٥٠).

يقوم المشتري بالاتفاق مع مصرف ما على حق خيار عملة معينة، بكمية معينة، وبسعر معين، وخلال فترة معينة، ومقابل إتاحة حق الخيار الذي منحه المصرف للمشتري (المستفيد) يدفع المستفيد رسماً، أو علاوة للبائع (المصرف) يسدد وقت الدخول في عقد حق الخيار لشراء العملة.

وخلال المدة المتفق عليها يمكن للمشتري (المستفيد) أن يدفع السعر المتفق عليه، ويشترى العملة بغض النظر عن السعر السائد في السوق في وقت الشراء الفعلي.

كما أن المشتري ليس ملزماً بأن يشتري العملة وهي طبيعة هذا العقد، ويقتصر التزامه في حالة عدم رغبته في إتمام عملية الشراء على دفع العلاوة التي سددها في بداية العقد مقابل إتاحة حق الخيار له، والتي لن يتم استرداد قيمتها سواء تمت الصفقة أم لا.


الرأي الشرعي:

لا يجوز بيع العملات بالخيار؛ لأنه بيع غير باتّ، ويجوز اشتراط الخيار فيما عدا ذلك من الأسهم أو السلع مع مراعاة شروط بيع الخيار، ونصها:

« إجراء عقد بيع مقترن بخيار شرط للبنك (الطرف الأول) وهو بيع تنتقل فيه الملكية، ويكون البيع على ضمان المشتري (الطرف الثاني)، ومن حق الطرف الأول البت في العقد، أو فسخه خلال مدة الخيار المحددة، ويجوز أن يؤجل دفع الثمن المتفق عليه لما بعد البت بمدة يتفق عليها، ولا بد من التثبت من حقيقة الشراء، ووجود البضاعة، وقابليتها للتسليم في أي لحظة عقب الشراء ».

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى (٢١٥).

المَبْحَثُ الثَّانِي : تمويل تجارة العملة



١- منح قرض للعميل ليشتري به عملة أجنبية من نفس البنك
أو من غيره

المسألة:

هل يجوز أن يمنح البنك أحد عملائه تسهيلات مصرفية، وله الحق أن يستخدمها في شراء عملة أجنبية من البنك، أو من غيره؟

الرأي الشرعي:

يجوز أن يمنح البنك أحد عملائه تسهيلات مصرفية، وللعميل الحق أن يستخدمها في شراء عملة أجنبية من البنك أو من غيره، على ألا يكون هناك شرط ملفوظ، أو ملحوظ حتى لا يكون قرضاً جر نفعاً^(١)، هذا ولا بد من قبض العميل لمبلغ التسهيلات المذكورة؛ لأن القرض لا يتم إلا بالقبض^(٢).

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت فتوى رقم (٢١٢).

(١) جاء في الموسوعة الكويتية (٣٣ / ١٣٠): قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك إن أخذ الزيادة على ذلك رباً.

(٢) جاء في قوانين الأحكام الشرعية (ص ٢٩٥):

المسألة الأولى: في حكم القرض، وهو جائز وفعل معروف، سواء كان بالحلول أو مؤخرًا إلى أجل معلوم، وإنما يجوز بشرطين: أحدهما: ألا يجز نفعًا، فإن كانت المنفعة للدافع منع اتفاقًا للنهي عنه، وخروجه عن باب المعروف، وإن كانت للقباض جاز، وإن كان بينهما لم يجز لغير ضرورة، واختلف في الضرورة.... والمشهور المنع.
المسألة الرابعة: إذا أهدى لصاحب الدين مديانه لم يجز له قبولها؛ لأنه يؤدي إلى زيادة على التأخير، وقال بعضهم: يجوز إن يكن بينهما من الاتصال ما يعلم أن الهدية له لا للدين.
وفي مباحته له الجواز والكره.

٢- اقتراض مبلغ من البنك بدون فائدة للتجار في العملات

المسألة:

لدينا ترتيب نقوم بمقتضاه بإعطاء البنك مبلغ (١٠) مليون دولار مثلاً، بدون أخذ عملات منا، نقوم ببيع هذه الدولارات في السوق، ونشتري جنيهاً إسترلينية، إذا كنا نعتقد أن قيمة الإسترليني سترتفع، وإذا ارتفعت قيمة الإسترليني نبيعه، ونسترد الدولارات، عندئذ نعيد الدولارات للبنك، ويعيدون لنا الريال السعودي، فهل هذا النظام مقبول؟

الرأي الشرعي:

لا مانع شرعاً من اقتراض مبلغ من البنك بدون فائدة للمتاجرة به في العملات إذا كان المقترض يتصرف بحرية، ويكون الربح للمقترض، والخسارة عليه، أما إن كانت هذه المعاملة عن طريق الصرف، بأن جعل مبلغ الدولارات بمقابل الريالات دون تسليم أحد الطرفين، فهذا لا يجوز؛ لأنه يكون صرفاً مع الأجل، وكذلك إذا كان قرصاً مع عدم التمكين من قبض المبلغ المقترض.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٥٠٣).

٣- القرض الحسن للعميل بغرض المتاجرة في بيع وشراء العملات بواسطة الشركة المقرضة

المسألة:

اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على الخطاب الوارد من الشركة حول الخطوات التي تقوم بها الشركة؛ تنفيذاً لقرار الهيئة الشرعية رقم (٩) الذي أجازت فيه الهيئة للشركة أن تقرض عميلها ليتاجر بهذا القرض في بيع وشراء العملات بواسطة الشركة.

الرأي الشرعي:

استعرضت الهيئة الخطوات المذكورة فتبين للهيئة أن الشركة لم تنفذ قرار الهيئة رقم (٩) على وجهه الشرعي، وذلك للاعتبارات التالية:

١- سمّت التسهيل الذي تمنحه للعميل قرصاً، وهو ليس بقرض شرعاً، حيث إن

القرض الشرعي من شروطه أن يقبضه العميل، ويتصرف به مستقلاً بإرادته في التصرف فيه، بعيداً عن أي قيد من الشركة على القرض.

والواقع المنفَّذ في الشركة أن العميل لا يتصرف في التسهيل الذي سمته الشركة قرضاً حسناً إلا في بيع أو شراء العملات فقط، وتحت نظر الشركة أو بواسطتها لقاء أجر.

٢- من الخطوات التي تنفذها الشركة في هذا الموضوع أنها تطلب من العميل ما أسمته تأميناً يتراوح بين عشرة وعشرين في المائة من مقدار التسهيل (الذي تسميه قرضاً حسناً) يدفعه العميل للشركة قبل منحه التسهيل المذكور، وهذا غير جائز شرعاً، إذا كان ما تمنحه الشركة للعميل قرضاً حسناً؛ لأنه يكون في هذه الحالة قرضاً جر نفعاً.

٣- من الخطوات الإجرائية التي تنفذها الشركة عدم تسجيل القرض في حساب العميل، بل كلما اشترى عملة قيدت في حساب القرض الحسن كما أسمته الشركة.

كما تقوم الشركة بعدد من الإجراءات الأخرى تنفيذاً لقرار الهيئة رقم (٩).

وبتأمل الهيئة في قرارها المذكور وخطوات الشركة لتنفيذه تبين لها أن الشركة أخطأت في فهم وتنفيذ قرار الهيئة، حيث إن الذي تقوم به ليس قرضاً حسناً للعميل لما سبق إيضاحه، بل هو تسهيل ممنوح له للمتاجرة بالعملات، وإقراضه مقابل ما يشتريه من هذه العملات قرضاً غير حسن، حيث إنه قرضاً جر نفعاً للشركة، وهو أخذ تأمين نقدي عليه^(١).

فعلى الشركة التوقف الفوري عن هذه الطريقة المتبعة، وإن أرادت الاستمرار في هذا النشاط فعليها تصحيح الخطوات التي تقوم بها في ضوء هذا القرار، على أن تعرض الخطوات التي ستنفذها؛ تصحيحاً لما تقوم به على الهيئة الشرعية قبل تنفيذها للتأكد من سلامتها من الناحية الشرعية وإقرارها.

المصدر: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار - السعودية - فتوى رقم (٧١).

(١) جاء في الموسوعة الكويتية (٢٦/٣٥٠): اتفق الفقهاء على أنه يشترط في الصرف تقابض البدلين من الجانبين في المجلس قبل افتراقهما. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المتصرفين إذا اقترفا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد... ونهى أن يباع غائب بناجز. ١.هـ.

٤- بيع عملة معينة غير الدولار قبل تنفيذ عملية شراء لها

المسألة:

هل يجوز للعميل أن يبيع عملة معينة غير الدولار قبل تنفيذ عملية شراء لها، باعتبار أن الشركة مانحة القرض تملك مراكز بالعملات المختلفة مع البنوك الخارجية ويمكن خصمها من مراكزها، وتقوم الشركة عندئذ بالخصم من قرض العميل ما يوازي قيمتها بالدولار في تاريخ تنفيذ العملية؟

الرأي الشرعي:

بتأمل الهيئة في هذه المسألة قررت ما يلي:

لا يجوز أن يقوم العميل ببيع عملة لا يملكها العميل ملكاً شرعياً تاماً وقت بيعها، لمخالفة ذلك لحديث الرسول ﷺ: « لا تبع ما ليس عندك »^(١)، ولمخالفة ذلك لأحكام الصرف المقررة في الشريعة الإسلامية.

هذا، وعلى الشركة القيام بتوعية الموظفين العاملين لديها في هذه المجالات وغيرها، وتثقيفهم بالثقافة الشرعية التي تعصمهم من الوقوع في مثل هذه الأخطاء المخالفة للشريعة الإسلامية.

كما أن على الشركة بعد تنفيذها لأي قرار من قرارات الهيئة الشرعية، أن تعرض على الهيئة الشرعية طريقة تنفيذه، والخطوات التي اتبعتها، والنماذج التي استخدمتها لأول عملية للتأكد من سلامتها من الناحية الشرعية.

المصدر: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار - السعودية - فتوى رقم (١٧١).

٥- الاقتراض من البنوك المراسلة بدون فوائد

واستخدامه في بيع وشراء العملات

المسألة:

بالإشارة إلى موضوع بيع العملات، فإننا نفيديكم بأن أغلب البنوك المراسلة لنا تقوم

(١) سنن ابن ماجه (٢ / ٧٣٧) برقم (٢١٨٧).

بإعطاء شركة الراجحي حدود إقراض (تسهيلات) محددة ومعينة، وذلك أن الشركة تستطيع القيام بإرسال خطاب بالفاكس إلى البنك المرسل تطلب منه تحويل جزء من القرض الحسن المتفق عليه إلى حساب الشركة معهم، وبعد ذلك تقوم الشركة بالتصرف بذلك المبلغ وذلك بالبيع، علمًا أن ذلك القرض بدون فائدة.

فهل يجوز لشركة الراجحي بأن تقوم ببيع عملاتها عملةً معينةً مثل مارك ألماني، ويتم تحديد السعر، وأن يتم قبض الثمن من العميل، ودفع المارك بتاريخ يومي عمل (Spot) وعلى أن يتم دفع المارك المباع من القرض الممنوح للشركة من البنك المرسل، وذلك بعد قيام الشركة بإرسال خطاب بالفاكس للبنك المرسل تطلب فيه منه وضع مبلغ محدد من القرض المتفق عليه في حسابها معهم، وعلى أن لا تتجاوز مبيعات الشركة هذا القرض الموضوع في الحساب؟

الرأي الشرعي:

إن القرض عقد، وهو سبب إرادي إذا وقع فعلاً ينشئ بالإرادة حكماً هو: صيرورة المقترض مدينًا للمقرض، وصيرورة المقرض دائنًا للمقترض بمبلغ القرض، ومثله البيع، والإجارة، والرهن - مثلاً - وسائر العقود.

وكذلك الوقائع المادية كإتلاف مال الغير - مثلاً - أو الغصب، فإنها أسباب إذا وقعت بالفعل تنشأ عنها أحكام بين ذوي العلاقة بإرادة المشرع، فيصبح المتلف - مثلاً - مسئولاً بالتعويض عن المال الذي أتلّفه لصاحبه؛ أي مديوناً له به وهكذا.

فالعقود والوقائع المادية أسباب لنشوء أحكامها التشريعية، ولا تنشأ هذه الأحكام وتثبت بين الطرفين إلا إذا وجدت أسبابها التشريعية كما في الأمثلة الآتية الذكر.

وبناءً على ذلك يلاحظ: أن البنك المرسل المشار إليه في هذا السؤال لما يعطي شركة الراجحي تسهيلاتاً في إحدى العملات كالمارك الألماني - مثلاً -، محدداً بسقف معين لا يتجاوزه كمليون مارك - مثلاً - (وذلك على سبيل القرض الحسن فيما تسحبه شركة الراجحي من هذا المبلغ، أو تحيل به عليه بناءً على اتفاق بينهما)، فإن هذا التسهيل ليس هو السبب المنشئ للحكم بمجرد الاتفاق بينهما عليه؛ أي أن شركة الراجحي لا تصبح مدينة للبنك المرسل بمبلغ التسهيل المذكور، ولا يصبح البنك المذكور دائنًا لها، وإنما أعطى به البنك المرسل شركة الراجحي سلطة سحب هذا المبلغ من عنده متى أرادت،

وإلى هذا الحد لا تعتبر شركة الراجحي مالكة لمبلغ ما من عملة المارك لدى البنك المراسل بمجرد هذا الاتفاق.

ولكن إذا سحبت الشركة بعد ذلك مائة ألف مارك مثلاً، أو أحالت بها عليه، فدفعتها البنك، وسجلها على الشركة في حسابها المدين لديه، فعندئذ ينشأ الحكم؛ أي تصبح الشركة مدينة له بمائة ألف، ويصبح هو دائئاً لها.

ومعنى ما تقدم أن شركة الراجحي بمجرد اتفاق التسهيل المذكور بينها وبين البنك المراسل لا تستطيع أن تبيع شيئاً من مبلغ المليون مارك، الذي أعطاه ذلك البنك تسهيلاً به؛ لأنها كما أوضحنا لم تملك منه شيئاً بعد، وإنما أصبح لها سلطة في أن تسحبه، أو تسحب منه مقداراً، فتملك حينئذ ما تسحبه، وتستطيع التصرف به.

هذا تحليل موضوع التسهيلات التي تمنح بالنظر الشرعي، والقانوني معاً، في ضوء قاعدة الأسباب المنشئة للأحكام.

لكن إذا كان البنك المراسل بعد اتفاق التسهيلات المذكورة قد سجل (بالفعل) لشركة الراجحي في حسابها الدائن لديه مبلغ مليون المارك المتفق عليه، وسجل عليها (بالفعل أيضاً) مليوناً في حسابها المدين لديه قرضاً حسناً بلا فائدة، بحيث إذا جاء المحاسب القانوني الذي يدقق حسابات البنك المراسل يجد في دفاتره أنه مدين لشركة الراجحي بمليون مارك، ودائن لها بمليون أيضاً قرضاً حسناً، فإن الشركة عندئذ يمكن أن تعتبر مالكة هذا المليون لدى البنك المراسل؛ لأن القرض يملكه المقترض بمجرد قبضه، ويحق له عندئذ أن يتصرف به كما يشاء.

وقد قررت الهيئة قبلاً: أن القيد الفعلي في حسابات البنوك في المصارفة بينهما يعتبر تقابضاً بعد مرور يومي عمل، وهي المدة التي يحتاج إليها عرفاً بين البنوك ليتم خلالها التسجيل النهائي.

وحيثئذ، إذا قام البنك المراسل لشركة الراجحي بعد اتفاقية التسهيل المذكور، بتسجيل مبلغ التسهيل كاملاً للشركة في حسابها الدائن لديه، وسجل عليها بالمقابل المبلغ نفسه في حسابها المدين إليه، وأبلغها ذلك فعلاً، فإنها تصبح قابضة للقرض الحسن المتفق على منحها إياه ومالكة له، وحيثئذ فقط بعد هذا التبليغ تستطيع أن تبيع منه ما تشاء من الماركات لعملائها، بالصورة المبينة في قرار الهيئة المشار إليه ذي الرقم (١٩٥).

هذا وترى الهيئة أن على الشركة في تعاملها لنفسها، ومع عملائها بالعملات شراءً وبيعاً أن تقتصر على الحاجات الأساسية إلى العملات، وأن تجتنب المضاربة فيها اجتناباً تاماً.

والفرق بين الحاجات الأساسية، والمضاربة بالعملات، أن شراء العملات للحاجات الأساسية إنما يريد به المشتري أن يدفع العملة التي اشتراها في وفاء التزاماته، وما عليه من دين بهذه العملة، أما المضاربة بالعملات فإن مشتري العملة ليس محتاجاً إليها في أداء ووفاء، وإنما يشتريها لبيعها ويربح فيها. وهذا أسوأ طرق الاستثمار؛ لأنه أشبه بالقمار على تقلب أسعار العملات، وليس فيه ما يخدم التنمية ولا أية منفعة اقتصادية للمجتمع، ولا يضيف أي قيمة إضافية في الإنتاج.

المصدر: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار - السعودية - فتوى رقم (١٩٦).

٦- بيع العملات. ومعاملات أخرى

المسألة:

اطلعنا على الفاكس المقيد برقم (٨٩٤) لسنة (٢٠٠٢ م) المتضمن:

أولاً: تجارة العملة من الناحية الشرعية.

ثانياً: المضاربة على الدولار بمعنى شراء النقد الأجنبي بهدف تخزينه وبيعه عند ارتفاع ثمنه.

ثالثاً: استيراد السلع الترفيهية خاصة تلك التي تستنزف موارد الدولة من النقد الأجنبي.

رابعاً: ترشيد الحج والعمرة لتخفيف الضغط على النقد الأجنبي.

خامساً: التعاملات المصرفية - الاقراض من البنوك - الودائع في البنوك، وشهادات الاستثمار.

سادساً: قانون الزكاة.

الرأي الشرعي:

أولاً: عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والتمر بالتمر، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد» رواه الدارقطني، باب البيوع.

وعلى ما سبق فتجارة العملة من الناحية الشرعية حلال ولا غبار عليها شرعاً.

ثانياً: الأصل في المضاربة أنها باب من أبواب المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية وهي حلال شرعاً في المعاملات المالية الحلال بأركانها وشروطها الشرعية لقوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا نَزَرَ مِنَ الْقُرْآنِ إِنَّ عَلِيمٌ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْجُؤٌ وَمَأخُزُونَ يَصْرِفُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠]، والمضاربة في البورصة المصرية إذا كانت تتعلق ببيع وشراء أسهم الشركات التي تعمل فيما أحله الله بغرض الربح والخسارة، فهي حلال شرعاً إن كانت بعيدة عن الغش والخداع والتدليس والاحتكار، وتعمل في ظل الشفافية الكاملة بيعاً وشراءً حسب العرض والطلب؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فإذا كانت المضاربة في أسهم الشركات التي تتعامل فيما هو محرم شرعاً فلا يجوز المضاربة في أسهمها لا بيعاً ولا شراءً؛ لأن كل مال نبت من سحت فالنار أولى به كما قال ﷺ.

وبناءً على ما سبق وفي واقعة السؤال:

المضاربة على الدولار بمعنى شراء النقد الأجنبي بهدف تخزينه وبيعه عند ارتفاع ثمنه حرام على ما سبق بيانه.

ثالثاً: السلاح المالي والاقتصادي أقوى الأسلحة الآن بين الدول؛ لذا وجب علينا - نحن العرب والمسلمين - أن نقوي وندعم منتجاتنا المحلية، حتى وإن كانت أقل جودة وأعلى سعراً؛ وذلك لتشجيع الصناعة الوطنية وتنميتها وحمايتها من الإغراق لتقف على قدميها وتنافس المنتجات الأجنبية جودة وسعراً.

وبناءً على ما سبق: فإنه يجب عدم استيراد السلع الترفيهية، خاصة التي تستنزف موارد الدولة من النقد الأجنبي، وتضر ضرراً مباشراً بالمنتجات المحلية الوطنية.

رابعاً: إن الإسلام دين متكامل يراعي متطلبات المجتمع ككل بكل فئاته، ولا يميز

فئة على أخرى، فالكل أمام الإسلام سواء لا فرق فيه بين إنسان وآخر إلا بعمله الصالح الذي يخدم دينه ومجتمعه؛ لقوله ﷺ: « كلكم لآدم، وآدم من تراب، لا فرق بين عربي ولا عجمي ولا بين أبيض ولا أسود إلا بالتقوى » ليس هذا فحسب، بل إنه دينٌ يربي أبنائه على خُلُقِ الإيثار والتعاون، فالمسلم يؤثر أخاه على نفسه ويعاونه ويتنصر له في الحق ويفرح لفرحه ويتألم لألمه، كل ذلك في ضوء علاقة إنسانية تقوم على الحب والإخلاص بين جميع أفراد المجتمع الواحد، وفي ذلك يقول الله ﷻ: ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

ويقول تعالى: ﴿ وَتَمَارَوْا عَلَى آلِهِ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَنَافَوْا عَلَى الْإِيمَةِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة: ٢].

ويقول جل شأنه: ﴿ وَيُؤْتِرُونَكَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ [الحشر: ٩]. ويقول الرسول ﷺ: « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا » رواه البخاري.

ومن المقرر شرعاً أن الحج ركن من أركان الإسلام الخمسة، وهو واجب على المستطيع القادر على أدائه في العمر مرة واحدة، وما زاد عن ذلك فهو من النوافل التي يثاب عليها؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران: ٩٧]. وقوله ﷺ في خطبة له: « يا أيها الناس كتب عليكم الحج »^(١) فقام الأقرع بن حابس فقال: أفي كل عام يارسول الله؟ فقال: « لو قلتها لوجبت ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا، الحج مرة فمن زاد فهو تطوع » رواه أحمد وأبو داود. وكذلك الأمر بالنسبة للعمرة، فقال البعض أنها واجبة، وقال البعض أنها سنة، أما تكرارها فحكمه الجواز شرعاً، قال القاسم أن عائشة رضي الله عنها اعتمرت في سنة ثلاث مرات، فسأل: هل عاب ذلك عليها أحد؟ قال: سبحان الله أم المؤمنين! وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم، وكره مالك تكرارها في العام أكثر من مرة^(٢).

والعبادات في الإسلام إنما شرعت لإحياء النفس البشرية وتهذيبها، وأنها تشمل جميع التكاليف الشرعية الصادرة من الله تعالى لعباده، سواء منها ما يتعلق بحقوق العباد الخاصة، وما يتعلق بحقوق الجماعة، وسواء منها ما يتعلق بالعبادات بمفهومها الخاص

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل (١ / ٢٩٠) برقم (٢٦٤٢)، بلفظ « لو قلتها لوجبت، ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا أن تعملوا بها، الحج مرة فمن زاد فهو تطوع ».

(٢) فقه السنة، طبعة دار الفتح للإعلام العربي (١ / ٥١٤).

من صلاة وزكاة وصيام وحج، وما يتعلق بالمعاملات داخل المجتمع وخارجه، وإنه من تمام العبادة لله تعالى وكمالها أن يوازن المسلم ويلائم بين حاجياته سواء كانت ضرورية أو حاجية أو كمالية تحسينية وبين حاجيات الآخرين من أفراد المجتمع المحيط به في نطاق ذريته وأسرته الخاصة التي يتكفل بها ويعولها، وكذلك أفراد المجتمع بصفة عامة وفقاً لمبدأ التراحم والتكافل الاجتماعي الذي يفرضه الإسلام على كل مسلم .

وبناءً على ذلك، وفي واقعة السؤال:

فإن الإنسان يجب عليه أن يوازن بين متطلباته ومتطلبات مجتمعه، فإذا كان يؤدي ضرورة من ضروريات حياته تتعلق بأي أمر من أمور حياته كالمأكل والمشرب والمسكن أو عبادة من عباداته، كأن يحج حج الفريضة، أو يؤدي العمرة الواجبة عليه، أو يصلي فرضاً، أو يصوم فرضاً فإن هذا حق من حقوقه يمارسه طالما توافرت شروطه الخاصة وبما لا يضر بالآخرين إن كان ثمة وجه ضرر.

أما إذا كان يؤدي أمراً من الأمور الكمالية أو التحسينية في وقت يحتاج فيه أفراد أسرته أو أفراد مجتمعه إلى ضروريات الحياة لهم، فإنه بذلك لم يوازن بين متطلباته ومتطلبات الآخرين، ويكون بذلك قد خرج عن المنهج الصحيح للإسلام الذي يراعي حقوق جميع أفراد المجتمع معاً؛ تنفيذاً لقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّعَدُّونَ ﴾ [المائدة: ٢] وقول الرسول ﷺ: « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً » متفق عليه. فمثلاً لا يجوز لشخص قد أدى فريضة الحج أو العمرة أن يتطوع بهما بعد ذلك إلا إذا توافرت الحاجيات الضرورية لأفراد أسرته الخاصة، وبما لا يؤدي ذلك سلباً على اقتصاد البلاد، والذي يؤدي إلى عدم توافر ضروريات الحياة لأفراد المجتمع الآخرين، كما لا يجوز كذلك لشخص أن يتنفل بالصلوات في وقت يحتاج الناس إليه لأداء حاجياتهم الضرورية، وهكذا في كل أمر من أمور الحياة.

وبهذه الروح الإسلامية والفهم الصحيح لشريعة الإسلام وأهداف العبادات تقدم المسلمون الأوائل على غيرهم، ويجب علينا الآن أن نفهم هذه الأمور وأن نوازن ونوائم بين متطلباتنا وحاجياتنا، ومتطلبات وحاجيات الآخرين، فتقدم الضروريات على الحاجيات، وتقدم الحاجيات على الكماليات أو التحسينات من خلال خلق الإيثار والتعاون؛ لكي يرتفع شأن الإسلام والمسلمين، وتقدم الأمة الإسلامية، وتبوأ مكانها الصحيح بين الأمم.

خامساً: التعامل مع البنوك أحياناً أو إعطاءً مع تحديد البنك للفائدة زمنياً ومقداراً مختلف فيه على قولين :

القول الأول: يرى جمهور العلماء أن تحديد المصرف للفائدة مقدماً زمنياً ومقداراً على كافة تعاملاته يعد من الربا المحرم شرعاً.

القول الثاني: ذهب إلى أن هذا التحديد جائز شرعاً؛ لأنه من قبيل المعاملات المستحدثة التي لا تخضع لأي نوع من العقود المسماة، وليس فيها استغلال أو غش أو خداع أو ظلم من أحد طرفي التعامل للآخر، وأن تحديد الربح مقدماً لم يرد ما يمنعه من كتاب الله أو من سنة رسوله ﷺ.

أما بالنسبة لشهادات الاستثمار ذهب جمهور الفقهاء إلى إباحة شهادة الاستثمار المجموعة؛ وذلك لأن هذه الشهادة تعد سنداً بقرض على الدولة دون اشتراط فائدة - ابتداءً - نظير الأجل، وأنها ليست مقامرة؛ لأن رأس المال فيها لا يضيع على صاحبه إذا لم تريح الشهادة .

أما بالنسبة لشهادتي الاستثمار فقد اختلف فيهما الفقهاء على قولين: ذهب الفريق الأول إلى إباحتهما مطلقاً، وذهب الفريق الثاني إلى تحريمهما مطلقاً، ولكل منهما أدلته التي يستند إليها .

وبناء على ما سبق، وفي واقعة السؤال:

فللسائل أن يختار من بين الأقوال السابقة ما يرتاح إليه قلبه وما ترتاح إليه نفسه، فإن اطمأن قلبه وأخذ بالقول بإباحة الفائدة المحددة زمنياً ومقداراً، وكذا إباحة شهادتي الاستثمار فله ذلك، وليتذكر الإنسان قول رسول الله ﷺ: « البر ما انشرح له صدرك والإثم ما حاك في صدرك وإن أفتاك عنه الناس » مسند الإمام أحمد .

سادساً: الزكاة فريضة وركن من أركان الإسلام تجب في المسلم الحر العاقل البالغ إذا ملك نصاباً، خالياً من الدين، فائضاً عن حوائجه وحوائج من تلزمه نفقته، وأن يحول عليها الحول . وقد ثبت فريضتها بالكتاب والسنة؛ فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة: 103] . ومن السنة قول الرسول ﷺ: « بني الإسلام على خمس » وعدَّ منها إيتاء الزكاة.

وعلى ما سبق فالزكاة ركن من أركان الإسلام، وهو أعلى من أن يكون قانوناً، وإن أركان الإسلام لا تفرض بالقانون، إنما هي علاقة بين العبد وربّه عليه أن يؤديها، فإذا لم يؤديها فهو آثم، وإذا أنكرها فهو كافر. والإسلام أعطى الحرية لكل مسلم لإنفاق زكاته في الوجه الذي يراه طالما أنه يصرفها في مصاريفها الشرعية الواردة في قوله تعالى:

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْمَعْمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبَهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَدْرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠].

وعليه، فإننا نرى أنه لا داعي لسنّ قانون لتأدية فريضة الزكاة؛ لأنها علاقة بين العبد وربّه.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - فتوى رقم (٣٧٨٠)، المفتي فضيلة الدكتور أحمد الطيب.

٧- الصرف على الحوافز المستحقة للعاملين من أموال التبرعات

المسألة:

اطلعنا على الطلب والمقيد برقم (٣٧٤) لسنة (٢٠٠٣ م) المتضمن: أن المعهد يتلقى تبرعات نقدية.. وتشكل التبرعات أهمية كبرى لدى المعهد في تلبية النفقات والمصروفات الخاصة بالأدوية والمستلزمات الطبية، حيث لا تكفي الميزانية المحددة من قبل الجامعة للصرف على علاج مرضى الأورام؛ نظراً لضخامة المبالغ المطلوبة لمحاربة هذا المرض الخطير، وحيث يتطلب الأمر دفع حوافز لبعض العاملين (على سبيل المثال: تصرف حوافز للقائمين على حملات جمع الدم من الهيئات والتجمعات الجماهيرية لتشجيع زيادة الكميات، وأن هذه الحوافز ضمن تكلفة شراء الدم) مما يصبح معه سعر كيس الدم أقل مما لو اشترى فضلاً عن الأمان وسلامة الكميات الموردة، وخلوها من الأمراض، كذلك يتطلب الأمر القيام باستمرار بعض العاملين بالمعهد لتلقي تبرعات المواطنين لتحصيل وتسهيل عملية التبرع.

لذا نأمل التفضل بإبداء الرأي والفتوى في مدى شرعية الصرف على بنود:

- الحوافز المباشرة التي تتصل بتحصيل التبرعات وحساباتها.
- الحوافز المباشرة التي تتصل بتقليل النفقات والمصروفات من التبرعات.

- الحوافز والمكافآت التي تصرف للاستشاريين وأهل الخبرة للعمليات الشرائية وغيرها، والتي تمول من حساب التبرعات.

- الحوافز التي تتصل برفع مستوى الخدمة المقدمة للمرضى بالمجان.

الرأي الشرعي:

التبرعات التي ترد إلى المعهد قد تكون من أموال الزكاة أو الصدقات أو الهبات. وفي واقعة السؤال، وبناء على ما سبق:

لا يجوز شرعاً صرف حوافز ومكافآت للعاملين والاستشاريين وأهل الخبرة بهذا المعهد من أموال التبرعات إن كانت التبرعات أموال زكاة؛ لأن الزكاة حق المرضى الفقراء ويجب أن تصرف في علاجهم وإقامتهم، وليس في أغراض أخرى.

أما إن كانت التبرعات أموالاً أخرى كالصدقات والهبات فيجوز.

ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال. والله تعالى أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - فتوى رقم (٣٧٤٦) المفتي فضيلة الدكتور أحمد الطيب.

التخريج الفقهي لمسائل الفصل الثالث

(تجارة العملة)

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢٧/٣٣) :

الشروط الجعلية في القرض أنواع فمنها المشروع، ومنها الممنوع، ومنها ما هو مختلف في جوازه بين الفقهاء على النحو التالي:

أ- اشتراط توثيق دين القرض: ذهب الفقهاء إلى صحة الإقراض بشرط رهن وكفيل وإشهاد أو أحدها؛ لأن هذه الأمور توثيقات لا منافع زائدة للمقرض.

ب- اشتراط الوفاء في غير بلد القرض: يدخل هذا الاشتراط في باب السفتجة، وهو محرم عند الشافعية والحنابلة في المذهب، والمالكية كذلك إلا لضرورة. وذهب الحنفية إلى الكراهة، وأجازه بعض فقهاء المالكية، وهو عن أحمد وابن تيمية.

ج- اشتراط الوفاء بأنقص: إذا اشترط في عقد القرض أن يرد المقرض علي المقرض أنقص مما أخذ منه قدرًا أو صفةً، فقد ذهب الشافعية والحنابلة إلى فساد هذا الشرط وعدم لزومه، وهل يفسد العقد بذلك؟ للشافعية وجهان: أصحهما في المذهب أنه لا يفسد العقد، وهو مذهب الحنابلة؛ لأن المنهي عنه جرُّ المقرض النفع إلى نفسه، وها هنا لا نفع له في الشرط، بل النفع للمقرض، فكأن المقرض زاد في المسامحة والإرفاق، ووعده وعدًا حسنًا. والوجه الثاني عند الشافعية: الفساد؛ لمنافاته مقتضى العقد كشرط الزيادة.

وفيها أيضًا (١٣٠/٣٣) :

اشتراط الزيادة للمقرض:

لا خلاف بين الفقهاء في أن اشتراط الزيادة في بدل القرض للمقرض مفسد لعقد القرض، سواء أكانت الزيادة في القدر، بأن يرد المقرض أكثر مما أخذ من جنسه، أو بأن يزيد هدية من مال آخر، أو كانت في الصفة، بأن يرد المقرض أجود مما أخذ، وإن

هذه الزيادة تعد من قبيل الربا. قال ابن عبد البر: وكل زيادة في سلف أو منفعة يتتفع بها المسلف فهي ربا، ولو كانت قبضة من علف، وذلك حرام إن كان بشرط.

وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية، فأسلف على ذلك، أن أخذ الزيادة على ذلك ربا، واستدلوا على ذلك: بما روي من النهي عن كل قرض جر نفعاً أي للمقرض، وبأن موضوع عقد القرض الإرفاق والقربة، فإذا شرط المقرض فيه الزيادة لنفسه خرج عن موضوعه، فمنع صحته؛ لأنه يكون بذلك قرصاً للزيادة لا للإرفاق والقربة؛ ولأن الزيادة المشروطة تشبه الربا؛ لأنها فضل لا يقابله عوض، والتحرز عن حقيقة الربا وعن شبهة الربا واجب. وقال الحنابلة: ومثل ذلك اشتراط المقرض أي عمل يجر إليه نفعاً، كأن يسكنه المقرض داره مجاناً، أو يعيره دابته، أو يعمل له كذا، أو ينتفع برهنه... إلخ. ولا يخفى أن السلف إذا وقع فاسداً وجب فسخه، ويرجع إلى المثل في ذوات الأمثال، وإلى القيمة في غيرها.

الهدية للمقرض ذريعة إلى الزيادة:

اختلفَ في حكم هدية المقرض للمقرض قبل الوفاء بالقرض على أقوال:

أحدها: للحنفية، وهو أنه لا بأس بهدية من عليه القرض لمقرضه، لكن الأفضل أن يتورع المقرض عن قبول هديته إذا علم أنه إنما يعطيه لأجل القرض، أما إذا علم أنه يعطيه لأجل القرض، بل لقرابة أو صداقة بينهما، فلا يتورع عن القبول، وكذا لو كان المستقرض معروفاً بالجود والسخاء، كذا في محيط السرخسي، فإن لم يكن شيء من ذلك فالحالة حالة الإشكال، فيتورع عنه حتى يتبين أنه أهدي لا لأجل الدين.

والثاني: للمالكية، وهو أنه لا يحل للمقرض أن يهدي الدائن رجاء أن يؤخره بدينه، ويحرم على الدائن قبولها إذا علم أن غرض المدين ذلك؛ لأنه يؤدي إلى التأخير مقابل الزيادة، ثم إن كانت الهدية قائمة وجب ردها، وإن فاتت بمفوت وجب رد مثلها إن كانت مثلية، وقيمتها يوم دخلت في ضمانه إن كانت قيمة، أما إذا لم يقصد المدين ذلك، وصحت نيته، فله أن يهدي دائنه، قال ابن رشد: لكن يكره لذي الدين أن يقبل ذلك منه وإن تحقق صحة نيته في ذلك إذا كان ممن يقتدى به، لئلا يكون ذريعة لاستحجارة ذلك حيث لا يجوز. ثم أوضح المالكية ضابط الجواز حيث صحت النية وانتفى القصد المحظور فقالوا: إن هدية المديان حرام إلا أن يتقدم مثل الهدية بينهما قبل المداينة،

وعلم أنها ليست لأجل الدين، فإنها لا تحرم حينئذ حالة المدائنة، وإلا أن يحدث موجب للهدية بعد المدائنة، من صهارة أو جوار أو نحو ذلك، فإنها لا تحرم أيضًا.

والثالث: للشافعية، وهو أنه لا يكره للمقرض أخذ هدية المستقرض بلا شرط ولو في الربوي، قال الماوردي: والتزهر عنه أولى قبل رد البدل.

والرابع: للحنابلة، وهو أن المقرض إذا أهدى لمقرضه هدية قبل الوفاء، ولم ينو المقرض احتسابها من دينه، أو مكافأته عليها لم يجز، إلا إذا جرت عادة بينهما بذلك قبل القرض، فإن كانت جارية به جاز أما إذا أهداه بعد الوفاء - بلا شرط ولا مواطأة - فهو جائز في الأصح؛ لأنه لم يجعل تلك الزيادة عوضًا في القرض ولا وسيلة إليه، ولا إلى استيفاء دينه، فأشبهه ما لو لم يكن هناك قرض، واستدلوا على ذلك: بما روي عن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا أقرض أحدكم قرضًا، فأهدى إليه طبقًا فلا يقبله، أو حملة على الدابة فلا يركبها، إلا أن يكون بينه وبينه قبل ذلك كذا »^(١).

وما روى ابن سيرين أن عمر رضي الله عنه أسلف أبي بن كعب رضي الله عنه عشرة آلاف درهم، فأهدى إليه أبي بن كعب من ثمرة أرضه، فردها عليه، ولم يقبلها، فأتاه أبي، فقال: لقد علم أهل المدينة أنني من أطيبهم ثمرة، وأنه لا حاجة لنا، فبم منعت هديتنا؟ ثم أهدى إليه بعد ذلك فقبل. قال ابن القيم: فكان رد عمر لما توهم أن تكون هديته بسبب القرض، فلما تيقن أنها ليست بسبب القرض قبلها، وهذا فصل النزاع في مسألة هدية المقرض.

وبما ورد عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه أنه قال لأبي بردة بن أبي موسى الأشعري: إنك في أرض الربا بها فاش، إذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حِمْلَ تبن أو حِمْلَ شعير أو حِمْلَ قت فإنه ربا. قال ابن القيم: وكل ذلك سداً للزريعة أخذ الزيادة في القرض الذي موجه رد المثل. وعن الإمام أحمد رواية بجواز الهدية غير المشروطة من المقرض إلى المقرض.

اشترط عقد آخر في القرض:

ذكر الفقهاء صوراً متعددة لاشتراط عقد آخر - كبيع وإجارة ومزارعة ومساقاة وقرض آخر - في عقد القرض، وفرقوا بينها في الحكم، نظرًا لتفاوت منافاتها لمقتضى عقد القرض، وذلك في الصور التالية:

(١) سنن البيهقي الكبرى (٥ / ٣٥٠) برقم (١٠٧١٦).

الصورة الأولى: إذا اشترط في عقد القرض أن يقرضه مالا آخر، بأن قال المقرض للمقترض: أقرضتك كذا بشرط أن أقرضك غيره كذا وكذا، فقد نص الشافعية على أن عقد القرض صحيح، والشرط لاغ في حق المقرض، فلا يلزمه ما شرط على نفسه. قالوا: لأنه وعد غير ملزم، كما لو وهبه ثوباً بشرط أن يهبه غيره.

الصورة الثانية: إذا اشترط في عقد القرض قرض آخر من المقترض لمقرضه في مقابل القرض الأول، وتسمى هذه المسألة عند الفقهاء بـ «أسلفني أسلفك»، فقد نص الحنابلة على عدم جواز ذلك، وعلى فساد هذا الشرط مع بقاء العقد صحيحاً؛ لعدم تأثير الشرط الفاسد على صحة العقد في مذهبهم. والذي يستفاد من كلام المالكية حول هذه الصورة هو كراهة القرض مع ذلك الشرط. ونص الحنفية على حرمة الشروط في القرض، قال ابن عابدين: وفي الخلاصة القرض بالشرط حرام والشرط لغو.

الصورة الثالثة: إذا شرط في عقد القرض أن يبيعه المقرض شيئاً، أو يشتري منه، أو يؤجره، أو يستأجر منه، ونحو ذلك، فقد نص المالكية والشافعية والحنابلة على عدم جواز هذا الاضطرار، واستدلوا على ذلك بما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع»^(١).

قال ابن القيم: وحرم الجمع بين السلف والبيع، لما فيه من الذريعة إلى الربح في السلف بأخذ أكثر مما أعطى، والتوسل إلى ذلك بالبيع أو الإجارة كما هو الواقع، وقال: وأما السلف والبيع؛ فلأنه إذا أقرضه مائة إلى سنة، ثم باعه ما يساوي خمسين بمائة، فقد جعل هذا البيع ذريعة إلى الزيادة في القرض الذي موجه رد المثل، ولولا هذا البيع لما أقرضه، ولولا عقد القرض لما اشترى ذلك منه، ثم قال: وهذا هو معنى الربا؛ ولأنهما جعلاً لرفع القرض ثمناً، والشرط لغو، فيسقط بسقوطه بعض الثمن، ويصير الباقي مجهولاً.


قال الخطابي: وذلك فاسد؛ لأنه إنما يقرضه على أن يحاييه في الثمن، فيدخل الثمن في حد الجهالة؛ ولأنه شرط عقداً في عقد فلم يجز، كما لو باعه داره بشرط أن يبيعه الآخر داره، وإن شرط أن يؤجره داره بأقل من أجرتها، أو على أن يستأجر دار المقرض بأكثر من أجرتها كان أبلغ في التحريم؛ ولأن القرض ليس من عقود المعاوضة، وإنما هو

(١) سنن البيهقي الكبرى (٥ / ٢٦٧) برقم (١٠١٩٩).

من عقود البر والمكارمة، فلا يصح أن يكون له عوض، فإن قارن القرض عقد معاوضة كان له حصة من العوض، فخرج عن مقتضاه، فبطل وبطل ما قارنه من عقود المعاوضة، ووجه آخر: وهو أنه إن كان القرض غير مؤقت فهو غير لازم للمقرض، والبيع وما أشبهه من العقود اللازمة - كالإجارة والنكاح - لا يجوز أن يقارنها عقد غير لازم، لتنافي حكميهما.

وقد ذكر الحنفية في هذا المقام مسألة تتعلق بهذه الصورة، وهي شراء المقرض الشيء اليسير من المقرض بثمن غالٍ لحاجته للقرض، وقالوا: يجوز ويكره، وقد علق العلامة ابن عابدين على ذلك فقال: أي يصح مع الكراهة، وهذا لو وقع الشراء بعد القرض، لما في الذخيرة، وإن لم يكن النفع مشروطاً في القرض، ولكن اشترى المقرض من المقرض بعد القرض متاعاً بثمن غالٍ. فعلى قول الكرخي: لا بأس به، وقال الخصاف: ما أحب له ذلك، وذكر الحلواني: إنه حرام؛ لأنه يقول: لو لم أكن اشتريته منه طالبني بالقرض في الحال، ومحمد لم ير بذلك بأساً، وقال خواهر زاده: ما نقل عن السلف محمول على ما إذا كانت المنفعة مشروطة، وذلك مكروه بلا خلاف، وما ذكره محمد محمول على ما إذا كانت غير مشروطة، وذلك غير مكروه بلا خلاف، وهذا إذا تقدم الإقراض على البيع.

فإن تقدم البيع - بأن باع المطلوب منه المعاملة من الطالب ثوباً قيمته عشرون ديناراً بأربعين ديناراً، ثم أقرضه ستين ديناراً أخرى، حتى صار له على المقرض مائة دينار، وحصل للمقرض ثمانون ديناراً - ذكر الخصاف أنه جائز، وهذا مذهب محمد بن سلمة إمام بلخ، وكثير من مشايخ بلخ كانوا يكرهونه ويقولون: إنه قرض جر منفعة، إذ لو لاه لم يتحمل المقرض غلاء الثمن، ومن المشايخ من قال: يكره لو كانا في مجلس واحد، وإلا فلا بأس به؛ لأن المجلس الواحد يجمع الكلمات المتفرقة، فكأنهما وجدا معاً، فكانت المنفعة مشروطة في القرض، وكان شمس الأئمة الحلواني يفتي بقول الخصاف وابن سلمة، ويقول: هذا ليس بقرض جر منفعة، بل هذا بيع جر منفعة، وهي القرض.



الفصل الرابع

سعر الصرف

١- كيفية احتساب سعر الصرف لمبلغ محول لحساب عميل

المسألة:

- ١- إذا قامت جهة ما بإيداع مبلغ في حسابنا لدى أحد مراسلينا بالعملة الأجنبية لصالح أحد عملائنا، وذلك بدون إعلامنا مسبقاً، ودون علم العميل حيث يتوجب علينا إعلام العميل، وتسليمه القيمة المقابلة، فعلى أي أساس سيتم احتساب سعر الصرف؟ حيث إنه لا توجد نية مسبقة بالشراء من قبَلنا، ولا نية مسبقة بالبيع من قبَل العميل.
- ٢- إذا أبلغني العميل أنه يتوقع أن يتم التحويل لصالحه بواسطة أحد مراسلينا حيث سيتم إيداع مبلغ العملة الأجنبية في حسابنا هناك في تاريخ معين قد يكون معلوماً، أو مجهولاً، فعلى أي أساس سيتم حساب السعر للقيمة المقابلة.

الرأي الشرعي:

إذا تم التحويل بالعملة الأجنبية لشخص ما، ولم تكن هناك تعليمات محددة بتحويل المبلغ المحول باسمه بالعملة المحلية يعتمد سعر الصرف الذي يتم يوم حضور المحول له إلى البنك، فإما أن يتسلم شيئاً بنفس العملة الأجنبية، أو يودعه بالعملة نفسها في حساب جارٍ لتلك العملة، أو يودعه في حساب له بالعملة المحلية، فيتم الصرف في هذه الحالة الأخيرة بسعر يوم حضوره. أما إذا كانت هناك تعليمات بإيداع أي مبلغ يصله في حسابه الجاري بالعملة المحلية فإنه يعتبر سعر الصرف يوم وصول الإشعار؛ لأنه جرت عملية الصرف حينئذ.

المصدر: فتاوى بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٢٠٧).

٢- تحديد سعر الصرف مسبقاً

المسألة:

نرجو بيان الرأي الشرعي في المسألة التالية: تسهيلاً لحجاج بيت الله الحرام ترغب وزارة الأوقاف بأن يتفق البنك الإسلامي الأردني معها لبيعها ريات سعودية بسعر يحدد مسبقاً - اليوم مثلاً - خلال فترة مستقبلية محددة - ستين يوماً من تاريخه مثلاً - على أن تقوم وزارة الأوقاف بتسليم البنك خلال أي يوم من الستين يوماً ثمن الريالات السعودية بالدنانير الأردنية، وأن يقوم البنك في ذات اليوم بتسليمها شيكاً بالريالات السعودية محسوباً على أساس السعر المحدد سابقاً لهذه الغاية (والذي قد يزيد أو يقل عن سعر صرف الريال في ذلك اليوم)، فهل يجوز شرعاً السير في هذه المعاملة؟

الرأي الشرعي:

إن الاتفاق على تبادل العملات مختلفة الأجناس بسعر يحدد حين الاتفاق على أن يتم التسليم والتسلم من قبل البنك والوزارة في وقت واحد على أساس السعر المتفق عليه سابقاً بغض النظر عن سعر العملة يوم التنفيذ يشمله ما جاء في نيل الأوطار، من أن مذهب الحنفية والشافعية أنه يجوز التبادل بسعر يومها وأعلى وأرخص، وأن هذا الاتجاه وإن كان يخالف ما جاء في حديث ابن عمر الذي يتضمن الإجارة بسعر يومها، إلا أنه يظهر أن الإمامين أخذاً بالحديث العام، وهو قوله: «إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»^(١)، وعليه فإني أوافق على السير في معاملة الاتفاق على الوجه المشروح، عملاً برأي الحنفية والشافعية المشار إليه.

المصدر: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار - الفتاوى الشرعية لهيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار - فتوى رقم (٤٠).

٣- المعتبر في سعر الصرف تاريخ تقييد المبلغ من قبل البنك المرسل بالخارج

المسألة:

إذا أحضر العميل لنا شيكاً بالعملة الأجنبية مسحوباً على بنك في الخارج، لكي نقوم بتحصيل المبلغ له، ونودع ما يعادله بالعملة المحلية في حسابه الجاري، فبأي

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٤٨) برقم (٣٣٥٠).

سعر تسجل القيمة؟ وهل يلزم اتخاذ أي إجراء سلفاً من الوجهة الشرعية، وذلك لنقوم بتوضيحه للعميل؟

الرأي الشرعي:

نظراً إلى أن تحصيل الشيك بالعملة الأجنبية على بنك في الخارج هو من قبيل التوكيل للبنك بأجر (عمولة)، فإن المحاسبة تكون طبقاً لسعر يوم تقييد المبلغ من قبل البنك المراسل في الخارج لحساب البنك الإسلامي، ويقيّد المبلغ في حساب العميل بما يعادله بالعملة المحلية بالسعر في ذلك اليوم؛ لأنها معاملة صرف في الذمة في ذلك التاريخ، ولا عبرة بالسعر يوم تقييد البنك الإسلامي المبلغ ثانية لحساب العميل في دفاتر البنك، ويستحق البنك العمولة المتفق عليها، أو المتعارف عليها مصرفياً، وعلى البنك إعلام العميل بهذا الإجراء قطعاً للنزاع.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (١٨٤).

٤- المعتبر في الرجوع على العميل الذي سحب أكثر من رصيده من العملة الأجنبية هو تاريخ السحب

المسألة:

إذا كان للعميل معنا حساب جارٍ بالدولار، وأودع به شيكاً، وتم سحب مبالغ من رصيد الحساب، ثم روجع الشيك على الحساب، وانكشف (أي أصبح رصيد الحساب مدينًا)، فإذا أراد العميل دفع ما عليه من التزامات لنا، فهل نعامله على سعر الدولار يوم السماح له بالسحب على أساس أن الشيك محصل، أو يوم رجوع الشيك؟

الرأي الشرعي:

في الرجوع على العميل بالمبالغ المسحوبة أكثر من رصيده المتاح أنه يرجع عليه بالدولار باعتبار أن البنك لم يبع له، ولم يشتر منه عمله، بل يتعامل معه على أساس حساب بعملة أجنبية، ويعتبر ذلك قرضاً حسناً، ويرجع عليه بمقدار ما أخذ من البنك، لا يزيد ولا ينقص، ولا عبرة بسعر ارتفاع الدولار، أو انخفاضه عن يوم اقتراضه، أما إذا كانت المحاسبة على عملة غير الدولار، فإنه يحتسب بسعر الدولار يوم اقتراضه.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (١٩٨).

٥- حكم شراء العملة نقدًا وبسعر أقل من السعر السائد

المسألة:

هل هناك ما يمنع شرعاً من شراء العملات نقدًا وبسعر أقل من السعر السائد، إذا كان الشراء من أحد البنوك التي تتعامل معها على نطاق واسع؟

الرأي الشرعي:

إذا لم يكن هناك تحديد من ولي الأمر لسعر هذه العملات، فالعبرة بما اتفق عليه الطرفان على أن يكون التقديداً بيد، أو ما يقوم مقام ذلك من تقييد الحساب من خلال الطرفين فوراً، واللّه أعلم^(١).

المصدر: فتاوى بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (١٦٨).

٦- العبرة يوم شراء البضاعة

المسألة:

اشترت دولارات بعدة أسعار في ذلك اليوم مثلاً (٣٠٠ و ٢٩٠ و ٢٩٥)، فبأي من هذه الأسعار أتعامل مع العميل؟

الرأي الشرعي:

يجب تقويم سعر العملة في بيع المرابحة في يوم شرائك البضاعة؛ لأن ذمتك شغلت بالثمن في تلك اللحظة، ولو تأخر الدفع الفعلي لما بعده، أما بالنسبة لكيفية معرفة السعر في ذلك اليوم فهو السعر الذي تبيع به البنوك المحلية لعملاء الاعتمادات، ولا عبرة بسعر التكلفة لشرائك العملة لنفسك إن اختلف عن السعر السائد.

(١) ومن النصوص الفقهية التي تؤيد فتوى هذه المسألة: جاء في حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤٨/٣) ما مؤداه: «الصرف عقد جائز؛ لأن النبي ﷺ أجاز بيع الأموال الربوية ببعضها عند اتحاد الجنس مع المماثلة، أو عند اختلاف الجنس ولو مع التفاضل، إذا تم قبض العوضين في مجلس العقد بأن كان يداً بيد؛ لاختلاف الجنس، ولا فرق بين كون ما تراضيا عليه قد صرف الوقت، أي بسعر السوق، أو أقل أو أكثر».

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (١٨٧).

٧- الاستفادة من تفاوت أسعار العملات بالارتفاع والانخفاض

المسألة:

حول الرغبة في الاستفادة من تفاوت أسعار العملات بالارتفاع والانخفاض، يحدث أن يطلب أحد العملاء من الشركة قرضًا بعملة ارتفع سعرها، أو بأمل أن يرتفع سعرها في المستقبل القريب، وذلك كي يبيعها بالسعر المرتفع على أمل أن ينخفض السعر فيما بعد، فيشتري بالسعر المنخفض، ويقوم بسداد الشركة قرضها، ويكون ربحه في هذه الحالة فرق السعر.

وقد تتولى الشركة نيابة عنه بيع العملة، وتتقاضى عمولة عن البيع، فهل يجوز ذلك؟

الرأي الشرعي:

هذه العملية قرض حسن من الشركة لعميلها، ولا يجوز لها احتساب عمولة على العملة التي تقرضها له. وإن باعها له تكون وكيلة عنه، ولها أن تتقاضى العمولة المعتادة التي تحتسبها عند قيامها بمثل هذه العملية بدون قرض، بشرط ألا تتضمن العمولة بأي صورة فائدة مستترة على القرض المذكور^(١).

(١) آراء بعض العلماء:

رأي د/ عبد الستار أبو غدة:

مع الموافقة على سلامة أصل العملية فإن كان هناك قيود على تصرف العميل المقترض بالقرض الممنوح له فهو قرض مشروط بالتعامل في هذا المجال، وربما يلزم - بصورة ملفوظة، أو ملحوظة - بالتعامل عن طريق المقرض، فإن خالف تعرض قرضه للإلغاء بإجراء القيد المعاكس. وفي هذا القيد ما فيه؛ لأنه قرض مشروط.

رأي د/ محمود أبو السعود:

عندنا أن المضاربة في العملات الأجنبية غير جائزة، إذ إن العملات الأجنبية ليست سلعةً فيسري عليها ما يسري على السلع، فمحل المضاربة هنا هو في النهاية كما هو في بلد الأصل نقود، وليس سلعة من السلع. أما هل يجوز للشركة أن تقرض عميلها هذه العملات فلا شبهة فيه، وكذلك لا شبهة في أن تتقاضى عمولة مقررّة عن عملية هذه العملات لحساب العميل.

ونرى الموافقة على الرأي الأول لما في فتوى بيت التمويل الكويتي حيث نرى جواز المضاربة في «النقود» متى استوفت بشروطها وشروط التعامل فيها، عند صرفها (بيع بعضها ببعض) مخالفة في ذلك رأي د/ أبو السعود، ثم على أي أساس أجاز الدكتور للشركة بلا شبهة أن تتقاضى عمولة مقررّة عن عملية هذه العملات لحساب العميل؟ =

المصدر: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار - السعودية - فتوى رقم (٩).

٨- بيع العملات الأجنبية بأقل من أسعارها اليومية المعلنة

لبعض العملاء المتميزين

المسألة:

تقوم شركة في بعض الأوقات ببيع عملات أجنبية بأسعار أقل من الأسعار اليومية المعلنة، وذلك لبعض عملائها الذين لهم تعامل متميز، وتهدف الشركة من ذلك إلى كسب العميل، وتشجيعه على زيادة نشاطه، وتعامله في جميع الأنشطة، والخدمات المصرفية التي تؤديها الشركة.

نأمل الإفادة بوجهة نظر كم الشرعية بهذا الخصوص.

الرأي الشرعي:

إنه على كل حال الأصل أن لك حق بيع العملة الأجنبية بالسعر الذي تتفق عليه مع المشتري على ألا تكون من نفس النوع، وأن يكون التقابض حالاً^(١).

= هل على أساس أن هذه العمولة أجر لها نظير قيامها بهذه العملية لحسابه؟ إذا كان الأمر كذلك، وهو الظاهر صراحة من نفيه «جواز المضاربة» في العملات الأجنبية، فكيف يكون هذا الأجر لا شبهة في جواز أن تقاضاه الشركة عن هذه العملية، مع أنه متولد وناتج عن عملية غير جائزة شرعاً، وعن إعانة عليها، والإعانة على المعصية معصية.

(١) رأي اللجنة الشرعية لمركز الدراسات الفقهية والاقتصادية وآراء بعض العلماء:

يلاحظ أن بيع العملات الأجنبية بأقل من سعرها المعروف في السوق بيع صحيح شرعاً، ولا تشوبه في ظاهره شائبة؛ إذ لا يلزم في الصرف موافقة السعر السائد في الأسواق، ويخضع الأمر في تحديد سعر الصرف لما يتفق عليه المتصارفان، كما يلاحظ كذلك أن تورع البعض عن أخذ الفوائد الربوية، والمكافأة بإعطاء مزايا في التعامل أمر لا بأس به ما دام الإعطاء للمزايا أمراً غير مشروط في الاتفاق على عدم أخذ الفوائد الربوية، ومن مجموعة هاتين الملاحظتين فإن الذي يبدو أن بيع الشركة العملات الأجنبية لبعض عملائها بأقل من سعرها السائد في سوق العملات تشجيعاً لهم على التعامل مع الشركة بيع صحيح.

د. عبد الستار أبو غدة: مفاد الرأي أن التحريم لسد الذرائع، وبعبارة أخرى: أن هذا الفرق تبرع يراد إمضاء التصرف الربوي، والقاعدة أن التبرع لإتمام معاوضة فاسدة محرم، وهي هذه العملية (الإقراض بفائدة مستترة). لكن إذا جرى هذا في الأحوال العادية الحالية من هذه المزايا الضمنية، بأن أخذ المودعون ما ترتب على إيداعاتهم من فوائد، وتخلصوا منها بوضعها في وجوه البر، فإن بيع العملة الأجنبية بأقل من سعرها لا مانع منه شرعاً؛ لانتهاء الحالة التي يمكن أن يتخذ هذا الأسلوب ذريعة للمراباة.

والسؤال عن مدى شرعية المعاملة الممتازة بين التمويل الكويتي، والبنوك التجارية في معاملة الصرف، التي تتم نقدًا، وبالتسليم الفوري، فإن هذه المعاملة متى روعي فيها القبض في مجلس العقد صحيحة، وتكون المعاملة الممتازة بين البنوك بعضها البعض من قبيل حسن المعاملة، وهي ممدوحة شرعًا، على ألا يشترط في عقود القرض بين بيت التمويل، وغيره من البنوك أن يعامل معاملة خاصة، والله تعالى أعلم.

المصدر: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار - السعودية - فتوى رقم (١١٥).

= رأي الشيخ/ بدر المتولي عبد الباسط:

١- في هل هناك ما يمنع شرعًا من شراء هذه العملات نقدًا، وبسعر أقل من السعر السائد، إذا كان الشراء من أحد البنوك التي تتعامل معها على نطاق واسع؟

فإنه إن لم يكن هناك تحديد من ولي الأمر لسعر هذه العملات فالعبرة بما اتفق عليه الطرفان، على أن يكون النقد يدًا بيد، أو ما يقوم مقام ذلك من تقييد الحساب من كل واحد من الطرفين فورًا، والله اعلم.

٢- في هل يجوز أن يبيع بنك العملة الأجنبية بسعرين مختلفين حسب الغرض من استعمال العملة (أي سعر عند التحويل وسعر عند الاستعمال لدفع قيمة الاعتماد المستندي)؟ والله من وراء القصد.

هذا الأسلوب تلجأ إليه بعض البنوك الربوية مع عملائها الذين يتورعون عن أخذ فوائد على ودائعهم النقدية لديها، وذلك لتعويضهم عن الفوائد الربوية التي تركوها لتلك البنوك وتورعوا عن قبضها، وإغرائهم باستمرار إيداعاتهم لديها.

وبما أن هذا الطريق يفتح بابًا لأكل الربا تحت ستار البيع للمودعين عملات بأقل من سعرها، أي أنه يكون ذريعة إلى المراباة بطريقة آخر، ويشجع على زيادة إيداعات هؤلاء العملاء لدى البنوك الربوية؛ لذلك نرى ألا تسلك الشركة هذا الأسلوب المريب.

ترى «الهيئة الشرعية» للمركز بأنه لا مانع شرعًا من قيام الشركة ببيع عملات أجنبية مختلفة الجنس، مع التقابض في مجلس العقد بأسعار أقل من الأسعار اليومية المعلنة لبعض عملائها الذين لهم تعامل متميز لديها، بهدف كسبهم، وتشجيعهم على زيادة نشاطهم وتعاملهم في جميع النشاطات، والخدمات المصرفية التي تؤديها الشركة، ولا تشوب هذا البيع شائبة؛ إذ لا يلزم في «عقد الصرف»، بل ولا في غيره من «عقود البيع» موافقة السعر السائد في الأسواق، بل الأمر في تحديده يخضع لما يتفق عليه المتعاقدان بكامل رضاهما، ولظروف العرض والطلب.

هذا ولجوء بعض البنوك الربوية إلى استخدام هذا الأسلوب المتميز في معاملتهم مع عملائها الذين يتورعون عن أخذ فوائد ربوية على ودائعهم النقدية لديها، لتعويضهم عن تركها، وتورعهم عن قبضها، ولتشجيعهم على استمرار ودائعهم لديها، هو صنيع من قبيل حسن المعاملة الممدوحة شرعًا، ينبغي أن يشجع عليه، لا أن يعود بالتحريم والمنع على تلك المعاملة الممدوحة شرعًا.

هذا، ونصح هؤلاء المؤمنين الصادقين الذين يتورعون عن أخذ الفوائد الربوية أن يستثمروا أموالهم استثمارًا شرعيًا في «المصارف الإسلامية»، أو بأية طريقة مشروعة، حتى لا تأكلها الصدقات، وحتى ينتفع من جراء استثمارها استثمارًا مشروعًا أقوام آخرون فيزداد بذلك إيمانهم، ويعظم ثوابهم وأجرهم، والله الموفق.

٩- حساب العملة الأجنبية التي لها سعر في بلدها

يختلف عن سعرها في البلدان الأخرى

المسألة:

للعلمة سعران خارج الدولة المصدرة لها، سعر في بلدها، وسعر في الأسواق المالية الأخرى، فالعملة في بلدها تسمى حساب حوالة، أي أن صاحبها يحتفظ بها في حساب في نفس الدولة المصدرة للعملة، ويتعامل مع هذا الحساب عن طريق الشيكات إيداعاً، وسحباً، وأما الأسلوب الآخر فهو في الاحتفاظ بنفس العملة بشكل نقدي خارج البلد المصدر لها.

ففي الحالة الثانية فإن السعر يكون أعلى، أو أقل من السعر العالمي متأثراً بالكمية المعروضة في السوق الخارجي، ففي حالة وجود فائض من العملة النقدية الأجنبية في سوق معين يكون سعر صرفها أقل من سعر صرفها العالمي؛ لأنه يتوجب على المشتري شحن هذه العملة الفائضة إلى الدولة المصدرة لها، وإيداعها في حسابه هناك، والعكس صحيح، ففي حالة ازدياد الطلب على العملة النقدية خارج بلدها يتوجب على السوق استيراد كمية أكبر منها مع ما ينتج ذلك من تكاليف شحن، وتأمين، والتي تضاف إلى سعر الصرف العالمي.. كما أن العملة في شكلها النقدي في خارج بلدها لا يمكن حاملها من استعمالها، لتسديد الدفعات الدولية، لصعوبة نقلها، ففي الدفعات الدولية تستخدم حسابات الحوالة، وعادة يكون الفرق بين السعيرين - سعر العملة في بلدها، وسعر العملة في خارج بلدها - لا يتجاوز نسبة معينة، وهي تكاليف استيرادها، أو تصديرها، فإن زاد الفرق أصبح الأمر مغرياً لتجار العملة لاستيرادها، أو تصديرها.

للأسباب المذكورة أعلاه تتعامل البنوك، ومؤسسات الصرافة مع العملة بسعيرين: سعر للعملة النقدية، وسعر لنفس العملة على شكل حوالة.

ولذلك تعامل جميع حسابات العملة الأجنبية معاملة حسابات الحوالة، وفي حالة رغبة أي عميل إيداع العملة الأجنبية في حسابنا يقوم البنك بشراء العملة الأجنبية النقدية مقابل الدينار، ثم بيع العملة الأجنبية بشكل حوالة، وإيداعها في حسابه أي لا نفترض إلا إذا كانت حوالة.

فما الرأي الشرعي؟

الرأي الشرعي:

بعد شرح العملية في كل أبعادها اطمأنت الهيئة إلى أن المعاملة لا بأس بها شرعاً، إلا أنه يشترط على العميل الذي يفتح حساباً بالعملة الأجنبية أن يكون هذا الحساب خاضعاً لحساب الحوالات، وهو لا يتم إلا بالتصارييف بالإيداع والتقابض؛ إذ إن الأصل أن المودع بنقد أجنبي أن يكون سحبه، ومعاملته بهذا النقد، اللهم إلا إن كان هذا نظاماً دولياً أو قانونياً، فعلى البنك التعامل معه داخلياً بنقد أجنبي، فإنه لا بد من إعلامه بهذا النظام، وهذا القيد قبل الإيداع.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٢٠٩).

١٠- بيع العملة بسعرين مختلفين بحسب الغرض من استعمال العملة**المسألة:**

هل يجوز أن يبيع بنك إسلامي العملة الأجنبية بسعرين مختلفين حسب الغرض من استعمال العملة (أي سعر عند التحويل، وسعر عند الاستعمال لدفع قيمة الاعتماد المستندي)؟

الرأي الشرعي:

على كل حال، الأصل أن لك حق بيع العملة الأجنبية بالسعر الذي تتفق عليه مع المشتري في الحالين، على ألا تكون من نفس النوع، وأن يكون التقابض حالاً^(١).

(١) من النصوص الفقهية التي تؤيد ذلك:

- جاء في الهداية شرح بداية المبتدي (٨٢/٣): «إن باع الذهب بالفضة جاز التفاضل؛ لعدم المجانسة، ووجب التقابض لقوله عليه الصلاة والسلام: «الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء».

- وجاء في قوانين الأحكام الشرعية (ص ٢٥٣): «فتخلص من هذا: أن بيع أحد التقدين بجنسه تحرم فيه النسبة والتفاضل، وبيعه بالجنس الآخر تحرم فيه النسبة دون التفاضل».

- وجاء في الإقناع للشرييني الخطيب (٨/٢): «ويجوز بيع الذهب بالفضة وعكسه متفاضلاً؛ أي زائد أحدهما على الآخر بشرطين:

الأول: كونه نقداً أي حالاً.

والثاني: كونه مقبوضاً بيد كل منهما قبل تفرقهما، أو تخايرهما».

- وفي دليل الطالب لنيل المطالب للشيخ مرعي يوسف الحنبلي (ص ٥٢): «فإذا بيع المكيل بجنسه كتمر بتمر، =

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (١٩٧).

١١- بيع العملة بسعرين مختلفين للنقد والتحويل

المسألة:

هل يجوز أن يبيع بنك إسلامي العملة الأجنبية بسعرين مختلفين (سعر تحويل، وسعر نقدي)؟

الرأي الشرعي:

استفسر البنك من مسئول الحوالات حول بعض الجوانب المصرفية المتعلقة بالتحويلات بين الدول، وبعد مناقشة مستفيضة للسؤال رأينا أن لا مانع شرعاً من إجراء هذا البيع ما لم يكن هناك مانع قانوني بين الدولتين، أو من إحداهما على أن يكون التبادل فورياً، وعلى ألا تكون العملة من نفس النوع^(١).

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٢٠٢).

١٢- بيع العملات بأقل من قيمتها

المسألة:

تسأل الشركة عن جواز بيعها عملات أجنبية لبعض عملائها بأقل من سعرها السائد في سوق العملات تشجيعاً لهم على التعامل مع الشركة.

الرأي الشرعي:

تلاحظ الهيئة أن هذا الأسلوب تلجأ إليه بعض البنوك الربوية مع عملائها الذين يتورعون عن أخذ فوائد على ودائعهم النقدية لديها؛ وذلك لتعويضهم عن الفوائد الربوية التي تركوها لتلك البنوك وتورعوا عن قبضها، ولإغرائهم باستمرار إيداعاتهم لديها،

= أو كذهب بذهب صح بشرطين: المائلة في القدر، والقبض قبل التفرق، وإذا بيع بغير جنسه كذهب بفضة، وبر شعير صح بشرط القبض قبل التفرق، وجاز التفاضل «.

(١) نرى الموافقة - بعد التصحيح والإضافة - على فتوى هذه المسألة بغض النظر عن أن يكون هناك مانع قانوني أو لا؛ لأن الكلام في الجواز الشرعي أو عدمه، والله أعلم.

وبما أن هذا الطريق يفتح باباً لأكل الربا تحت ستار البيع للمودعين عملات بأقل من سعرها، أي أنه يكون ذريعة إلى المراباة بطريق آخر ويشجع على زيادة إيداعات هؤلاء العملاء لدى البنوك الربوية؛ لذلك لا ترى الهيئة أن تسلك شركة الراجحي المصرفية للاستثمار هذا الأسلوب المريب.

المصدر: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار - السعودية - فتوى رقم (١١٠)

١٣- بيع العملات بأقل من سعرها السائد في السوق

المسألة:

نشير إلى قرار الهيئة الشرعية رقم (١١٠) في (١٤١٢/٦/١ هـ) بشأن عدم جواز بيع العملاء عملات أجنبية بأقل من سعرها السائد عند البيع، وأود إحاطتكم أن هناك عملات أجنبية لا تأخذ أسعارها صفة الثبات، بحيث تتغير أسعارها في اليوم أكثر من خمس مرات تبعاً للعرض والطلب، كما أن أسعارها ليست محددة من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي كالدولار الأمريكي، وبالتالي فإنه من المحتمل بيع العميل بسعر يعتبر أقل من السعر لحظة البيع الذي يتم بيعه من موجوداتنا، ويمكن تغطيته لاحقاً بسعر أقل من سعر البيع على العميل؛ حيث تعتبر تلك العملات كأى سلعة معروضة للبيع خاضعة للعرض والطلب، علماً بأن الأسعار التشجيعية التي تعطى لهؤلاء العملاء لا ترقى فوقها إلى المقارنة بما سيعود على ذات العميل فيما لو أخذ فوائد ربوية على حسابه الجاري (ودائع)، والتزاماً من الشركة بقرار الهيئة، فقد تم العمل بموجبه فور صدوره، إلا أنه لمزيد من الإيضاح نرجو إعادة العرض على الهيئة الشرعية لمعرفة إمكانية جواز بيع العملات بأسعار أقل للعملات التي لا تأخذ أسعارها صفة الاستقرار.

الرأي الشرعي:

لا ترى الهيئة الشرعية ما يستدعي إعادة النظر في قرارها رقم (١١٠) القاضي بعدم جواز أن تقوم الشركة ببيع عملاتها الذين لهم إيداعات عندها عملات بأقل من السعر الذي تباع به حين إجراء البيع، سواء أكانت العملة دولاراً أم غيره؛ للمبررات الواردة في القرار المذكور، ولاتفاق العلة في ذلك.

المصدر: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار - السعودية - فتوى رقم (١٢٧).

١٤- بطاقة الائتمان التي تصدرها البنوك

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل / رئيس مجلس جمعية تعاونية، ونصه:

تقدم بنك الكويت الوطني بعرض بقبول بطاقة (الداينرز كلوب) لدى الجمعية، بحيث يكون للزبائن شراء بضائع بهذا الكارت دون أن يقوم بدفع أية مبالغ نقدية عند الشراء، على أن تقوم الجمعية بتحصيل قيمة البضائع المباعة من البنك الوطني مقابل نسبة (١٪) لصالح البنك كرسوم خدمات ومخاطر تحصيل المبالغ من العملاء، كما أن الجمعية باستطاعتها استلام المبالغ يومياً من البنك الوطني.

برجاء التكرم بإفادتنا عن قبول العرض باستخدام الزبائن لبطاقة (الداينرز كلوب)، شاكرين لكم حسن تعاونكم.

واطلعت اللجنة على النشرة التي تبين شروط العمل بالبطاقة المذكورة (داينرز كلوب).

الرأي الشرعي:

إن التعامل ببطاقة الائتمان المسماة (الداينرز كلوب) يختلف حكمه بالنسبة للمتعاملين بها، وهم الأطراف الثلاثة: البائع والزبون (المشتري) وشركة الداينرز كلوب مع وكيلها وهو - هنا - البنك:

أ- فأما بالنسبة للبائع وهو - هنا - الجمعية التعاونية، فإن دورها في ذلك هو قبولها من الزبائن استخدام البطاقات المذكورة لدفع ما عليهم من المستحقات، وذلك جائز لها؛ لأن العميل بدل أن يدفع لها نقدًا وكَّل الشركة المصدرة للبطاقة بدفع ما عليه من الدين.

ب- وأما الزبون (المشتري) فاستعمال البطاقة كذلك جائز بالنسبة له، ويكون قد

وكل شركة البطاقة بدفع أثمان السلع المترتبة عليه، ولكن يجب عليه اتخاذ الإجراءات الكافية التي تضمن عدم دفعه فوائد على المستحقات، وذلك بأن يجعل في حسابه لدى البنك أو الشركة المصدرة للبطاقة رصيداً يكفي لسداد ما يترتب عليه، فإن لم يكن في حسابه رصيد كاف فعليه أن يبادر بتسديد ما عليه في مدة المهلة التي لا تترتب فيها فوائد، طبقاً لنظام البطاقة الائتمانية المذكورة؛ وهذا لأجل أن يتحاشى أن يطبق عليه هذا الشرط المحرم الذي ينص على دفع العملاء فوائد في حال التأخير عن السداد مدة معينة.

ج - وأما الشركات المصدرة للبطاقة والبنك الذي يكفل العملاء ويرتب عملية تسديد المستحقات فيجوز لهم هذا التعامل، وهو في حد ذاته أمري يسر على الناس ناحية مهمة من أمور حياتهم، لكن يجب على الشركة والبنك إلغاء شرط دفع الفائدة الربوية في حال تأخر العميل عن السداد.

ومن باب السياسة الشرعية ينبغي أن تتولى هذه الخدمة بصورة مستكملة في شتى بلاد الإسلام مؤسسات إسلامية حتى لا تذهب العملات إلى جهات غير إسلامية، هي في الغالب ذات عداوة للمسلمين. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (١٤٩٧ / ٥).

١٥- التعامل ببطاقة الصرف الآلي

المسألة:

عرض على اللجنة السؤال الآتي:

هل يجوز التعامل بـ (Credit Card) مثل (Dinners Club Visa) وما حدود هذا التعامل؟

الرأي الشرعي:

يجوز التعامل بهذه البطاقات على ألا يكون هناك فوائد في حال التأخير. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٢ / ٢٧٥).

١٦- التعامل ببطاقة الصرف الآلي

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه كالآتي:

- أرجو بيان مدى شرعية استخدام بطاقة الائتمان.

واطلعت اللجنة على سؤال مماثل، ونصه ما يلي:

- هل يجوز التعامل بـ (Dinners Club Card) وما حدود هذا التعامل؟

الرأي الشرعي:

يجوز التعامل بمثل هذه البطاقات في الحالتين التاليتين:

أ- أن لا تتضمن شروط التعامل بها شرطاً بدفع فوائد ربوية عند التأخير.

ب- إذا كان هناك شرط بدفع فوائد عند التأخير فلا يجوز التعامل بها إلا إذا اتخذ المتعامل الأسباب الكافية لعدم وقوعه تحت طائلة هذا الشرط من مثل: أن يدفع رصيماً سابقاً، أو يبادر إلى السداد أو يطلب تحويل الفواتير إلى المصرف الذي فيه حسابه لدفعها أولاً بأول، والغرض من هذا تحاشي اضطرابه لدفع الفوائد. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٣ / ٨٠٩).

١٧- صور بطاقات الائتمان

المسألة:

ما هي صور بطاقات الائتمان؟

الرأي الشرعي:

تعريف بطاقة الائتمان: « هي مستند يعطيه مُصْدرُهُ لشخص طبيعي أو اعتباري - بناء على عقد بينهما - يُمكنُهُ من شراء السلع أو الخدمات مِمَّنْ يَعْتَمِدُ المستند دون دفع الثمن حالاً؛ لتضمنه التزام المصدر بالدفع »، ومن أنواع هذا المستند ما يُمكنُ من سحب نقود من المصارف.

ولبطاقات الائتمان صور:

أولاً: منها ما يكون السحب أو الدفع بموجبها من حساب حاملها في المصرف، وليس

من حساب المصدر فتكون بذلك مغطاة، ومنها ما يكون الدفع من حساب المصدر ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية.

ثانياً: ومنها ما يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع خلال فترة محددة من تاريخ المطالبة، ومنها ما لا يفرض فوائد.

ثالثاً: وأكثرها يفرض رسماً سنوياً على حاملها، ومنها ما لا يفرض فيه المصدر رسماً سنوياً.

المصدر: مجمع الفقه الإسلامي - جدة - الدورة السابعة - القرار رقم (١).

١٨- حكم استعمال بطاقة الاعتماد (Visa)

المسألة:

ما هو حكم الإسلام في استعمال بطاقة الاعتماد (Visa)؟

الرأي الشرعي:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد: هذه البطاقات لها أنواع كثيرة، وقد يختلف الحكم فيها من نوع إلى نوع، وقد ألفت فيها مؤلفات، فإذا كنت في بلد توجد فيه المصارف الإسلامية فعليك باستخراج بطاقتك منها، وإن لم توجد فعليك التأكد من سداد الفواتير كاملة في أوقاتها وعدم السحب النقدي منها، والله أعلم.

المصدر: إسلام أون لاين - فتاوى لجنة تحرير الفتوى - إسلام أون لاين - مصر - د. يوسف القرضاوي.

١٩- دفع فوائد التأخير على فواتير بطاقات الائتمان

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدم من السائل، ونصّه:

أنا عضو مشترك في بطاقة (الأمريكان إكسبريس) والتي من خلالها أَدفع مصاريف السكن والملبس والمأكل دون استخدام النقد أثناء السفر خارج البلاد، وتقوم الشركة بإرسال الفواتير في فترة معينة لأقوم بدوري بتسديدها - دون تأخير - لأن أي تأخير يزيد عن أربعة أيام يكون هناك فوائد من ضمن الفاتورة.

ولقد قمت بدفع فاتورة وصلت إليّ خلال شهر سبتمبر كاملة، واتصلت بالشركة بعد ذلك إن كان هناك فواتير غير مدفوعة فجاء الجواب بالنفي.. وفي أكتوبر وصلت لي فاتورة معينة.. ومضى عليها (٤٠) يوماً.. علماً بأنني لم أستلمها على الإطلاق. وأصروا على دفع الفوائد، ولم استجب لطلبهم لأنني لم استلم الفاتورة.. وهم مصرّون على أن الفاتورة أرسلت؛ لذا فأنا بين أمرين:

- إما أن أدفع لهم الفوائد.. وينتهي الإشكال معهم، لكن هل يقع المحذور الشرعي هنا؟.. هل أكون قد مارست الربا والعياذ بالله؟

- أو أن أرفض فندخل معهم في قضايا قانونية يترتب عليها قطع العلاقة معهم.. وقد يرسل الاسم للبطاقات المثيلة لعدم التعاون معي.
نأمل الرد منكم حتى تطمئن النفس ويرتاح البال.

الرأي الشرعي:

إنه يجب أن يمتنع من الدفع (دفع الفائدة) حتى لا يقع تحت طائلة الربا، وإن دفع يكون آثماً إلا إذا أُلزم إلزاماً قانونياً. والله أعلم.
المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٧ / ٢٠٧٩).

٢٠- حكم الفروق الناجمة عن المصارفة عند إقالة البيعة

المسألة:

تقدم إلينا أحد العملاء بطلب تسليمه سيارة نوع نصر (١٢٨) قد تم بيعها له مساومة من قبل إدارة المرابحة بتاريخ (٧ / ١ / ١٩٩٢م) بفاتورة كانت تتضمن عدد طلبين شراء لعدد سيارتين تم شراؤهما من شركة النصر لصناعة السيارات، بحيث يتم تسليمهما له في جمهورية مصر العربية، وقد قام العميل بتسلم السيارة الأولى، نوع دوجان. إلا أنه قد تعذر تسليمه السيارة الثانية نوع نصر (١٢٨) وذلك بسبب الحرب في الجمهورية اليوغسلافية؛ حيث إن مكونات هذه السيارة يتم استيرادها من هذه الدولة ليتم تصنيعها في جمهورية مصر العربية، وعليه فقد وافقت شركة النصر لصناعة السيارات على إقالة البيعة فيما يتعلق بالسيارة التي تعذر تسليمها، وقد تم استرجاع القيمة البالغة (١٩٦، ٢٠٧) ديناراً كويتياً، أي ما يعادل (٦٦٩٨) دولاراً أمريكياً، ولكن عند تحويل المبلغ للدينار الكويتي وجدنا

فرقاً بالزيادة لصالح بيت التمويل الكويتي مقابل صرف العملة بواقع (٢٨, ٨٤٠) ديناراً كويتياً، وبما أننا نرغب بعمل تعديل لدين العميل من حيث إلغاء السيارة التي لم نستطع تسليمها للعميل من إجمالي قيمة البيع.

لذا يرجى التكرم ببيان الإجراء الشرعي الذي يجب أن نتعامل به تجاه فرق العملة الموجود لصالح بيت التمويل الكويتي.

الرأي الشرعي:

بعد المناقشة والاستيضاح عن طبيعة هذه المعاملة أجازت الهيئة رد قيمة السيارة التي تعذر تسليمها للعميل بالدينار الكويتي؛ لأنه هو الذي تم به التعاقد.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٦٢٢).

٢١- اجتماع الصرف والحوالة

المسألة:

ما هي الحلول الشرعية عند اجتماع الصرف والحوالة؟

الرأي الشرعي:

بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص (الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر بشأن الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة ما يلي:

الحوالات التي تقدم مبالغها بعملة ما، ويرغب طالبها تحويلها بنفس العملة جائزة شرعاً، سواء أكانت بمقابل أم بدون مقابل في حدود الأجر الفعلي، فإذا كانت بدون مقابل، فهي من قبيل الحوالة المطلقة عند من لم يشترط مديونية المحال إليه، وهم الحنفية، وهي عند غيرهم سفتجة، وهي إعطاء شخص مالا آخر لتوفيته للمعطي أو لوكيله في بلد آخر. وإذا كانت بمقابل فهي وكالة بأجر، وإذا كان القائمون بتنفيذ الحوالات يعملون لعموم الناس، فإنهم ضامنون للمبالغ، جرياً على تضمين الأجير المشترك.

- إذا كان المطلوب في الحوالة دفعها بعملة مغايرة للمبالغ المقدمة من طالبها، فإن

العملية تتكون من صرف وحوالة، وتجري عملية الصرف قبل التحويل، وذلك بتسليم العميل المبلغ للبنك، وتقييد البنك له في دفاتره بعد الاتفاق على سعر الصرف المثبت في المسند المسلم للعميل، ثم تجري الحوالة بالمعنى المشار إليه.

المصدر: مجمع الفقه الإسلامي - جدة - الدورة التاسعة - القرار رقم (١).

٢٢- تسديد فواتير البطاقة الائتمانية

المسألة:

نشترط لإصدار بطاقة الاعتماد (فيزا التمويل) أن يكون لحامل البطاقة حساب جار أو توفير استثماري بالدينار الكويتي للخصم منه بما يترتب على حامل البطاقة من التزامات ناشئة عن استخدام البطاقة، ولما كانت الفواتير تصلنا من منظمة « فيزا » العالمية جميعها بالدولار الأمريكي بصرف النظر عن العملة التي تمت بها المعاملة التي قام بها حامل البطاقة مع التاجر، سواء أتمت بالدينار الكويتي أو بالجنيه الأسترليني، أم بأي عملة أخرى، ونتيجة لذلك فإن عملية الخصم وتسوية حساب العميل تتطلب أن نقوم ببيع الدولار الذي سددت به نيابة عن العميل، وأسوي المعاملة معه بالخصم من حسابه لدينا بالدينار.

الرأي الشرعي:

بما أن هناك بنداً في الشرط رقم (٧) ينص على احتساب المدفوعات بالدينار الكويتي تبعاً للفواتير المرسلة من قبل « فيزا » وبسعر الصرف يوم السداد من قبلنا « لفيزا »، فمن حقنا رفض السداد بالدولار طبقاً لهذا الشرط المتضمن توكيلاً من المستفيد لنا بالمصارفة بسعر يوم السداد عنه.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٣٧٨).

التخريج الفقهي لمسائل الفصل الرابع

(سعر الصرف)

جاء في الفروع (١٦٧، ١٦٦ / ٤):

« ويجوز اقتضاء نقد من آخر على الأصح، إن حضر أحدهما، والآخر في الذمة مستقر بسعر يومه، نص عليه؛ لخبر ابن عمر في بيع الإبل بالبيع؛ ولأنه قضاء، فكان بالمثل، لكن هنا بالقيمة، لتعذر المثل، وهل يشترط حلوله؟ على وجهين. وإن كانا في ذمتيهما فاصطرفا، فنصه: لا يصح، وخالفه شيخنا. ومن وكل غريمه في بيع سلعة وأخذ دينه من ثمنها فباع بغير جنس ما عليه، فنصه: لا يأخذ، ويتوجه كسراء وكيل من نفسه. ومن عليه دينار فبعث إلى غريمه ديناراً وتمتته دراهم. أو أرسل إلى من له عليه دراهم، فقال للرسول: خذ حقتك منه دنانير، فقال الذي أرسل إليه: خذ صحاحاً بالدنانير، لم يجز؛ لأنه لم يوكله في الصرف، نص عليه، ولهذا لو بعث المدين مع الرسول بغير نقد عليه رهناً أو قضاء، فذهب، فمن الباعث ».

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (٣١٤ / ٢٦ - ٣١٦):

الصرف على الذمة أو في الذمة:

لهذا النوع من الصرف عدة صور:

الأولى: أن تشتري من رجل دراهم بدينار في مجلس، ثم استقرضت أنت ديناراً من رجل آخر إلى جانبك، واستقرض هو الدراهم من رجل إلى جانبه، فدفعت إليه الدينار وقبضت الدراهم. فذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، إلى أنه: صح الصرف إذا تقابضا في المجلس؛ لأن القبض في المجلس يجري مجرى القبض عند العقد. وكذلك يصح الصرف عندهم إذا كان نقد أحدهما حاضراً واستقرض الآخر. وقال المالكية: إن تسلفا فالعقد فاسد؛ لأن تسلفهما مظنة الطول المخل بالتقابض، وإن تسلف أحدهما

وطال فكذاك، وإن لم يطل جاز عند ابن القاسم، ولم يعجزه أشهب. قال الحطاب: ولقبت المسألة بالصرف على الذمة.

الصورة الثانية: أن يكون لرجل في ذمة رجل ذهب وللآخر عليه دراهم مثلاً، فاصطرفا بما في ذمتهما. ولقبت هذه المسألة بالصرف في الذمة. فذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم جواز هذا النوع من الصرف، وعللوا عدم الجواز بأنه بيع دين بدين. قال ابن قدامة: ولا يجوز ذلك بالإجماع. وقد روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الكالئ بالكالئ^(١)، وفسر بيع الدين بالدين.

وقال الحنفية: صح بيع من عليه عشرة دراهم دين بدينار ممن له عليه، أي من دائنه، فإذا كان لرجل على آخر عشرة دراهم دين، فباعه الذي عليه العشرة ديناراً بالعشرة التي عليه، ودفع الدينار إليه فهو جائز. وتقع المقاصة بين العشريتين بنفس العقد، ولا تحتاج إلى موافقة أخرى. ووجه الجواز أنه جعل ثمنه دراهم لا يجب قبضها، ولا تعينها بالقبض؛ لأن التعيين للاحتراز عن الربا، أي: ربا النسبته، ولا ربا في دين سقط، وإنما الربا في دين يقع الخطر في عاقبته. أما إذا باع المدين الدينار بعشرة مطلقة أي: بغير ذكر: (دين عليه) ودفع البائع الدينار للمشتري فيصح ذلك إذا توافقت على مقاصة العشرة بالعشرة استحساناً عند الحنفية. والقياس أنه لا يجوز، وهو قول زفر، لكونه تصرفاً في بدل الصرف قبل قبضه، ووجه الاستحسان أنه بالتقابض انفسخ العقد الأول وانعقد صرف آخر مضاف إلى الدين.

هذا، وقد صرح الحنفية بأنه إذا كان الدينان من جنسين أو متفاوتين في الوصف أو مؤجلين أو أحدهما حالاً والآخر مؤجلاً، أو أحدهما غلة والآخر صحيحاً فلا تقع المقاصة إلا إذا تقاصا أي: اتفقا على المقاصة، كما نقله ابن عابدين عن الذخيرة. وإذا اختلف الجنس وتقاصا، كما لو كان له عليه مائة درهم وللمدين مائة دينار عليه تصير الدراهم قصاصاً بمائة من قيمة الدنانير، ويبقى لصاحب الدنانير على صاحب الدراهم ما بقي منها.

أما المالكية فقد فصلوا في الموضوع وقالوا: إن وقع صرف دين بدين فإن تأجل الدينان عليهما، بأن كان لأحدهما على الآخر دنانير مؤجلة وللآخر عليه دراهم كذلك،

(١) سنن البيهقي الكبرى (٥ / ٢٩٠) برقم (١٠٣١٦).

سواء اتفق الأجلان أم اختلفا، وتصارفا قبل حلولهما بأن أسقط كل واحد منهما ما له على الآخر في نظير إسقاط الآخر ما له عليه فإنه لا يجوز؛ لأنه يكون من بيع الدين كما قال ابن رشد. كذلك لا يجوز إن تأجل من أحدهما وحل الآخر. قال الأبي في وجه عدم الجواز: إن الحق في أجل دين النقد للمدين وحده، وليس للدائن أخذه قبل أجله بغير رضا المدين.


فإن تأجلا فقد اشترى كل منهما ما عليه على أن لا يستحقه حتى يحل أجله، فيقضيه من نفسه فقد تأخر قبض كل منهما ما اشتراه بالصرف عن عقده بمدة الأجل، وإن تأجل من أحدهما فقد اشترى المدين المؤجل ما هو عليه على أنه لا يستحق قبضه إلا بعد مضي أجله، فيقضيه من نفسه، فقد تأخر قبضه عن صرفه بمدة الأجل. هذا في الصرف الذي يكون عندهم بين دينين من نوعين ذهب وفضة. ونظيره ما قالوه في المقاصة التي تكون بين دينين متحدي النوع والصنف وتفصيل أحكام المقاصة في مصطلحها.

الصورة الثالثة: اقتضاء أحد التقدين من الآخر، بأن كان لك على آخر دراهم فتأخذ منه دنانير، أو كانت عليه دنانير فتأخذ منه دراهم بسعر يومها. وهذا جائز عند الحنفية والحنابلة، وهو مذهب الشافعية في الجديد، بشرط قبض البدل في المجلس. وذلك لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: أتيت النبي ﷺ في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، وأخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله ﷺ: « لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفرقا وبينكما شيء »^(١). وهذا يدل على جواز الاستبدال عن الثمن الثابت في الذمة. قال ابن قدامة: وتوقف أحمد فيما إن كان المقضي في الذمة مؤجلاً.

وقال القاضي: وهذا يحتمل وجهين: أحدهما المنع، وهو قول مالك ومشهور قولي الشافعي؛ لأن ما في الذمة لا يستحق قبضه، فكان القبض ناجزاً في أحدهما، والناجز يأخذ قسطاً من الثمن. والآخر الجواز وهو قول أبي حنيفة؛ لأنه ثابت في الذمة بمنزلة

(١) سنن أبي داود (٣ / ٢٥٠) برقم (٣٣٥٤) عن ابن عمر قال: كنت أبيع الإبل بالبيع أبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة فقلت: يا رسول الله رويدك أسألك إني أبيع الإبل بالبيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير أخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه فقال رسول الله: « لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفرقا وبينكما شيء ».

المقبوض، فكأنه رضي بتعجيل المؤجل. قال ابن قدامة: والصحيح الجواز إذا قضاه
بسعر يومها، ولم يجعل للمقضي فضلًا لأجل تأجيل ما في الذمة.»



الفصل الخامس

أحكام التقابض في عقد الصرف

١- صور القبض وأحكامه

المسألة:

ما هي صور وأحكام القبض؟

الرأي الشرعي:

بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (القبض : صورته وبخاصة المستجدة منها وأحكامها) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله تقرر:

أولاً: قبض الأموال كما يكون حسيّاً في حالة الأخذ باليد أو الكيل أو الوزن في الطعام، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض، يتحقق اعتباراً وحكماً بالتخلية (التخلي عن المبيع أو الثمن) مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حسّاً، وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضاً لها.

ثانياً: أن من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً التالي:

١- القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات التالية:

أ - إذا أودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية.

ب - إذا عقد العميل عقد صرف ناجزاً بينه وبين المصرف في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل.

ج - إذا اقتطع المصرف - بأمر العميل - مبلغاً من حساب له إلى حساب آخر بعملة أخرى في المصرف نفسه أو غيره لصالح العميل أو مستفيد آخر، وعلى المصارف مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية، ويغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي للمُدَد - جمع مدة - المتعارف عليها في أسواق

التعامل، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلم الفعلي.

٢ - تَسَلَّم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وحجزه المصرفي.

قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي^(١):

إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي قد نظر في موضوع:
أولاً: صرف النقود في المصارف، هل يُسْتَعْنَى فيه عن القبض بالشيك الذي يتسلمه
مريد التحويل؟

ثانياً: هل يُكْتَفَى بالقيد في دفاتر المصرف عن القبض لِمَنْ يُرَد استبدال عملة بعملة
أخرى مودعة في المصرف؟

وبعد البحث والدراسة قرر المجلس بالإجماع ما يلي:

أولاً: يقوم استلام الشيك مقام القبض عند توفر شروطه في مسألة صرف النقود
بالتحويل في المصارف.

ثانياً: يعتبر القيد في دفاتر المصرف في حكم القبض لِمَنْ يُرَد استبدال عملة بعملة
أخرى سواء أكان الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف أم بعملة مودعة فيه.
المصدر: مجمع الفقه الإسلامي - جدة - الدورة السادسة - القرار رقم (٤).

٢- صور القبض الحكمي

المسألة:

بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع القبض: صورته
وبخاصة المستجدة منها وأحكامها واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

الرأي الشرعي:

تقرر:

أولاً: قبض الأموال كما يكون حسيّاً في حالة الأخذ باليد أو الكيل أو الوزن في

(١) الدورة الحادية عشرة - القرار رقم (٧).

الطعام أو النقل، والتحويل إلى حوزة القابض يتحقق اعتباراً وحكماً بالتخلية مع التمكين من التصرف، ولو لم يوجد القبض حساً، وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضاً لها.

ثانياً: أن من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً التالي: القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات التالية:

أ- إذا أودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية.
ب- إذا عقد العميل عقد صرف ناجزاً بينه وبين المصرف في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل.

ج- إذا اقتطع المصرف - بأمر العميل - مبلغاً من حساب له إلى حساب آخر بعملة أخرى في المصرف نفسه أو غيره لصالح العميل أو مستفيد آخر.

وعلى المصارف مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية، ويغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلم الفعلي، تسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وحجزه المصرفي.

المصدر: منظمة المؤتمر الإسلامي - مجمع الفقه الإسلامي - قرارات وتوصيات مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الأولى إلى الدورة الثامنة - جدة - السعودية.

٣- فورية القبض في بيع العملات وشرائها

المسألة:

حول (فورية القبض) في بيع العملات وشرائها.

موضوع الفتوى: نرجو من فضيلة الشيخ أن يبين لنا مدى صحة هذه المعاملة:

١- يحدد البنك الإسلامي العملة التي يريد شراءها عن طريق شاشات التلفاز التي تكون مرتبطة بسوق العملات في الدول المختلفة كنيويورك ولندن وطوكيو... (ولنفرض أن العملة التي حددها البنك هي الدولار).

٢- لنفرض أن البنك الإسلامي أراد شراء الدولار الأمريكي من « بنك لويدز » في بريطانيا، وفي هذه الحالة لا بد للبنك الإسلامي أن يبيع البنك البريطاني عملة أخرى ولتكن المارك الألماني. ولنفرض أن الدولار الأمريكي = ٣ مارك ألماني.. في هذه الحالة يقوم البنك الإسلامي بشراء مليون دولار مثلاً في مقابل بيعه ٣ مليون مارك للبنك البريطاني.

٣- بعد تحديد العملة المشتراة والعملة المبيعة من قبل البنك الإسلامي والبنك البريطاني، يقوم البنك الإسلامي بتحديد بنكه المراسل في أمريكا وليكن « بنك أوف أميركا »، وذلك ليتسنى للبنك البريطاني أن يبرق لبنكه المراسل في أمريكا بدفع المبلغ المذكور، وهو مليون دولار لحساب البنك الإسلامي. ونفس العملية يقوم بها البنك البريطاني، وهو تحديد بنكه المراسل في ألمانيا وليكن « فرانكفورت بنك »، حتى يتسنى للبنك الإسلامي أن يبرق لبنكه المراسل في ألمانيا بدفع المبلغ المذكور وهو (٣) مليون مارك لحساب البنك البريطاني.

٤- بعد تحديد العملات المشتراة والمبيعة وتحديد البنوك المراسلة، تتم عملية التسليم والتسلم للمبالغ المتفق عليها، وذلك بدخولها في حساب كل من البنكين. وفي الحقيقة أن قضية التسليم والتسلم لا تتم في نفس اللحظة، بل تتم خلال (٤٨) ساعة عمل (يومي عمل) وهذا هو المتعارف عليه دولياً، ويسمى بالبيع الفوري أو الحاضر، وأحياناً إذا صادفت العملية عطلة نهاية الأسبوع تتم قضية التسليم والتسلم خلال (٩٦) ساعة عمل.

بمعنى أنه إذا تمت الصفقة بين البنك الإسلامي والبنك البريطاني في الساعة العاشرة صباحاً من يوم الاثنين الموافق (١ / ١٢ / ١٩٨٧ م) فإن التسليم والتسلم يتم خلال يومين من تاريخه، وفي مدة أقصاها يوم الأربعاء (٣ / ١٢ / ١٩٨٧ م) في الساعة العاشرة صباحاً، إلا إذا صادف ذلك عطلة نهاية الأسبوع وهي عندهم يوماً السبت والأحد فإن التسليم والتسلم يتم خلال أربعة أيام عمل، وهي (٩٦) ساعة.

ومن الجدير بالذكر أن التسليم والتسلم قد يتمان في نفس اللحظة، وقد يتمان بعد ساعة أو ساعتين، وقد يتم بعد (٤٠) ساعة بحيث لا يتعدى بأي حال من الأحوال (٤٨) ساعة؛ لأن بعدها يصبح البيع آجلاً وليس حاضراً حسب الأعراف الدولية في ذلك. أرجو بيان الحكم، واللّه يوفقكم.

الرأي الشرعي:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، الأخ الكريم بالنسبة لما سألت عنه في رسالتك حول ما يتعلق باستثمار بعض البنوك الإسلامية في بيع وشراء العملات الأجنبية، أجيئك بإيجاز أرجو أن يكون كافياً:

الأصل الشرعي في بيع النقود وشرائها بعضها ببعض: أن تكون يداً بيد، كما صح ذلك في الحديث، عن رسول الله ﷺ في بيع الأصناف الستة المعروفة بعضها ببعض. ومن هنا، لا يصح التأجيل في عقود بيع النقود، بل لا بد من التقابض في المجلس، كما في حديث ابن عمر: « أن تنصرفا وليس بينكما شيء ».

غير أن القبض يخضع للعرف، وقبض كل شيء بحسبه. والشرع قد ترك تحديد كثير من الأشياء لعرف الناس، كما ذكر ذلك الإمام ابن قدامة وغيره، ومنها القبض في البيع. فما دام القبض الفوري عرفاً لا يتم إلا بالطريقة التي ذكرتها، ويفترق عن البيع الآجل، فإن المعنى الشرعي للقبض يصبح متحققاً، وتجري عليه الأحكام المرتبة شرعاً. ومع تحقق القبض تبعاً للضرورة العصرية، فإن الضرورة تقدر بقدرها؛ ولهذا لا يجوز للمصرف الإسلامي بيع ما اشتراه إلا بعد القبض الفعلي العرفي. والله ولي التوفيق. والله أعلم.

المصدر: إسلام أون لاين - فتاوى لجنة تحرير الفتوى - إسلام أون لاين - مصر - الدكتور يوسف عبد الله القرضاوي.

٤- القبض ووسائل الاتصال الحديثة**المسألة:**

بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة) ونظراً إلى التطور الكبير الذي حصل في وسائل الاتصال وجريان العمل بها في إبرام العقود لسرعة إنجاز المعاملات المالية والتصرفات، وباستحضار ما تعرض له الفقهاء بشأن إبرام العقود بالخطاب وبالكتابة وبالإشارة وبالرسول، وما تقرر من أن التعاقد بين الحاضرين يشترط له اتحاد المجلس (عدا الوصية والإيصاء والوكالة)، وتطابق الإيجاب والقبول، وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدين عن التعاقد، والموالاتة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف.

الرأي الشرعي:

تقرر:

أولاً: إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول)، وينطبق ذلك على البرق، والتلكس، والفاكس، وشاشات الحاسب الآلي (الكمبيوتر)، ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله.

ثانياً: إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد، وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقداً بين حاضرين، وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء المشار إليها في الديباجة.

ثالثاً: إذا أصدر العارض بهذه الوسائل إيجاباً محدد المدة يكون ملزماً بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه.

رابعاً: إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط الإشهاد فيه، ولا الصرف لاشتراط التقابض، ولا السلم لاشتراط تعجيل رأس المال.

خامساً: ما يتعلق باحتمال التزيف، أو التزوير، أو الغلط يرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات.

المصدر: منظمة المؤتمر الإسلامي - مجمع الفقه الإسلامي - قرارات وتوصيات مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الأولى إلى الدورة الثامنة - جدة - السعودية.

٥- اعتبار القيود الدفترية تقابضاً في الصرف

المسألة:

هل يعتبر تقابضاً في العملات ما تعارفت عليه البنوك في قيود دفترية في المديونية والدائنية، أو كتب اعتماد السحب على المكشوف بدون فوائد ربوية؟

الرأي الشرعي:

نعم، يعتبر تقابضاً ما جرى عليه عرف المصارف في مبادلة النقد بالنقد.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٢٠).

٦- إعطاء شيك أو كمبيالة ونحوهما

المسألة:

قُرر في الملتقى الفقهي الثاني أن عملات الدولتين تعتبر جنسين مختلفين، ويجوز التبادل فيما بينهما بالتفاضل، ونوقش في الملتقى الفقهي الرابع موضوع تبادل عملات دولة بعملات دولة أخرى، هل يلزم التقابض على العوضين في مجلس العقد أو لا يلزم؟

الرأي الشرعي:

جاءت وجهتان لنظر العلماء:

وجهة تقول: لا يلزم التقابض على العوضين بالفور في مجلس العقد، ويكفي القبض على أحدهما؛ لأن الأوراق النقدية ليست مثل الذهب والفضة تمامًا، بل إنما هي ثمن اصطلاحًا واعتبارًا.

ووجهة أخرى تقول: إنها مثل الأثمان الخلقية (الذهب والفضة)، فيلزم التقابض على العوضين في المجلس، وأصحاب هذه الوجهة يوسعون في حد التقابض بوجه عام، ويعتبرون الحصول على الكمبيالات والشيكات مثل القبض على أصل العوض، ونظرًا إلى الوجهتين القيمتين يقرر مجمع الفقه الإسلامي أن يؤخذ بالاحتياط والاجتناب في تبادل وتصريف العملات للدولتين مؤجلًا، ولكن يجوز العمل وفق الوجهة الأولى إذا اقتضت الحاجات الواقعية ذلك.

المصدر: مجمع الفقه الإسلامي - قرارات مجمع الفقه الإسلامي - الهند - الملتقى الفقهي الرابع - قرار رقم (٥) - جدة.

٧- الشيك والحوالة والهاتف والقيود الدفترية تقابض في بيع العملات

المسألة:

ما حكم شراء عملة ويكون تسلم العملة وتسليم المقابل في يومين مختلفين؟
مثال ذلك: عملة محلية مقابل الدولار من أحد البنوك، فتدفع العملة المحلية لحسابنا يوم الأحد ونسلمه مقابل ذلك دولارات يوم الاثنين؛ وذلك لوجود عطلة في أمريكا يوم الأحد؟

الرأي الشرعي:

إعطاء شيك واجب الدفع وغير مؤجل، والأمر بالدفع غير المؤجل، عن طريق التليفون والتسجيل في دفتر المديونية والدائنية.. كل ذلك يعتبر قبضاً، ولا بأس من تخلل العطل المتعارف عليها، وذلك تيسيراً على المتعاملين في - عصرنا الحاضر - الذي يتعسر، بل يتعذر عليهم فيه التسليم والتسلم الفعليان بمجلس العقد، وبخاصة في المبالغ الطائلة، هذا وباللَّه التوفيق.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٢٠٣).

٨- هل القيود الدفترية في المديونية والدائنية تعتبر تقابضاً؟**المسألة:**

أ- هل يعتبر تقابضاً في العملات ما تعارفت عليه البنوك في قيود دفترية في المديونية والدائنية، أو كتب اعتماد للسحب على المكشوف بدون فوائد ربوية؟
ب- هل يعتبر تقابضاً في السلع على نحو ما جاء في السؤال السابق؟

الرأي الشرعي:

أ- نعم، يعتبر تقابضاً ما جرى عليه عرف المصارف في مبادلة النقد بالنقد.
ب- أما السلع فلها وضع آخر، وقد وردت نصوص بالنهي عن بيع ما ليس للإنسان، ورخص في السلم، وأنه لا يعتبر فيه التقابض؛ لأن السلع لا يجوز التصرف فيها إلا بعد تملكها، وقبضها، وحيازتها، فكيف نجيز التصرف فيها قبل تملكها؟
واللَّه تعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه^(١).

(١) نرى موافقة فضيلة المفتي على فتواه بالنسبة للشق (أ) من المسألة.

أما بالنسبة للشق (ب) من المسألة، فترى الهيئة الشرعية لمركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أن ما اعتبر تقابضاً في «الصرف» يعتبر تقابضاً في «السلع» من باب أولى، إذ يغتفر في بيعها ما لا يغتفر في «الصرف» وعدم جواز بيع «السلع» بعد تملكها، وقبل قبضها وحيازتها، إذا لم تكن طعاماً مكيلاً، والحنابلة يجيزون بيعها بعد تملكها، وقبل قبضها وحيازتها إذا لم تكن من المكيلات، أو الموزونات، أو المعدودات، أما بيع «السلع» قبل تملكها فلا يجوز اتفاقاً، إلا فيما استثنى من «السلم» وشروطه.

هذا، وليس السؤال عن بيع «السلع» قبل تملكها، بل عما تعارفت عليه البنوك من قيدها الدفترية في المديونية =

المصدر: فتاوى بيت التمويل الكويتي - الشيخ بدر المتولي عبد الباسط.

٩- استلام الشيك يعتبر قبضاً

المسألة:

هل يُستغنى في صرف النقود في المصارف عن القبض بالشيك الذي يستلمه مريد التحويل؟ وهل يُكتفى بالقيود في دفاتر المصرف عن القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى مودعة في المصرف؟

الرأي الشرعي:

إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي... قد نظر في موضوع:

١- صرف النقود في المصارف، هل يُستغنى فيه عن القبض بالشيك الذي يستلمه مريد التحويل؟

٢- هل يُكتفى بالقيود في دفاتر المصرف عن القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى مودعة في المصرف؟

وبعد البحث والدراسة، قرر المجلس بالإجماع ما يلي:

أولاً: يقوم استلام الشيك مقام القبض عند توفر شروطه في مسألة صرف النقود بالتحويل في المصارف.

ثانياً: يعتبر القيد في دفاتر المصرف في حكم القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى، سواء كان الصرف بعملة يُعطىها الشخص للمصرف، أو بعملة مودعة فيه.

المصدر: رابطة العالم الإسلامي - مجمع الفقه الإسلامي - فتاوى مجلة مجمع الفقه الإسلامي - مكة - مجلة نصف سنوية - الدورة الحادية عشرة - القرار رقم (٧).

١٠- الإضافة في الحساب مقابل التسليم في بلد آخر

المسألة:

كما هو معروف فإنه في حالة الصرافة بين عملة وأخرى يجب أن تتم العملية في الحال (يداً بيد)، فما حكم شخصين: الأول مسافر من فرنسا إلى الجزائر، والثاني باقٍ في فرنسا، يقول الأول لصاحبه: ضع في حسابي المصرفي بفرنسا مبلغ كذا بالفرنك الفرنسي، وأنا بالمقابل أعطي أهلك في البلد مبلغاً مقابلًا بالعملة الوطنية؟

الرأي الشرعي:

تبادل العملات جائز من حيث الأصل إذا تم الاستلام يداً بيد، ونظراً لتعدد الحياة وتيسيراً على الناس يقوم الاستلام الحكمي مقام الاستلام الفعلي يداً بيد، وذلك استثنائاً بما كان يفعله عبد الله بن الزبير؛ إذ كان المسافر إلى العراق يعطيه نقوداً (خشية أن تضيع في الطريق ويكتب له كتاباً) ليتسلم بدلاً منها من أخيه مصعب في العراق، وبناء عليه يتعين الاتفاق بين الطرفين على القيمة المستحقة بالعملة الأخرى بسعر اليوم، وأن يصدر المقيم شيكاً أو أمراً للبنك الموجود به حسابه بتاريخ نفس اليوم بالعملة الأخرى.

المصدر: فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي - فتوى رقم (٤٠).

١١- حكم شراء عملة أجنبية وخصم قيمة العملة من الحساب الدائن

المسألة:

أ- ما مدى شرعية شراء عملة أجنبية من البنوك التجارية، وخصم قيمة هذه العملة من حسابنا الدائن لديها؟

ب- ما مدى شرعية المعاملة الممتازة في أسعار العملات بين بنك إسلامي، والبنوك التجارية، مع الأخذ بعين الاعتبار أن معاملة الصرف تتم بالنقد، والتسليم الفوري عن طريق إجراء قيود المديونية والدائنية بنفس الوقت؟

الرأي الشرعي:

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله، وصحبه، ومن والاه.

أما بعد: أما عن السؤال الثاني، فإن هذه المعاملة متى روعي فيها القبض في مجلس العقد صحيحه، وتكون المعاملة الممتازة بين البنوك بعضها البعض من قبيل حسن المعاملة، وهي ممدوحة شرعاً (على ألا يشترط في عقود الصرف بين البنك الإسلامي، وغيره من البنوك أن يعامل معاملة خاصة)^(١)، والله تعالى أعلم.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (١٦٩).

١٢- حكم التقابض في بيوع الصرف

المسألة:

ما حكم التقابض في بيوع الصرف على حسب ما جرى عليه العمل في البنوك؟

الرأي الشرعي:

إن القيد الحسابي يثبت الدائنية، أو المديونية في الذمة، وهو بمثابة القبض الحقيقي^(٢) أما حكم بيع السلع قبل قبضها، فإنه ينطبق عليها ما سبق الكلام فيه بخصوص السلم^(٣).
والله الهادي إلى سواء السبيل، ولكم تحية الإسلام على الدوام.

المصدر: تعليقات بعض العلماء على فتاوى الهيئة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار - د. سامي محمود.

(١) نرى أن رأي بيت التمويل الكويتي يتقصه الإجابة عن السؤال (أ) وتحفظ الهيئة على ما بين القوسين في فتوى السؤال (ب).

وترى الهيئة الشرعية لمركز الدراسات الفقهية والاقتصادية بالنسبة للسؤال (أ) بأنه لا مانع شرعاً من شراء عملة أجنبية من « البنوك التجارية » مع القبض في المجلس، وخصم قيمتها من الحساب الدائن لديها، ويعتبر هذا الخصم قبضاً لها.

أما بالنسبة للسؤال (ب) فترى الهيئة بأن هذه المعاملة الممتازة بين (بنك إسلامي والبنوك التجارية) بالكيفية الواردة في السؤال صحيحة شرعاً مع المائلة إن تحد جنس النقدية، وهي من قبيل المعاملة الممدوحة شرعاً، والله ولي التوفيق.

(٢) انظر: الفصل الخاص ببحث القبض في مصارف البنك (ص ٣٤٦ - ٣٥٠) من كتاب الدكتور سامي حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية.

(٣) نرى الموافقة على فتوى هذه المسألة استحساناً، وتيسيراً على المتعاملين - في عصرنا الحاضر - الذي يتعسر، بل يتعذر. عليهم فيه التسليم والتسلم الفعليان بمجلس العقد، ولا سيما في المبالغ الطائلة التي تنوء بحملها الظهور، هذا وبالله التوفيق.

١٣- بيع وشراء العملات

المسألة:

الإفادة برأي الشريعة الإسلامية في عقد اتفاق للتعامل في العملات الأجنبية.

الرأي الشرعي:

اطلعت الهيئة على العقد المرفق، ووجدت أن أول فقرة من فقرات هذا العقد (اتفاق للتعامل في العملات الأجنبية) تنص على: تنفيذ عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية المقبولة (بيع وشراء آجل وحاضر)، ولما كان التعامل في العملات هو الصرف الذي نص الفقهاء بشأنه على ضرورة أن يكون التعامل يدًا بيد إذا اختلفت الأصناف، أما إذا تساوت الأصناف، فلا بد من التماثل، وأن يكون يدًا بيد كذلك، والواضح أن المراد هو التعامل في العملات المختلفة، وحديث الرسول ﷺ في ذلك ينص على أنه إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد^(١).

وترى الهيئة أن تقوم الإدارة بصياغة عقد التعامل في العملات المختلفة على هذا الأساس يدًا بيد؛ لأن التعامل بالأجل غير جائز.

المصدر: بنك فيصل الإسلامي المصري - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية - مصر (١٩٢م) في (١٨/٥/١٤١٢هـ) - فتوى رقم (٧/١).

١٤- بيع العملة بسعرين مختلفين بحسب الاتفاق وبشروط التقابض

المسألة:

هل يجوز أن يبيع بنك إسلامي العملة الأجنبية بسعرين مختلفين حسب الغرض من استعمال العملة (أي سعر عند التحويل، وسعر عند الاستعمال لدفع قيمة الاعتماد المستندي)؟

الرأي الشرعي:

على كل حال الأصل أن لك حق بيع العملة الأجنبية بالسعر الذي تتفق عليه مع المشتري في الحالين، على ألا تكون من نفس النوع، وأن يكون التقابض حالاً^(٢).

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٤٨) برقم (٣٣٥٠).

(٢) جاء في الموسوعة الكويتية (١٥١/٢٥): السلم في الاصطلاح عبارة عن بيع موصوف في الذمة بيد يعطى =

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (١٩٧).

١٥- بيع الشيك التجاري بأقل من ثمنه

المسألة:

ما حكم بيع الشيك التجاري بأقل من ثمنه؟

الرأي الشرعي:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد: جاء في فتاوى مجمع الفقه الإسلامي ما يلي:

لا بد من شراء الشيك بقيمته الحقيقية يوم المعاملة باعتبار الشيك نقدًا حاليًا ولا بد أن يكون بيع النقد يدًا بيد، والأخذ باعتبار سعر يوم التحصيل لا بأس به للشيكات غير المشتراة والمودعة في حسابات العملاء للتحصيل.. وفي حال رجوع الشيك يتحمل البائع رد القيمة المدفوعة بالدينار مع خصم التكاليف الفعلية منه، والسعر الذي يتم الاتفاق عليه يعتبر هو السعر الحال. والله أعلم.

المصدر: إسلام أون لاين - فتاوى لجنة تحرير الفتوى - إسلام أون لاين - مصر.

= عاجلاً، وقد اختلف الفقهاء في تعريفه تبعاً لاختلافهم في الشروط المعتبرة منه.

رأي الهيئة الشرعية لمركز الدراسات الفقهية والاقتصادية:

نرى الموافقة على فتوى هذه المسألة لما جاء.

من النصوص الفقهية التي تؤيد الفتوى:

- جاء في الهداية شرح بداية المبتدي (٨٢ / ٣): «إن باع الذهب بالفضة جاز التفاضل؛ لعدم المجانسة، ووجب

التفاضل لقوله عليه الصلاة والسلام «الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء».

- وجاء في قوانين الأحكام الشرعية (ص ٢٥٣): «فتخلص من هذا: أن بيع أحد التقدين بجنسه تحرم فيه النسبة

والتفاضل، وبيعه بالجنس الآخر تحرم فيه النسبة دون التفاضل».

- وجاء في الإقناع للشريبي الخطيب (٨ / ٢): «ويجوز بيع الذهب بالفضة وعكسه «متفاضلاً»، أي زائد أحدهما

على الآخر بشرطين الأول: كونه نقدًا، أي حالاً، والثاني: كونه مقبوضاً بيد كل منهما قبل تفرقهما أو تخايرهما».

- وفي دليل الطالب لنيل الطالب للشيخ مرعي يوسف الحنبلي (ص ٥٢): «فإذا بيع المكيل بجنسه كتمر بتمر

أو كذهب بذهب صح بشرطين: الماثلة في القدر، والقبض قبل التفرق، وإذا بيع بغير جنسه كذهب بفضة، وبر

بشعر صح بشرط القبض قبل التفرق وجاز التفاضل».

١٦- قبض الواعد بالبضاعة من قبيل سَؤْم الشراء

المسألة:

في بعض الأحيان ترد البضاعة قبل وصول مستندات الشحن الخاصة بها، وذلك عن اعتماد مرابحة .. وفي هذه الحالة قد يرغب الأمر بالشراء في التخليص على البضاعة قبل وصول المستندات، ويتعذر علينا - في هذه الحالة - إبرام عقد بيع لعدم معرفة تكلفة البضاعة ومصاريها الأخرى، فهل يجوز تسليم البضاعة للعميل بموجب تقديم خطاب ضمان منا لشركة الملاحة على سبيل الأمانة ولحسابنا، وذلك لحين وصول المستندات ومعرفة التكاليف، ومن ثم إبرام عقد بيع مع الأمر بالشراء ؟

الرأي الشرعي:

يجوز تسليم البضاعة التي تم التواعد على بيعها مرابحة إذا وصلت البضاعة قبل وصول المستندات، ويكون قبض الواعد للبضاعة من قبيل القبض على رسوم الشراء، وهو قبض يتم بعد تحديد الثمن وقبل الاتفاق النهائي على البيع، وحكمه أنها إذا هلكت عنده يضمنها بالأقل من قيمتها ومن الثمن .. بمعنى أن تقدر قيمتها وتقارن بالثمن، فأيهما أقل يكون هو مبلغ الضمان .. ثم إذا جاءت المستندات أبرم عقد البيع واكتفى بذلك القبض السابق عن التسليم، أما إذا تسبب بإتلافها فإنه يضمن قيمتها بالغه ما بلغت.

المصدر: فتاوى بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٢٤).

١٧- مدى جواز البيع قبل القبض

المسألة:

في عمليات إنجاز المرابحة الداخلية التي تقوم بها الدائرة التجارية يوجد مندوب متخصص، من عمله أن يقوم بمهمة استلام البضاعة لبيت التمويل الكويتي وتسليمها للعميل، ولكن ما هو المقصود بالاستلام .. هل المقصود هو أن يذهب المندوب إلى البائع ويرى البضاعة، مع العلم أن البضاعة المشتراة لبيت التمويل الكويتي هي ملك لبيت التمويل وليس للبائع حق التصرف بها، بالرغم من أنها موجودة لدى مخازن البائع،

فهل يشترط في الاستلام أن ينقل المبيع من مخازن البائع إلى مخازن بيت التمويل الكويتي أم أن شراء بيت التمويل للبضاعة يعتبر استلاماً ضمناً للبضاعة؟

الرأي الشرعي:

الاستلام إما أن يكون فورياً بمعينة المبيع وعزله عن غيره وتحديده، بحيث تكون البضاعة تحت حيازتك وأنت المسئول عما يحدث لها من وقت استلامك.. وإما أن يكون استلاماً مؤجلاً بأن تشتري البضاعة وتمتلكها، ولكن يؤجل الاستلام إلى حين بيعها للغير، عندئذ تذهب إلى مخازن البائع وتستلمها منه كلياً أو جزئياً لتسلمها إلى المشتري، ويمكن تسليمها عند البيع وعزلها في مخازن البائع بصورة مميزة، وتكون حينئذ مضمونة على المشتري، وهو بيت التمويل الكويتي وأمانة لدى البائع في مخازنه.. وعلى العموم فإن الإمام مالكاً قال بجواز بيع ما لم يقبض فيما عدا الأطعمة فيجوز عنده للمالك أن يبيع البضاعة التي يمتلكها ولو لم يحزها إذا لم تكن طعاماً.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (١١٥).

١٨- البيع قبل الشراء دفترياً

المسألة:

يشترى البنك بضاعة من الوكيل فيقيد الوكيل القيمة دفترياً، فأصبح البنك مديناً للوكيل، وتقيد القيمة للوكيل ونقيد ملكيتنا للبضاعة التي هي في مخازن الوكيل، فيرسل الوكيل طلب الشراء والفاتورة فنسدها، ولكن في بعض الأحيان نبيع من هذه البضاعة قبل تسديد الفاتورة وقبل وصولها فيكون البيع قبل الشراء دفترياً ولكن فعلياً تم التمليك فما حكم ذلك؟

الرأي الشرعي:

لا مانع شرعاً على أن تميز البضاعة التي ملكناها بحيث لو هلك شيء منها يكون من ضماننا.

المصدر: فتاوى دلة البركة - السعودية.

١٩- الربط القياسي للأجور

المسألة:

ما المقصود بالربط القياسي للأجور، وما الغرض منه؟

الرأي الشرعي:

بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (قضايا العملة) وبعد الاستماع إلى المناقشات التي دارت حوله تقرر ما يلي:

يجوز أن تتضمن أنظمة العمل واللوائح والترتيبات الخاصة بعقود العمل التي تتحدد فيها الأجور بالنقود شرطاً الربط القياسي للأجور، على أن لا ينشأ عن ذلك ضرراً للاقتصاد العام.

والمقصود هنا بالربط القياسي للأجور: تعديل الأجور بصورة دورية؛ تبعاً للتغير في مستوى الأسعار، وفقاً لما تقدره جهة الخبرة والاختصاص.

والغرض من هذا التعديل: حماية الأجر النقدي للعاملين من انخفاض القدرة الشرائية لمقدار الأجر بفعل التضخم النقدي وما ينتج عنه من الارتفاع المتزايد في المستوى العام لأسعار السلع والخدمات.

وذلك لأن الأصل في الشروط الجواز، إلا الشرط الذي يحلُّ حراماً أو يُحرِّم حلالاً، على أنه إذا تراكمت الأجرة، وصارت ديناً تطبق عليها أحكام الديون المبينة في قرار المجمع رقم (٤) الدورة (٥) (١).

المصدر: منظمة المؤتمر الإسلامي - مجمع الفقه الإسلامي - قرارات وتوصيات مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الأولى إلى الدورة الثامنة - جدة - السعودية - القرار رقم (٦).

(١) الآتي ذكره في الفصل التالي، بعنوان: تغير قيمة العملة وأثره في وفاء الديون.

التخريج الفقهي لمسائل الفصل الخامس

(أحكام التقابض في عقد الصرف)

جاء في بداية المجتهد (١٠٨/٢):

« وأما بيع ما سوى الطعام قبل القبض فلا خلاف في مذهب مالك في إجازته، وأما الطعام الربوي فلا خلاف في مذهبه أن القبض شرط في بيعه، وأما غير الربوي من الطعام فعنه في ذلك روايتان:

إحدهما: المنع، وهي الأشهر، وبها قال أحمد وأبو ثور، إلا أنهما اشترطا مع الطعم الكيل والوزن.

والرواية الأخرى: الجواز.

وأما أبو حنيفة فالقبض عنده شرط في كل مبيع ما عدا المبيعات التي لا تنتقل ولا تحول من الدور والعقار.


وأما الشافعي فإن القبض عنده شرط في كل مبيع، وبه قال الثوري، وهو مروى عن جابر بن عبد الله وابن عباس. وقال أبو عبيد وإسحاق: كل شيء لا يكال ولا يوزن فلا بأس ببيعه قبل قبضه، فاشترط هؤلاء القبض في المكيل والموزون، وبه قال ابن حبيب، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وربيعة.»

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (١٠٣/٩):

« من اشترى عيناً منقولة لا يصح بيعه لها قبل قبضها من البائع الأول لما روى أن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام حتى يقبض^(١) ولأنه يبع فيه غرر الانفساخ بهلاك المعقود عليه؛ لأنه إذا هلك قبل القبض يبطل البيع الأول فينفسخ الثاني؛ لأنه بناء على الأول، وسواء أباعه من بائعه الأول أو من غيره.

(١) سنن البيهقي الكبرى (٣١٢ / ٥) برقم (١٠٤٥٤)، بلفظ: « من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه ».

كذلك لو قبض نصف المبيع المنقول الذي اشتراه فأشرك رجلاً فيما اشتراه جاز فيما قبض ولم يجز فيما لم يقبض؛ لأن الإشارك نوع بيع، والمبيع منقول فلم يكن غير المقبوض محلاً له شرعاً، فلم يصح في غير المقبوض، وصح في قدر المقبوض». اهـ.



الفصل السادس

أحكام الصرف الآجل

١- بيع عملة مع القبض في وقت لاحق

المسألة:

إذا قامت الشركة لنفسها أو لعملائها بشراء أو بيع دولار أو عملات أخرى من ذمتها (أوت رايت) على أن يتم القبض والاستلام في وقت لاحق، أو تدفع الشركة جزءاً من المبلغ في حالة الشراء، أو تستلم جزءاً من المبلغ في حالة البيع لتجنب نزول أو ارتفاع سعر العملة المراد شراؤها أو بيعها، ويمكن أن يطلب العميل بعد ذلك أن يبيع هذه العملة على الرغم من أنه لم يستلمها، فهل هذا يجوز؟

الرأي الشرعي:

هذه المعاملة المسئول عنها مصارفة، ولا بد أن تتحقق فيها شروط الصرف الشرعية، ومنها قبض العملات المصروفة في مجلس العقد الذي هو شرط لتمام صحة عقد الصرف، وعدم قبض أحد النقدين أو كليهما يفسد عقد الصرف لقوله ﷺ: « بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يبدأ بيد ». ونهى النبي عن بيع الذهب بالورق ديناً، ونهى أن يباع غائب منها بناجز. وكلها أحاديث صحاح.

ولقد أجمع أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف لا يصح، ومعلوم أن الأوراق النقدية بجميع أجناسها قد صارت كالذهب والفضة في كونها أثماناً للسلع والخدمات، وقيماً للمتلفات، ومقياساً للقيم، وعلى ذلك فإنه لا يجوز لشركة تأخير استلام أو تسليم العملات التي تقوم بشرائها أو بيعها، وينطبق هذا على جميع أجناس العملات، كما ينطبق هذا من باب الأولى على الذهب والفضة عند بيعهما أو شرائهما، ومهما كان الاسم الذي يطلق على عقد صرف العملات بعضها ببعض،

أو الذهب والفضة إذا كان يتضمن تأخير أحد النقدين أو كليهما، فلا يجوز للشركة أن تدخل فيها بحال، وذلك مثل عقود الصرف المسماة عقد الصرف الآجل، أو عقد الصرف العاجل، وهو في الاصطلاح التجاري ينفذ فيما بين ثلاثة أيام إلى ثلاثة أشهر.

والقبض المقصود في عقد المصرف - الذي لا يصح الصرف بدونه - هو أن يكون بقبض عين ما جرت المصارفة عليه من عملة ورقية، أو ذهب، أو فضة، أو بشيك مقبول الدفع؛ لأنه أصبح أداة للوفاء كالأوراق النقدية، أو بقيد في حساب مصرفي مغطى، وبذلك يتضح أن المعاملة المستول عنها لم يتوفر فيها شرط القبض؛ ولذلك لا تصح شرعاً، كما أنه يفهم من السؤال أن الشركة تبيع من ذمتها ما لا تملكه حال عقد المصارفة، وهذا لا يجوز شرعاً؛ لانتفاء شرط صحة المصارفة، وبهذا يتبين عدم جواز المعاملة المستول عنها، وعلى الشركة الالتزام الفوري بعدم إجراء مثل هذه المعاملة إذا كانت تقوم بها، وعدم الدخول فيها إذا كانت تنوي القيام بها.

المصدر: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار - السعودية - قرار (٨).

٢- بيع العملات بالأجل في مقابل عملات أخرى

المسألة:

نرجو إبداء الرأي الشرعي حول المعاملة التالية:

قد يترتب على عملية الصادر التي توكل إلينا من بعض عملاء البنك أن يتوفر لنا نصيب كاف من العملات الأجنبية لم يحن بعد وقت الاستفادة منها في الاستيراد، وعليه فقد درجت البنوك الربوية في مثل هذه الحالات على الاستفادة من مثل هذه المواقف بالكتابة إلى البنك الذي تتعامل معه ببيع آجل لهذه العملة وشراء عملة أخرى يكون سعرها متدنياً في ذلك الوقت، وإعادة شرائها في تاريخ لاحق، وقد يترتب على ذلك بعض الربح، وقد يترتب أيضاً خسارة، فما حكم الشريعة في ذلك؟

الرأي الشرعي:

العملات على اختلاف أنواعها وقيمتها هي النقود المتداولة التي جرى عرف التعامل بها كالذهب والفضة، بل قد انتقلت الثمنية التي اقتصر في يوم من الأيام على الذهب

والفضة إلى العملات الورقية المتداولة اليوم، ولهذه العلة - علة الثمنية - فإن أوراق العملة تصبح أموالاً ربوية يسري عليها ما يسري على الذهب والفضة من حكم في البيع والتعامل، ويقول الرسول ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كانت يداً بيد». رواه أحمد ومسلم، ومن هذا الحديث استنبط الفقهاء القواعد التي تحدد المعاملات الربوية.

يقول العلامة خليل المالكي في مختصره: «وحرّم في نقد وطعام ربا فضل ونساء»^(١). ويتفق الفقهاء جميعهم على ذلك، ولا بد لصحة بيع هذه الأشياء المنصوص عليها من النقود و مواد الطعام من التماثل في القدر، واتحاد مجلس العقد، والقبض في المجلس، أما إذا بيع الذهب بالفضة فيجوز التفاضل بينهما حسب تفاوتهما في الثمنية، ولكن لا بد أن يتم التقابض في المجلس، ولما كانت بعض العملات الأجنبية تتفاوت في ثمنيتها أو قيمتها إذا بيعت بعملات أجنبية أخرى، ويتعذر بذلك المساواة في القدر المعروض كالدولار مثلاً، أو الين الياباني، أو المارك الألماني مع ما يقابله من عملة أخرى، فإن التفاوت في القدر ضرورة كالتفاوت بين الذهب إذا بيع بالفضة، ولكن لا بد من اتحاد المجلس، والقبض في المجلس، وما يحرم هنا هو الأجل.

وما جاء في الاستفسار من بيع العملات الأجنبية المتوافرة لدى البنك إلى بنوك أخرى بيعاً آجلاً بعملات أخرى فبيع غير صحيح، ولا بد لصحة البيع من أن يكون تبادل العملتين يداً بيد، أو ما يقوم مقام ذلك مما يعتبر تقابضاً في العرف المصرفي، أما عن الربح والخسارة فمسألة واردة ما دام التفاوت في أسعار هذه العملات أمراً متعارفاً ومتأرجحاً بين الزيادة والنقصان.

المصدر: بنك فيصل الإسلامي السوداني - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني - سؤال (٩).

(١) مختصر خليل مع شرحه التاج والإكليل (٦/١٢٥).

٣- قبض أحد البدلين في مجلس العقد

المسألة:

قرر في الملتقى الفقهي الثاني أن عملات الدولتين تعتبر جنسين مختلفين، ويجوز التبادل فيما بينهما بالتفاضل، ونوقش في الملتقى الفقهي الرابع موضوع تبادل عملات دولة بعملات دولة أخرى.

هل يلزم التقابض على العوضين في مجلس العقد أو لا يلزم؟

الرأي الشرعي:

هناك وجهتان نظر للعلماء:

- وجهة تقول: لا يلزم التقابض على العوضين بالفور في مجلس العقد، ويكفي القبض على أحدهما؛ لأن الأوراق النقدية ليست مثل الذهب والفضة تمامًا، بل إنما هي ثمن اصطلاحًا واعتبارًا.

- ووجهة أخرى تقول: إنها مثل الأثمان الخلقية (الذهب والفضة) فيلزم التقابض على العوضين في المجلس، وأصحاب هذه الوجهة يوسعون في حد التقابض بوجه عام، ويعتبرون الحصول على الكمبيالات والشيكات مثل القبض على أصل العوض، ونظرًا إلى هاتين الوجهتين القيمتين يقرر مجمع الفقه الإسلامي أن يؤخذ بالاحتياط والاجتناب في تبادل وتصريف العملات للدولتين مؤجلًا، ولكن يجوز العمل وفق الوجهة الأولى إذا اقتضت الحاجات الواقعية ذلك.

المصدر: مجمع الفقه الإسلامي - قرارات مجمع الفقه الإسلامي - الهند - الملتقى الفقهي الرابع - قرار (٥).

٤- نكول العميل عن تنفيذ صفقة صرف آجل

المسألة:

نرجو التكرم بالإحاطة أن أحد عملاء بنك الأمير فيصل بن تركي بالرياض - وله حساب جارٍ بالريال السعودي - قد تقدم لمدير الفرع في (٨ / ١ / ١٤٠٩ هـ) طالبًا شراء مبلغ خمسين ألف دينار عراقي بسعر (٥٥,٥) ريال للدینار، ولما كان هذا المبلغ (الدينار العراقي) غير متوافر في الفرع في حينه، فقد وافق العميل على أن يتم التسليم

بعد أربعة أيام أي بتاريخ (١٢ / ١ / ١٤٠٩ هـ) حتى يتسنى جلب المبلغ المطلوب من الصندوق العام بإدارة الشركة بجدة، وقد تم إحضار المبلغ بتاريخ (١٠ / ١ / ١٤٠٩ هـ) إلا أن العميل حضر إلى الفرع بتاريخ (١١ / ١ / ١٤٠٩ هـ) بعد هبوط سعر الدينار العراقي مقرراً عدوله عن الشراء، طالباً فسخ البيع بحجة أنه راجع بعض أهل العلم فأفادوه بأن هذه المعاملة غير جائزة شرعاً، وحرر إقراراً بتوقيعه بذلك، ولم يقدم ما يفيد حصوله على مثل هذه الفتوى، وما زال العميل مصرّاً على أن تتم عملية الإلغاء كطلبه السابق الذي لم توافق عليه الشركة محتجاً بحرمة أساس العملية، وحيث إن العميل تقدم إلى لجنة تسوية المنازعات البنكية.

نرجو إفادتنا برأيكم في ذلك، وما حكم إلغاء مثل هذه المبيعات سواء صدر حكم اللجنة في صالح العميل أو ضده؟

الرأي الشرعي:

هذه المعاملة مصارفة وشرطها القبض في مجلس العقد، وحيث إن المعاملة المستول عنها لم يتم فيها استيفاء هذا الشرط، فإنها لا تجوز شرعاً؛ لأنها مصارفة باطلة، وبذلك فإنه لا يجوز للشركة التمسك بالزام العميل بهذه المعاملة، وعليها إعادة ما استلمته منه إن كانت استلمته، سواء حكم لها بذلك من قبل لجنة تسوية المنازعات البنكية أم لم يحكم لها، قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»^(١). رواه مسلم، والعملات الورقية حلت محل النقدين لاشتراكها معهما في الثمنية، ولقوله ﷺ: «وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو مما أسمع منه، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار»^(٢). متفق عليه.

المصدر: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار - السعودية - قرار (٢١).

(١) صحيح مسلم (٣ / ١٢١١) برقم (١٥٨٧).

(٢) صحيح البخاري (٦ / ٢٥٥٥) برقم (٦٥٦٦).

٥- ترتيب البنك عمليات شراء مستقبلي للعمليات لحساب عملائه

المسألة:

هل يجوز للبنك الإسلامي ترتيب عمليات شراء مستقبلي للعمليات لحساب عملائه؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز للبنك - أصالة - مباشرة هذا النوع من التعامل، وكذلك لا يجوز له التوسط فيه خدمةً لعملائه ولحسابهم؛ لأنه ممنوع شرعاً.

المصدر: دلة البركة - فتاوى ندوات البركة - فتاوى البركة الرابعة للاقتصاد الإسلامي - الجزائر (١٥-١٦ ربيع الأول ١٤٠٧هـ/ ١٧-١٨ سبتمبر ١٩٨٦م) - فتوى رقم (١٣/٦).

٦- اشتراط البنك شرط يقيد فتح حساب جار بالعملة الأجنبية لأحد العملاء

المسألة:

الحسابات المفتوحة بالعملة الأجنبية:

عند فتح حساب جار طرفنا للعميل بالعملة الأجنبية، فهل يجوز أن يتضمن شرطاً بيننا وبين العميل بالألا يسمح للعميل بالسحب نقدًا من هذا الحساب إلا بموافقة بيت التمويل الكويتي؟ حيث لا يرغب بيت التمويل بالالتزام لمثل هؤلاء العملاء بتوفير مبالغ نقدية بخزنته (بنكنوت) بالعملة الأجنبية المختلفة تغطي احتياجات مثل هؤلاء العملاء؛ لذلك لن يدفع لهم نقدًا إلا في حدود المبالغ المتوفرة بالعملة الأجنبية المختلفة المطلوبة.

الرأي الشرعي:

الحساب الجاري هو قرض حسن قابل للسداد في أي وقت يطلبه فيه الدائن، إلا أن الإمام مالكاً أجاز وضع أجل وشروط لأدائه، والقرض الحسن عند غير المالكية للمقرض طلبه في أي وقت شاء، وهذا هو المبدأ العام، غير أن الإمام مالكاً يرى أنه قد ترتب على ذلك مضار كثيرة على المقرض، فأجاز وضع أجل لسداده، وهذا ما ينشرح الصدر للأخذ به، كي لا تنضب المعاملات، فإذا رضي العميل ألا يسحب من حسابه الجاري إلا وفقاً لشروط وضوابط فلا بأس بذلك، والأجل في القرض الحسن ملزم في مذهب الإمام مالك^(١).

(١) رأي الهيئة الشرعية لمركز الدراسات الفقهية والاقتصادية:

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (١٩٥).

٧- حق الشراء

المسألة:

مواعدة بشراء عملة محددة بكمية محددة خلال فترة محددة مع التزام البائع بتسليم المبلغ عند الطلب خلال هذه الفترة المحددة، على أساس أن يدفع المشتري مبلغًا معينًا يسمى حق الشراء، ويخسر هذا الحق إذا لم يكمل عملية الشراء.

= نوافق على استحسان الأخذ بمذهب الإمام مالك في هذه المسألة، بناء على أن رضا الدائن بوضع أجل معين، وشروط معينة لسداد دينه يعتبر وعدًا منه بعدم مطالبته المدين بالسداد قبل انقضاء هذا الأجل المعين، وإلا في حدودها هذه الشروط المعينة، والوعد ملزم - عند بعض الفقهاء - ضبطًا للمعاملات ودرءًا للضرر، والناس عند شروطهم، وبالله التوفيق.

من النصوص الفقهية عند المالكية التي تؤيد الفتوى في هذه المسألة:

- جاء في بدائع الصنائع (٣٩٦/٧): « والأجل لا يلزم في القرض - سواء كان مشروطًا في العقد أو متأخرًا عنه - بخلاف سائر الديون والفرق من وجهين: أحدهما أن القرض تبرع. ألا يرى أنه لا يقابله عوض للحلال. وكذا لا يملكه من لا يملك التبرع؛ فلو لزم فيه الأجل لم يبق تبرعًا، فيتغير المشروط بخلاف الديون. والثاني: أن القرض يسلك به مسلك العارية والأجل لا يلزم في العواري والدليل على أنه يسلك به مسلك العارية: أنه لا يخلو إما أن يسلك به مسلك المبادلة - وهي تمليك الشيء بمثله - أو يسلك به مسلك العارية لا سبيل إلى الأول؛ لأنه تمليك العين بمثله نسبيته وهذا لا يجوز؛ فتعين أن يكون عارية، فجعل التقدير كأن المستقرض انتفع بالعين مدة ثم رد عين ما قبض وإن كان يرد بدله في الحقيقة وجعل رد بدل العين بمنزلة رد العين - بخلاف سائر الديون - وقد يلزم الأجل في القرض بحال؛ بأن يوصي بأن يقرض من ماله بعد موته فلانًا ألف درهم إلى سنة، فإنه ينفذ وصيته ويقرض من ماله - كما أمر - وليس لورثته أن يطالبوا قبل السنة. »

- جاء في الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (٧٢٧/٢): « والسلف كله حال إلا ما ذكر فيه الأجل فهو إلى أجله، وليس له مطالبته قبل الأجل. »

- وجاء في حاشية الدسوقي (٢٢٦/٣): « ولا يلزم المقترض أن يرد القرض لمقرضه إن طلبه قبل أن ينتفع به عادة أمثاله، ما لم يشترط المقترض عليه رده متى طلبه منه، أو جرت العادة بذلك، وإلا لزمه رده، ولو قبل انتفاعه به عادة أمثاله، والحاصل أن المقترض إذا قبض القرض فإن كان له أجل مضروب أو معتاد لزمه رده إذا انقضى ذلك الأجل، وإن لم ينتفع به عادة أمثاله، فإن لم يكن ضرب له أجل ولم يعتد فيه أجل فلا يلزم المقترض رده لمقرضه إلا إذا انتفع به عادة أمثاله. »

- وجاء في المغني لابن قدامة (٦٢/٢): « لو شرط التأجيل في القرض لم يلزم، وكذا لو أجل الحال لم يتأجل وفيه رواية مهجورة تحمل على الاستحباب، ولا فرق بين أن يكون مهرًا أو ثمن مبيع أو غير ذلك ولو أخره بزيادة فيه لم يثبت الزيادة، ولا الأجل، نعم يصح تعجيله بإسقاط بعضه. »

الرأي الشرعي:

هذه المعاملة غير جائزة شرعاً؛ لأنها وعد بشراء عملة، والصورة التي يجيزها الشرع هي البيع مع القبض الفوري في بيوع الصرف (بيع النقد بالنقد)^(١).

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي - الكويت.

٨- تأجيل قبض العملة في الصرف بشروط وبغير شرط

المسألة:

يستورد شخص بضائع ويعطى تسهياً بالدفع من المصدر، فبدل أن يدفع مباشرة يدفع المبلغ بعد (١٨٠) يوماً من شحن البضائع، فيقوم بفتح اعتماد استيراد هذه البضائع، وينص الاعتماد بالدفع بعد (١٨٠) يوماً من تاريخ الشحن، ويقوم العميل بشراء العملة المطلوبة لسداد قيمة الاعتماد من البنك، ويبقى المبلغ مع البنك حتى تاريخ استحقاق الدفع، حيث يقوم البنك بالدفع نيابة عنه.

(١) نرى - قبل التعليق على الإجابة على هذه المسألة - ذكر ما يلي:

أولاً: قال الإمام الشافعي: لا بأس بالمواعدة على الصرف.

ثانياً: أجاز الإمام أحمد (بيع العربون) محتجاً بما روي من أن نافع بن الحارث اشترى بمكة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه دار السجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم، على أنه إن رضي عمر كان البيع نافذاً، وإن لم يرض فلصفوان أربعمئة درهم، وروى القول بالجواز عن ابن عمر رضي الله عنهما.

ثالثاً: يشترط اتفاقاً لصحة عقد الصرف (بيع النقد بالنقد) أن يكون منجزاً، وقبض البديل فوراً، سواء اتحد جنسهما أم اختلفت، والمائلة أيضاً إن اتحد جنسهما.

في ضوء ما ذكر: نرى - بناءً على جواز المواعدة على الصرف عند الإمام الشافعي وجواز بيع العربون عند الإمام أحمد، وابن عمر - بأنه لا مانع شرعاً من هذه المعاملة، شريطة أن يتم بعد المواعدة (عقد صرف) خلال الفترة المحددة منجزاً مع قبض البديل فوراً، سواء اتحد جنسهما، أم اختلفت، وشريطة المائلة (المساواة) أيضاً إن اتحد جنسهما. والله تعالى أعلم، وبه الهداية ومنه التوفيق.

من النصوص الفقهية التي تؤيد فتوى المسألة:

- جاء في الأم للشافعي (٣/ ٣٢): « وإذا تواعد الرجلان الصرف فلا بأس أن يشتري الرجلان الفضة ثم يقرانها عند أحدهما حتى يتبايعاها ويصنعا بها ما يشاءا ».

- وجاء في قوانين الأحكام الشرعية (ص ٢٥٣): « النوع الخامس: يكره الوعد في الصرف على المشهور، وقيل: يجوز، وقيل: يمنع ».

وكون البنك يحتفظ لديه حتى موعد السداد يعرض على العميل سعراً أفضل للعملة من السعر العادي، هل يجوز ذلك؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز تأجيل قبض العملة في الصرف بشرط، أو بغير شرط، ولكن يجوز بعد الصرف الفوري إيداعها لدى البنك لحين الطلب، أو الأمر بالدفع^(١).

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٣٧٥).

٩- تغير قيمة العملة وأثره في وفاء الديون

المسألة:

هل يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة بمستوى الأسعار؟

الرأي الشرعي:

بعد الاطلاع على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (تغير قيمة العملة) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، وبعد الاطلاع على قرار المجمع رقم (٩) في الدورة الثالثة بأن: العملات الورقية نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة؛ من حيث: أحكام الربا، والزكاة، والسلم، وسائر أحكامهما، قرر ما يلي:

العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما، هي بالمثل، وليس بالقيمة؛ لأن الديون

(١) نرى بأنه لا مانع في هذه المسألة من احتفاظ البنك لديه حتى موعد السداد بالعملة المطلوبة التي اشتراها العميل منه، ودفع ثمنها فوراً نظير عرضه على العميل سعراً أفضل للعملة من السعر العادي، على أن يقوم البنك في تاريخ استحقاق السداد بالدفع نيابة عن العميل، وليس في هذه المسألة تأجيل الإقباض، والقبض، لا بالنسبة لثمن، ولا بالنسبة للعملة المطلوبة المبيعة للعميل؛ إذ قد تم بالنسبة للثمن الإقباض والقبض الفعلين، وذلك بدفع العميل له فوراً وقبض البنك له منه، كما تم - بالنسبة للعملة المطلوبة المبيعة للعميل - الإقباض والقبض الحكميان، وذلك بتسجيل وتقييد البنك له في دفاتر الدائنين والمديونية لحساب العميل، وقد جرت فتوى بيت التمويل الكويتي على اعتبار القيد الدفتر في المديونية والدائنية تقابضاً.

وغاية الأمر في هذه المسألة أن العميل ترك العملة المبيعة له من البنك قرضاً لمدة معينة ليقوم نيابة عنه بدفعها في تاريخ استحقاقها لمصدر البضاعة التي اشتراها العميل منه لحسابه بثمن مؤجل، ولا حرج في هذا، كما تشير فتاوى بيت التمويل الكويتي، وبالله التوفيق.

تُقَضَى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة - أيًا كان مصدرها - بمستوى الأسعار.

المصدر: منظمة المؤتمر الإسلامي - مجمع الفقه الإسلامي - قرارات وتوصيات مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الأولى إلى الدورة الثامنة - جدة - السعودية - الدورة الخامسة - القرار رقم (٤).

١٠- أداء الديون بعمَلٍ معينة

المسألة:

هل يجوز أن يتفق الدائن والمدين يوم السداد على أداء الدين بعملة مغايرة لعملة الدين؟

الرأي الشرعي:

بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (قضايا العملة) وبعد الاستماع إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر:

أولاً: يجوز أن يتفق الدائن والمدين يوم السداد - لا قبله - على أداء الدين بعملة مغايرة لعملة الدين إذا كان ذلك بسعر صرفها يوم السداد.

وكذلك يجوز - في الدين على أقساط بعملة معينة - الاتفاق يوم سداد أيّ قسطٍ أيضاً على أدائه كاملاً بعملة مغايرة بسعر صرفها في ذلك اليوم، ويشترط في جميع الأحوال أن لا يبقى في ذمة المدين شيء مما تمت عليه المصارفة في الذمة مع مراعاة القرار الصادر عن المجمع بشأن القبض^(١).

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي: بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (القبض: صورته وبخاصة المستجدة منها وأحكامها) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله تقرر:
أولاً: قبض الأموال كما يكون حسياً في حالة الأخذ باليد أو الكيل أو الوزن في الطعام، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض، يتحقق اعتباراً وحكماً بالتخلية (التخلي عن المبيع أو الثمن) مع التمكين من التصرف، ولو لم يوجد القبض حساً، وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيها يكون قبضاً لها.
ثانياً: أن من صور القبض الحكمي المعبرة شرعاً وعرفاً التالي:

١ - القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات التالية:

أ - إذا أودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية.

ب - إذا عقد العميل عقد صرف ناجزاً بينه وبين المصرف في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل. =

ثانياً: يجوز أن يتفق المتعاقدان عند العقد على تعيين الثمن الآجل أو الأجرة المؤجلة بعملة تدفع مرة واحدة، أو على أقساط محددة من عملات متعددة، أو بكمية من الذهب، وأن يتم السداد حسب الاتفاق، كما يجوز أن يتم حسب ما جاء في البند السابق.

ثالثاً: الدينُ الحاصل بعملة معينة لا يجوز الاتفاق على تسجيله في ذمة المدين بما يعادل قيمة تلك العملة من الذهب أو من عملة أخرى، على معنى أن يلتزم المدين بأداء الدين بالذهب أو العملة الأخرى المتفق على الأداء بها.

رابعاً: تأكيد القرار برقم (٤ / ٥ د) الصادر عن المجمع بشأن تغيير قيمة العملة^(١).

المصدر: منظمة المؤتمر الإسلامي - مجمع الفقه الإسلامي - قرارات وتوصيات مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الأولى إلى الدورة الثامنة - جدة - السعودية - القرار رقم (٦) .

١١- معالجة الديونات المتعثرة

المسألة:

ألا يعد الشرط الجزائي المتضمن الاتفاق على أداء مقدار معين من التعويض عن ضرر التأخير عن سداد الدين ربياً؟

الرأي الشرعي:

أ- يجوز الاشتراط في عقد المداينة بأن تخلف المدين عن سداد قسط من أقساط

= ج - إذا اقتطع المصرف - بأمر العميل - مبلغاً من حساب له إلى حساب آخر بعملة أخرى في المصرف نفسه أو غيره لصالح العميل أو مستفيد آخر، وعلى المصارف مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية، ويعتبر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي للمُدَد - جمع مدة - المتعارف عليها في أسواق التعامل، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغترة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلم الفعلي.

٢ - تسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وحجزه المصرفي.
(١) قرار: بعد الاطلاع على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (تغيير قيمة العملة) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، وبعد الاطلاع على قرار المجمع رقم (٩) في الدورة الثالثة بأن:
العملات الورقية نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة؛ من حيث: أحكام الربا، والزكاة، والسلم، وسائر أحكامهما، قرر ما يلي:
العبارة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما، هي: بالمثل، وليس بالقيمة؛ لأن الديون تُقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة - أيًا كان مصدرها - بمستوى الأسعار.

الدين يترتب عليه حلول جميع الأقساط؛ وذلك لأن الأجل حق للمدين، فله أن يتنازل عنه في الحال أو أن يعلق تنازله عنه على واقعة ما مثل التأخر في سداد أي قسط مستحق. على أنه لا يعتبر التأخير حاصلاً إلا بعد مرور المهلة المتعارف عليها لاعتبار المدين متأخراً، وينبغي للدائن (البنك) إنذار المدين قبل تطبيق هذا البند.

ب- الشرط الجزائي المتضمن الاتفاق على أداء مقدار معين من التعويض عن ضرر التأخير إذا كان الالتزام عملاً كعقود المقاولات (الاستصناع) فإنه جائز لوجود الضرر وانتفاء شبهة الربا؛ لأن محل الالتزام عمل يختلف تقويمه بحسب نوعه ومدة إنجازه. أما إذا كان محل الالتزام ديناً في الذمة، فلا يجوز الاتفاق على أداء زيادة عنه بسبب التأخير؛ لأن ذلك صورة من صور الربا النسبية (زدني أنظرك).

ج- يجوز للدائن في حال تعثر المدين في سداد الدين أن يشتري جزءاً من عين السلعة التي سبق أن باعها إلى المدين بحيث يصبح شريكاً للمدين فيها، وتجري المقاصة بين الدين وبين ما اشتراه من المدين.

ولا يندرج في هذا بيع العينة بسبب مرور فترة تحصل بها حوالة الأسواق (تغيير الأسعار).

د- يجوز للدائن في حال تعثر المدين في سداد الدين أن يشتري المعدات التي باعها إلى المدين - أو جزءاً منها - ثم يؤجره إياها مع إجراء المقاصة فيما بين الدين وثمان المعدات، ولا مانع من أن يقع بعد هذا الإيجار للمعدات وعد من البنك بتمليك المستأجر إياها أو هبتها له في نهاية مدة الإيجار، على أن يقع عقد البيع لاحقاً في حينه، وتراعى الضوابط الشرعية لكل من عقد الإجارة وعقد البيع التالي لها.

هـ- يجوز للدائن في حال تعثر المدين في سداد الدين الناشئ عن بيع سلعة أن يفسخ البيع ويسترد المبيع إذا كانت السلعة باقية على حالها، ولم يطرأ عليها تغيير، ولم يتصرف فيها المشتري ببيع أو هبة أو رهن.

و- أما مطالبة المدين المماطل بزيادة عن الدين تصرف بمعرفة البنك في وجوه الخير، فقد أُرجم الموضوع لمزيد بحث ودراسة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - فتاوى وتوصيات الندوة الفقهية الثالثة - بيت التمويل الكويتي - الكويت - الفتوى رقم (٥) - (ص ٤٧١، ٤٧٢).

١٢- الغرامة المالية بسبب تأخير أداء الديون

المسألة:

هل يحق أن يُفرض على المدين غرامةً ماليةً جزائيةً بنسبة معينة بسبب التأخير عن سداد الدين في الموعد المحدد؟

الرأي الشرعي:

إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي... قد نظر في موضوع السؤال الآتي:

إذا تأخر المدين عن سداد الدين في المدة المحددة فهل له - أي البنك - الحق بأن يفرض على المدين غرامةً ماليةً جزائيةً بنسبة معينة بسبب التأخير عن السداد في الموعد المحدد بينهما؟

وبعد البحث والدراسة قرر المجمع الفقهي بالإجماع ما يلي:

إن الدائن إذا شَرَطَ على المدين أو قَرَضَ عليه أن يدفع له مبلغاً من المال غرامة مالية جزائية محددة أو بنسبة معينة إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما فهو شرط أو فرض باطل، ولا يجب الوفاء به، بل ولا يحل، سواء أكان الشارط هو المصرف أم غيره؛ لأن هذا بعينه هو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه.

المصدر: رابطة العالم الإسلامي - مجمع الفقه الإسلامي - فتاوى مجلة مجمع الفقه الإسلامي - مكة - مجلة نصف سنوية - الدورة الحادية عشرة - القرار رقم (٨).

التخريج الفقهي لمسائل الفصل السادس (أحكام الصرف الآجل)

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٥٤ - ٣٥٢/٢٦):

« إذا حصل التقابض في بعض الثمن دون بعضه وافترقا بطل الصرف فيما لم يقبض باتفاق الفقهاء، واختلفوا فيما حصل فيه التقابض، ولهم فيه اتجاهان:

الأول: صحة العقد فيما قبض، وبطلانه فيما لم يقبض. وهذا رأي جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية، وهو قول عند المالكية، ووجه عند الحنابلة.

الثاني: بطلان العقد في الكل، وهو قول عند المالكية ووجه آخر عند الحنابلة. وفيما يلي بعض الأمثلة والفروع التي ذكروها:


- ذكر الحنفية أنه: لو باع إناء فضة، وقبض بعض ثمنه، وافترقا، صح فيما قبض والإناء مشترك بينهما، وبطل فيما لم يقبض، سواء أباعه بفضة أم بذهب؛ لأنه صرف وهو يبطل بالافتراق قبل القبض، فيتقدر الفساد بقدر ما لم يقبض، ولا يشيع؛ لأنه طارئ. ولا يكون هذا تفريق الصفقة أيضًا؛ لأن التفريق من جهة الشرع باسئراط القبض، لا من جهة العاقد، كما حرره الزيلعي. وقال البابرتي في تعليقه: تفريق الصفقة قبل تمامها لا يجوز، وهاهنا الصفقة تامة، فلا يكون مانعاً.

- ذكر المالكية أنه: إن انعقد بينهما الصرف على أن يتأخر منه شيء فسخ، وإن عقدا على المناجزة ثم أضر أحدهما عن صاحبه بشيء منه انتقض الصرف فيما وقعت فيه النظرة باتفاق. فإن كانت النظرة في أقل من صرف دينار انتقض صرف دينار، وإن كان أكثر من صرف دينار انتقض صرف دينارين، وإن كان في أكثر من دينارين انتقض صرف ثلاثة دنانير، وهكذا أبداً، وما وقع فيه التناجز على اختلاف كما ذكره الحطاب. ومثله ذكره ابن رشد الحفيد، ثم قال: ومبنى الخلاف في الصفقة الواحدة يخالطها حرام وحلال، هل تبطل الصفقة كلها أو الحرام منها فقط؟

- وذكر الشافعية أنه لو اشترى دينارًا بعشرة دراهم من فضة، وأقبض للبائع منها خمسة وتفرقا بعد قبض الخمس فقط لم يبطل فيما قبلها. ويبطل في باقي المبيع. ولو استقرض من البائع خمسة غيرها في المجلس، وأعادها له في المجلس جاز. بخلاف ما لو استقرض منه تلك الخمسة فأعادها له، فإن العقد يبطل فيهما على المعتمد.

- وذكر البهوتي من الحنابلة أنه إن قبض البعض في السلم والصرف، ثم افترقا قبل تقابض الباقي بطل العقد فيما لم يقبض فقط لفوات شرطه. وذكر ابن قدامة أنه: لو صارف رجلًا دينارًا بعشرة دراهم وليس معه إلا خمسة دراهم لم يجز أن يفترقا قبل قبض العشرة كلها. فإن قبض الخمسة وافترقا بطل الصرف في نصف الدينار. وهل يبطل في ما يقابل الخمسة المقبوضة؟ على وجهين: بناء على تفريق الصفقة.

وجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وأبو الخطاب من الحنابلة يرون أنه يصح، وهو المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما والحسن كما يقول ابن قدامة. وذهب الحنابلة إلى جوازه.



الفصل السابع

المواعدة في بيع العملات

١- الاتفاق مقدماً على بيع أو شراء العملة بسعر
وتنفيذ المعاملة في المستقبل

المسألة:

ما الرأي الشرعي في مدى جواز الاتفاق على بيع، أو شراء العملة بسعر يتفق عليه مقدماً، على أن تنفذ العملية في زمن لاحق، ويكون التسليم، والتسلم بالنقد، وفي وقت واحد؟

الرأي الشرعي:

إن مثل هذه المعاملة تعتبر وعداً بالبيع، فإن نَفَّذَها على الصورة الواردة في السؤال فلا مانع شرعاً، والله أعلم.
وزيادة لإيضاح هذه المسألة نقول:

إن تنفيذ هذا الوعد على الصورة الواردة يكون مشروعاً، ولكنه إذا اقترن الوعد بما يدل على أنه عقد بيع بأن دفع بعض الثمن دون البعض، فيكون من قبيل بيع الكالئ بالكالئ (المؤجل بالمؤجل) وهو ممنوع مطلقاً، ولا سيما في عقد الصرف الذي يشترط لصحته تقابض كلا البديلين في مجلس العقد، ويعتبر اشتراط التأجيل مفسداً له عند جميع الأئمة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٢١١).

٢- المواعدة بشراء العملات المختلفة الجنس بسعر يوم المواعدة

المسألة:

ما الرأي في المواعدة بشراء العملات المختلفة الجنس بسعر يوم الاتفاق (يوم المواعدة)؟

على أن يكون تسليم كل من البديلين مؤجلاً لكي يتم التبادل في المستقبل يدًا بيد، وذلك في حالة كون مثل هذه المواعدة ملزمة، وحالة كونها غير ملزمة؟

الرأي الشرعي:

إن هذه المواعدة إذا كانت ملزمة للطرفين، فإنها تدخل في عموم النهي عن بيع الكالئ (بيع الدين بالدين)^(١)، فلا تكون جائزة، وإذا كانت غير ملزمة للطرفين فهي جائزة^(٢).

المصدر: دلة البركة - فتاوى ندوات البركة - (١٤٠٣ - ١٤١٧ هـ / ١٩٨١ - ١٩٩٧ م). فتاوى ندوة البركة الأولى للاقتصاد الإسلامي - المدينة المنورة (١٧ - ٢٠ رمضان ١٤٠٣ هـ / ٢٧ - ٣٠ يونيو ١٩٨١ م). مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - جدة - السعودية - فتوى رقم (١٣/١).

٣- دفع عربون في المواعدة على الصرف

المسألة:

مواعدة بشراء عملة محددة بكمية محددة، وبسعر محدد خلال فترة محددة، مع التزام البائع بتسليم المبلغ عند الطلب خلال هذه الفترة المحددة، على أساس أن يدفع المشتري مبلغًا معينًا يسمى حق الشراء، ويخسر هذا الحق إذا لم يكمل عملية الشراء.

(١) جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (١٧٦/٩): قال أبو عبيد: صورته أن يسلم الرجل الدراهم في طعام إلى أجل فإذا حل الأجل يقول الذي عليه الطعام عند طعام ولكن يعني إياه إلى أجل: فهذه نسيئة انقلبت إلى نسيئة، فلو قبض الطعام ثم باعه منه أو من غيره لم يكن كالتأ بكالئ. ١. هـ.

(٢) نرى أن هذه المواعدة إذا كانت ملزمة للطرفين فإنها تدخل في عموم النهي عن بيع الكالئ (بيع الدين بالدين)، فلا تكون جائزة، وإذا كانت غير ملزمة للطرفين فهي جائزة.

وترى الهيئة الشرعية لمركز الدراسات الفقهية والاقتصادية بأنه لا مانع من المواعدة بشراء العملات المختلفة الجنس بسعر يوم المواعدة - سواء كانت ملزمة، أم غير ملزمة - على أن يتم بعدها في زمن لاحق « عقد البيع » ناجزاً مع تقابض البديلين في مجلس العقد؛ إذ ليس في المواعدة عقد بيع حتى تدخل في النهي عن بيع الكالئ بالكالئ بل هي مجرد اتفاق مقدم على السعر الذي سيتم به الشراء، والالتزام به عند التعاقد في المستقبل على القول بأنها ملزمة للواعد، والهيئة لا ترى مانعاً من هذا، ولا حرج فيه.

الرأي الشرعي:

هذه المعاملة غير جائزة شرعاً؛ لأنها وعد بشراء عملة، والصورة التي يجيزها الشرع هي البيع البات مع القبض الفوري في بيوع الصرف (بيع النقد بالنقد).

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٦٥).

٤- تغطية مخاطر الصرف في العمليات التجارية والاستثمارية**المسألة:**

هل يجوز تغطية مخاطر الصرف في العمليات التجارية والاستثمارية؟

الرأي الشرعي:

أولاً: لا تقبل شرعاً المواعدة على صرف العملات إذا كانت على سبيل الالتزام، ولو كان ذلك لمعالجة مخاطر الصرف في العمليات التجارية، أو الاستثمارية^(١).

ثانياً: لا يجوز تقديم ضمان (أي التزام بالتبرع) من أحد أطراف عمليات المشاركة، أو المضاربة للطرف الآخر لحمايته من مخاطر الصرف؛ لأنه يؤدي إلى ضمان الشريك^(٢) لرأس مال شريكه، وهو ممنوع شرعاً، وإذا صدر هذا الالتزام بالتبرع من طرف ثالث، فإنه جائز، شريطة عدم التواطؤ بين الملتزم بالتبرع، وبين الشريك أو المضارب، وتغفر جهالة المبلغ الذي سيقع الالتزام به، كما هو الشأن في التبرعات.

ثالثاً: لا مانع من إجراء قروض متبادلة بعملات مختلفة لتغطية مخاطر الصرف على النحو المبين في الفتوى العاشرة للحلقة الفقهية الاقتصادية الثانية.

رابعاً: يمكن تغطية مخاطر الصرف أيضاً بشراء العملة الأجنبية فوراً، واستثمارها

(١) المواعدة على الصرف بين الطرفين وهي ملزمة لكليهما، بناءً على رأي بعض الفقهاء بوجوب القضاء بها مطلقاً، أو على رأي بعضهم بأنه يقضى بها إن كانت على سبب ودخل الموعد بسبب العدة في شيء، كما هو واقع المعاملة التي نحن بصدددها.

(٢) جاء في الموسوعة الكويتية (٥٨/٢٦): اتفق الفقهاء على أن يد الشريك يد أمانة بالنسبة لمال الشركة أبان كان نوعها؛ لأنه كالوديعة مال مقبوض بإذن مالكة لا يستوفى بدله ولا يستوفى به، والقاعدة في الأمانات أنها لا تضمن إلا بالتعدي أو التقصير، وإذن فما لم يتعد الشريك أو يقصر فإنه لا يضمن حصة شريكه، ولو ضاع مال الشركة أو تلف ويصدق بيمينته في مقدار الربح والخسارة وضياع المال أو تلفه كلاً أو بعضاً. ا.هـ.

على وجه مشروع؛ ليغطي الربيع جميع أو بعض ما قد يقع من هبوط في قيمة العملة عند تصفية العملية، أو القيام بالسداد المؤجل.

المصدر: فتاوى حلقات رمضان الفقهية الحلقة الأولى والثانية والثالثة - إدارة التطوير والبحوث - مجموعة دلة البركة - فتوى رقم (٥/٩) - جدة.

التخريج الفقهي لمسائل الفصل السابع (المواعدة في بيع العملات)

مذهب الحنفية:

جاء في الجوهرة النيرة (٢٢١ / ١ ، ٢٢٢) : « (ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق) لقوله عليه الصلاة والسلام: « بدأ بيد، وهاء وهاء » وقال لابن عمر حين ذكر له أنه يبيع الذهب بالفضة: « لا تفارقه وبينكما لبس »^(١)، وفي بعض الأخبار: « وإن وثب من سطح فشب معه ولا تفارقه حتى تستوفي » وقال عمر: « وإن استنظرك أن يدخل بيته فلا تنظره، أي أن يدخل بيته لإخراج بدل الصرف، أو غيره فلا تمهله، وسواء كانا يتعينان كالمصوغ، أو لا يتعينان كالمضروب، أو يتعين أحدهما دون الآخر، والمراد الافتراق بالأبدان حتى لو ذهبا يمشيان معاً في جهة واحدة فرسحاً، أو أكثر، أو ناما في المجلس أو أغمي عليهما لا يبطل الصرف؛ لأنهما ليسا بمفترقين.

(وإذا باع الذهب بالفضة جاز التفاضل ووجب التقابض) أما التفاضل فلاختلاف الجنس، وأما التقابض فلقوله عليه الصلاة والسلام: « الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء »^(٢).

(وإن افترقا في الصرف قبل قبض العوضين أو أحدهما بطل العقد) وفائدته أنه لو قبضه بعد ذلك لا ينقلب جائزاً ويدل هذا القول أن التقابض في الصرف شرط الجواز لا شرط الانعقاد، قال في النهاية: التقابض في الصرف شرط لبقاء العقد لا لانعقاده وصحته؛ لأنه قال في الكتاب: بطل العقد ولا بطلان إلا بعد الانعقاد والصحة «.

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢ / ٥٩) برقم (٥٢٣٧)، بلفظ « إذا اشترت الذهب بالفضة أو أحدهما بالآخر فلا يفارقك وبينك وبينه لبس ».

(٢) سنن أبي داود (٣ / ٢٤٨) برقم (٣٣٤٨) .

مذهب الشافعية:

جاء في المهذب (٥٠٧/٩)، (١٠/١ - ٩٨): « فأما ما يحرم فيه الربا فينظر فيه، فإن باعه بجنسه حرم فيه التفاضل والنساء والتفرق قبل التقابض، لما روى عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: « الذهب بالذهب، والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواءً بسواء يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد »^(١) فإن باعه بغير جنسه نظرت فإن كان مما يحرم الربا فيهما لعة واحدة كالذهب والفضة والشعير والحنطة، جاز فيه التفاضل وحرم فيه النساء والتفرق قبل التقابض لقوله ﷺ: « فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد »^(٢). فإن تبايعا وتخائرا في المجلس قبل التقابض بطل البيع؛ لأن التخائر كالتفرق، ولو تفرقا قبل التقابض بطل العقد، فكذلك إذا تخائرا، وإن تبايعا دراهم بدنائير في الذمة وتقابضا ثم وجد أحدهما بما قبض عيباً نظرت فإن لم يتفرقا، جاز أن يرد ويطالب بالبدل؛ لأن المعقود عليه ما في الذمة، وقد قبض قبل التفرق، وإن تفرق ففيه قولان:

أحدهما: يجوز إيداله؛ لأن ما جاز إيداله قبل التفرق جاز بعده، كالمسلم فيه.

والثاني: لا يجوز، وهو قول المزني؛ لأنه إذا أبدله صار القبض بعد التفرق، وذلك لا يجوز. وإن كان مما يحرم فيهما الربا بعتين كبيع الحنطة بالذهب والشعير بالفضة حل فيه التفاضل والنساء والتفرق قبل التقابض؛ لإجماع الأمة على جواز إسلام الذهب والفضة في المكيلات المطعومة.

وجاء في المجموع: « (الشرح) حديث عبادة رواه مسلم. والنسائي بالمد؛ التأجيل قال الشافعي والأصحاب: إذا باع مالا ربوياً فله ثلاثة أحوال: أحدها: أن يبيعه بجنسه فيحرم فيه ثلاثة أشياء، التفاضل، والنساء، والتفرق قبل التقابض. الثاني: أن يبيعه بغير جنسه لكنهما مما يحرم فيهما الربا بعة واحدة، كالذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والملح والزيت بالعسل فيجوز فيهما التفاضل والنساء والتفرق قبل التقابض ودليل الجميع في الكتاب. وحيث شرطنا التقابض فمعناه التقابض قبل التفرق الذي

(١) صحيح مسلم (٣/١٢١١) برقم (١٥٨٧).

(٢) سنن أبي داود (٣/٢٤٨) برقم (٣٣٥٠).

ينقطع به خيار المجلس كما سبق تفصيله. قال الشافعي في كتاب الصرف من الأم والأصحاب: لا بأس أن يطول مقامهما في مجلسهما، ولا بأس أيضًا بطوله متماشين وإن طال مشيهما وتباعدا عن مجلس العقد ثم تقابضا قبل افتراقهما فيصح البيع لعدم افتراقهما. ولو باعه دينارًا في الذمة بعشرة دراهم في الذمة ووصف الجميع أو كان في موضع فيه نقد غالب ولم يكن العوضان حاضرين، ثم أرسلنا من أحضرهما أو ذهبنا مجتمعين إليهما وتقابضا قبل التفرق صح البيع وسلمنا من الريا. ولو وكلا أو أحدهما في القبض وحصل القبض قبل مفارقة العاقدين جاز وإلا فلا، ومتى تفرقا قبل القبض وحصل القبض بطل العقد ويأثمَان بذلك.

قال ابن الصباغ والأصحاب: يكون هذاربًا جاريًا مجرى بيع الربوي نسيئة، ولا يكفيهما تفرقهما في منع الإثم، وإن كان يبطل كما أن العقد مع التفاضل باطل ويأثمَان به. قال أصحابنا: فإن تعذر عليهما التقابض في المجلس وأرادا أن يتفرقا لزمهما أن يتفاسخا العقد قبل التفريق، لثلاً يأثمَا، وإن قبض كل واحد منهما نصف المعقود عليه وتفرقا قبل قبض الباقي بطل العقد في الذي لم يقبض، وفي بطلانه في المقبوض الطريقان السابقان فيمن اشترى عبيد فتلّف أحدهما قبل القبض (المذهب) أنه لا يبطل، بل يصح، والله ﷻ أعلم.

قال المصنف والأصحاب: وإذا تخيرا في المجلس قبل التقابض فهو كالتفريق فيبطل العقد لما ذكره المصنف، هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور، وقال ابن سريج: لا يبطل لظاهر الحديث فإنه يسمى يدًا بيد». وإلى هنا انتهى كلام الشيخ مصنفه أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، فأدركته المنية، رحمه الله، ونفعنا به في الدنيا والآخرة. والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليمًا، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

جاء في شرح مغني المحتاج للشرييني الخطيب (٢/ ٢٢): أو كانا جنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل، واشترط أمران: الحلول والتقابض لهما قبل التفرق، قال ﷻ فيما رواه مسلم: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلًا بمثل، سواء بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد»^(١) أي مقابضة.

(١) صحيح مسلم (٣ / ١٢١١) برقم (١٥٨٧).

قال الرافي: ومن لازمه الحلول أي غالبًا، ولا بد من القبض الحقيقي، فلا تكفي الحوالة، وإن حصل القبض بها في المجلس.

وصحة التزام الطرف الثاني بدفع مبلغ قدره خمسة آلاف دينار كويتي عند التوقيع على هذا العقد، نظير النفقات الإدارية؛ لأنها تمثل نفقات فعلية لتنفيذ الاتفاق، فتخرج بتكليفها إما على أنها عمل يقوم به أحد الطرفين مقابل أجر يدفعه الطرف الآخر، أو على أنها عمل تتعلق به مصلحة العاقدين، (وهي الصياغة القانونية للعقد، وتصميم نماذج التعاقد، وتجميع معلومات حول موضوع التعاقد... إلخ، مما يستلزم نفقات إدارية)، اشتراط أحد العاقدين أن يتحملة الآخر، وقبل الآخر ذلك واتفق عليه.

فقد ورد في المغني لابن قدامة (٤ / ٢٤٩) : « فإن شرط ما يقتضيه العقد لا يؤثر فيه بغير خلاف، وشرط ما هو من مصلحة العقد كالأجل، والخيار، والرهن، والضمين، وشرط صفة في المبيع كالكتابة، والصناعة فيه مصلحة للعقد، فلا ينبغي أن يؤثر أيضًا في بطلانه... »

والشروط تنقسم إلى أربعة أقسام، الثاني منها: تتعلق به مصلحة العاقدين، كالأجل، والخيار، والرهن، والضمين، والشهادة، أو اشتراط مقصودة في المبيع كالكتابة، والصناعة ونحوها، وهذا شرط جائز يلزم الوفاء به .»

المبادئ الفقهية:

- تصح المواعدة على إنشاء عقد صرف في المستقبل، وهي ملزمة، ويجوز الاتفاق على سعر الصرف (أو على كيفية تحديده) الذي سيتم به الصرف في المستقبل.

- يلزم عند إنشاء عقد الصرف (في الوقت المحدد طبقًا للجدول) أن يتم التقابض الفوري في مجلس العقد، وتبطل المعاملة بتأجيل أحد البديلين، أو كليهما، أو بقبض جزء من العملة، وتأجيل الجزء الآخر.

- يصح الاتفاق بين الطرفين على تحمل أحدهما بالتكاليف الإدارية اللازمة لإتمام التعاقد، أو الاتفاق على توزيع تلك التكاليف عليهما، أي طريقة أخرى، يتفقان عليها لتوزيع تلك التكاليف.

الإلزام في المواعدة. قال ابن شبرمة: الوعد كله لازم، ويقضي به على الوعد ويجبر (المحلى لابن حزم ٨ / ١١٢).

وجاء في الموسوعة الفقهية (٣٥٥ / ٢٦):

أنواع الصرف:

من الأمثلة والصور التي ذكرها الفقهاء في باب الصرف والأحكام التي تتعلق بكل صورة، يمكن تقسيم الصرف إلى الأنواع الآتية:

النوع الأول: بيع أحد النقدين (الذهب والفضة) بجنسه:

اتفق الفقهاء على أنه إذا باع فضة بفضة أو ذهباً بذهب يجب أن يكون يداً بيد، مثلاً بمثل في المقدار والوزن، فيحرم بيع النقد بجنسه تفاضلاً، كما يحرم بيعه بجنسه نساءً، وقد ورد في ذلك أحاديث كثيرة، منها ما روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة... مثلاً بمثل يداً بيد»^(١) ومنها ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض. ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها شيئاً غائباً بناجز»^(٢) وروى عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين»^(٣) ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «الذهب بالذهب وزناً بوزن، مثلاً بمثل، والفضة بالفضة، وزناً بوزن، مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو رباً»^(٤).

ولا اعتبار بالجودة والرداءة في الذهب والفضة، لقوله ﷺ: «جيدها وريثها سواء» واشترط الفقهاء أن يكون العاقدان على علم بمقدار العوضين، وبالتساوي بينهما، فلا يجوز عندهم بيع النقد بجنسه مجازفة، بأن لم يعلم العاقدان كمية العوضين، وإن كانا في نفس الأمر متساويين قالوا: وجهل التساوي حالة العقد كعلم التفاضل في منع الصحة إلا أن الحنفية قالوا: إن باعها مجازفة ثم وزنا في المجلس فظهما متساويين يجوز؛ لأن ساعات المجلس كساعة واحدة، فصار كالعلم في ابتدائه، بخلاف ما لو ظهر التساوي بعد الافتراق، فإنه لا يجوز، خلافاً لزفر من الحنفية فإنه يقول: الشرط التساوي، وقد ثبت، واشترط العلم به زيادة بلا دليل.

وجمهور الفقهاء على أنه لا اعتبار بالصياغة والصناعة أيضاً، فيدخل في إطلاق

(١) صحيح مسلم (٣ / ١٢١١) برقم (١٥٨٧). (٢) صحيح البخاري (٢ / ٧٦١) برقم (٢٠٦٨).

(٣) صحيح مسلم (٣ / ١٢٠٩) برقم (١٥٨٥). (٤) صحيح مسلم (٣ / ١٢١٢) برقم (١٥٨٨).

المساواة المصوغ بالمصوغ، والتبر بالآنية، فعين الذهب والفضة وتبرهما، ومضروبهما، وغير المضروب منهما، والصحيح منهما، والمكسور كلها سواء في جواز بيعها مع التماثل في المقدار، وتحريمه مع التفاضل، حتى لو باع آنية فضة بفضة، أو آنية ذهب بذهب أحدهما أثقل من الآخر لا يجوز، مع تفصيل عند المالكية يأتي، بيانه والدليل على ذلك ما ورد في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الذهب بالذهب تبرها وعينها، والفضة بالفضة تبرها وعينها»^(١) وما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أتني عمر ابن الخطاب رضي الله عنه بإناء كسرواني قد أحكمت صياغته، فبعثني به لأبيعه، فأعطيت وزنه وزيادة، فذكرت ذلك لعمر فقال: أما الزيادة فلا.

هذا عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية وهو المذهب عند الحنابلة. وحكي عن أحمد رواية أخرى أنه لا يجوز بيع الصالح بالمكسرة؛ ولأن للصناعة قيمة، بدليل حالة الإتلاف فيصير كأنه ضم قيمة الصناعة إلى الذهب. قال ابن قدامة: إن قال لصائغ: صنع لي خاتماً وزنه درهم، وأعطيك مثل وزنه وأجرتك درهماً فليس ذلك ببيع درهم بدرهمين، وللصائغ أخذ الدرهمين أحدهما مقابلة الخاتم والثاني أجره له، ومثله ما ذكره البهوتي.

وقد تفرد المالكية بتسمية بيع النقد بجنسه المراطلة أو المبادلة، فبيع العين بالعين عندهم ثلاثة أقسام: إما مراطلة، وإما مبادلة، وإما صرف. فالمراطلة بيع النقد بمثله وزناً. والمبادلة بيع النقد بمثله عدداً. والصرف بيع الذهب بالفضة، أو بيع أحدهما بفلوس. وقد صرحوا في أكثر من موضع بحرمة التفاضل في بيع العين بمثلها مطلقاً. قال الدردير: حرم في عين ربا فضل أي: زيادة ولو مناجزة إن اتحد الجنس، فلا يجوز درهم بدرهمين، ولا دينار بدينارين، وفي رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ومن الربا في غير النسيئة بيع الفضة بالفضة يداً بيد متفاضلاً، وكذلك الذهب بالذهب، وقال خليل: وحرم في نقد وطعام ربا فضل ونساء. وظاهر هذه العبارات يدل على حرمة المفاضلة في بيع العين بمثلها مطلقاً، ولو قلت الزيادة، لكنهم أجازوا الزيادة اليسيرة في ثلاث مسائل - كما حرره النفراوي وغيره -:

الأولى: المبادلة: وهي بين العين بمثلها عدداً، حيث قالوا: تجوز المبادلة في الذهب

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٤٨) برقم (٣٣٤٩).

والفضة بمثلهما إن تساويا عددًا ووزنًا، وجازت الزيادة في مبادلة القليل من أحد التقدين بشروط:

- أن تقع تلك المعاقدة على وجه المبادلة دون البيع.
- أن تكون الدراهم أو الدينانير التي وقعت المبادلة فيها معدودة، أي: يتعامل بها عددًا لا وزنًا.
- أن تكون الدراهم أو الدينانير المبدلة قليلة دون سبعة.
- أن تكون الزيادة في أحد البديلين في الوزن لا في العدد، فلا بد أن يكون واحدًا بواحد، لا واحدًا باثنين.

أن تكون الزيادة في كل دينار أو درهم السدس فأقل. قال الصاوي: هذا الشرط ذكره ابن شاس، وابن الحاجب، وابن جماعة لكن قال في العباب: أكثر الشيوخ لا يذكرون هذا الشرط، وقد جاء لفظ (السدس) في المدونة، وهو يحتمل للتمثيل والشرطية. ومثله ما ذكره الدسوقي.

أن تقع على وجه المعروف، أي: يقصد المعروف، لا على وجه المبايعه والمغالبة. قال الدسوقي: ولا بد في جواز المبادلة من كون الدراهم أو الدينانير مسكوكة. وهل يشترط اتحاد السكة أو لا يشترط؟ قولان: والمعتمد عدم اشتراط اتحادهما. وذكر بعضهم أن ما يتعامل به عددًا من غير المسكوك حكمه حكم المسكوك. واعتمده الصاوي.

المسألة الثانية: المسافر تكون معه العين غير مسكوكة، ولا تروج معه في المحل الذي يسافر إليه، فيجوز له دفعها للسكاك ليدفع له بدلها مسكوكًا، ويجوز له دفع أجرة السكة وإن لزم عليه الزيادة؛ لأن الأجرة زيادة، وعلى كونها عرضًا تفرض مع العين عينًا. وإنما أجزيت للضرورة؛ لعدم تمكن المسافر من السفر عند تأخيره لضربها.


المسألة الثالثة: الشخص يكون معه الدرهم الفضة، ويحتاج إلى نحو الغذاء، فيجوز له أن يدفعه لنحو الزيات ويأخذ ببعضه طعامًا، وبالنصف الآخر فضة، حيث كان ذلك على وجه البيع، أو عوض كراء بعد تمام العمل، لوجوب تعجيل الجميع، وكون المدفوع درهمًا فأقل لا أكثر، وأن يكون المأخوذ والمدفوع مسكوكين، وأن يجري التعامل بالمدفوع والمأخوذ ولو لم تتحد السكة، وأن يتحدا في الرواج، وأن يتعجل الدرهم ومقابله من عين وما معها وهذا في المبادلة.

أما المراطلة - وهي بيع عين بمثله أي: ذهب بذهب أو فضة بفضة وزناً بصنجة أو كفتين - فيشترط فيها التساوي، ولا تغتفر فيها الزيادة ولو قليلاً.

وتجوز المراطلة عند المالكية إن كان أحد النقيدين كله أجود من جميع مقابله، كدنانير مغربية تراطل بدنانير مصرية أو إسكندرية، والفرض أن المغربية أجود من المصرية، وهي أجود من الإسكندرية، أو يكون بعضه أجود والبعض الآخر مساوٍ لجميع الآخر في الجودة، لا أن يكون بعض أحدهما أدنى من الآخر، وبعضه أجود منه، كسكندرية ومغربية تراطل بمصرية، فلا يجوز لدوران الفضل بين الجانبين.

النوع الثاني: بيع أحد النقيدين بالآخر:

اتفق الفقهاء على جواز بيع أحد النقيدين بالآخر متفاضلاً في الوزن والعدد، أو متساوياً، كما اتفقوا على جواز بيع أحدهما بالآخر جزافاً، بأن لم يعلم أحد العاقدين أو كلاهما قدر ووزن البديلين؛ وذلك لعدم المجانسة، وقد قال النبي ﷺ: «بيعوا الذهب بالذهب كيف شئتم يداً بيد» ولقوله ﷺ: «إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد». لكن يشترط في هذا النوع من الصرف أيضاً التقابض في المجلس قبل الافتراق، لحرمة ربا النساء في جميع أنواع الصرف، لقوله ﷺ: «الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء»، قال ابن الهمام: معنى قوله: «رباً» أي: حرام، واستثنى حالة التقابض من الحرام بحصر الحل فيها، فيتتفي الحل في كل حالة غيرها، فيدخل في عموم المستثنى حالة التفاضل والتساوي والمجازفة، فيحل كل ذلك. وهذا هو النوع الوحيد الذي يسميه المالكية بالصرف.



الفصل الثامن

حكم أخذ العمولة في العمليات المتصلة بالصراف

١- أخذ العمولة في حالة صرف العملة
أو استبدالها بشيكات سياحية

المسألة:

من المعمول به لدى البنك في حالة صرف العملة، واستبدالها بشيكات سياحية أن يأخذ البنك عمولة، أو نسبة مئوية - مثلاً (١٪) - من القيمة، فهل يجوز شرعاً أخذ مثل هذه العمولة؟

الرأي الشرعي:

إذا كانت هذه الصورة كما وصف يجوز ذلك؛ لأن البنك يعتبر وكيلاً، وهذه النسبة أجره له^(١).

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٢٠٥).

٢- خصم عمولة الاعتماد على أساس القيمة الحقيقية

المسألة:

قام أحد العملاء بفتح اعتماد مستندي عادي لدى البنك بمبلغ ألف دينار، وطلب هذا العميل من البنك أن يكون مبلغ الاعتماد هو الألف دينار تقريباً، وتفسير كلمة (تقريباً) كما جرى عليه العمل في العرف الدولي أن قيمة الاعتماد الفعلي قد تكون

(١) جاء في قوانين الأحكام الشرعية (ص ٣٤٠): « تجوز الوكالة بأجرة وبغير أجره، فإن كانت بأجرة فحكمها حكم الإجازات، وإن كانت بغير أجره فمعروف من الوكيل ».

أقل، أو أكثر من هذا المبلغ بحدود (١٠٪)، ومعنى هذا أن العميل إذا استخدم الاعتماد فعلاً بمبلغ تسعمائة دينار إذا كان هو قد فتح الاعتماد بمبلغ ألف دينار تقريبية - كما في مثالنا السابق - فإن البنك يقوم بخصم عمولته على أساس مبلغ ألف دينار (الحد الأقصى) ولا يخصم من عمولته على أساس القيمة الحقيقية التي استخدمها العميل في هذا الاعتماد، وهي تسعمائة دينار فقط.

هل يجوز للبنك أن يأخذ، أو يخصم عمولته من هذا العميل على أساس مبلغ الاعتماد التقريبي (الحد الأقصى) ألف دينار، أم على مبلغ الاعتماد الحقيقي الذي استخدمه العميل فعلاً، وهو مبلغ تسعمائة دينار فقط؟

الرأي الشرعي:

للبنك أن يأخذ عمولته من العميل على أساس قيمة الاعتماد الحقيقية، والتي استخدمها العميل فعلاً، وهي في المثال السابق تسعمائة دينار فقط.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٢٠٠)

٣- أخذ العمولة على تحويل مبالغ من حساب العميل إلى الخارج

المسألة:

طلب العميل تحويل مبلغ من حسابه الموجود عندنا إلى جهات خارجية فنأخذ عمولة (٢٥٪) على كل طلب تحويل، بالإضافة إلى مصاريف رسالة التلكس التي نرسلها إلى مراسلنا في الخارج لتنفيذ طلب العميل.. فهل يجوز لنا أخذ نسبة (٢٥٪) من قيمة الحوالة؟

الرأي الشرعي:

نعم، يجوز أن تأخذوا نسبة معينة كعمولة للخدمة التي قمتم بها للعميل.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (١٧٧).

٤- أخذ العمولة في حالة صرف العملة واستبدالها بشيكات سياحية من البنك المصدر. ومن العميل المستفيد

المسألة:

من المعمول به لدى البنك في حالة صرف العملة، واستبدالها بشيكات سياحية أن يأخذ عمولة، أو نسبة مئوية (١٪) مثلاً من القيمة تؤخذ من العميل (المشترى). فهل يجوز شرعاً أخذ مثل هذه العمولة، علماً بأن البنك يأخذ عمولة غير محددة، ومن وقت لآخر من البنك الذي يصدر مثل هذه الشيكات السياحية، نظير تسويق بيت التمويل لها؟

وبعد تصوير السؤال من المختص تبين أن البنك الذي يصدر الشيكات السياحية عندما يبيع هذه الشيكات للعميل، فالعميل يدفع المبلغ حالاً، ويتسلم مقابلها شيكات سياحية من البنك الذي صرف فيه العملة، وتظل الشيكات السياحية في حوزة العميل، وخلال تنقلاته في السفر شهراً، أو شهرين، أو أكثر، وخلال هذه الفترة يستثمر البنك الذي أصدر هذه الشيكات، ويربح البنك من هذا الاستثمار، وبعد حساب أرباحه يعطي بيت التمويل عمولته حسب هذه الأرباح.

الرأي الشرعي:

للبنك أن يأخذ عمولة مقطوعة، أو نسبة محددة من البنك الذي أصدر الشيكات السياحية؛ شريطة أن يكون ذلك معلوماً مسبقاً بتحديد القدر المقطوع، أو النسبة، ولا يجوز بقاؤها مجهولة، أو مفوضة للبنك الذي أصدر الشيكات السياحية.

كما أنه يجوز للبنك أن يأخذ مبلغاً محدداً، أو نسبة معينة من العميل الذي صرف العملة، أو استبدل بها هذه الشيكات بالإضافة إلى ما يأخذه من البنك المصدر للشيكات، وهذا الوضع لا مانع شرعاً منه على أن ما يصيب بيت التمويل من أرباح، فإن كانت هذه الأرباح قد تحققت بطريقة يغلب على الظن مشروعيتها فله أن يملكها، أما إذا غلب على الظن أن هذه الأرباح تحققت من معاملات محرمة، فيجب أخذها من البنك المتعامل و صرفها في المصالح العامة للمسلمين عدا المساجد والمصاحف.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (١٨٦).

٥- أخذ البنك عمولة تناسبية مع المبلغ مقابل تصديق الشيكات

المسألة:

هل يجوز أخذ البنك عمولة تناسبية مع المبلغ مقابل تصديق الشيكات؟

الرأي الشرعي:

يجوز أخذ العمولة نظير الخدمات التي يقوم بها البنك لتصديق الشيك أو إصدار شيكات بنكية مضمونة الدفع، إذا كانت مرتبطة بالمبلغ فقط دون مراعاة الأجل في تحديد العمولة، وهذا إذا كان لمقدار المبلغ أثر مختلف في إجراءات التصديق بحسب صلاحيات من يقوم بها، أما إذا لم يكن هناك أثر مختلف فتكون العمولة موحدة.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضموناً إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقاً). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة، أ- عز الدين خوجة (ط ١ / ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، (هـ.ش.م)، (٤ / ٩٦)، (الهيئة الشرعية الموحدة) - فتوى رقم (٢ / ١٢) - السعودية.

٦- حصول البنك على عمولة في حالة بيع أو استرداد الشيكات السياحية

المسألة:

اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على الخطاب الوارد من الشركة حول برنامج الحوافز والعمولات التي تدفعها شركة الشيكات السياحية السعودية بالريال السعودية في حالة بيع، أو استرداد شركة الراجحي للشيكات السياحية بالريال السعودي.

الرأي الشرعي:

وبعد تعامل الهيئة في هذا البرنامج والتكييف الفقهي لبيع شركة الراجحي لهذه الشيكات السياحية واستردادها ممن اشتراها ظهر لها ما يلي:

أولاً: سبق أن أصدرت الهيئة الشرعية قرارها رقم (٨٣) بتاريخ (٢٩ / ٨ / ١٤١١ هـ) حول إصدار الشيكات السياحية التي تصدرها الشركة والتكييف الفقهي لها ورأت أنه لا مانع شرعاً من إصدار وتداول الشيكات السياحية.

ثانياً: هذه الحوافز أو العمولات المسئول عنها، منها ما هو في حالة بيع شركة الراجحي للشيكات السياحية، ومنها ما هو في حالة استرداد شركة الراجحي لهذه الشيكات المذكورة.

أما بالنسبة للحوافز المذكورة في حالة بيع شركة الراجحي للشيكات السياحية، فإن شركة الراجحي وسيط في البيع نيابة عن شركة الشيكات السياحية للعميل الذي يأتي إلى شركة الراجحي، ويطلب شراء هذه الشيكات السياحية، بدليل أن شركة الشيكات السياحية تضع عند شركة الراجحي هذه الشيكات وما باعت منها شركة الراجحي تحول قيمتها لشركة الشيكات السياحية؛ لذا لا ترى الهيئة مانعاً شرعياً من حصول شركة الراجحي على هذه العمولة المسماة بالحوافز التي تمنحها الشركة المصدرة للشيكات في حالة البيع.

وأما العمولات أو الحوافز التي تدفعها شركة الشيكات السياحية لشركة الراجحي إذا ما استردت شركة الراجحي هذه الشيكات من العملاء، فإنه يجوز أيضاً لشركة الراجحي أخذ هذه العمولة إذا كانت قد استردت هذه الشيكات نيابة عن شركة الشيكات السياحية؛ لأنها في هذه الحالة تأخذ هذه العمولة أو الحافز مقابل الوساطة في الاسترداد التي قامت بها بين العميل وشركة الشيكات السياحية، ولكن ينبغي أن يلحظ هنا وجوب أن تكون هذه العمولة محددة سلفاً، ولا علاقة لها بالزمن الذي يستغرق بين دفع شركة الراجحي قيمة هذه الشيكات للعميل واستردادها لهذه القيمة من شركة الشيكات السياحية.

والخلاصة أن استحقاق شركة الراجحي لهذه الحوافز في حال البيع أو في حال الاسترداد مشروط أن تكون شركة الراجحي وسيطاً محضاً لا مشترياً لنفسه، ولا بائعاً، وأن يوضح هذا في العلاقة التعاقدية مع شركة الشيكات السياحية.

المصدر: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار - السعودية - فتوى رقم (١٥٥).

٧- نقاضي البنك مصاريف تحويل تتناسب مع المبلغ المحول داخلياً

المسألة:

نرجو إبداء الرأي الشرعي حول المسألة التالية:

عندما يحول البنك الإسلامي السوداني لعملائه تحويلات داخل القطر أو خارجه فهو يتقاضى مصاريف تحويل تتناسب مع المبلغ المحول داخلياً، وهو يتقاضى أيضاً فرق بيع العملة، أي الفرق بين سعر شرائه للعملة المراد تحويلها، وسعر بيع العملة حسب ما يقرره البنك المركزي، وهو في هذا يتماشى مع الأسس الموضوعية والمعمول بها في تعريفه الأجور بين البنوك، والتي تأخذ في الحسبان تكلفة هذه التحويلات.

الرأي الشرعي:

المسألة المطروحة للرد عليها تتضمن أمرين هما:

أولاً: تحويل مبالغ داخل القطر، وهذه في الغالب تتم بين البنك وفروعه، أو بنوك أخرى في الجهات المراد التحويل إليها، وهذه عملية جائزة، وللبنك أن يتقاضى أجور التحويل المقررة.

ثانياً: تحويل عملة سودانية إلى خارج القطر، وهذه تتطلب أو يتعين أن يسبقها تحويل العملة السودانية إلى عملة أجنبية، أو تحويل عملة أجنبية يشتريها العميل بمعرفته، ويوردها إلى البنك لمجرد تحويلها إلى الخارج، وفي كلتا الحالتين للبنك أن يتقاضى الأجور المقررة لهذا التحويل، ما دامت هناك تعريفه للأجور صادرة من البنك المركزي، أما في حالة استبدال العملة المحلية بعملة أجنبية قبل تحويلها فهذه عملية صرف، وللبنك أن يبيع العملة الأجنبية للعميل بالسعر الذي يحدده البنك المركزي، وهو أمر جائز شرعاً، وهذه خدمات مصرفية يجوز للبنك الدخول فيها والإفادة منها.

وقد جاء في نص السؤال أن المبالغ التي يتقاضاها البنك نظير عملية التحويل تتناسب مع المبلغ المحول، هذا يعني أن الأجر الذي يتقاضاه البنك يزيد بزيادة المبلغ المحول، وهذا أمر جائز إذا كانت الخدمات التي يقدمها البنك كالمراجعة والرصد في الدفاتر تختلف بين مبلغ وآخر حسب القلة والكثرة، فقد تقتضي الدقة فعلاً في المراجعة أن يعرض تحويل المبالغ الكبيرة على عدد من الموظفين من كبار المسؤولين حتى يصل قرار الموافقة إلى مدير البنك أحياناً أو إلى إدارة البنك، أما إذا كان الإجراء موحداً، والخدمات التي يقدمها البنك للعملاء لا تختلف باختلاف المبالغ، فلا نرى سبباً لارتفاع الأجر على التحويلات بين مبلغ وآخر.

المصدر: البنك الإسلامي لغرب السودان - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي لغرب

٨- تقاضي عمولة تعويضية عن عدم تحصيل فرق العملة**المسألة:**

جرى العرف في البنوك التجارية - في حالة فتح اعتماد عادي بعملة أجنبية مع وجود تعليمات من العميل - بأن تخصم قيمة الاعتماد من حسابه الجاري بنفس عملة الاعتماد، وأن تستوفي البنوك في هذه الحالة عمولة تعويضية عن عدم تحصيل فرق العملة، حيث إن البنوك تأخذ عمولة على بيع العملة الأجنبية، وفي هذه الحالة تحرم من مثل هذه العمولة.

فهل يجوز لبنك إسلامي استيفاء مثل هذه العمولة؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز شرعاً؛ لأنه أكل أموال الناس بالباطل.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (١٧٦).

٩- أخذ العمولة في حالة صرف الشيك بالدولار الأمريكي**المسألة:**

أحضر لنا أحد العملاء شيكاً من أحد البنوك الإسلامية بالدولار الأمريكي مسحوباً على حساب البنك بالدولار الأمريكي، وبما أن الرصيد الحقيقي لهذا البنك موجود في حسابنا، ومع مراسلنا في نيويورك، لذا فإننا نقوم بما يلي:

أ- إما أن نشترى الشيك من العميل وندفع له قيمة العملة بالعملة المحلية نقداً حسب السعر السائد في ذلك اليوم.

ب- أو نخصم نسبة معينة من قيمة الشيك كرسوم عمولة، وندفع له بالدولار الأمريكي. فهل هذا جائز شرعاً؟

الرأي الشرعي:

أ- يجوز صرف الشيك له بالعملة المحلية بسعر يوم الصرف.

ب- أما أخذ نسبة معينة من قيمة الشيك كرسوم عمولة فلا يجوز شرعاً. وفي حالة

رغبة العميل في تحصيل قيمة الشيك بالدولار، فعليه تسلم قيمة الشيك بالعملة المحلية بسعر يوم الصرف، ويمكنه شراء الدولار من أي مصدر^(١).

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (١٧٤).

١٠- أخذ الجعل نظير الضمان

المسألة:

تقوم المؤسسة العربية لضمان الاستثمار بضمان عمليات التجارة بين الدول العربية، فتضمن للمصدر حقه لدى المستورد، وذلك من مخاطر مختلفة منها قرارات دولة المستورد بمنع إخراج العملة الأجنبية، أو تأمين المستورد، أو إفلاس المستورد. هل يجوز أن نقبل خطابات الضمان هذه من المؤسسة العربية، ومقابل ذلك إعطاؤها نسبة من الربح إن وجد مقابل الضمان؟

الرأي الشرعي:

مدار هذه العملية على أخذ جُعل في نظير الضمان، وكون الجعل حصّة من الربح - إن وجد - هذا لا يغير من جوهر الموضوع، وأخذ جعل على الضمان لا يجوز شرعاً كما ذهب إليه جمهور الفقهاء^(٢).

(١) نوافق بالنسبة للشق (أ) من المسألة على فتوى « بيت التمويل الكويتي » بجواز صرف الشيك للعميل بالعملة المحلية بسعر يوم الصرف، أما بالنسبة للشق الثاني منها، فنرى بأنه لا مانع من أن يخصم البنك نسبة معينة من قيمة الشيك - حسب المتفق عليه، أو المتعارف عليه مصرفياً - كعمولة تحصيل، وخدمة مصرفية، وكتابة، نظير قيام البنك بصرف وتسليم باقي قيمة الشيك للعميل من رصيد البنك الإسلامي الحقيقي المودع بالدولار الأمريكي في حساباته لديه، دون حاجة إلى تسلم قيمة الشيك بالعملة المحلية، بسعر يوم الصرف، وشراء الدولار من أي مصدر آخر؛ إذ ليس في هذه الحالة - كما ترى الهيئة - بيع ولا شراء حقيقيين، بل مجرد تحويل العميل الدائن ليستوفي دينه من الرصيد الحقيقي « للبنك الإسلامي » المدين المودع بالدولار الأمريكي في حسابه لدى البنك المحول والمسحوب عليه الشيك، وفي نظير قيام هذه البنوك بصرف وتسليم قيمة الشيك للعميل (الدائن) من رصيد (البنك الإسلامي) المدين يقتطع نسبة معينة من قيمة الشيك كعمولة تحصيل، وخدمة مصرفية، وكتابة. والهيئة لا ترى حرجاً في هذا، وقد أجاز بيت التمويل الكويتي في فتاوه للبنك أخذ عمولة مقطوعة (مبلغ محدد)، أو نسبة معينة من العميل الذي صرف العملة، أو استبدل بها هذه الشيكات، بالإضافة إلى ما يأخذه من البنك المصدر للشيك، والله ولي التوفيق.

(٢) نرى بأنه لا مانع شرعاً من أخذ جعل على الضمان - في عصرنا الحاضر - تيسيراً للمعاملات، ويكون الغنم =

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٢٤٥).

التخريج الفقهي لمسائل الفصل الثامن (حكم أخذ العمولة في العمليات المتصلة بالصرف)

العمولة هي تعبير مصرفي عن الإجارة، وهي عند الحنفية بمعنى عقد على المنافع بعوض، وعرفها الشافعية: تمليك منفعة بعوض، وعرفها الحنابلة: عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة مدة معلومة أو عمل معلوم بعوض معلوم، وعند المالكية: عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض.

شروط المنفعة المقابلة بالأجر:


يشترط في المنفعة:

- ١- القدرة على التسليم فلا تصح إجارة الأعمى للحرام بالبصر.
- ٢- ألا يترتب على الاستيفاء هلاك العين، وذلك لأن محل عقد الإجارة هو المنافع وليس الأعيان.
- ٣- أن تكون المنفعة مباحة فلا يجوز الاستئجار على معصية.
- ٤- أن تكون متقومة؛ وذلك ليتسنى بذل الأجر في مقابلتها.
- ٥- أن تكون معلومة.

شروط الأجر:

يشترط في الأجر ما يشترط في الثمن بصفة عامة من كونه مالا مباحا طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه معلوما مملوكا للمستأجر^(١).

(١) انظر: مشكلة الاستئجار في البنوك الإسلامية، وكيف عالجها الإسلام، د/ محمد صالح محمد الصاوي (ص ٥٥٧).



الفصل التاسع

العرف المصرفي

١- العرف المصرفي الذي لا يعارض نصًا ولا قاعدة فقهية يحسن اعتباره

المسألة:

من المتعارف عليه اعتبار أن الشيك، أو الحوالة تقوم مقام الدفع الحالّ (النقدي) في عمليات الصرف المختلفة.. وأن البنك المسحوب عليه هو وكيل، أو نائب عن البنك الساحب في دفع قيمة الشيك أو الحوالة للعميل المسحوبة لصالحه.. ولقد تعارفت البنوك فيما بينها - في حالات فقدان الشيكات الصادرة منها - على ما يلي:

- ١- يقوم العميل بالإبلاغ عن فقدان الشيك المصرفي.
 - ٢- يقوم البنك المصدر - على نفقه العميل - بإبلاغ البنك المسحوب عليه بإيقاف صرفها، وإبلاغ البنك المصدر بذلك عند تنفيذه.
 - ٣- عند ورود خطاب عدم عرض الشيك، وإيقاف صرفه من قبل البنك المسحوب عليه يقوم البنك المصدر بإرجاع قيمة الشيك للعميل.
 - ٤- وقد تعارفت البنوك فيما بينها على أن وصل الإبلاغ من البنك المسحوب عليه بإيقاف صرف الشيك عند عرضه عليه لا يعنى بالضرورة ضمان عدم صرفه إلا بعد مضي الفترة القانونية (ستة أشهر) على إصدار الشيك ذاته.
- فهل هناك مانع شرعي من اعتماد هذا العرف فيما يصدره البنك الإسلامي من حوالات مصرفية؟

الرأي الشرعي:

لا مانع شرعاً من اعتماد العرف المصرفي العام المشار إليه، حيث إنه لا يعارض نصًا

ولا قاعدة شرعية، ومراعاته تحقق مصلحة الاستقرار في التعامل، وحفظ الحقوق^(١).
المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت
 التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (١٨١).

٢- الحوالات التي تصدرها شركة لمصلحة مستفيد من بنك آخر في مقابل تقاضي الشركة لقيمة التلكس أو البريد

المسألة:

عن الحوالات التي تصدرها شركة بناء على طلب بعض عملائها لمصلحة مستفيد
 من بنك آخر بطريق التلكس، أو البريد الممتاز بعملة محلية، أو أجنبية وتقاضى الشركة
 من العميل قيمة التلكس، أو البريد.

الرأي الشرعي:

التحويلات من الخدمات المصرفية التي يؤديها البنك لمن يطلبها، وهي معاملة
 جائزة شرعاً سواء أكان التحويل لداخل الدولة، أو خارجها؛ لأنها معاملة (حديثة) فيها
 مصلحة للناس، وليس في نصوص الشريعة ما يمنعها، سواء خرجناها على أنها قرض،
 أو حوالة، أو وكالة، أو إجارة، أو عقد مركب من بعض العقود.

وما دامت هذه الخدمات التي يقوم بها البنك خدمة مشروعة، فإنه يجوز أن يؤديها
 بغير أجر، كما يجوز أن يؤديها بأجر، والأجر هو ما يجعله العاقدان بدلاً من المنفعة،

(١) رأي الهيئة الشرعية لمركز الدراسات الفقهية والاقتصادية: الموافقة على فتوى هذه المسألة.

ومن المقتطفات الفقهية التي تؤيد هذه الفتوى:

جاء في الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي (ص ٩٣): «القاعدة السادسة: العادة محكمة... واعلم أن اعتبار العادة
 والعرف يرجع إليه في الفقه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك أصلاً، فقالوا في الأصول في باب ما ترك به الحقيقة:
 ترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة».

وذكر الهندي في شرح المغني: «العادة عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عند الطباع السليمة».
 وفي (ص ٩٤) من نفس المرجع: «إنها تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت، ولذا قالوا في البيع: لو باع بدراهم
 أو دنانير وكانا في بلد اختلف فيه القود مع الاختلاف في المالية والرواج، انصرف البيع إلى الأغلب، قال في الهداية:
 لأنه هو المتعارف فينصرف المطلق إليه».

كما جاء في الأشباه والنظائر في الفروع للسيوطي (ص ٦٥): «فصل: في تعارض العرف مع الشرع: هو نوعان:
 أحدهما: أن لا يتعلق بالشرع حكم فيقدم عليه عرف الاستعمال، والثاني: أن يتعلق به حكم فيتقدم على عرف
 الاستعمال... ولو كان اللفظ يقتضي العموم، والشرع يقتضي التخصيص اعتبر خصوص الشرع في الأصح».

ويشترط فيه أن يكون معلوماً علماً يرفع الجهالة التي تفضي إلى النزاع، والمنفعة التي يستحق الأجر نظيرها قد تكون منفعة عين من الأعيان، وقد تكون عمل عامل، كما في الخدمة التي يقدمها البنك لطالب التحويل^(١).

المصدر: بنك فيصل الإسلامي السوداني - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني - فتوى رقم (٥).

٣- الزيادة والنقصان في خزائن الصيرافة

المسألة:

هناك زيادات تحدث في خزائن الصيرافة أثناء العمل اليومي، وبعد الفشل التام في معرفة صاحبه توضع في حساب معلق يسمى: الزيادة في الخزينة.

ومن جراء هذا فقد تراكمت لدينا مبالغ بلغت (٣٧٣,٣٥٠) ثلاثمائة وثلاثة وسبعين جنيهاً وثلاثمائة وخمسين مليماً لا غير)، منذ افتتاح البنك، وحتى هذا التاريخ.

المطلوب معرفة كيفية التصرف فيها من وجهة النظر الشرعية، علماً بأن هناك مبالغ مماثلة تحدث لنفس الصيرافة بالنقصان في الخزينة، وحسب المتبع في البنك يقوم الصراف بدفع الفروق التي تحدث بخزنته.

الرأي الشرعي:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى سائر الأنبياء والمرسلين، وبعد:

(١) لا نرى في هذه المعاملة أي شبهة شرعية، بل هي خدمة عمودة فيها تسهيل لأداء الحقوق وتحصيلها، وللشركة أن تقوم بهذه الخدمة لعملائها مجاناً أو لقاء أجر إن شاءت، علاوة على رسوم التلكس، أو البريد الممتاز.

رأي اللجنة الشرعية لمركز الدراسات الفقهية والاقتصادية وآراء بعض العلماء:

الموافقة على ما انتهى الرأي إليه، ولاحظت أن هذه المعاملة تضمنت عدة عقود:

- عقد الصرف الذي قد يتأخر في تسليم أحد البديلين.

- عقد إجارة عمل بين العميل، والبنك.

- عقد حوالة بين البنك ومراسله في حالة الشيك المصرفي، وأمر دفع في حالة البريد، والتلكس، والفاكس، ووجود

عقد الإجارة ضمن هذه العقود هو الذي يبيع للشركة الأجرة، وليس عقد الحوالة هو مبرر الأجرة.

رأي د/ عبد الستار أبو غدة: بشأن إصدار الحوالات من قبل الشركة بالتلكس، والبريد مع الموافقة على رأي الهيئة الشرعية.

فهذه إجابة عن الاستفسار الخاص بالزيادات والنقصان التي تحدث في خزائن الصيارفة.

١- الزيادات:

هذه الزيادات التي توجد في خزائن الصيارفة أموال مملوكة لأصحابها، وإن كانوا مجهولين للبنك، وينبغي أن تعامل معاملة « اللقطة »، وحكم اللقطة أن تحفظ سنة، وهي في هذه المدة أمانة في يد الملتقط فإذا مضت السنة، ولم يظهر لها صاحب يجوز التصديق بها عند الأئمة الأربعة، على أن يضمنها المتصدق إن جاء صاحبها، ولم تجز الصدقة، وأجاز الأئمة الثلاثة مالك، والشافعي، وأحمد للملتقط فقيراً أو غنياً التصرف فيها بغير الصدقة، على أن يضمنها لصاحبها إن ظهر، ووافقهم أبو حنيفة بالنسبة للملتقط الفقير، أما الغني فليس له إلا أن يتصدق بها، والأصل في أحكام اللقطة حديث زيد بن خالد الجهني، وهو متفق على صحته أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة فقال: « اعرف عفاصها، ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشانك بها »^(١).

وترى الهيئة أن يعرف البنك هذه الزيادات بالإعلان عنها في الجرائد، وفي مقر البنك، وأي وسيلة أخرى يراها كفيلة بتحقيق المقصود. وأن يكون ذلك بمجرد وجود اللقطة، فإذا مضت عليها سنة، ولم يظهر لها صاحب تصدق بها عملاً بالحكم المتفق عليه بين الأئمة الأربعة، ويجوز شرعاً أن يدفع منها النقصان الذي يحدث في خزائن الصيارفة لمن يثبت عدم تعديده وتقصيره عملاً برأي الأئمة الثلاثة مالك، والشافعي، وأحمد.

٢- النقصان:

الصراف أمين على المال الذي تحت يده، والقاعدة العامة أن: « الأمين لا يضمن، إلا إذا فرط في الحفظ، أو تعدى فيما أوتمن عليه »^(٢). عملاً بقوله ﷺ: « لا ضمان على مؤتمن »^(٣).

(١) صحيح البخاري (٢ / ٨٣٦) برقم (٢٢٤٣).

(٢) جاء في المغني لابن قدامة (٩ / ١٦٠): « الأمين لا يضمن، ما لم يوجد منه تفريط أو عدوان ». وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٨ / ٢٥٨): « يد الأمانة: حيازة الشيء أو المال، نيابة لا تملكاً، كيد الوديع، والمستعير، والمستأجر، والشريك، والمضارب، وناظر الوقف، والوصي. وحكم يد الأمانة: أن واضع اليد أمانة، لا يضمن ما هو تحت يده، إلا بالتعدي أو التقصير، كالوديع فإنه إذا أودع الوديعة عند من لا يودع مثلها عند مثله يضمنها ».

(٣) سنن الدارقطني (٣ / ٤١) برقم (١٦٧).

وقد روي عن علي بن أبي طالب أنه قضى بتضمين الأجير، والغسال، والصباغ، وقال: لا يصلح الناس إلا ذاك. وذهب شريح القاضي مذهب علي في تضمين الأجراء والصنّاع. ولعلّ علياً وشريحاً إنما فعلا هذا ليحملا الأجير والصنّاع على الحرص في حفظ الأمانة، وعدم التفريط فيها، وخوفاً من كذب الصانع، والأجير فيما يدعيه من هلاك ما استودع بلا تعدّد منه، وسد الذريعة.

ونرى أن يستمر البنك على ما درج عليه من مطالبة الصراف بدفع الفروق التي تحدث بخزيبته، أي أن يكون الأصل هو الضمان، إلا إذا ثبت للبنك ثبوتاً لا شبهة فيه أن الصراف لم يتعد، ولم يفرط فيما ضاع من مال البنك فإنه لا يضمن حينئذ، وهذه هي الحالة التي قلنا إنه يجوز للبنك أن يسدد فيها النقصان من الزيادة التي تحدث في الخزينة، واللّه أعلم.

المصدر: بنك فيصل الإسلامي السوداني - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني - فتوى رقم (٢٢).

٤- طريقة التصرف في أرباح حسابات التوفير الاستثماري التي أفلها

أصحابها ولم يُستَدَل على عناوينهم

المسألة:

ما هي أوجه التصرفات التي يمكن لبيت التمويل الكويتي أن يتخذها في الأرباح الناتجة عن حسابات التوفير الاستثماري، والودائع الاستثمارية التي سبق أن أفلها أصحابها ولم يستلموا أرباحها، ولا يمكن لبيت التمويل الكويتي أن يستدل على عناوينهم؟

الرأي الشرعي:

يتم إرسال الأرباح على عنوان العميل، وبعد ارتجاع الأرباح لعدم وصولها إلى العميل يعلن عنها في الجرائد اليومية بإعلان عام شامل يطلب من المودعين مراجعة بيت التمويل الكويتي لاستلام أرباحهم، فإذا لم يستلمها أصحابها تطبق عليها أحكام اللقطة، فيمكن لبيت التمويل أن يتصدق بها في وجوه الخيرات، وعند ظهور أصحابها ولو بعد حين ومطالبتهم بها يعلمهم بيت التمويل بأنه قد تصدق بها، فإن أجازوا تصرفه فيها فالثواب لهم، وإن لم يجيزوا ضمنها البيت لهم.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (١٩٠).

التحريج الفقهي لمسائل الفصل التاسع (العرف المصرفي)

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٦ / ٣٥٠ - ٣٥٥) :
شروط الصرف:

أولاً: تقابض البدلين:

اتفق الفقهاء على أنه يشترط في الصرف تقابض البدلين من الجانبين في المجلس قبل افتراقهما. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن المتصارفين إذا افتراقا قبل أن يتقابضا، أن الصرف فاسد. والأصل في ذلك قوله ﷺ: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل يداً بيد، والفضة بالفضة مثلاً بمثل»، وقوله ﷺ: «بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد» وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الذهب بالورق ديناً، ونهى أن يباع غائب بناجز، وقال ﷺ: «الذهب بالورق رباً إلأ هاء وهاء»^(١).

والافتراق المانع من صحة الصرف هو افتراق العاقدين بأبدانهما عن مجلسهما، فيأخذ هذا في جهة، وهذا في جهة أخرى، أو يذهب أحدهما ويبقى الآخر، حتى لو كانا في مجلسهما لم يبرحا عنه لم يكونا مفترقين وإن طال مجلسهما، لانعدام الافتراق بالأبدان، وكذا إذا قاما عن مجلسهما فذهبا معاً في جهة واحدة إلى منزل أحدهما أو إلى الصراف فتقابضا عنده، ولم يفارق أحدهما صاحبه، جاز عند جمهور الفقهاء؛ لأن المجلس هنا كمجلس الخيار، كما حرره الحنفية والشافعية والحنابلة، وذكر الحنفية صوراً أخرى أيضاً لا تعتبر افتراقاً بالأبدان، فيصح فيها الصرف كما إذا نام العاقدان في المجلس، أو أغمي عليهما أو على أحدهما أو نحو ذلك، ولا بد في التقابض من القبض الحقيقي، فلا تكفي الحوالة وإن حصل القبض بها في المجلس.

(١) سنن أبي داود (٣ / ٢٤٨) برقم (٣٣٤٨).

وهذا الشرط - أي: التقابض - معتبر في جميع أنواع الصرف، سواء أكان بيع الجنس وبنجسه، كبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة، أو بغير جنسه كبيع الذهب بالفضة. أما المالكية فقد منعت التأخير في الصرف مطلقاً، وقالوا: يحرم صرف مؤخر إن كان التأخير طويلاً، كما يحرم إن كان قريباً من كلا العاقدين، أو من أحدهما مع فرقة بدن. ويمنع التأخير عندهم ولو كان غلبة، كأن يحول بينهما عدو أو سيل أو نحو ذلك.

وقال ابن جزري: إن تفرقا قبل التقابض غلبة فقولان: الإبطال، والتصحيح، أما التأخير اليسير بدون فرقة بدن ففيه قولان: مذهب المدونة كراهته، ومذهب الموازية والعتبية جوازه. قال الدردير: وأما دخول الصيرفي حانوته لتقليب الدراهم فليل: بالكراهة، وقيل: بالجواز. وكذلك دخوله الحانوت ليخرج منه الدراهم. وفي مواهب الجليل للحطاب: سئل مالك عن الرجل يصرف من الصراف دنائير بدراهم، ويقول له: اذهب بها فزنها عند الصراف، وأره وجوها وهو قريب منه فقال: أما الشيء القريب فأرجو أن لا يكون به بأس، وهو يشبه عندي ما لو قاما إليه جميعاً. ونقل عن ابن رشد: أستخف ذلك للضرورة الداعية؛ إذ غالب الناس لا يميزون النقود؛ ولأن التقابض قد حصل بينهما قبل ذلك. فلم يكونا بفعلهما هذا مخالفين لقول النبي ﷺ: «الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء»^(١) ولو كان هذا المقدار لا يسامح فيه في الصرف لوقع الناس بذلك في حرج شديد، والله تعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

الوكالة بالقبض: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه تصح الوكالة بالقبض في الصرف، فلو وكَّل المتصارفان من قبض لهما، أو وكَّل أحدهما من قبض له، فتقبض الوكيلان، أو تقبض أحد المتصارفين ووكيل الآخر قبل تفرق الموكلين، أو قبل تفرق الموكل والعاقد الثاني الذي لم يوكل جاز العقد، وصح القبض؛ لأن قبض الوكيل كقبض موكله. وإن افترق الموكلان، أو الموكل والعاقد الثاني قبل القبض، بطل الصرف افتراق الوكيلان أو لا، فالمعتبر في الافتراق المنخل للصرف هو افتراق العاقدين لا الوكيلين، فإذا عقد ووكل غيره في القبض، وقبض الوكيل بحضرة موكله في مجلس العقد صح. وهذا عند جمهور الفقهاء: (الحنفية والشافعية والحنابلة وهو الراجح عند المالكية). والقول الثاني عند المالكية وهو المشهور: أنه إن وكَّل غيره في القبض بطل الصرف، ولو قبض بحضرة موكله؛ لأنه مظنة التأخير.

(١) سبق نخبه.

قبض بعض العوضين: إذا حصل التقابض في بعض الثمن دون بعضه وافتراقاً بطل الصرف فيما لم يقبض باتفاق الفقهاء، واختلفوا فيما حصل فيه التقابض، ولهم فيه اتجاهان:

الأول: صحة العقد فيما قبض، وبطلانه فيما لم يقبض. وهذا رأي جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية، وهو قول عند المالكية ووجه عند الحنابلة.

الثاني: بطلان العقد في الكل، وهو قول عند المالكية ووجه آخر عند الحنابلة. وفيما يلي بعض الأمثلة والفروع التي ذكروها:

ذكر الحنفية أنه: لو باع إناء فضة، وقبض بعض ثمنه، وافتراقاً، صح فيما قبض والإناء مشترك بينهما، وبطل فيما لم يقبض، سواء أباعه بفضة أم بذهب؛ لأنه صرف وهو يبطل بالافتراق قبل القبض، فيتقدر الفساد بقدر ما لم يقبض، ولا يشيع؛ لأنه طارئ. ولا يكون هذا تفريق الصفقة أيضاً؛ لأن التفريق من جهة الشرع باشتراط القبض، لا من جهة العاقد، كما حرره الزيلعي. وقال البابر تي في تعليقه: تفريق الصفقة قبل تمامها لا يجوز، وهاهنا الصفقة تامة، فلا يكون مانعاً.

ذكر المالكية أنه إن انعقد بينهما الصرف على أن يتأخر منه شيء فسخ، وإن عقداً على المناجزة ثم أحر أحدهما عن صاحبه بشيء منه انتقض الصرف فيما وقعت فيه النظرة باتفاق. فإن كانت النظرة في أقل من صرف دينار انتقض صرف دينار، وإن كان أكثر من صرف دينار انتقض صرف دينارين، وإن كان في أكثر من دينارين انتقض صرف ثلاثة دنانير، وهكذا أبداً، وما وقع فيه التناجز على اختلاف كما ذكره الحطاب. ومثله ذكره ابن رشد الحفيد، ثم قال: ومبنى الخلاف في الصفقة الواحدة يخالفها حرام وحلال، هل تبطل الصفقة كلها أو الحرام منها فقط؟

وذكر الشافعية أنه لو اشترى ديناراً بعشرة دراهم من فضة، وأقبض للبائع منها خمسة، وافتراقاً بعد قبض الخمس فقط لم يبطل فيما قبلها. ويبطل في باقي المبيع. ولو استقرض من البائع خمسة غيرها في المجلس، وأعادها له في المجلس جاز، بخلاف ما لو استقرض منه تلك الخمسة فأعادها له، فإن العقد يبطل فيهما على المعتمد.

وذكر البهوتي من الحنابلة أنه إن قبض البعض في السلم والصرف، ثم افتراقاً قبل تقابض الباقي بطل العقد فيما لم يقبض فقط لفوات شرطه. وذكر ابن قدامة أنه:

لو صارف رجلاً ديناراً بعشرة دراهم وليس معه إلا خمسة دراهم لم يجز أن يفترقا قبل قبض العشرة كلها. فإن قبض الخمسة وافترقا بطل الصرف في نصف الدينار. وهل يبطل في ما يقابل الخمسة المقبوضة؟ على وجهين، بناءً على تفریق الصفة.

ثانياً: الخلو عن الخيار:

يرى جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية في المذهب) أن الصرف لا يصح مع خيار الشرط. فإن شرط الخيار فيه لكلا العاقدين أو لأحدهما فسد الصرف؛ لأن القبض في هذا العقد شرط صحة، أو شرط بقائه على الصحة، والخيار يمنع انعقاد العقد في حق الحكم، فيمنع صحة القبض كما قال الكاساني. قال ابن الهمام: لا يصح في الصرف خيار الشرط؛ لأنه يمنع ثبوت الملك أو تمامه، وذلك يخل بالقبض المشروط، وهو القبض الذي يحصل به التعيين.

لكن الحنفية قالوا: إذا أسقط الخيار في المجلس يعود العقد إلى الجواز، لارتفاعه قبل تفرقه خلافاً لزفر.

وقال الحنابلة: لا يبطل الصرف بتخاير، أي: باشتراط الخيار فيه كسائر الشروط الفاسدة في البيع، فيصح العقد ويلزم بالتفرق. وهذا كله في خيار الشرط، بخلاف خيار الرؤية والعيب، فإنه لا يمنع الملك فلا يمنع تمام القبض. إلا أن الحنفية قالوا: لا يتصور في النقد وسائر الديون خيار رؤية؛ لأن العقد ينعقد على مثلها لا عينها، حتى لو باعه هذا الدينار بهذه الدراهم، لصاحب الدينار أن يدفع غيره، وكذا لصاحب الدراهم.

ثالثاً: الخلو عن اشتراط الأجل:

اتفق الفقهاء في الجملة على أنه لا يجوز في الصرف إدخال الأجل للعاقدين أو لأحدهما فإن اشترطاه لهما، أو لأحدهما فسد الصرف؛ لأن قبض البدلين مستحق قبل الافتراق، والأجل يفوت القبض المستحق بالعقد شرعاً، فيفسد العقد. وذكر الحنفية أنه إن اشترط الأجل ثم أبطل صاحب الأجل أجله قبل الافتراق، فنقد ما عليه ثم افترقا عن تقابض، ينقلب العقد جائزاً عندهم، خلافاً لزفر.


رابعاً: التماثل:

وهذا الشرط خاص بنوع خاص من الصرف، وهو بيع أحد النقدين بجنسه. فإذا بيع

الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، يجب فيه التماثل في الوزن. وإن اختلفا في الجودة، والصياغة ونحوهما، وهذا باتفاق الفقهاء. وسواء أكانت الزيادة من جنسه أم من جنس آخر أو من غيرهما.

زاد الحنفية: ولا اعتبار به عددًا. والشرط التساوي في العلم، لا بحسب نفس الأمر فقط، فلو لم يعلما التساوي، وكان في نفس الأمر متحققًا لم يجز إلا إذا ظهر في المجلس. والأصل في ذلك قوله ﷺ: « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلًا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منهما غائبًا بناجز »^(١).


(١) صحيح مسلم (٣ / ١٢٠٨) برقم (١٥٨٤).



الفصل العاشر

مصروفات الصرف

المبحث الأول: المصرفيات في عقد الصرف



١- تقاضي عمولة لصالح البنوك الوسيطة لإصدار خطابات ضمان لعملائها
المسألة:

نظراً للأخذ بالمبدأ الشرعي بأنه لا أجر لضامن، فإننا لا نتقاضى عمولة على إصدار خطابات الضمان إلا بمبلغ ثابت مقابل جزء من مصاريف الخدمة.

ولكن فيما يتعلق بخطابات الضمان لعملائنا لصالح جهات خارجية (خارج الدولة)، فإنه لا بد من وجود بنك وسيط في العملية، وهذا البنك يستوفي عمولة تمثل نسبة من قيمة الخطاب، ونحن من جانبنا نقوم بإبلاغ هذا البنك بأننا لا نعطي، ولا نتقاضى عمولة لإصدار خطاب الضمان.

ولكن المشاكل ما زالت في ازدياد بسبب عدم تفهم البنوك لذلك، ورجوعها علينا بعمولة خطابات الضمان الأجنبية.

فهل هناك حرج شرعي من إبلاغ البنك الأجنبي بالرجوع على المستفيد في أية مصاريف ناتجة عن القيام بهذه الخدمة؟

الرأي الشرعي:

نرى أنه لا مانع شرعاً في أن يكتب في الاعتمادات، أو خطابات الضمان الصادرة من البنك العبارة التالية: « جميع المصاريف تُحصّل من المستفيد ».

أما عمولة خطاب الضمان التي تؤخذ من العميل من قبل مصرف آخر، فيجب أن يبين للعميل نفسه، وللبنك (الكفيل) بأنه ليس لنا علاقة في ذلك.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٢٠٨).

٢- تقاضي المصاريف الفعلية عن عمليات السحب من الحسابات المفتوحة بالعملة الأجنبية

المسألة:

بالنسبة للحسابات المفتوحة بالعملة الأجنبية، هل يجوز تحديد مبلغ ثابت يؤخذ من العميل عن كل عملية سحب كمصاريف للبنك؟

الرأي الشرعي:

إذا كان هناك مصاريف فعلية فلا بأس في ذلك، ولكن ليس هناك داع لذلك، حفاظاً على سمعة البنك؛ لأن العادة لم تجرِ على تحميل المقرض نفقات استيراد وقرض، وحيث إن الحساب الجاري هو قرض حسن حالاً، فلا يليق أخذ أجر على إعادة حقه في هذا القرض^(١).

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (١٩٦).

٣- تحمل العميل مصاريف إضافية نتيجة خطأ في مراسلات البنوك

المسألة:

عند طلب العميل إرسال برقية، أو حوالة بريدية، أو إصدار شيك مصرفي بعملة أجنبية، فإن البنك الإسلامي يتفق مع العميل على مبلغ معين كمقابل للمصاريف التي سيتكبدها لإرسال هذه البرقية.

وإيصال المبلغ للمستفيد بواسطة البنك المراسل يصادف في بعض الأحيان أن يخطئ البنك المراسل في المعلومات الخاصة بالمستفيد، أو يخطئ في إرسال البرقية لجهة أخرى، ويتعين لتصحيح هذا الخطأ أن يقوم بإرسال برقية (Telex)، أو أكثر لجهات مختلفة، لضمان إيصال المبلغ للمستفيد، فهل يعتبر تحصيل مصاريف مقابل هذه العملية أمراً جائزاً شرعاً؟

(١) الرأي الشرعي للمركز:

توافق الهيئة على الفتوى، مع النظر في كلمة « نفقات استيراد وقرض »، هل صحتها « نفقات استرداد وقرض » أو هي على حالها؟ وحيث، فما المراد من « نفقات استيراد »؟

الرأي الشرعي:

البنك الذي أخطأ هو الذي يتحمل وحده مصاريف خطئه، ولا يجوز تحميلها على العميل.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (١٨٣).


٤- خصم مبلغ مقطوع من حساب العميل**لتغطية مصاريف كشف حسابه**

ليس للبنك الإسلامي أن يضع شرطاً جزائياً مقتضاه خصم أي مبالغ على كشف حساب العميل.

وإذا كان بعض العملاء يستغلون هذا الوضع فيأمكن البنك الإسلامي حرمانهم من هذه المساعدة.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحد لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضموناً إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقاً). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة. أ- عز الدين خوجة (ط ١ / ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، (هـ.ش.م)، (٩٦/٤)، (الهيئة الشرعية الموحد) - فتوى رقم (٣/١٢) - السعودية.

المَبْحَثُ الثَّانِي : الصرف المرتبط بالقروض



١- تفسير قاعدة « كل قرض جر نفعًا فهو ربًا »

المسألة:

بعد الموافقة على موضوع تبادل الودائع، ظهر السؤال التالي:

إن موضوع تبادل الودائع ينطبق عليه القاعدة الفقهية (كل قرض جر نفعًا فهو ربًا)، والسبب في ذلك أنه لو لم يتفق الطرفان على الاقتراض المتبادل لما حدث من جانب واحد. نرجو البت في ذلك.

الرأي الشرعي:

القاعدة الفقهية المذكورة في السؤال لا تنطبق عليه؛ لأنه ليس نفعًا من ذات القرض، حيث يرد مثل ما اقترض من غير زيادة مادية منه، أو من جنس آخر، وإنما النفع من الإقدام على التعامل مع من يعاملك، وهذا شأن التجارة^(١).

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (١٧٨).

(١) مذهب الحنابلة: جاء في الفروع (٤ / ٢٠٤ ، ٢٠٥) : « ويجرم شرط وقرض جر نفعًا، كتعجيل نقد ليرخص عليه في السعر، وكاستخدامه واستجاره منه، نقله الجماعة، وفي فساد القرض روايتان، وإن فعله بلا شرط ولا مواطأة، نص عليه، أو أعطى أجود أو هدية بعد الوفاء جاز، على الأصح، وحرّم الحلواني أخذ أجود مع العادة، وإن فعله قبله بلا عادة سابقة حرم، على الأصح، إلا أن ينوي احتسابه من دينه أو مكافأته، نص عليه، وكذا غريمه، فلو استضافه حسب له ما أكله، نص عليه، ويتوجه: لا، وظاهر كلامهم أنه في الدعوات كغيره، وقيل: علمه أن المقرض يزيده شيئًا كشرطه، وقيل: لا ».

٢- حكم الحصول على قرض بالدولار بدون فائدة من أحد البنوك

لحين قدرته على سداد الدين بالدينار

المسألة:

يدين بيت التمويل الكويتي بعض البنوك الخارجية بمبالغ بالدينار الكويتي، ومن جراء الأزمة التي مرت بها البلاد، فقد تعذر على هذه البنوك الحصول على الدينار الكويتي للوفاء بدينها لبيت التمويل.

فهل يجوز لبيت التمويل أن يحصل منها على قرض بالدولار بدون فائدة، أو شرط بضمان دينه عليها بالدينار، إلى حين تيسر حصولها على الدينار فتسدد دينها ويعادلها الدولار؟

الرأي الشرعي:

إن هذا يعتبر من قبيل القرض المنفصل بغير فائدة وبغير شرط، وليس فيه مصارفة، وهو تصرف جائز شرعاً.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٦٢١).

* * *

٣- سحب العميل أكثر من موجودات رصيده مع حدوث خسارة

المسألة:

حساب التوفير في بنك إسلامي هو حساب استثماري، ومتى تحقق عائد على الاستثمارات فلأصحاب هذه الحسابات حصة في هذا العائد تتناسب والأرصدة الدائنة في هذه الحسابات، والمدة التي مكنتها هذه الأرصدة الدائنة في الحسابات.

فهل للبنك الإسلامي أن يكشف هذه الحسابات، بأن يسمح لأصحابها بالسحب أكثر من الرصيد المحصل المتاح؟

وإذا حدث، وسحب العميل من هذه الحسابات أكثر من الرصيد المتاح، ولا قدر الله حدثت خسارة. فما مدى تحمل هذه الحسابات المكشوفة للخسارة الحادثة؟

الرأي الشرعي:

إذا كشفت حسابات التوفير، أي لم يكن لها رصيد، فيكون ما أعطاه البنك للعميل قرضًا حسنًا لا يشارك في الربح ولا الخسارة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (١٧٩).

٤- اتفاق بنك إسلامي مع بنك أجنبي على السحب على المكشوف

من عملة بلد البنك الأجنبي على سبيل القرض الحسن. والعكس

المسألة:

هل يجوز شرعًا أن يتفق بنك إسلامي مع أحد البنوك الأجنبية أن يسحب البنك الإسلامي على المكشوف، أي مبالغ من عملة بلد البنك الأجنبي على سبيل القرض الحسن، ولهذا البنك أن يوافق على ذلك، كما أن له الحق في أن يرفض، وفي مقابل ذلك يكون للبنك الأجنبي نفس هذه الميزة لدى البنك الإسلامي في أن يسحب على المكشوف على سبيل القرض الحسن من عملة بلد البنك الإسلامي وللبنك الإسلامي أن يوافق، كما أنه له الحق في أن يرفض؟

الرأي الشرعي:

إن هذا العمل جائز شرعًا، ولا غبار عليه.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (١٩٢).

٥- تسهيلات بين البنوك بكشف الحساب

المسألة:

لدينا تسهيل من أحد البنوك بكشف حسابنا معه بالدولار بمبلغ (١٠) مليون دولار (مثلًا) أو ما يعادله بالعملة الأخرى، وذلك لغرض التداول بالعملة الأجنبية.

هل يجوز لنا بيع جنيه إسترليني - مثلًا - في حدود المبلغ أعلاه، علمًا بأن حسابنا مع البنك هو بالدولار فقط؟

الرأي الشرعي:

من خلال إفادة الفنين تبين أن التسهيلات الممنوحة من البنوك بكشف الحساب بالرغم من أنها ليست قرصاً حقيقة إلا بعد كشف الحساب، فإن هذا الإجراء في العرف المصرفي يأخذ حكم القرض، كما أبلغ مانح التسهيلات بكل عملية مصرفية على حدة في حدود المبلغ الممنوح، فيجوز بيع العملات التي فيها تسهيل، ولو لم تكن التسهيلات عند البيع قد استخدمت، فإذا حصل أن منح التسهيلات لم يتم فإن تلك الصفقة تفسد شرعاً.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٢١٧).

٦- شهادة الرصيد يجب أن تكون واقعية سواء كان الرصيد قرصاً أو غيره**المسألة:**

إذا رغب أحد الأشخاص في تأسيس شركة ما برأس مال معين، فحينئذ يُطلب من هذا الشخص أن يحضر شهادة من أحد البنوك تفيد بأنه يملك رأس مال الشركة، وأن هذا المبلغ موجود في رصيد حسابه المفتوح لدى البنك، ففي هذه الحالة وعندما يطلب هذا الشخص من البنك تحويل المبلغ المطلوب لتأسيس شركته في حسابه الخاص، ويقوم البنك فعلاً بتحويل هذا المبلغ في حساب الشخص يصدر البنك للشخص شهادة تفيد بأنه يملك المبلغ هذا، وأنه موجود في رصيد حسابه لدى البنك، مع ملاحظة أن البنك يسحب هذا المبلغ من حساب الشخص فوراً بعد إصدار الشهادة له.

هل يجوز للبنك أن يؤدي، أو يقوم بمثل هذا العمل؟

الرأي الشرعي:

إذا كان الشخص يمتلك مثل هذا المبلغ في حسابه وقت إصدار الشهادة، فيجوز للبنك أن يصدر له مثل هذه الشهادة؛ لأن الشخص في هذه الحالة يعتبر مالكاً للمبلغ وقت صدور الشهادة له.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٢٠١).

٧- تمويل العجز المالي لميزانية الدولة بأسلوب يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية

المسألة:

كيفية مشاركة شركة ما في سد العجز المالي الذي طرأ على ميزانية الدولة بسبب نقص مواردها من سلعة ما، على أن تكون متمشية مع نظام الشريعة، وبخاصة ما تضمنه من قيود تمنع أي تعامل يتعارض مع الشريعة الإسلامية.

الرأي الشرعي:

إن التمويل في البلاد المتقدمة اقتصادياً لا يتم دائماً، ولا غالباً بطريقة القروض بالفائدة كالسندات، وإنما يتم بصيغ أخرى لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية.

ومن الصور الشائعة: التأجير للمعدات، والمباني، أو أي سلعة رأس مالية، سواء كان تأجيراً عادياً، أو تأجيراً منتهياً بالتمليك، فهذه الصور بديل صالح عن سندات الخزينة، بالإضافة إلى هذا نرى أن هنالك صوراً أخرى للتمويل لا محذور شرعي فيها، منها:

١- المشاركة المتناقصة في المشروعات الحكومية، أو التي تشارك فيها الحكومة كشركة سابق، أو الخدمية التي تملكها الدولة مثل شركة الخطوط الجوية، والسكة الحديد، وذلك لتمويل مشاريع جيدة، أو عمليات التوسع، والتجديد لهذه المشروعات.

٢- البيع المؤجل بالتقسيط لما تحتاجه الحكومة من منشآت، أو معدات، أو مواد.

٣- البيع بالمراوحة لاحتياجات الحكومة، ومؤسساتها من المشتريات المحلية، والخارجية.

فكل هذه بدائل شرعية صالحة عن سندات الخزينة تحقق الغرض من إصدار السندات، وهي سالمة من معارضتها للشريعة. فإذا تقرر أن تقوم الشركة بأي عملية من العمليات المذكورة آنفاً، فإن عليها أن تقدم عقد العملية المقصودة لمراجعته، والتأكد من عدم معارضته للأحكام الشرعية، لإحاطتكم والعمل بموجبه. جعلنا الله، وإياكم من المتعاونين على البر والتقوى^(١).

(١) آراء بعض العلماء:

د/ محمود أبو السعود:

لا خلاف في أن الزيادة التي يدفعها المقرض لبلوغ من المال، استلفه لأجل عند الوفاء هي ربا النسيئة وهذا حرام، =

المصدر: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار - السعودية - قرار رقم (١٢).

٨- مساهمة شركة إسلامية في ترويج وبيع سندات التنمية الوطنية

المسألة:

حول طلب بعض البنوك مساهمة شركة إسلامية في ترويج وبيع سندات التنمية الوطنية، وذلك بالشروط، والأوضاع التالية:

- ١- تعتبر الاكتتابات التي تتم خلال كل شهر دفعة مستقلة.
- ٢- يفتح باب الاكتتاب في هذه السندات للمواطنين في الداخل، والخارج، والأشقاء العرب، وغيرهم من رعايا الدول الأخرى، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين، أو معنويين للاكتتاب فيها.
- ٣- هذه السندات لحاملها، وتصدر بالدولارات بالقيمة الاسمية، وبالفتات الآتية: (٢٥)، (١٠٠)، (٥٠٠)، (١٠٠٠)، (١٠٠٠٠) دولار أمريكي.
- ٤- يستحق على هذه السندات عائد سنوي متغير يدفع كل ستة أشهر بالدولار الأمريكي يعادل سعره بين البنوك في سوق لندن (الليور لمدة ستة أشهر) مضافاً إليه هامش ربح بواقع (١ / ٢٪) سنوياً، ويحتسب هذا العائد اعتباراً من اليوم التالي لإقفال باب الاكتتاب في الدفعة الشهرية، بمعنى أنه يحدد سعر العائد من تاريخ الإصدار، وذلك بالنسبة للكوبون الأول، أما فيما يتعلق بالكوبونات التالية فيتحدد العائد على أساس السعر في تاريخ بداية فترة استحقاق كل كوبون.

= وإنما يعرض الإشكال حين يكون المستسلف هو الدولة؛ هو مجموع المواطنين، والمقرض أحدهم، وإن المال المقرض سينفق قطعاً لمصلحة المجتمع الذي يشارك فيه المقرض، ففي ظل واقع الحياة اليوم، ومقتضيات المعاملات هل يمكن استثناء القرض الحكومي الذي يفرض فيه أنه سينفق لتحقيق مصالح العامة من حكم الربا المحرم؟ وهل يمكن اعتبار الفائدة التي تدفعها الدولة لحاملي السندات الحكومية من باب المكافأة التشجيعية، وإن لم تكن فعلاً مكافأة؟

هذه قضية جديرة بالنظر.

د/ جمال عطية:

الرأي عندي أنه لا بد من إيجاد بدائل مشروعة، وغير مختلف حولها، لحل مشكلة تمويل النفقات العامة، وعلى الدولة التي لا تريد مصادمة الشعور الإسلامي أن تلجأ إلى الحلول المقبولة شرعاً.

٥- الاككتاب في سندات التنمية الوطنية، وعائدها، وقيمتها الاستهلاكية معفاة من جميع أنواع الضرائب، والرسوم المفروضة حالياً، أو التي تفرض مستقبلاً بما في ذلك ضريبة الأبلولة.

٦- لا يجوز الحجز على هذه السندات، وما تغله من عائد، وعلى قيمة استهلاكها، كما لا يجوز فرض الحراسة عليها، أو مصادرتها.

٧- لا تخضع عمليات الاككتاب في السندات لأي قيود تتعلق بالرقابة على النقد تفرضها القوانين، والقرارات الصادرة في هذا الشأن، والتي تصدر مستقبلاً مع إعفاء المكتتب من ذكر مصدر العملة المكتتب بها، ولا تخضع عمليات انتقال هذه السندات، وكوبوناتها، وتحويلها، وتحويل عائدها، وقيمة استهلاكها خارج، أو داخل جمهورية مصر العربية للقيود المعتمدة.

٨- تستهلك سندات التنمية، أي تعاد قيمتها بالكامل بعد عشر سنوات من تاريخ إصدارها، ويجوز بقرار من مجلس إدارة بنك الاستثمار القومي استهلاك هذه السندات جزئياً بعد انقضاء ثماني سنوات على تاريخ إصدارها، وذلك بطريق الاقتراع السري في جلسة علنية، ويتم الاستهلاك الكلي الجزئي بالقيمة الاسمية للسندات، وتسدد هذه القيمة بالدولار الأمريكي.

٩- تضمن الخزنة العامة بنك الاستثمار القومي في الوفاء بقيمة استهلاك السندات، وقيمة عائدها، ويتولى البنك المركزي المصري، وفروعه، والبنوك التجارية وفروعها، والبنوك المشتركة، وفروعها، ووكلائها، ومراسلوها، وغيرها من فروع البنوك الأجنبية التي تزاوّل نشاطها في جمهورية مصر العربية، خدمة هذه السندات من حيث تلقي الاككتابات، وتسليم السندات، ودفع العائد عند استحقاقه، ودفع قيمة السندات عند استهلاكها بالدولار الأمريكي.

١٠- يجوز لحاملي هذه السندات الاقتراض بضماتها بالعملة الأجنبية، أو بالجنيه المصري.

١١- يتم تداول سندات التنمية الوطنية بسوق الأوراق المالية بعد اثني عشر شهراً من تاريخ إقفال باب الاككتاب لكل دفعة مصدرة.

١٢- يحق للأشخاص الطبيعيين في أي وقت أن يستبدلوا بسندات التنمية شهادات استثمار البنك الأهلي المصري على أساس القيمة الاسمية لتلك السندات مقومة بسعر الصرف السائد في السوق المصرفية الحرة في تاريخ الاستبدال.

الرأي الشرعي:

بتأمل الهيئة في نوعية السندات المذكورة تبين أنها سندات ربوية يصدرها البنك المركزي المصري لسد العجز في ميزانية الحكومة المصرية، وعلى هذا فلا يجوز التعامل بها بيعاً، أو شراءً، أو توسطاً؛ لأنها من الربا الصريح الذي ورد النهي عنه في الكتاب والسنة، وأجمع المسلمون على تحريمه؛ لذا يجب على الشركة عدم التوسط في ترويج وبيع السندات المذكورة^(١).

المصدر: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار - السعودية - قرار رقم (٣٣).

٩- سندات الإسكان

المسألة:

اكتتب البنك في سندات إسكان بمبلغ ٣٣٥٤٠ جم (فقط ثلاثة وثلاثون ألفاً وخمسمائة وأربعون جنيهاً مصرياً لا غير) منها ٢٧٦٠ جم (ألفان وسبعمائة وستون جنيهاً مصرياً) في (٢٩ / ٣ / ١٩٨٣ م) عن عملية إعداد وتجهيز فرع البنك بالعجوزة، ومبلغ ١٥٠٠ جم (ألف وخمسمائة جنيه مصري) في (٢٠ / ٨ / ١٩٨٤ م) عن عملية إعداد وتجهيز فرع البنك بأسوان، ومبلغ ٢٩٢٨٠ جم (تسعة وعشرون ألفاً ومائتان وثمانون جنيهاً مصرياً) في (١٠ / ١١ / ١٩٨٦ م) عن عملية مقر البنك الجديد بدمهور.

وبتاريخ (٢٩ / ١٠ / ١٩٨٧ م) ورد إلى بنك فيصل الإسلامي المصري كتاب من

(١) المبادئ الفقهية لفتاوى مسائل الأوراق المالية:

- السندات المالية التي تصدرها الشركات، أو الحكومات، وتعطي فائدة محددة سلفاً لا يجوز التعامل بها بيعاً، أو شراءً، أو توسطاً؛ لأنها من الربا الصريح.

- هناك بدائل مشروعة لتمويل بعض النفقات العامة للدولة، مثل القروض الحسنة (بدون فائدة) من المواطنين الموسرين، المشاركة المتناقصة في المشروعات الحكومية لتمويل مشروعات جديدة، أو التوسع في مشروعات قائمة، البيع المؤجل بالتقسيط لاحتياجات الحكومة من السلع، والمعدات، بيع المربحة... إلخ.

البنك المركزي المصري (إدارة الأوراق المالية) بشأن حضور مندوب عن البنك لصرف كوبونات السندات المشار إليها بتاريخ (٢٩ / ٣ / ١٩٨٣ م) و (٢٠ / ٤ / ١٩٨٤ م)، أما كوبونات السندات المشار إليها بتاريخ (١٠ / ١١ / ١٩٨٦ م)، فتستحق في (١ / ١٢ / ١٩٨٧ م) .

ويرجع الهيئة إلى الإدارة الهندسية للوقوف على ملاسبات شراء هذه السندات، وخاصة أن أمر شرائها لم يسبق عرضه على هيئة الرقابة الشرعية أفادت الإدارة بأن الشراء تم وفقاً للمادة رقم (٦) من القانون (١٠٧) لسنة (١٩٧٦ م)، والمادة رقم (٤) من القانون رقم (٣٠) لسنة (١٩٨٣ م)، كما أفادت الإدارة الهندسية بأنها لم تأخذ رأي هيئة الرقابة الشرعية قبل الشراء .

ويرجو السيد المدير العام للشئون المالية من هيئة الرقابة الشرعية الإفادة بالرأي الشرعي فيما ذكر .

الرأي الشرعي:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ومن والاه، وبعد:

اطلعت الهيئة على القانون رقم (١٠٧) لسنة (١٩٧٦ م)، كما أطلعت على القانون رقم (٣٠) لسنة (١٩٨٣ م) الذي اعتمدت عليه مذكرة الإدارة في أن البنك كان مضطراً لشراء هذه السندات لاستخراج رخصة البناء، فتبين أن نص المادة (٦) من القانون رقم (١٠٧) لسنة (١٩٧٦ م) الصادر بإنشاء صندوق لتمويل مشروعات الإسكان الاقتصادي ما يلي:

« يشترط للترخيص ببناء المباني السكنية ومباني الإسكان الإداري الذي تبلغ قيمته خمسين ألف جنيه فأكثر بدون حساب قيمة الأرض أن يقدم طالب البناء ما يدل على الاكتتاب في سندات الإسكان بواقع (١٠٪) من قيمة المبلغ .»

كما تبين من الاطلاع على المادة (٤) من القانون رقم (٣٠) لسنة (١٩٨٣ م) أنها تنص على الآتي:

« يكون الاكتتاب في سندات الإسكان المنصوص عليها في المادة (٦) من القانون رقم (١٠٧) لسنة (١٩٧٦ م) بإنشاء صندوق تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادي مقصوراً على مباني الإسكان الإداري ومباني الإسكان الفاخر وذلك مهما بلغت قيمتها،

ويقصد بالإسكان الإداري في تطبيق هذا الحكم المكاتب، والمحال التجارية، والفنادق، والمنشآت السياحية».

ومن هذا العرض ترى الهيئة أن البنك وإن كان قد اضطر لاستصدار تراخيص البناء، فاكتتب في السندات المشار إليها لأجل استصدار التراخيص إلا أنه كان يجب على الإدارة أن تعرض الأمر على هيئة الرقابة الشرعية للبنك لأخذ رأيها قبل الاكتتاب في هذه السندات، وربما كانت الهيئة مع الجهة التي تصدر تراخيص البناء باستثناء البنك الإسلامي من ذلك؛ لأن البنك لا يتعامل بالفوائد الربوية، وربما كانت الجهة التي تصدر تراخيص البناء تستجيب لطلب هيئة الرقابة الشرعية وتتخذ الإجراءات لتعديل القانون بشأن الجهات الإسلامية.

وما دام الأمر قد وقع اضطراراً فترى الهيئة أن الفوائد المحددة لكوبونات هذه السندات هي مال خبيث (ربياً)، والمال الخبيث مصرفه الفقراء، ولا وجه لتركه للجهة التي تعطيه حتى لا تقوم باستثماره في الأوجه الربوية - كما أن البنك لا يملك هذه الفوائد حتى يقال إنه يتنازل عنها - وحيث يؤخذ عائد هذه السندات ويعطى لصندوق الزكاة بالبنك في حساب خاص ليصرف للفقراء.

وإذا كانت هذه السندات تباع في البورصة، فترى الهيئة أن يقوم البنك ببيعها في البورصة، ويحصل على ثمنها ليستثمره استثماراً إسلامياً.

كما ترى الهيئة تكليف إدارة الشئون القانونية بالبنك بإعداد مذكرة لإرسالها للجهات المختصة بالتماس تعديل قانون الإسكان المشار إليه بما يفيد استثناء تراخيص البناء الخاصة بمقر المؤسسات الإسلامية وفروعها من سندات الإسكان المبينة بالقانون المذكور.

وبعد مناقشة واسعة بين الهيئة من جهة، وبين السيد محافظ البنك من جهة أخرى الذي كان يرى أن عائد هذه السندات ليس من قبيل الربا وأنه حلال؛ لأن القانون قرر هذه السندات لتشجيع الإسكان الشعبي، فهي إذن مضاربة، وثبات العائد فيها ضرورة، ولا يمكن مخالفة القانون.

فقد أوضحت الهيئة لسيادته أنه إن صح أن هذه السندات دفعت مضاربة - مع أن ذلك غير صحيح - فإن المضاربة ذات العائد الثابت لرب المال على النحو المذكور هي

مضاربة باطلة بإجماع الفقهاء، وعليه فإن الهيئة على رأيها الذي قرره آنفاً بشأن كيفية التصرف في عائد تلك السندات.

المصدر: بنك فيصل الإسلامي المصري - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية - مصر (م/١٣٧) في (٢٤/٥/١٤٠٨هـ)، (م/١٥٥) في (١٨/٥/١٤٠٩هـ).

١٠- منح قرض للعميل ليشتري به عملة أجنبية

من بيت التمويل أو غيره

المسألة:

هل يجوز أن يمنح البنك أحد عملائه تسهيلات مصرفية، وله الحق أن يستخدمها في شراء عملة أجنبية من البنك، أو غيره؟

الرأي الشرعي:

يجوز أن يمنح البنك أحد عملائه تسهيلات مصرفية، وللعميل الحق أن يستخدمها في شراء عملة أجنبية من البنك أو غيره، على ألا يكون هناك شرط ملفوظ أو ملحوظ، حتى لا يكون قرضاً جر نفعاً، هذا، ولا بد من قبض العميل لمبلغ التسهيلات المذكورة؛ لأن القرض لا يتم إلا بالقبض^(١).

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٢١٢).

(١) جاء في قوانين الأحكام الشرعية (ص ٢٩٥): «المسألة الأولى في حكم القرض، وهو جاز، وفعل معروف، سواء كان بالحلل أو مؤخرًا إلى أجل معلوم، وإنما يجوز بشرطين: أحدهما: ألا يجز نفعاً، فإن كانت المنفعة للدافع منع اتفاقاً؛ للنهي عنه وخروجه عن باب المعروف، وإن كانت للقبض جاز، وإن كان بينهما لم يجز لغير ضرورة، واختلف في الضرورة... والمشهور المنع.»

«المسألة الرابعة: إذا أهدى لصاحب الدين مديانه لم يجز له قبولها؛ لأنه يؤدي إلى زيادة على التأخير، وقال بعضهم: يجوز إن يكن بينهما من الاتصال ما يعلم أن الهدية له لا للدين.»

وفي مباحثته له الجواز والكراهة.

١١- إقراض العميل مبلغًا من المال لشراء عملات أجنبية

المسألة:

يحتاج أحد العملاء لشركة ما إلى عملة أجنبية، ولا يتوفر لديه كامل قيمتها، فيطلب من الشركة أن تقرضه الجزء الذي يحتاجه من ثمن هذه العملة، فهل يجوز ذلك؟

الرأي الشرعي:

لا نرى مانعًا من قيام الشركة بإقراض العميل مبلغًا لشراء عملة أجنبية، وإذا كانت الشركة هي التي ستتولى عن العميل شراء العملة الأجنبية أو بيعها لحسابه، فلا مانع من أن تتقاضى من العميل العمولة التي تتقاضها عن مثل هذا الشراء أو البيع بدون قرض حتى لا تتضمن هذه العمولة ما يمكن أن يعتبر فائدة مستترة على القرض المذكور.

المصدر: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار - السعودية - قرار رقم (١٠).

١٢- بنك ذو نظامين: ربوي ولا ربوي

المسألة:

هل يجوز أن يقوم البنك بالتعامل بالطريقتين الربوية واللاربوية، إذا كانت السلطات الحكومية في ذلك البلد اشترطت ذلك حتى تقنع السلطات بالطريقة اللاربوية، ومدى تطبيقها، وفعاليتها؟ وذلك على أساس أن يقوم البنك بفتح حساب لمن يريد التعامل بالطريقة الربوية، منفصلاً عن الحساب للراغبين في التعامل بالطرق اللاربوية، وعلى أن يقوم البنك بدفع العمولات الربوية بالطرق الإسلامية المشروعة. متحماً بذلك (البنك) دفع الفرق الذي قد يترتب عليه دفعه للمودعين من بين العائد الذي حققه الاستثمار بالطرق الإسلامية، ومبلغ الفائدة المستوجب على البنك دفعه.

الرأي الشرعي:

التعامل الربوي غير جائز شرعاً، ويوصي فقهاء الندوة بأن تتعاون البنوك الإسلامية في إنشاء بنك أو أكثر خارج البلاد الإسلامية، وأن تتعاون، وتتعامل مع أي بنك إسلامي قائم فعلاً، أو يقوم في المستقبل، ويؤيد فقهاء الندوة أيضاً الجهود التي قام بها الشيخ/ صالح عبد الله كامل في إنشاء البنك الإسلامي في أوروبا، وتخرجه من أي تعامل ربوي.

المصدر: دلة البركة - فتاوى ندوات البركة (١٤٠٣هـ - ١٤١٧هـ / ١٩٨١ - ١٩٩٧م).
 فتاوى ندوة البركة الأولى للاقتصاد الإسلامي - المدينة المنورة (١٧-٢٠ رمضان ١٤٠٣هـ / ٢٧-
 ٣٠ يونيو ١٩٨١م). مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - جدة -
 السعودية - فتوى رقم (٦/١).

١٣- حكم الأوراق التجارية المشتراة الواردة في ميزانية بنك ما

المسألة:

ما حكم الأوراق التجارية المشتراة الواردة في ميزانية بنك ما؟

الرأي الشرعي:

تعد الأوراق التجارية المشتراة الواردة في ميزانية البنك ليست من قبيل شراء الكمبيالات الذي أجمعت ندوة البركة على منعه؛ لأن عملية شراء الكمبيالة هي أن يقدم التاجر للبنك كمبيالة بألف جنيه - مثلاً - مستحقة الدفع بعد شهر ليشتريها البنك بمبلغ أقل من الألف - تسعمائة جنيه مثلاً - يدفعه نقدًا، ثم ينتظر البنك إلى أن يحل أجل الكمبيالة ويتسلم الألف قيمة الكمبيالة، وهذا يعني أن البنك دفع تسعمائة ليأخذها ألفًا بعد شهر، وهذا هو الربا المحرم.

أما الأوراق التجارية المشتراة، فهو اصطلاح يستعمل في حسابات البنوك في حالتين:

الحالة الأولى: عندما يقدم العميل للبنك شيكًا بالعملة الأجنبية مستحق الدفع طالبًا صرفه له، فإن البنك في هذه الحالة يشتري الشيك بالسعر السائد للعملة الأجنبية بالجنيه عند تقديم الشيك، ويضيف القيمة لحساب العميل.

الحالة الثانية: عندما يقدم مصدر الشيك مستندات شحن الصادر - وهي تمثل قيمة ما صدره بالعملة الأجنبية - فإن البنك يشتري هذه المستندات بسعر الشراء السائد للعملة الأجنبية بالجنيه ويضيفها إلى حسابات المصدر.

والبنك في الحالتين يشتري العملة الأجنبية بسعرها عند تقديمها، وبدون خصم، والشيك الذي يقدمه العميل يكون مستحق الدفع في الحال، وكذلك مستند شحن الصادر. وهذا هو الفارق بين هذه العملية وعملية شراء الكمبيالات؛ لأن الكمبيالة

التي يشتريها البنك تكون غير مستحقة الدفع، ولهذا فإن البنك يشتريها بأقل من قيمتها عند حلول أجلها، ويربح الفرق نظير انتظاره إلى أن يحل الأجل، فقياس عملية شراء الكمبيالات على عملية الأوراق التجارية المشتراة قياس مع الفارق.

المصدر: بنك فيصل الإسلامي السوداني - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني - الاجتماع (٣٧) من السنة الخامسة.

١٤- استثمار أموال الشركات التي تتعامل بالربا لدى بنك إسلامي وبطرقه الشرعية

المسألة:

يُعرَف أن عددًا كبيراً من الشركات التي تتعامل بالربا لها حسابات جارية، أو استثمارية في البنوك الإسلامية. فما حكم أخذ تلك الأموال لاستثمارها، أو الاتجار بها؟

الرأي الشرعي:

ليس لنا دخل في مصدر الأموال، ولو حاولنا ذلك والتزمناه لانسد باب التعامل، والعبرة بشرعية المعاملة التي يتم بها الاستثمار^(١).

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (١٨٢).

(١) من النصوص الفقهية التي تؤيد الفتوى:

جاء في المغني لابن قدامة (٤/٥): « قال أحمد: يشارك اليهودي والنصراني، ولكن لا يخلو اليهودي والنصراني بالمال دونه، ويكون هو الذي يليه؛ لأن اليهودي أو النصراني يعمل بالربا، وبهذا قال الحسن والثوري، وكره الشافعي مشاركتهم مطلقاً؛ لأنه روي عن عبد الله بن عباس أنه قال: « أكره أن يشارك المسلم اليهودي »، ولا يعرف له مخالف في الصحابة، ولأن مال اليهودي والنصراني ليس بطيب، فإنهم يبيعون الخمر ويتعاملون بالربا، فكُرِهَتْ معاملتهم. ولنا: ما روي عن عطاء قال: نهى رسول الله ﷺ عن مشاركة اليهودي والنصراني؛ إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم، ولأن العلة في كراهة ما خلوا به معاملتهم بالربا وبيع الخمر والخنزير، وهذا متف فيما حضره المسلم أو وليه. وقول ابن عباس محمول على هذا؛ فإنه علل بكونهم يربون، كذلك رواه الأثرم عن أبي حزة عن ابن عباس أنه قال: لا تشاركن يهودياً ولا نصرانياً ولا مجوسياً؛ لأنهم يربون وإن الربا لا يحل. وهو قول واحد من الصحابة لم يثبت انتشاره بينهم، وهم لا يحتجون به. وقولهم: إن أموالهم غير طيبة لا يصح؛ فإن النبي ﷺ قد عاملهم ورهن درعه عند يهودي على شعير أخذه لأهله، وأرسل إلى آخر يطلب منه ثوبين إلى الميسرة.

١٥- اشتراك شركة مع أخرى تتم استثماراتها بالطريقة الربوية
التي تقوم عليها البنوك المؤسسة لها

المسألة:

حول جواز اشتراك شركة ما في شركة أخرى أسستها مجموعة من البنوك.

الرأي الشرعي:

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للشركة المراد الاشتراك فيها، وعقد التأسيس الذي لم ينص فيه على عدم التعارض مع الشريعة الإسلامية، وتبين أن استثماراتها تتم بالطريقة الربوية التي تقوم عليها البنوك المؤسسة لها.

لذا، فإن الهيئة لا ترى أن تشترك الشركة في هذه الشركة حتى تغير نظامها الأساسي وعقد تأسيسها، بأن تكون جميع معاملاتها واستثماراتها لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية، وتقوم بتنفيذ ذلك.

ودليل الهيئة تحريم التعامل الربوي والمعاونة عليه بأي صورة من الصور.

المصدر: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار - السعودية - القرار رقم (١٣٦).

١٦- دفع البنك الإسلامي ديون العميل التي ترتبت بسبب محرم

المسألة:

نتسلم فواتير من البنوك الربوية لدفع قيمة مصروفات عميل لنا، لاستعماله « كروت » مثل (دينارز كلوب) وغيرها، ونحن نعلم أن هذه المصروفات مأخوذ عليها فوائد، فما العمل؟

الرأي الشرعي:

يجوز للبنك أن يدفع ديوناً على عميل بقطع النظر عن سبب المدائنة وكيفيةها؛ لأن الدفع من مال العميل، وليس عليك إثم حتى لو علمت بوجود الفائدة في المدفوعات، بل الإثم على العميل نفسه إذا كانت المعاملة محرمة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (١٨٠).

التخريج الفقهي لمسائل الفصل العاشر

(مصروفات الصرف)

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٣ / ١٣٠):

« لا خلاف بين الفقهاء في أن اشتراط الزيادة في بدل القرض للمقرض مفسد لعقد القرض، سواء أكانت الزيادة في القدر، بأن يرد المقرض أكثر مما أخذ من جنسه، أو بأن يزيده هدية من مال آخر، أو كانت في الصفة، بأن يرد المقرض أجود مما أخذ، وإن هذه الزيادة تعد من قبيل الربا. قال ابن عبد البر: وكل زيادة في سلف أو منفعة ينتفع بها المسلف فهي ربا، ولو كانت قبضة من علف، وذلك حرام إن كان بشرط، وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية، فأسلف على ذلك، أن أخذ الزيادة على ذلك ربا.

واستدلوا على ذلك: بما روي من النهي عن كل قرض جر نفعاً^(١) أي للمقرض. وبأن موضوع عقد القرض الإرفاق والقربة، فإذا شرط المقرض فيه الزيادة لنفسه خرج عن موضوعه، فمنع صحته؛ لأنه يكون بذلك قرصاً للزيادة لا للإرفاق والقربة؛ ولأن الزيادة المشروطة تشبه الربا؛ لأنها فضل لا يقابله عوض، والتحرز عن حقيقة الربا وعن شبهة الربا واجب.

وقال الحنابلة: ومثل ذلك اشتراط المقرض أي عمل يجر إليه نفعاً، كأن يسكنه المقرض داره مجاناً، أو يعيره دابته، أو يعمل له كذا، أو ينتفع برهنه... إلخ. ولا يخفى أن السلف إذا وقع فاسداً وجب فسخه، ويرجع إلى المثل في ذوات الأمثال، وإلى القيمة في غيرها.

الهدية للمقرض ذريعة إلى الزيادة: اختلف في حكم هدية المقرض للمقرض قبل الوفاء بالقرض على أقوال:

(١) سنن البيهقي الكبرى (٥ / ٣٥٠) برقم (١٠٧١٥)، بلفظ: « كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا ».

أحدها: للحنفية، وهو أنه لا بأس بهدية من عليه القرض لمقرضه، لكن الأفضل أن يتورع المقرض عن قبول هديته إذا علم أنه إنما يعطيه لأجل القرض، أما إذا علم أنه يعطيه لا لأجل القرض، بل لقراءة أو صداقة بينهما، فلا يتورع عن القبول، وكذا لو كان المستقرض معروفًا بالجوود والسخاء، كذا في محيط السرخسي، فإن لم يكن شيء من ذلك فالحالة حالة الإشكال، فيتورع عنه حتى يتبين أنه أهدي لا لأجل الدين.

والثاني: للمالكية، وهو أنه لا يحل للمقرض أن يهدي الدائن رجاء أن يؤخره بدينه، ويحرم على الدائن قبولها إذا علم أن غرض المدين ذلك؛ لأنه يؤدي إلى التأخير مقابل الزيادة، ثم إن كانت الهدية قائمة وجب ردها، وإن فاتت بمفوت وجب رد مثلها إن كانت مثلية، وقيمتها يوم دخلت في ضمانه إن كانت قيمية، أما إذا لم يقصد المدين ذلك، وصحت نيته، فله أن يهدي دائنه، قال ابن رشد: لكن يكره لذي الدين أن يقبل ذلك منه وإن تحقق صحة نيته في ذلك إذا كان ممن يقتدى به؛ لئلا يكون ذريعة لاستحالة ذلك حيث لا يجوز. ثم أوضح المالكية ضابط الجواز حيث صحت النية وانتفى القصد المحظور فقالوا: إن هدية المديان حرام إلا أن يتقدم مثل الهدية بينهما قبل المداينة، وعلم أنها ليست لأجل الدين، فإنها لا تحرم حينئذ حالة المداينة، وإلا أن يحدث موجب للهدية بعد المداينة، من صهارة أو جوار أو نحو ذلك، فإنها لا تحرم أيضًا.

والثالث: للشافعية، وهو أنه لا يكره للمقرض أخذ هدية المستقرض بلا شرط ولو في الربوي، قال الماوردي: والتنزه عنه أولى قبل رد البدل.

والرابع: للحنابلة، وهو أن المقرض إذا أهدي لمقرضه هدية قبل الوفاء، ولم ينو المقرض احتسابها من دينه، أو مكافأته عليها لم يجز، إلا إذا جرت عادة بينهما بذلك قبل القرض، فإن كانت جارية به جاز، أما إذا أهداه بعد الوفاء - بلا شرط ولا مواطأة - فهو جائز في الأصح؛ لأنه لم يجعل تلك الزيادة عوضًا في القرض ولا وسيلة إليه، ولا إلى استيفاء دينه، فأشبه ما لو لم يكن هناك قرض، واستدلوا على ذلك: بما روي عن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقرض أحدكم قرضًا، فأهدى إليه طبقًا فلا يقبله، أو حملة على الدابة فلا يركبها، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك كذا»^(١) وما روى ابن سيرين أن عمر رضي الله عنه أسلف أبي بن كعب رضي الله عنه عشرة آلاف درهم، فأهدى إليه

(١) سنن البيهقي الكبرى (٥ / ٣٥٠) برقم (١٠٧١٦).

أبي بن كعب من ثمرة أرضه، فردها عليه، ولم يقبلها، فأتاه أبيُّ، فقال: لقد علم أهل المدينة أنني من أطيبهم ثمرة، وأنه لا حاجة لنا، فبم منعت هديتنا؟ ثم أهدى إليه بعد ذلك فقبل.

قال ابن القيم: فكان رد عمر لما توهم أن تكون هديته بسبب القرض، فلما يتقن أنها ليست بسبب القرض قبلها، وهذا فصل النزاع في مسألة هدية المقرض. وبما ورد عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه أنه قال لأبي بردة بن أبي موسى الأشعري: إنك في أرض الربا بها فاش، إذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت فإنه رباً.


قال ابن القيم: وكل ذلك سداً لذريعة أخذ الزيادة في القرض الذي موجه رد المثل. وعن الإمام أحمد رواية بجواز الهدية غير المشروطة من المقرض إلى المقرض.

وفيها أيضاً (٢٣ / ١٣٣):

« إذا اشترط في عقد القرض قرض آخر من المقرض لمقرضه في مقابل القرض الأول، وتسمى هذه المسألة عند الفقهاء بـ (أسلفني أسلفك) ، فقد نص الحنابلة على عدم جواز ذلك وعلى فساد هذا الشرط مع بقاء العقد صحيحاً لعدم تأثير الشرط الفاسد على صحة العقد في مذهبه.

والذي يستفاد من كلام المالكية حول هذه الصورة هو كراهة القرض مع ذلك الشرط.

ونص الحنفية على حرمه الشروط في القرض. قال ابن عابدين: وفي الخلاصة القرض بالشرط حرام والشرط لغو.



الفصل الحادي عشر

وفاء الديون بعملة غير عملة الإقراض

١- أداء دين المرابحة بعملة أخرى بسعر يوم الوفاء

المسألة:

هل يجوز الاتفاق بين المصرف الإسلامي وعميله على أداء دين المرابحة بعملة أخرى بسعر يوم الوفاء؟

الرأي الشرعي:

بناءً على ما بيّنه مدير البنك الذي عرض هذه المسألة من ناحية أن البيع يجري مع البنك بالعملة الأجنبية، وأن التزام العميل مقرر بذات العملة، فإن تسديد هذا الالتزام في موعد الاستحقاق، وبالقيمة المعادلة بالعملة المحلية حسب سعر الصرف السائد بذلك التاريخ يكون جائزاً، ولا اعتراض عليه من الناحية الشرعية؛ لأنه عبارة عن صرف في الذمة للمبادلة الحاصلة بين العملة الأجنبية الثابتة في الذمة (وهي مقبوضة حكماً)، وبين العملة المحلية التي يتم قبضها عند الصرف بسعر ذلك اليوم.

المصدر: دلة البركة - فتاوى ندوات البركة - فتاوى البركة الرابعة للاقتصاد الإسلامي (١٥-١٦ ربيع الأول ١٤٠٧هـ، ١٧-١٨ سبتمبر ١٩٨٦م) فتوى (٥/٤) - الجزائر.

٢- شراء بضائع مرابحة يتم استيرادها بموجب اعتمادات مستندية من الخارج

المسألة:

يطلب بعض العملاء من البنك شراء بضائع مرابحة يتم استيرادها بموجب اعتمادات مستندية من الخارج، على أن يدفع البنك ثمنها بموجب سحبوات زمنية، ويتم دفع هذه السحبوات (ثمن البضاعة) من قبل البنك بالعملات الأجنبية (بالدولار أو بالإسترليني

مثلاً)، وذلك بعد مضي الفترة الزمنية المتفق عليها مع البائع (ثلاثة أشهر أو ستة أشهر مثلاً) من ورود المستندات للبنك.

يرجى التكرم ببيان الرأي الشرعي حول جواز بيع البضاعة مرابحة للأمر بالشراء، والتي يتفق البنك مع البائع على دفع ثمنها مؤجلاً بالدولار أو الإسترليني، وقد علم الراغب في الشراء بذلك، وأن البنك يريد أن يتفق مع الأمر بالشراء على تحديد الثمن لقيمة العملة الأجنبية (قيمة المستندات) بتاريخ وصول المستندات للبنك، وزيادة الربح المتفق عليه.

الرأي الشرعي:

حول بيان الرأي الشرعي في بيع البضاعة مرابحة للأمر بالشراء والتي يتفق البنك مع البائع (الشركة المصدرة) على دفع ثمنها - البضاعة - مؤجلاً بالدولار أو الإسترليني مثلاً حسب قيمته حين انتهاء الأجل المتفق عليه، وأن البنك يريد أن يتفق مع الأمر بالشراء على تحديد الثمن حسب قيمة العملة الأجنبية بتاريخ وصول المستند... إلخ، فإن بيع المرابحة يشترط في صحته أن يعلم البائع والمشتري حين العقد برأس المال الثمن والربح، وأن يعلم كل منهما بالكلفة المترتبة على ذلك إن وجدت، وبما أن الحالة المستول عنها لا يعلم البائع (البنك) ولا المشتري (الأمر بالشراء) حين عقد بيع المرابحة الثمن الحقيقي تحديداً، كما لا يعلم كل منهما مقدار المرابحة تحديداً أيضاً، ولا مقدار الكلفة التي تصيب البضاعة، وهذا كله فيه جهالة تفسد العقد وتجعله عرضة للخلاف والنزاع بسبب صعود قيمة العملة الأجنبية أو هبوطها، ولذلك فإن العقد على ذلك الوجه الوارد في كتاب المسألة غير صحيح شرعاً، ولا يغير من ذلك الوضع علم الأمر بالشراء بأن الثمن مؤجل؛ لأنه غير محدد.

المصدر: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار - الفتاوى الشرعية للبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار (ج ١-٣) سنة (١٤١٤هـ / ١٩٩٤م) - فتوى رقم (٣).

٣- وضع كل من بنكين ما بأحدهما من عملات أجنبية تحت تصرف الآخر

المسألة:

للبنوك الإسلامية أرصدة بالعملات الأجنبية في البلاد الأجنبية، وتريد هذه البنوك أن

تحتفظ بهذه العملة لأصحابها الذين أودعوها في الخارج كما هي، وبنفس العملة، ولكنها في نفس الوقت تريد أن تستثمر هذه الأموال في مجال الاستثمار المحلي، ويخشى من فروقات تحويل هذه العملة، لذا ترغب البنوك الإسلامية بأن تضع العملات الأجنبية الموجودة في البلاد الأجنبية كقرض تأخذ مقابله عملة محلية قرضاً؛ وذلك ليتسنى لها استثمارها محلياً وتأمين عاقبة نزول أسعار صرف تلك العملة الأجنبية، فهل يجوز ذلك شرعاً؟

الرأي الشرعي:

إن وضع كل من البنكين ما يخصه من عملات أجنبية تحت تصرف الآخر هو عبارة عن قرض، والمستقرض هو صاحب الحق في الانتفاع بربع ما تحت يديه من أموال اقتراضها، وعند إعادة القرض يرد بنفس العملة، فليست هذه المعاملة صرفاً، بل هي تبرع بالإقراض من كل من الطرفين للآخر، والالتزام بمدة القرض المحددة واجب في مذهب مالك، وهو المختار^(١).

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (١٨٩).

٤- تبادل السندات المؤجلة بعملات أجنبية

المسألة:

في تبادل السندات، أو استردادها على النحو التالي:

- (١) من النصوص الفقهية التي تؤيد الفتوى:
- جاء في قوانين الأحكام الشرعية في باب القرض (ص ٢٩٥): « المسألة الثالثة: في أدائه، وهو مخير بين أن يؤدي مثل ما أخذ أو يرده بعينه، ما دام على صفته، وسواء كان من ذوات الأمثال وهو المعدود والمكيل والموزون، أو من ذوات القيم كالعروض والحيوان ».
 - وقال ابن عبد البر المالكي في باب القرض: «السلف كله حالٌ إلا ما ذكر فيه الأجل، فهو إلى أجله وليس له مطالبته قبل الأجل»، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (٢/٧٢٧).. مكتبة الرياض الحديثة بالسعودية.
 - وجاء في حاشية الدسوقي (٣/٢٢٦) طبعة الحلبي: « ولا يلزم المقترض أن يرد القرض لمقرضه إن طلبه قبل أن ينتفع به عادة أمثاله، ما لم يشترط المقرض عليه رده متى طلبه منه، أو جرت العادة بذلك، وإلا لزمه رده؛ ولو قبل انتفاعه به عادة أمثاله، والحاصل أن المقترض إذا قبض القرض فإن كان له أجل مضروب أو معتاد لزمه رده إذا انقضى ذلك الأجل، وإن لم ينتفع به عادة أمثاله، فإن لم يكن ضرب له أجل ولم يعتد فيه أجل فلا يلزم المقترض رده لمقرضه إلا إذا انتفع به عادة أمثاله ».

أ- هل يجوز تبادل السندات المؤجلة الدفع على عدة سنوات بعملات أجنبية غير العملة المصدر بها السند؟

ب- هل يجوز لمصدر السند استرداده بعملة غير العملة التي أصدر بها، مع العلم أنه هناك أجل للسند لكن مصدره سيتخلى عنه حين الاسترداد؟

الرأي الشرعي:

أ- لا يجوز تبادل السندات المؤجلة الدفع سواء بنفس عملتهما أم بعملة أخرى؛ لأن هذا التبادل إن تم بالعملة نفسها فهو بيع الدين بالدين مع الأجل، ولا بد من التقابض وعدم التفاضل في بيع العملة بمثلها، ووجود الأجل يمنع التقابض؛ لأنه يبقى مع تبادل السند.

ب- استرداد مصدر السند له مع إلغاء الأجل عبارة عن موافقة على صرف عملة السند بعملة أخرى، وحينئذ يجوز التفاضل لاختلاف العملتين، لكن لا يجوز وجود الأجل، لتحقيق التقابض، وفي هذه الصورة فإن مصدر السند باسترداده له يكون قد ألغى الأجل الذي فيه؛ لأنه لصالحه هو، والتقابض هنا يتم بدفع القيمة المتفق عليها من العملة الأخرى، أما عملة السند فهي مدفوعة في الذمة، وهذا هو الصرف في الذمة يسقط فيه قبض البديل الحاصل بالاستدانة، ولا بد من قبض البديل المقدم بالعملة المختلفة على سبيل الصرف على ألا تستخدم هذه الصورة حيلة لإدخال فرق، لقاء إسقاط الأجل^(١).

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٢١٣).



(١) من المقتطفات الفقهية التي تؤيد الفتوى:

- جاء في الهداية (٣ / ٨١) وما بعدها: «ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق، لما روينا، ولقول عمر رضي الله عنه: (وإن استترك أن يدخل بيته فلا تنظره)، ولأنه لا بد من قبض أحدهما ليخرج العقد عن الكالئ بالكالئ، ثم لا بد من قبض الآخر؛ تحقيقاً للمساواة، فلا يتحقق الربا، ولأن أحدهما ليس بأولى من الآخر، فوجب قبضها». وفي (ص ٨٢) «... وكذا لو اشتراها بألفي مثقال، (ألف نسيئة وألف نقد) فالنقد ثمن الطوق؛ لأن الأجل باطل في الصرف جائز في بيع الجارية».

- كما جاء في قوانين الأحكام الشرعية (ص ٢٥٢): «تحرم النسيئة إجماعاً في بيع الذهب بالفضة وهو الصرف، وفي بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، سواء كان ذلك مبادلة في المسكوك، أو مراطلة في المسكوك، أو المصنوع، أو التقارب، فلا يجوز التأخير في شيء من ذلك كله، بل يجب أن يكون يدأ بيد». وفي موضع آخر: «الفرع الثالث: يجوز صرف ما في الذمة إن كان حالاً، وذلك أن يكون لرجل على آخر ذهب، فيأخذ فيه فضة، أو فضة فيأخذ فيها ذهباً، ومنعه الشافعي حل أو لم يحل، وأجاز أبو حنيفة حل أو لم يحل».

٥- انكشاف الحساب وتغطيته بنفس العملة أو بعملة أخرى

المسألة:

لدينا حسابات مع البنك بالعديد من العملات مثل الريال، الدولار، الجنيه... إلخ. وعادة ما يحدث أن ينكشف حسابنا في أحد هذه العملات، بينما أرصدتنا دائنة في الحسابات الأخرى.

علمًا بأن البنك لا يأخذ منا عمولات كشف حساب، ولا يعطينا فوائد على الأرصدة الدائنة وفي حالة بقاء السحب على المكشوف لفترات طويلة، فإن البنك يطلب منا التسديد، وتغذية الحساب، ونقوم بذلك.

فهل هذا مقبول؟

الرأي الشرعي:

إذا انكشفت بعض حسابات أحد العملات مع وجود فائض في العملات الأخرى، وكان الدائن واحدًا، فيمكن للعميل أن يطلب من البنك تغذية حساب المكشوف من العملات الأخرى على سبيل المصارفة بسعر يومها، كما يمكنه أن يغذي حسابه من نفس العملة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٢١٤).

٦- دفع البنك ديون العميل التي ترتبت بسبب محرم

المسألة:

نستلم فواتير من البنوك الربوية لدفع قيمة مصروفات عميل لنا لاستعماله كروت مثل (داينارز كلوب) وغيرها، ونحن نعلم أن هذه المصروفات مأخوذة عليها فوائد، فما هو العمل؟

الرأي الشرعي:

يجوز للبنك أن يدفع ديونًا على عميل بقطع النظر عن سبب المداينة، وكيفيةها؛ لأن الدفع من مال العميل، وليس عليك إثم حتى لو علمت بوجود الفائدة في المدفوعات، بل الإثم على العميل نفسه إذا كانت المعاملة محرمة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (١٨٠).

٧- الديون الميتة والمشكوك في تحصيلها. وموقف المودع والمساهم في حالة تحصيل شيء منها

المسألة:

جرى العرف المحاسبي - في نهاية كل عام لدى كافة البنوك، والشركات التجارية في نهاية كل عام عند إعداد الميزانية النهائية - أن يأخذوا تحفظات في هذه الميزانية.

مثلاً: توجد ديون لبنك على متعاملين بمبلغ عشرة ملايين دينار، فحين تسجل في الميزانية تؤخذ ملاحظات بأن هذه الديون قد تحصل بالكامل، وقد يحصل منها جزء بسيط، وقد لا تحصل نهائياً، فمثلاً تؤخذ من هذه الديون (٢٠٪) ديون ميتة، فتقتطع مليوني دينار، ولكن هذا المبلغ لا يعتبر ديوناً ميتة بالكامل، بل هي ديون مشكوك في تحصيلها، ففي البنك يوجد نوعان فهناك المساهم، وهناك المودع، فالمساهم لا يتضرر من هذا العمل؛ لأنه إذا تم تحصيل هذه المبالغ تحول إلى الاحتياطي العام الموجود لدى البنك، ولكن المشكلة تثور في حالة المودع، فالمودع تحسب له الأرباح كل سنة بستتها.

فما هو الحل المناسب لاحتساب مثل هذه المبالغ لدى البنك؟

وقد استفسر: هل بالإمكان ضبط هذه الأموال والديون، ومن السهل معرفة حصة كل مودع ومساهم، أو أنها في حكم الاستحالة؟

فتبين أنه من الصعب جداً ضبط مثل هذه الديون بعد تحصيلها، وتوزيعها على المودعين والمساهمين، فمن النواحي المحاسبية والمالية لا يمكن القيام بأداء مثل هذا العمل.

الرأي الشرعي:

إذا كان مثل هذا الأمر داخلاً في دائرة الاستحالة، أو على الأقل التعذر الشديد، فيعتبر ذلك من الأمور المتسامح فيها؛ لأن هذا الأمر قد يكون فيه جهالة، ولكن هذه الجهالة متسامح فيها، وغير مفضية إلى النزاع، وجرى العرف التجاري بين الناس على التسامح

فيها، فالجهالة التي لا تفسد العقد، ولا تفضي إلى النزاع بين المتعاقدين لا بأس بها، ويجوز الأخذ بها، والعمل بما جرى العرف على اتباعها^(١).

المصدرة: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٢٠٤).

(١) جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (١٦٩ / ١٦): « أقسام الجهالة: الجهالة على ثلاث مراتب: الأولى: الجهالة الفاحشة: وهي الجهالة التي تفضي إلى النزاع، وهي تمنع صحة العقد، ومن شرط صحة العقد أن يكون العقود عليه معلوماً علمًا يمنع من المنازعة. ومن الجهالة الفاحشة بيوع الغرر التي نهى عنها رسول الله ﷺ كبيع حَبَلِ الحبلَة، وبيع الملامسة، والمنازعة، والحصاة، وبيع المضامين، والملاقيح، فهذه ونحوها بيوع جاهلية متفق على تحريمها، وهي محرمة لكثرة الغرر والجهالة الفاحشة فيها. وينظر كل منها في موطنه. الثانية: الجهالة اليسيرة: وهي الجهالة التي لا تؤدي إلى المنازعة، وهي جائزة اتفاقاً وتصح معها العقود، وذلك كأساس الدار وحشوة الحبة ونحو ذلك.

الثالثة: الجهالة المتوسطة: وهي ما كانت دون الفاحشة وفوق اليسيرة. وقد اختلف فيها الفقهاء هل تلحق بالمرتبة الأولى أو الثانية؟ وسبب اختلافهم فيها أنها لارتفاعها عن الجهالة اليسيرة ألحقت بالجهالة الفاحشة ولانحطاطها عن الكثيرة ألحقت باليسيرة. ومن البيوع التي توجد فيها هذه الضروب من الغرر والجهالة بيوع منصوص على تحريمها شرعاً، منطوق بها، وبيوع مسكوت عنها، والمنطوق به أكثره متفق على تحريمه، وبعضه اختلفوا فيه، ومنه ما جاء عنه عليه الصلاة والسلام من النهي عن بيع السنبِلِ حتى يبيض. ونهيه عن بيع العنب حتى يسود».

التخريج الفقهي لمسائل الفصل الحادي عشر (وفاء الديون بعملة غير عملة الإقراض)

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (١١٩ / ٣٣):

في شروط المال المقرض ما نصه:

الشرط الأول: أن يكون من المثليات: والمثليات هي الأموال التي لا تتفاوت آحادها تفاوتاً تختلف به قيمتها كالنقود وسائر المكيالات والموزونات والمزروعات والعديدات المتقاربة.

قال الحنفية: إنما يصح قرض المثليات وحدها، أما القيميات التي تتفاوت آحادها تفاوتاً تختلف به قيمتها كالحيوان والعقار ونحو ذلك فلا يصح إقراضها.

قال الكاساني: لأنه لا سبيل إلى إيجاب رد العين ولا إلى إيجاب رد القيمة؛ لأنه يؤدي إلى المنازعة لاختلاف القيمة باختلاف تقويم المقومين فتعين أن يكون الواجب فيه رد المثل فيختص جوازه بماله مثل.

وقال ابن عابدين: لا يصح القرض في غير المثلي؛ لأن القرض إعارة ابتداء حتى تصح بلفظها معاوضة انتهاء؛ لأنه لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاك عينه فيستلزم إيجاب المثل في الذمة.

ذهب المالكية والشافعية - في الأصح - إلى جواز قرض المثليات، غير أنهم وسَّعوا دائرة ما يصح إقراضه، فقالوا: يصح إقراض كل ما يجوز السلم فيه - حيواناً كان أو غيره - وهو كل ما يملك بالبيع ويضبط بالوصف ولو كان من القيميات، وذلك لصحة ثبوته في الذمة، ولما صح عن النبي ﷺ أنه استقرض بكرًا، وقيس عليه غيره، أما ما لا يجوز السلم فيه، وهو ما لا يضبط بالوصف - كالجواهر ونحوها - فلا يصح إقراضه. ثم استثنى الشافعية من عدم جواز قرض ما لا يجوز السلم فيه جواز قرض الخبز وزناً،

للحاجة والمسامحة. والمعتمد في المذهب عند الحنابلة جواز قرض كل عين يجوز بيعها، سواء أكانت مثلية أم قيمية، وسواء أكانت مما يضبط بالصفة أم لا.

الشرط الثاني: أن يكون عيناً: ذهب الحنفية والحنابلة على المعتمد في المذهب إلى أنه لا يصح إقراض المنافع، وإن كان هناك اختلاف بين المذهبيين في مستند المنع ومنشئه. فأساس منع إقراض المنافع عند الحنفية: أن القرض إنما يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله، والمنافع لا تعتبر أموالاً في مذهبهم؛ لأن المال عندهم ما يميل إليه طبع الإنسان ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، والمنافع غير قابلة للإحراز والادخار، إذ هي أعراض تحدث شيئاً فشيئاً وأنا فأنأ، وتنتهي بانتهاء وقتها، وما يحدث منها غير الذي ينتهي، ومن أجل ذلك لم يصح جعل المنافع محلاً لعقد القرض. وأما مستند منع إقراض المنافع عند الحنابلة، فهو أنه غير معهود، أي في العرف وعادة الناس.


وقال ابن تيمية: ويجوز قرض المنافع، مثل أن يحصد معه يوماً، ويحصد معه الآخر يوماً، أو يسكنه داراً ليسكنه الآخر بدلها، لكن الغالب على المنافع أنها ليست من ذوات الأمثال، حتى يجب - على المشهور - في الأخرى القيمة، ويتوجه في المتقوم أنه يجوز رد المثل بتراضيهما.

أما الشافعية والمالكية فلم يشترطوا في باب القرض كون محل القرض عيناً، ولكنهم أقاموا ضابطاً لما يصح إقراضه، وهو أن كل ما جاز السَّلْمُ فيه صح إقراضه، وفي باب السَّلْمِ نصوا على جواز السَّلْمِ في المنافع كما هو الشأن في الأعيان، وعلى ذلك يصح إقراض المنافع التي تنضبط بالوصف بمقتضى قواعد مذهبهم.

الشرط الثالث: أن يكون معلوماً: لا خلاف بين الفقهاء في اشتراط معلومية محل القرض لصحة العقد، وذلك ليتمكن المقترض من رد البديل المماثل للمقرض، وهذه المعلومية تتناول أمرين: معرفة القدر، ومعرفة الوصف، جاء في أسنى المطالب: يشترط لصحة الإقراض العلم بالقدر والصفة ليتأتى أدأؤه، فلو أقرضه كفاً من دراهم لم يصح، ولو أقرضه على أن يستبان مقداره ويرد مثله صح.

وقد أوضح ابن قدامة في المغني علة هذا الاشتراط، فقال: «وإذا اقترض دراهم أو دنانير غير معروفة الوزن لم يجز؛ لأن القرض فيها يوجب رد المثل، فإذا لم يعرف المثل لم يمكن القضاء، وكذلك لو اقترض مكيلاً أو موزوناً جزافاً لم يجز لذلك، ولو قدره


بمكيال بعينه أو صنجة بعينها غير معروفين عند العامة لم يجز؛ لأنه لا يأمن تلف ذلك، فيتعذر رد المثل، فأشبه السلم في مثل ذلك». وقد استثنى الشافعية من قولهم باشرط كون محل القرض معلوم القدر ما سموه بالقرض الحكمي، كقوله: «عمر داري» ونحوه، فلم يوجبوا معرفته لصحة القرض.



الفصل الثاني عشر

الاستثمار في الصرف

المَبْحَثُ الْأَوَّلُ : عمليات المرابحة المرتبطة بالصرف



١- إجراء عملية المرابحة بالدولار، وتحويله بالعملية المحلية بالسعر المصرفي يوم الشراء من المصدر

المسألة:

في حالة تقييد عملية المرابحة العالمية بالعملية المحلية، فإن إدارة الاستثمار تطلب كتباً للموافقة، والعلم من الوكيل والمشتري بأن العملية ستقيد بالعملية المحلية بالقيمة يوم الشراء من المصدر، وفي بعض الحالات التي تكون دفاتر المشتري كلها على عملة خلاف الدينار (إسترليني على سبيل المثال) فإن المشتري يطلب أن تدون فواتير البيع بعملته (الإسترلينية) ومقابلته بالعملية المحلية، فهل في ذلك بأس؟

الرأي الشرعي:

لا مانع من الناحية الشرعية في أن تجرى عملية المرابحة بالدولار ويحول الدولار إلى العملة المحلية بالسعر المصرفي للدولار (وغيره) يوم الشراء من المصدر.
المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (١٨٥).

٢- العملة التي تتم بها صفقات المرابحة

المسألة:

هل يعتبر سعر الصرف يوم شراء السلعة التي يتم عليها عقد المرابحة، أم سعر الصرف يوم بيعها للعميل؟

الرأي الشرعي:

ينبغي أن تتم صفقات المربحة بالعملة التي يتم بها شراء السلعة التي يكون عليها عقد المربحة، وحين أداء الثمن يمكن أداءه بنفس العملة، أو بالعملة المحلية التي يحصل عليها المشتري بعقد صرف حين سداد الثمن الواجب في ذمته بتلك العملة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (١٩٩).

٣- عمليات الصرف المرتبطة بالمربحة**المسألة:**

إذا حضر عميل إلى بيت التمويل راغباً في أن يتعامل معه بطريق المربحة، يقوم بيت التمويل بشراء سلعة من البائع في الخارج، وبعد تملكها يبيعها له، ويطلب هذا العميل من بيت التمويل أن يشتري العملة الأجنبية منه حينما يسدد بيت التمويل قيمة البضاعة للبائع، وذلك حين يكون سعر العملة الأجنبية لديه مناسباً لبيت التمويل لو قورن بأسعار السوق في حينه، فهل يجوز لبيت التمويل أن يقوم بمثل هذا العمل من الناحية الشرعية؟

الرأي الشرعي:

إذا كان عقد بيع البضاعة منفصلاً عن عقد شراء العملة من العميل، والعقدان منفصلان تمام الانفصال، فلا مانع شرعاً من ذلك.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٥٣).

٤- تأجيل تحديد سعر الصرف في عمليات المربحة**المسألة:**

يطلب بعض العملاء من البنك شراء بضائع مربحة يتم استيرادها بموجب اعتمادات مستندية من الخارج على أن يدفع البنك ثمنها بموجب سحوبات زمنية، ويتم دفع هذه السحوبات (ثمن البضاعة) من قبل البنك بالعملات الأجنبية (بالدولار، أو الإسترليني

مثلاً)، وذلك بعد مضي الفترة الزمنية المتفق عليها مع البائع (ثلاثة أشهر، أو ستة أشهر مثلاً) من ورود المستندات للبنك.


يرجى التكرم ببيان الرأي الشرعي حول جواز بيع البضاعة مرابحة للأمر بالشراء، والتي يتفق البنك مع البائع على دفع ثمنها مؤجلاً بالدولار أو الإسترليني، وقد علم الراغب في الشراء بذلك، وأن البنك يريد أن يتفق مع الأمر بالشراء على تحديد الثمن لقيمة العملة الأجنبية (قيمة المستندات) بتاريخ وصول المستندات للبنك وزيادة الربح المتفق عليه؟

الرأي الشرعي:

حول بيان الرأي الشرعي في بيع البضاعة مرابحة للأمر بالشراء، والتي يتفق البنك مع البائع (الشركة المصدرة) على دفع ثمنها - البضاعة - مؤجلاً بالدولار أو الإسترليني مثلاً حسب قيمته حين انتهاء الأجل المتفق عليه، وأن البنك يريد أن يتفق مع الأمر بالشراء على تحديد الثمن حسب قيمة العملة الأجنبية بتاريخ وصول المستند... إلخ، فإن بيع المرابحة يشترط في صحته أن يعلم البائع والمشتري حين العقد برأس المال الثمن والربح، وأن يعلم كل منهما بالكلفة المترتبة على ذلك إن وجدت، وبما أن الحالة المسئول عنها لا يعلم البائع (البنك) ولا المشتري (الأمر بالشراء) حين عقد بيع المرابحة الثمن الحقيقي تحديداً، كما لا يعلم كل منهما مقدار المرابحة تحديداً أيضاً ولا مقدار الكلفة التي تصيب البضاعة، وهذا كله فيه جهالة تفسد العقد، وتجعله عرضة للخلاف والنزاع؛ بسبب صعود قيمة العملة الأجنبية أو هبوطها، ولذلك فإن العقد على ذلك الوجه الوارد في كتاب السؤال غير صحيح شرعاً، ولا يغير من ذلك الوضع علم الأمر بالشراء بأن الثمن مؤجل؛ لأنه غير محدد.

المصدر: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار - الفتاوى الشرعية للبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار (ج ١ - ٣) سنة (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) - فتوى رقم (٣٤).

المَبْحَثُ الثَّانِي: استثمار أموال شركات لدى بنك إسلامي



١- حساب تأمينات الشقق المؤجرة للغير

المسألة:

حساب الدائنين - حساب تأمينات الشقق المؤجرة للغير .

هل يجوز لبنك إسلامي استثمار هذه المبالغ لصالحه؟ علماً بأنه: لم يخول من صاحب المال بالاستثمار لصالحه، بعض هذه التأمينات تخصص شققاً مملوكة بالكامل لبيت التمويل الكويتي، وبعض هذه التأمينات تخصص شققاً يمتلك البنك الإسلامي جزءاً منها بالمشاركة. وبعض هذه التأمينات تخصص شققاً يقوم البنك الإسلامي بإدارتها فقط.

الرأي الشرعي:

نظراً إلى أن هذه الأموال مضمونة من قبل بيت التمويل الكويتي لصالح أصحابها، وهي معدة للسحب منها لتغطية التزامات العملاء للأغراض المتفق عليها؛ لذا تعتبر هذه الأموال كجاري الحساب، وإذا حل الأجل تسلم (كلياً، أو ما بقي منها) لأصحابها، فهي قرض حسن قابل للمضاربة، ولا تحتاج إلى تفويض لاستثمارها، وعائد استثمارها هو للضامن أي البنك الإسلامي.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٢٠٦).

٢- مشاركة المال الاحتياطي للأموال المستثمرة

المسألة:

ما الحكم الشرعي في الآتي:

أن مبلغ الاحتياطيات العائد للمساهمين يبقى في بنك، مع الأموال المستثمرة، شأنه في ذلك شأن رأس المال، والودائع الاستثمارية، فهل يجوز أن تكون له مشاركة الأموال المستثمرة في الربح والخسارة، مع العلم بأنه تؤدي زكاته سنوياً، حسب إذن المساهمين؟

الرأي الشرعي:

أن هذا المال الاحتياطي هو داخل في المال المستثمر بطريق المضاربة، فيكون له نصيب شائع في الربح والخسارة كباقي الأموال المستثمرة لدى البنك، والله أعلم .
المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٤١٩).

٣- سحب الوديعة قبل الموعد المقرر لها

المسألة:

ما الحكم الشرعي في أن بعض المودعين لودائع استثمارية مطلقة أراد أن يسحب وديعته قبل الموعد المقرر لها، علماً بأن أقل مدة لمثل هذه الوديعة هي سنة، وأقل مبلغ ألف دينار، ومن شروطها ألا يحق للمودع سحب الوديعة قبل هذه المدة؟

الرأي الشرعي:

إن هذه الودائع تعتبر من قبيل المضاربة، وليس لرب المال - وهو المودع - أن يأخذ وديعته حتى يتبين إن كان هناك ربح أو خسارة، حيث إن البنك اشترط عليه أول الأمر أنه لا يحق له سحب وديعته قبل مضي عام، فله الحق ألا يجيبه إلى طلبه؛ لأنه قد يكون مرتبطاً بصفقة، ويضر المساهمين والمودعين سحب هذا المبلغ.

فإن رأت إدارة البنك أن ظروف هذا المودع توجب إجابته إلى طلبه من غير أن يكون هناك ضرر على المساهمين والمودعين الآخرين فليجبه إلى طلبه على أن يتعهد البنك عند وضع الميزانية النهائية للعام أن يعطيه الربح الذي يستحقه إن كان هذا ممكناً حسابياً، وكان هناك ربح، على أن يأخذ البنك تعهداً على المودع أن يرجع عليه بالخسارة إن تبين آخر العام أن هناك خسارة، وأن يكون تحمله بنسبة المبلغ الذي سحبه، والمدة التي كان

المبلغ فيها مستثمراً لدى البنك، على أنه إن تنازل العميل مقدماً عن حقه في الربح - إن وجد - وكان التنازل عن رضا، وكامل الاختيار، فيكون تنازله صحيحاً.

أما في حال إثبات شرط يُخَوَّلُ صاحب الوديعة سحب جزء من وديعته متى شاء، وإنه يترتب عليه اعتبار وديعته حساب توفير ليس وديعة استثمارية، فهذا الشرط جائز بالاتفاق بين الطرفين. ويكون بمثابة تنازل عن الفرق بين نسبة الربح المختلفة في الوديعة الاستثمارية المستمرة عنها في حساب التوفير. والله أعلم.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٤٢٠).

٤- طلب البنك التعويض للضرر من الشركات المتأخرة في سداد حصته من الأرباح التي حققها

المسألة:

تقوم بعض الشركات التي يساهم فيها البنك بتسديد أرباح البنك عن مساهمته، وذلك في التواريخ المحددة، في حين أن بعض الشركات الأخرى تتأخر في تسديد هذه الأرباح نظراً لظروف السيولة التي تواجهها، وتبرر ذلك التأخير بأن المادة (١٩٨) من قانون الشركات رقم (١٥٩) تنص على أنه لا يجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع أرباح إذا ترتب على ذلك منع الشركة من أداء التزاماتها النقدية في مواعيدها.

وقد تقدم السيد المستشار القانوني ونائب محافظ البنك بكتابه إلى هيئة الرقابة الشرعية يطلب احتساب تعويض على الأرباح المستحقة للبنك عن مساهماته في هذه الشركات من تاريخ الاستحقاق إلى تاريخ السداد بنسبة (٢٣٪) على أساس تكلفة القروض البديلة.

فهل هذا يجوز شرعاً؟

الرأي الشرعي:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

ترى الهيئة - قبل إبداء رأيها - بأن ما ورد في طلب السيد المستشار بشأن احتساب التعويض بالنسبة المذكورة على أساس تكلفة القروض البديلة إنما هو طلب لا يتفق مع

أحكام الشريعة الإسلامية ولا يصح ذكره في كتاب البنك؛ لأن هيئة الرقابة سبق أن قررت أن يكون التعويض عن التأخير بمقدار الضرر الذي حصل للبنك، وجعلته منسوباً إلى ما يحققه البنك في استثماره في فترة التأخير، فإن كان البنك قد حقق عائداً في الفترة التي تأخر فيها المدين يكون التعويض بمقدار ذلك بشرط حصول الضرر وأن يتحقق يسار المدين ومماطلته تطبيقاً لحديث الرسول ﷺ: «مطل الغني ظلم، ومن اتبع علي مليء فليتبّع»^(١). وإن لم يحقق البنك أي عائد في فترة التأخير فلا يكون هناك أي تعويض.

أما بخصوص الموضوع المعروض، فقد قامت الهيئة بسؤال السيد مدير عام الشركة المتأخرة في سداد مستحقات البنك عما إذا كان قد سبق لها أن وزعت أرباحاً عن السنوات محل النزاع وهي عام (١٩٩٠م، ١٩٩١م).

فأجاب بأن الشركة قد أعطت للمساهمين خلاف البنك الأرباح النقدية المستحقة لهم عن عام (١٩٩٠م) أما البنك فلم يأخذ نصيبه في هذه الأرباح؛ بسبب ركود المخزون السلعي، أما بشأن الأرباح المستحقة عن عام (١٩٩١م)، فإنها تستحق للمساهمين اعتباراً من نهاية شهر أبريل (١٩٩٢م) والشركة ستقوم بالسداد للمساهمين والبنك في شهر يوليو (١٩٩٢م) المواعيد السنوية المعتادة.

وبناءً على ذلك، فإن الهيئة ترى أنه لما كان السيد مدير عام الشركة قرر أنه صرف للمساهمين الآخرين غير البنك استحقاقهم في الأرباح النقدية للشركة عن عام (١٩٩٠م) اعتباراً من تاريخ الاستحقاق أول أغسطس (١٩٩١م).

ولما كان ذلك يلزم الشركة بأن تسوي بين جميع المساهمين، ولما كان الأمر كذلك، فإن الشركة ملزمة بسداد نصيب البنك كمساهم في الأرباح النقدية لعام (١٩٩٠م) اعتباراً من أول أغسطس (١٩٩١م) ويكون تأخيرها عن السداد اعتباراً من التاريخ المذكور يلزمها بتعويض الضرر الذي أصاب البنك طوال مدة التأخير طبقاً لفتوى هيئات الرقابة الشرعية الثلاث، وبالشروط المقررة بها، وعلى أساس ما حققه البنك من عائد في مدة تأخر المدين عن السداد؛ تطبيقاً لحديث الرسول ﷺ: «مطل الغني ظلم فإذا اتبع أحدكم علي مليء فليتبّع»^(٢).

(١) صحيح البخاري (٢ / ٧٩٩) برقم (٢١٦٧).

(٢) سبق نخبه.

المصدر: بنك فيصل الإسلامي المصري - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية - مصر - فتوى رقم (١/١٧)، (م/١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦) في (١٨، ٢٥، ٦/١٤١٢هـ / ١٥، ٢٣، ١١/١٤٢٢هـ).

التخريج الفقهي لمسائل الفصل الثاني عشر (الاستثمار في الصرف)


عمليات المربحة المرتبطة بالصرف:

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (٦٢ / ٩٤٣):

« بيع الأثمان بعضها ببعض أي: الصرف جائز إذا توافرت فيه شروط الصحة الآتية، لأنه نوع من أنواع البيوع. وقد قال تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وقد ورد في مشروعيته أحاديث صحيحة منها ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد »^(١) أي: بيعوا الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلاً بمثل... الحديث، والمراد به المماثلة في القدر، لا في الصورة، لقوله صلى الله عليه وسلم: « جيدها ورديتها سواء » وقوله صلى الله عليه وسلم: « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيئاً غائباً بتاجز »^(٢). وحيث إن عقد الصرف يبيع الأثمان بعضها ببعض، ولا يقصد به إلا الزيادة والفضل دون الانتفاع بعين البدل في الغالب، والربا كذلك فيه زيادة وفضل، وضع الفقهاء لجواز الصرف شروطاً تميز الربا عن الصرف، وتمنع الناس عن الوقوع في الربا.»

(٢) سبق تخريجه.

(١) سبق تخريجه.



الفصل الثالث عشر

التحوط ضد مخاطر انخفاض سعر الصرف

١- تغطية مخاطر الصرف في العمليات التجارية والاستثمارية

المسألة:

هل يجوز تغطية مخاطر الصرف في العمليات التجارية والاستثمارية؟

الرأي الشرعي:

أولاً: لا تقبل شرعاً المواعدة على صرف العملات إذا كانت على سبيل الالتزام، ولو كان ذلك لمعالجة مخاطر الصرف في العمليات التجارية أو الاستثمارية.

ثانياً: لا يجوز تقديم ضمان -أي: التزام بالتبرع- من أحد أطراف عمليات المشاركة، أو المضاربة للطرف الآخر لحمايته من مخاطر الصرف؛ لأنه يؤدي إلى ضمان الشريك لرأس مال شريكه، وهو ممنوع شرعاً، وإذا صدر هذا الالتزام بالتبرع من طرف ثالث فإنه جائز؛ شريطة عدم التواطؤ بين الملتزم بالتبرع وبين الشريك أو المضارب، وتغتر جهالة المبلغ الذي سيقع الالتزام به كما هو الشأن في التبرعات.

ثالثاً: لا مانع من إجراء قروض متبادلة بعملات مختلفة لتغطية مخاطر الصرف على النحو المبين في الفتوى العاشرة للحلقة الفقهية الاقتصادية الثانية.

رابعاً: يمكن تغطية مخاطر الصرف أيضاً بشراء العملة الأجنبية فوراً، واستثمارها على وجه مشروع ليغطي الربح جميع أو بعض ما قد يقع من هبوط في قيمة العملة عند تصفية العملية أو القيام بالسداد المؤجل.

المصدر: فتاوى حلقات رمضان الفقهية (الحلقة الأولى، والثانية، والثالثة) - إدارة التطوير والبحوث - دلة البركة - فتوى (٥) - السعودية.

٢- عملية تحوط ضد مخاطر انخفاض سعر الصرف

المسألة:

وردت هذه المسألة من شركة مشاريع الكويت إلى الهيئة الشرعية لمركز الدراسات
الفقهية والاقتصادية، وبيانها على النحو التالي:

نرجو بيان الرأي الشرعي لهيئتكم الموقرة حول موضوع التحوط ضد مخاطر
انخفاض سعر الصرف، والطرق الأربع لأساليب أخرى لإتمام التحوط، ومرفق عقد
تأمين تعاوني بهدف التحوط ضد مخاطر سعر الصرف، برجاء التكرم بإبداء الرأي بشأن
إمكانية جوازه شرعاً.

الطريقة الأولى:

تتلخص الطريقة الأولى في الاتفاق على تبادل مليوني دينار كويتي مقابل (....) دولار
أمريكي بعد سنتين تقريباً، أي عند انتهاء مدة عقد المراهبة. ويتم تثبيت سعر الصرف عند
توقيع العقد على أساس السعر الفوري (زائد عدد من النقاط الأساسية يحددها الطرف
الأول بالعقد) فهل تجوز المواعدة في الصرف؟

الطريقة الثانية:

حيث إن جدول التدفق النقدي لعقد المراهبة المذكور يبين وصول المبلغ مليوني
دينار كويتي على ثمان دفعات متساوية خلال عامين. فهل يصح التواعد بشراء الدولار
الأمريكي على أساس سعر صرف يتم تحديده عن كل دفعة على حدة؟

ويتم تحديد سعر الصرف من قبل إدارة الخزانة لبنك الخليج المتحد بعد دراسة
متأنية، ويشتري الطرف الثاني الدولار الأمريكي بالسعر المحدد للطرف الثاني بالعقد.
والطرف الثاني هو المجموعة الدولية للاستثمار «المستفيد من التحوط».

الطريقة الثالثة:

يشبه هذا الترتيب المقترح الطريقة السابقة، حيث يتم الاتفاق على اعتماد السعر
الفوري يوم التعاقد أساساً لشراء الدولار الأمريكي لكل الدفعات الثمانية في تاريخ قبضها
خلال السنتين القادمتين، وذلك مقابل رسوم تحوُّط يتم دفعها مقدماً عند التعاقد.

الطريقة الرابعة:

أساس هذه الطريقة هو اعتبار الدولار الأمريكي سلعة ينطبق عليها من الأحكام

الشرعية كل ما هو معمول به شرعاً بخصوص سائر السلع، وبهذا يشتري بنك الخليج المتحد الدولار الأمريكي من السوق بالسعر الفوري، ومن ثم يبيعه على دفعات ثمانية بعقد بيع منفصل للمجموعة الدولية للاستثمار، ويدخل ربح البنك في سعر البيع، وهذه الطريقة هي أقرب ما تكون لعقد المرابحة للأمر بالشراء.

ختاماً: يمكن لشركة مشاريع الكويت الاستثمارية أن تقدم عقد كفالة دون مقابل للمجموعة الدولية للاستثمار.

ينطوي عقد الكفالة على حماية المجموعة الدولية للاستثمار من أخطار انخفاض سعر صرف الدينار الكويتي، وستقوم المجموعة الدولية للاستثمار بإيداع مبالغ سائلة لدى بنك الخليج المتحد دون أن تتقاضى عائداً من هذه المبالغ المودعة لمدة عامين، وفي نهاية سريان عقد الكفالة، يتم سحب أصل هذه المبالغ فقط، وبهذا يتم تعويض شركة مشاريع الكويت الاستثمارية بأسلوب غير مباشر.

الرأي الشرعي:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فباطلاع الهيئة الشرعية لمركز الدراسات الفقهية والاقتصادية على الطرق الأربع الواردة في عملية التحوط ضد مخاطر انخفاض سعر الصرف، وعلى الختام ترى الهيئة:

بالنسبة للطريقة الأولى:

أنه لا مانع من المواعدة بالصرف مستقبلاً، وهي ملزمة، على أن يتم إنشاء عقد الصرف وقت التبادل، حذراً من الربا.

وبالنسبة للطريقة الثانية:

بناءً على ما تقرر من جواز المواعدة بالصرف مستقبلاً، وهي ملزمة، فإنه لا مانع من عمل جدول بدفوعات يصح المواعدة فيها على إنشاء عقد الصرف وقت تبادل كل دفعة على حدة، كما ذكرنا في الطريقة الأولى.

وبالنسبة للطريقة الثالثة:

فإنها لا تجوز، وقد سبقت الفتوى فيها بذلك.

وبالنسبة للطريقة الرابعة:

ترى الهيئة أنه لا يجوز اعتبار النقد الجاري التعامل به بين الناس سلعة، إذ إنه جنس الأثمان وأشرفها.

وبالنسبة لما ورد في الختام:

من تقديم شركة مشاريع الكويت الاستثمارية عقد كفالة للمجموعة الدولية للاستثمار، مقابل إيداع المجموعة الدولية للاستثمار مبالغ سائلة لدى بنك الخليج المتحد، دون أن تتقاضى عائداً عن هذه المبالغ لمدة عامين، وفي نهاية سريان عقد الكفالة يتم سحب أصل هذه المبالغ فقط.

فتتترح اللجنة إجراء عملية تأمين عليها بما تشتمل عليه من دفع أقساط محددة، إزاء هذه الخدمة حذرًا من أن يكون ذلك القرض المفترض في المسألة المعروضة قد جر نفعاً على صاحبه، وهو (انتفاعه بالتأمين) فيندرج ذلك تحت القاعدة المشهورة وهي: (كل قرض جر نفعاً، فهو رباً).

وفيما يلي عقد تأمين تعاوني:

ترى الهيئة أن حل المسألة يمكن رده إلى عقد تأمين تعاوني بهدف التحوط ضد مخاطر سعر الصرف. وبيانه كالتالي:

(عقد تأمين تعاوني بهدف التحوط

ضد مخاطر سعر الصرف)

تم توقيع هذا العقد بين كل من:

أولاً: بنك الخليج المتحد، ويسمى فيما بعد « المتعاقد » مقره البحرين.

(طرف أول)

ثانياً: المجموعة الدولية للاستثمار، وتسمى فيما بعد « المجموعة » مقرها الكويت.

(طرف ثانٍ)

المادة الأولى: الغرض من هذا العقد:

التأمين على عقد مربحة تبلغ قيمته مليوني دينار كويتي ضد الخسائر التي قد تنتج من جراء انخفاض سعر صرف الدينار الكويتي مقابل الدولار الأمريكي - في المستقبل - خلال فترة سريان العقد. ويستفيد من التأمين الطرف الثاني بالعقد، وهو المجموعة الدولية للاستثمار. ويقدم المتعاقد خدمة التأمين هذه مقابل رسوم مقدارها (...) دينار كويتي.

المادة الثانية: سريان التأمين:

يسري التأمين اعتباراً من تاريخ العمل بهذا العقد ولمدة (...) أي ينتهي بتاريخ.../.../... وهو تاريخ انتهاء عقد المربحة، وبمقتضى عقد التأمين هذا يتم تحديد سعر صرف الدينار الكويتي مقابل الدولار الأمريكي بالسعر الفوري يوم التعاقد وقدره (...).

المادة الثالثة: مبلغ التأمين:

يعادل مبلغ التأمين المقدم من الطرف الأول في حالة انخفاض سعر صرف الدينار قيمة انخفاض عقد المربحة مقوماً بالدولار الأمريكي بسعر الصرف المذكور آنفاً. ويتحدد أقصى مبلغ يتم دفعه من قبل المتعاقد بمليون دينار كويتي. أي تغطية الطرف الثاني بالعقد حتى انخفاض الدينار مقابل الدولار بنسبة مائة بالمائة.

المادة الرابعة: شروط الاستحقاق:

يشترط لاستحقاق مبلغ التأمين عليه في هذا العقد ما يلي:

حدوث انخفاض بسعر صرف الدينار الكويتي خلال فترة سريان العقد ويتم احتساب مبلغ التأمين عن كل قسط من أقساط عقد المربحة على حدة، وفي نهاية فترة سريان العقد يتم جمع المبالغ المترتبة على المتعاقد لدفعها للطرف الثاني دفعة واحدة بحد أقصى قدره مليون دينار كويتي.

المادة الخامسة: مدة العقد وبدء التأمين:

مدة هذا العقد سنتان تبدأ بتاريخ التعاقد بين طرفي العقد في .. /... /...، وتنتهي مدة العقد بتاريخ .. /... /...، وهو تاريخ انتهاء عقد المربحة المذكور، ولا يتم تجديد العقد بعد ذلك.

المادة السادسة: رسوم التأمين:

تم تحديد رسوم التأمين بمبلغ (...) دينار كويتي، يدفع مرة واحدة عند توقيع العقد.

المادة السابعة: شروط عدم الاستحقاق:

لا يستحق الطرف الثاني مبلغ التأمين في حالة ثبات سعر صرف الدينار أو ارتفاعه خلال فترة سريان التأمين. وفي حالة عدم الاستحقاق يتلقى الطرف الثاني للعقد عائداً عن رسوم التأمين يماثل العائد من استثمار مبلغ رسوم التأمين في حسابات الاستثمار الإسلامية بينك الخليج المتحد. ويتم دفع هذا العائد فقط من قبل الطرف الأول عند نهاية مدة عقد التأمين.

المادة الثامنة: الفصل في المنازعات:

أي خلاف أو نزاع ينشأ بين طرفي العقد في مجال تنفيذ أو تفسير أو تأويل أحكام هذا العقد يتم حله ودياً. فإذا لم يتوصل الطرفان إلى حل بالطرق الودية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشوء الخلاف يتم اللجوء بمعرفة هيئة من ثلاثة محكمين. يعين الطرف الأول محكماً عنه، ويعين الطرف الثاني محكماً آخر ويتفق محكما الطرفين على اختيار محكم ثالث. وتنعقد هيئة التحكيم وتتيح فرصاً عادلة للطرفين للمرافعة والاستماع.

وتطبق هيئة التحكيم أحكام الشريعة في حل النزاع وتصدر حكمها كتابة. ويكون الحكم الصادر ملزماً ونهائياً، ويلتزم كل طرف بالإذعان للحكم الصادر وفقاً لأحكام هذه المادة من اللائحة.

المصدر: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية - فتاوى الهيئة الشرعية لمركز الدراسات الفقهية والاقتصادية - القاهرة - مصر.

٣- طريقة مقترحة للتحوط ضد مخاطر انخفاض سعر الصرف

المسألة:

وردت هذه المسألة من شركة مشاريع الكويت إلى الهيئة الشرعية لمركز الدراسات الفقهية والاقتصادية بشأن الطرق المقترحة لإجراء عملية التحوط، برجاه بيان الرأي الشرعي حولها:

الطريقة الأولى:

الاتفاق على تبادل مليوني دينار كويتي مقابل (...) دولار أمريكي بعد سنتين تقريباً، ويتم تثبيت سعر الصرف عند توقيع العقد على أساس السعر الفوري زائداً عدد من النقاط.

الطريقة الثانية:

التواعد على تنفيذ الاتفاق السابق، ولكن على ثمان دفعات، ويتم تحديد سعر صرف كل دفعة على حدة.

الطريقة الثالثة:

الاتفاق على اعتماد السعر الفوري يوم التعاقد أساساً لشراء الدولار الأمريكي لكل الدفعات الثمانية في تاريخ قبضها خلال السنتين القادمتين، وذلك مقابل رسوم تحوط يتم دفعها مقدماً عند التعاقد.

الطريقة الرابعة:

شراء بنك الخليج المتحد الدولار الأمريكي من السوق بالسعر الفوري، ومن ثم يبيعه على ثمان دفعات بعقد بيع منفصل للمجموعة الدولية للاستثمار، ويدخل ربح البنك في سعر البيع، وهذه الطريقة هي أقرب ما تكون لعقد المرابحة للأمر بالشراء.

خامساً:

(وردت بالختمام).

تقديم مشاريع الكويت الاستثمارية عقد كفالة دون مقابل للمجموعة الدولية للاستثمار لحمايتها من أخطار انخفاض سعر صرف الدينار الكويتي، وذلك مقابل قيام المجموعة الدولية للاستثمار بإيداع مبالغ سائلة لدى بنك الخليج المتحد دون أن تتقاضى عائداً عن هذه المبالغ المودعة لمدة عامين، وفي نهاية سريان عقد الكفالة، يتم سحب أصل هذه المبالغ فقط.

الرأي الشرعي:

وفقاً للتصوير السابق، يكون التكييف الشرعي للطرق الخمسة المعروضة هو:

الطريقة الأولى والثانية:

كلاهما مواعدة ملزمة على الصرف، وفي الطريقة الأولى يتم التنفيذ مرة واحدة، وفي الطريقة الثانية يتم التنفيذ في شكل دفعات ثمانية.

الطريقة الثالثة:

تثبيت سعر الصرف بين الدولار والدينار في المستقبل، مقابل رسوم تحوُّط تدفع مقدماً عند التعاقد.

الطريقة الرابعة:

التعامل بالدولار مرابحة.

الطريقة الخامسة:

التأمين ضد مخاطر تقلبات سعر الصرف مقابل قرض بمبلغ معين ولمدة معينة. وباطلاع اللجنة الشرعية لمركز الدراسات الفقهية والاقتصادية على الطرق الأربع الواردة في عملية التحوط ضد مخاطر انخفاض سعر الصرف. وعلى الختام ترى اللجنة: بالنسبة للطريقة الأولى:

أنه لا مانع من المواعدة بالصرف مستقبلاً، وهي ملزمة، على أن يتم إنشاء عقد الصرف وقت التبادل، حذراً من الربا.

وبالنسبة للطريقة الثانية:

بناءً على ما تقرر من جواز المواعدة بالصرف مستقبلاً، وهي ملزمة، فإنه لا مانع من عمل جدول بدفعات تصح المواعدة فيها بشراء عملة على أساس سعر صرف يتم تحديده في كل دفعة على حدة، بشرط أن يتم إنشاء عقد الصرف وقت تبادل كل دفعة على حدة، كما ذكرنا في الطريقة الأولى.

وبالنسبة للطريقة الثالثة:

فإنها لا تجوز.

وبالنسبة للطريقة الرابعة:

ترى اللجنة أنه لا يجوز اعتبار النقد الجاري التعامل به بين الناس سلعة؛ إذ إنه جنس الأثمان وأشرفها.

وبالنسبة لما ورد في الختام:

من تقديم شركة مشاريع الكويت الاستثمارية عقد كفالة للمجموعة الدولية للاستثمار،

مقابل إيداع المجموعة الدولية للاستثمار مبالغ سائلة لدى بنك الخليج المتحد، دون أن تتقاضى عائداً عن هذه المبالغ لمدة عامين، وفي نهاية سريان عقد الكفالة يتم سحب أصل هذه المبالغ فقط، فتتروح اللجنة إجراء عملية تأمين عليها بما تشتمل عليه من دفع أقساط محددة، إزاء هذه الخدمة حذراً من أن يكون لك القرض المفترض في المسألة المعروضة قد جر نفعاً على صاحبه، وهو (انتفاعه بالتأمين) فيندرج ذلك تحت القاعدة المشهورة وهي: كل قرض جر نفعاً فهو ربياً^(١).

(١) ١- الإلزام في المواعدة:

قال ابن شبرمة: «الوعد كله لازم، ويقضى به على الواعد ويجبر». (ابن حزم، المحلى، ٨/ ١١٢٥).
جاء في فتح العلي المالك في الفقه على مذهب الإمام مالك: «وأما العدة فليس فيها إلزام الشخص نفسه شيئاً الآن، وإنما هي إخبار عن إنشاء المخبر معروفاً في المستقبل، ولا خلاف في استحباب الوفاء بالوعد، واختلف في وجوب القضاء بها على أربعة أقوال:

- فقيل: يقضى بها مطلقاً.

- وقيل: لا يقضى بها مطلقاً.

- وقيل: يقضى بها إن كانت على سبب، وإن لم يدخل الموعد بسبب العدة في شيء.

- وقيل: يقضى بها إن كانت على سبب، ودخل الموعد بسبب العدة في شيء، وهذا هو المشهور، وهو مذهب ابن القاسم. (فتح العلي المالك، للشيخ عليش، ١/ ٢١٢).

يقول القرافي: والوعد إذا أخلف، قول لم يفعل، فيلزم أن يكون كذباً محرماً، وأن يجرم إخلاف الوعد مطلقاً، وقال رحمته: «من علامة المنافق ثلاث إذا اتّمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف»، فذكره في سياق الهمم دليل على التحريم: (الفروق، ٤/ ٢٠).

- وقال مالك: «إذا سألتك أن تب له ديناراً، فقلت نعم، ثم بدأ لك لا يلزمك، ولو كان افتراق الغرماء عن وعد وإشهاد لأجله لزمك، لإبطالك مغرمًا بالتأخير».

- قال سحنون: «الذي يلزم من الوعد قوله: أهدم دارك وأنا أسلفك ما تبني به، أو أخرج إلى الحج وأنا أسلفك، أو اشتري سلعة، أو تزوج امرأة وأنا أسلفك؛ لأنك أدخلته بوعدك في ذلك، أما مجرد الوعد فلا يلزمك الوفاء به من مكارم الأخلاق، وقال أصبغ: يقضى عليك به تزوج الموعد أم لا، وكذا أسلفني لأشتري سلعة كذا لزمك تسبب في ذلك أم لا، والذي لا يلزم من ذلك أن تعده من غير ذكر سبب فيقول لك: أسلفني كذا فتقول: نعم، بذلك قضى عمر بن عبد العزيز رحمه الله، وإن وعدت غريمك بتأخير الدين لزمك؛ لأنه إسقاط لزم للحق سواء قلت له: أؤخرك أو أخرتك، وإذا أسلفته فعليك تأخير مدة تصلح لذلك.

وحينئذ نقول: وجه الجمع بين الأدلة المتقدمة التي تقتضي بعضها الوفاء به، وبعضها عدم الوفاء به، أنه أدخله في سبب يلزم بوعدك لزم كما قال مالك وابن القاسم وسحنون، أو وعده مقروناً بذكر السبب كما قاله أصبغ التأكيد العزم على الدفع حينئذ» (الفروق ٤/ ٢٤).

٢- عدم جواز أخذ رسوم تحوط لتثبيت سعر الصرف في المستقبل:

نوضح لكم أنه قد سبق للجنة الشرعية للمعهد العالمي للفكر الإسلامي أن ذكرت لكم في الفتوى المرسله إليكم بتاريخ (٤/ ١٠/ ١٩٩٤م)، بعدم جواز أخذ رسوم تحوط لتثبيت سعر الصرف في المستقبل؛ لأنها صورة من =

المصدر: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية - فتاوى الهيئة الشرعية لمركز الدراسات الفقهية والاقتصادية - القاهرة - مصر.

= صور المخاطرة، وتشتمل على معنى المقامرة المنهي عنها شرعاً، حيث يتحمل الطرف الأول (شركة مشاريع الكويت الاستشارية) مخاطر مستقبلية، قد تتحقق، أو لا تتحقق، مقابل تسلمها ما أسمته (أتعاباً نظير تقديمه خدمة التحوط) على أنها ستربح هذه الأتعاب عند ثبات الأسعار، أو زيادتها، وستدفع ما قد يزيد، أو يساوي، أو يقل، عن هذه الأتعاب، عند انخفاض سعر صرف الدينار في موعد السداد، وهذه من باب المقامرة المنهي عنها شرعاً.

٣- لا يجوز جعل العملة المتعامل بها سلعة:

قال ابن قدامة: « الرواية الثانية: أن العلة في الأثمان الثمنية » (المغني، ٦/٢) جاء في القرار السادس لمجمع رابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة حول العملة الورقية سنة (١٤٠٢ هـ) ما يلي:

أولاً: إنه بناء على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة، وبناء على أن علة جريان الربا فيها هي مطلق الثمنية في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة.

وبما أن الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة، وإن كان معدنها هو الأصل.

وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمنًا، وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها، وبما تقوم الأشياء في العصر، لاختفاء التعامل بالذهب والفضة، وتطمئن النفوس بتمويلها وإدخالها، ويحصل الوفاء والإبراء العام بها، رغم أن قيمتها ليست في ذاتها، وإنما في أمر خارج عنها، وهو حصول الثقة بها، كوسيط في التبادل، وذلك هو سر مناطقها بالثمنية. وحيث إن الحقيقة في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية، وهي متحققة في العملة الورقية. لذلك كله، فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، يقرر أن العملة الورقية تعد قائم بذاته، له حكم النقدين من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها، ويجري الربا عليها بنوعه، فضلاً ونسبًا، كما يجري ذلك في النقدين من الذهب والفضة تمامًا، باعتبار الثمنية في العملة الورقية، قياسًا عليها، وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام التقرد في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها.

ثانيًا: يعتبر الورق النقدي نقدًا قائمًا بذاته، كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، كما يعتبر الورق النقدي أجناسًا مختلفة، تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وبذلك يجري فيها الربا بنوعه، فضلاً ونسبًا، كما يجري الربا بنوعه في النقدين الذهب والفضة، وفي غيرهما من الأثمان.

وهذا كله يقتضي ما يلي:

أ- لا يجوز بيع الورق النقدي بعضه ببعض، أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب، أو فضة، أو غيرهما، نسبيًا مطلقًا، فلا يجوز مثلاً بيع ريال سعودي بعملة أخرى متفاضلاً نسبيًا بدون تقابض.

ب- لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعضه ببعض متفاضلاً، سواء كان ذلك نسبيًا، أو يدًا بيد، فلا يجوز مثلاً بيع عشرة ريالات سعودية ورقًا، بأحد عشر ريالاً سعودية ورقًا، نسبيًا أو يدًا بيد.

ج- يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقًا، إذا كان ذلك يدًا بيد، فيجوز بيع الليرة السورية، أو اللبانية، بريال سعودي ورقًا كان أو فضة، أو أقل من ذلك أو أكثر، وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة ريالات سعودية، أو أقل من ذلك، أو أكثر إذا كان ذلك يدًا بيد، ومثال ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة، بثلاثة ريالات سعودية ورق، أو أقل من ذلك، أو أكثر، يدًا بيد؛ لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه، ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة.

ثالثاً: وجوب زكاة الأوراق النقدية، إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة.

رابعاً: جواز جعل الأوراق النقدية رأس مال في بيع السلم، والشركات.

وأيضاً جاء في مجمع منظمة المؤتمر الإسلامي في الدورة الثالثة سنة (١٤٠٧ هـ) حول أحكام النقود الورقية أنها نقد قائم بذاته، لها الأحكام الشرعية المقررة للذهب، والفضة من حيث أحكام الربا، والزكاة، والسلم، وسائر أحكامها، والعلة في ذلك مطلق الثمنية.

٤- التأمين:

أجازت اللجنة الشرعية للمعهد العالمي للفكر الإسلامي التأمين، ما عدا التأمين على الحياة.

وذلك استناداً إلى ما تراه من جواز التأمين على غير الأرواح، (التأمين على الحياة)، ومن قبول قيام الطرف الثالث بالتأمين على ممتلكات المشروع، مقابل مبلغ من مال المضاربة بموافقة مالكي الصكوك على ذلك، أو يخصم من الربح بموافقة الطرفين على ذلك.

وإنما استندت اللجنة إلى ما ورد إلى «أمانة مجمع البحوث الإسلامية» من آراء علماء الإسلام في أنحاء العالم الإسلامي في حكم التأمين، وقد طلبت الأمانة منهم ذلك بعد أن طرحت عليهم عدة نقاط لأخذها في الاعتبار، والإجابة عليها.

وتتلخص هذه الآراء في ثلاثة:

أ- رأي بحرمة مطلقاً بجميع أنواعه.

ب- رأي بإجازته مطلقاً بجميع أنواعه.

ج- رأي بحرمة التأمين على الحياة، وإباحة ما عداه.

والذين حكموا بحله، وإباحته استندوا إلى أمور منها:

- أن العقود الجديدة لا يشترط أن تكون مشبهة للعقود المعروفة في الإسلام، فالحياة تتطور، والأصل في العقود الإباحة، حتى يقوم الدليل على حرمتها، ولا يوجد دليل منصوص عليه، وقياسها على العقود المعروفة لا يخلو من المناقشة.

- أن الغرر الذي في التأمين ليس غرراً فاحشاً، يؤدي إلى التنازع، فهو يباح عند الحاجة، قياساً على عقد الموالاة الذي أقره الإسلام أولاً، حيث لا يدري أي الطرفين يموت قبل الآخر حتى يرثه.

ومن قال بحله، وإباحته من علماء الأزهر الشريف:

- الشيخ علي الحفيف، أباح التأمين، ومال أخيراً إلى منع التأمين على الحياة.

- الشيخ/ محمد أحمد فرج السنهوري، أباح التأمين، وحرّم التأمين على الحياة فقط.

- الشيخ/ عبد الوهاب خلاف.

- الشيخ/ محمد الطيب النجار.

- الشيخ/ مصطفى الزرقا، أباح التأمين، وحرّم التأمين على الحياة فقط.

وهناك غيرهم أباحوه.

وأما خبراء المال والاقتصاد فقد أباحوه بأغلبية ساحقة.

واللجنة الشرعية بالمعهد - ترى إضافة إلى ما تقدم من أدلة المبيحين للتأمين - أن التأمين بما فيه من دفع أقساط

معينة من قبل المؤمن، واحتمال تلقيه مبالغ من شركة التأمين في حال نزول تلف المؤمن عليه قبل انقضاء مدة =

= التأمين المتفق عليها أقرب إلى (باب التبرعات) منه إلى (باب المعاوضات) للفارق الكبير بين قيمة الأقساط، وقيمة التأمين.

وما يمكن أن يثار من وجهة نظر القائلين بحرمة التأمين من أن فيه:

- غررًا فاحشًا.

- تعامل شركات التأمين بالربا.

يجاب عنه بأنه على فرض أن فيه غررًا فاحشًا فقد نص الفقهاء: على أن الغرر يعفى عن قليله في (المعاوضات) وعن كثيره في (التبرعات)، وقد سبق أن قلنا: «إن التأمين أقرب إلى باب (التبرعات) منه إلى (باب المعاوضات)»، وبأن شركة التأمين وإن تعاملت بالربا، فلم يتمحض، ولم يتعين أن ما يأخذه المؤمن من قيمة التأمين في حالة نزول كارثة بالمؤمن عليه قبل انقضاء مدة التأمين المتفق عليها بين الطرفين من الربا المحرم، فإن أموال شركات التأمين ليست كلها من الربا، بل هي مختلطة بمعنى: أن ما يدخل خزائنها فيه المورد من المحرم، وفيه المورد من المباح، والحصيلة واحدة، ويتعذر فصل، أو تمييز الموارد المحرمة من المباحة، وتجنّب كل منها عن الآخر، وما دامت أموال شركات التأمين لم يتمحض، ولم يتعين كونها من المحرم، بل هي خليط بين المحرم، والحلال، وجاز أخذها وتناولها». فقد عاش الرسول ﷺ، وأصحابه مع المشركين في مكة نحو ثلاثة عشر عامًا من عمر الرسالة، وكانوا يتعاملون معهم بيعًا، وشراء، وإجارة، دون السؤال عن كسب أولئك المشركين من حلال أو حرام، كما تعايش الرسول ﷺ وصحابته في المدينة مع غير المسلمين، وعلى الأخص اليهود الذين كانوا يقيمون فيها وحولها، وتعاملوا معهم أيضًا أخذًا وعطاءً، واقتراضًا، وبيعًا، وشراء، وإهداء، دون نظر إلى مشروعية دخلهم، مع أن المشهور عن اليهود أنهم من أهل الربا منذ كانوا.

فقد ثبت أن النبي ﷺ اشترى من يهودية سلعة إلى مسيرة، وثبت عنه أنه اشترى من يهودي طعامًا إلى أجل ورهن درعه (جمع الفوائد ١/ ٧٢٠). وثبت عنه أنه زارعهم وساقاهم، وأنه أكل طعامهم. وفي المشاركة والمضاربة وغيرهما آثار صريحة في تعامله ﷺ مع غير المسلمين ممن كانوا في المدينة، فلبس الثياب التي صنعوها.

وقد ورد عن ابن مسعود ؓ أنه قال: لمن سأله عن جار يأكل الربا ويدعوه: كل واهنًا، وعليه إثمه. وتأسيسًا على ذلك نصّ فقهاء المذاهب الأربعة على جواز وإباحة التعامل مع غير المسلمين بقبول هباتهم، ووصاياهم حتى في شأن المساجد.

وجاء في (كتاب الاختيار لتعليل المختار) في فقه الحنفية ما يدل على صحة التعامل بالبيع والشراء والإجارة مع من يتجر في المحرم، أو يتناوله، أو لا يتحرز من الربا، وعلى جواز أخذ ثمن المبيع، وأجرة الشيء المستأجرة له منه، فقد ورد فيه عقب الكلام على (الاحتكار) ما نصه: «ولا بأس ببيع العصير لمن يتخذه خميرًا؛ لأن المعصية لا تقوم بعينه بل بعد تغيره».

في ضوء ما تقدم ترى اللجنة أنه لا مانع من الأخذ برأي الفريق الوسط القائل بحل التأمين فيما عداه على الحياة، ومن قبول الشركة التأمين من طرف ثالث على أصول المشروع ضد المخاطر غير الاقتصادية مقابل مبلغ من مال المضاربة، إذا وافق مالكو الصكوك أو يخضم من الربح إذا وافق الطرفان.

٥- «كل قرض جر نفعًا فهو ربًا»:

- قال ابن قدامة: «وكل قرض شرط فيه أن يزيده، فهو حرام، بغير خلاف.


قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك، أن أخذ الزيادة على =

= ذلك ربًا، وقد روي عن أبي ابن كعب وابن عباس وابن مسعود: «أنهم نهوا عن قرض جر منفعة». ولأنه عقد إرفاق وقربة فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه.

وإن شرط في القرض أن يؤجره داره، أو يبيعه شيئًا، أو يقرضه المقترض مرة أخرى لم يجز... وأن شرط أن يؤجره داره بأقل من أجرتها، أو على أن يستأجر دار المقرض بأكثر من أجرتها، أو على أن يهدي له هدية، أو يعمل له عملاً، كان أبلغ في التحريم، وإن فعل ذلك من غير شرط قبل الوفاء لم يقبله، ولم يجز قبوله إلا أن يكافئه، أو يحسبه من دينه، إلا أن يكون شيئًا جرت العادة به بينهما قبل القرض...

قال ابن أبي موسى: ولو أقرضه قرصًا، ثم استعمله عملاً لم يكن ليستعمله مثله قبل القرض، كان قرصًا جر منفعة، ولو استضاف غريمه، ولم تكن العادة جرت بينهما بذلك، حسب له ما أكله». (المغني، ٢/٣٥٤-٣٥٦).

- قال الشيخ الصاوي في بلغة السالك «قوله: وحرمت هديته... إلخ. قال الخرشبي في كبيره ليس المراد بالهدية حقيقتها فقط، بل كل ما حصل به الانتفاع كركوب دابة المقترض، والأكل في بيته على طريق الإكراه، وشرب قهوته، والتظلل بجداره». (بلغة السالك لأقرب المسالك للإمام مالك، أحمد الصاوي المالكي على الشرح الصغير للدردير ١٠٥/٢).



الفصل الرابع عشر

نموذج عقد مواعدة على الصرف^(١)

(١) مقترح من الهيئة الشرعية لمركز الدراسات الفقهية والاقتصادية كبديل عن عقد تأمين تعاوني بهدف التحوط ضد مخاطر سعر الصرف والذي أجازته لجنة الفتوى بالأزهر الشريف.

نموذج عقد مواعدة على الصرف

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فقد اطلعنا على « عقد مواعدة على الصرف »، والموقع منا على كل صفحة منه، ولا مانع من العمل به شرعاً، هذا وبالله التوفيق.

رئيس لجنة الفتوى بالأزهر الشريف - مصر

(عقد مواعدة على الصرف)

في يوم ... / ... / ... ١٤١٠ هـ الموافق ... / ... / ... ١٩٩٠ م حرر هذا العقد بين كل من:

١- بنك الخليج المتحد (شركة مساهمة بحرانية عامة).

ويمثله المكرم/ وديانته:

وعنوانه: ص. ب:

الرمز البريدي: الهاتف:

(طرفاً أولاً)

٢- شركة المجموعة الدولية للاستثمار (شركة مساهمة كويتية مغلقة).

ويمثلها المكرم/ وديانته:

وعنوانه: ص. ب:

الرمز البريدي: الهاتف:

(طرفاً ثانياً)

وقد أقر الطرفان بأهليتهما للتصرفات شرعاً، واتفقا بكامل رغبتهما، ورضاهما على ما يأتي:

١- بناءً على هذا العقد: يلتزم الطرف الأول (بنك الخليج المتحد) بأن يبيع للطرف الثاني (شركة المجموعة الدولية للاستثمار) مبلغًا محددًا بالدولار الأمريكي، كما يلتزم الطرف الثاني بشراء هذا المبلغ المحدد في التاريخ المحدد بالجدول المرفق، مقابل مبلغ الشراء المحدد بالدينار الكويتي على أن يقوم بسداده إلى الطرف الأول على النحو المبين بالجدول المرفق، الموقع عليه من الطرفين برغبتهما، والذي يعد جزءاً من عقد المواعدة هذا.

٢- يلتزم الطرف الثاني بإبداء رغبته كتابةً إلى الطرف الأول في شراء العملة المبيعة له بالدولار الأمريكي من الطرف الأول، وذلك قبل (...) أيام من تاريخ الشراء المحدد بالجدول، كشرط سابق للالتزام الأول بتنفيذ تعهده - قبل الطرف الثاني - ببيعه له المبلغ المحدد بالدولار الأمريكي، وإلا كان الطرف الأول - حال إخلال الطرف الثاني بهذا الالتزام - في حلٍّ من الالتزام بتنفيذ تعهده بالبيع له، دون تحمله أية مسئولية، أو أعباء مادية تترتب على ذلك.

٣- يلتزم الطرفان بإنشاء (عقد صرف) لكل دفعة على حدة في تاريخ شرائها المتفق على تحديده بالجدول المرفق، وأن يتقابضاهما، ولو (بالتلكس، أو الحوالة) لحساب كل من الطرفين قبل تفرقهما، تحرزاً من الربا.

٤- يلتزم الطرف الثاني - عند توقيعه على عقد المواعدة هذا - بدفع مبلغ قدره (...) آلاف دينار كويتي، نظير تكاليف الأعمال الإدارية التي يقوم بها الطرف الأول، لإتمام الصفقات المتفق عليها، والمبينة بالجدول المرفق.

٥- عند تغير عنوان الطرفين، أو أيهما، يلتزم كل منهما بإخطار الطرف الآخر بهذا التغير كتابةً.

٦- كل نزاع ينشأ بين الطرفين، بسبب عدم تنفيذ أي بند من البنود السابقة، أو الاختلاف في تفسير أي بند منها، يكون الفصل فيه من اختصاص المحاكم الكويتية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية السمحة، أو من اختصاص هيئة تحكيم ثلاثية، يرضى عنها الطرفان،

ويختار كل طرف عضواً منها، ثم يختار العضوان شخصاً ثالثاً، يكون رئيساً لها، على أن يكون حكمها نهائياً، وملزماً للطرفين دون أية معارضة من كل منهما.

٧- حرر عقد المواعدة هذا بين الطرفين، برضاهما، واختيارهما، وهما بكامل الأوصاف المعتبرة شرعاً، وقانوناً من نسختين أصليتين، بيد كل طرف منهما نسخة، للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

والله تعالى خير الشاهدين

(الطرف الثاني)

(الطرف الأول)

.....: الاسم

.....: الاسم

.....: المنصب

.....: المنصب

.....: الهوية

.....: الهوية

.....: التوقيع

.....: التوقيع

الجدول المرفق مع العقد المؤرخ ... / ... / ... :

مبلغ الشراء	العملة المبيعة
بالدينار الكويتي	تاريخ الشراء بالدولار الأمريكي
الطرف الثاني	الطرف الأول
شركة المجموعة الدولية للاستثمار	بنك الخليج المعتمد

التخريج الفقهي للفصل الرابع عشر (نموذج عقد مواعدة على الصرف)

١- البندان (١)، (٢) مواعدة على الصرف بين الطرفين، وهي ملزمة لكليهما، بناءً على:

- رأي بعض الفقهاء بوجود القضاء بها مطلقاً، أو على رأي بعضهم بأنه يقضى بها إن كانت على سبب ودخل الموعد بسبب العدة في شيء، كما هو واقع المعاملة التي نحن بصددتها.

- الإلزام في المواعدة:

قال ابن شبرمة: الوعد كله لازم، ويقضى به على الواعد ويجبر^(١).

جاء في فتح العلي المالك في الفقه على مذهب الإمام مالك: «وأما العدة، فليس فيها إلزام الشخص نفسه شيئاً الآن، وإنما هي إخبار عن إنشاء المخبر معروفاً في المستقبل، ولا خلاف في استحباب الوفاء بالوعد، واختلف في وجوب القضاء بها على أربعة أقوال:

أ- فليل: يقضى بها مطلقاً.

ب- وقيل: لا يقضى بها مطلقاً.

ج- وقيل: يقضى بها إن كانت على سبب، وإن لم يدخل الموعد بسبب العدة في شيء.

د- وقيل: يقضى بها إن كانت على سبب ودخل الموعد بسبب العدة في شيء، وهذا هو المشهور، وهو مذهب ابن القاسم^(٢).

يقول القرافي: «والوعد إذا أخلف، قول لم يفعل، فيلزم أن يكون كذباً محرماً، وأن

(٢) فتح العلي المالك، للشيخ عليش (١/٢١٢).

(١) ابن حزم، المحلى، (٨/١١٢٥).

يحرم إخلاف الوعد مطلقاً، وقال عليه الصلاة والسلام: « من آية المنافق ثلاث، وإذا حدث كذب، وإذا أؤتمن خان، وإذا وعد أخلف »^(١)، فذكره في سياق الذم دليل على التحريم^(٢) وقال مالك: إذا سألك أن تهب له ديناراً فقلت: نعم، ثم بدأ لك لا يلزمك، ولو كان افتراق الغرماء عن وعد وإشهاد لأجله لزمك، لإبطالك مغرمًا بالتأخير.

قال سحنون: « الذي يلزم من الوعد قوله: اهدم دارك وأنا أسلفك ما تبني به، أو اخرج إلى الحج وأنا أسلفك، أو اشتر سلعة، أو تزوج امرأة وأنا أسلفك؛ لأنك أدخلته بوعدك في ذلك، أما مجرد الوعد فلا يلزمك الوفاء به من مكارم الأخلاق ».

وقال أصبغ: « يقضى عليك به تزوج الموعود أم لا، وكذا أسلفني لأشتري سلعة كذا لزمك تسبب في ذلك أم لا، والذي لا يلزم من ذلك أن تعده من غير ذكر سبب فيقول لك: أسلفني كذا، فتقول: نعم، بذلك قضى عمر بن عبد العزيز رحمه الله، وإن وعدت غريمك بتأخير الدين لزمك؛ لأنه إسقاط لازم للحق سواء قلت له: أوخرك، أو أخرتك، وإذا أسلفته فعليك تأخيره مدة تصلح لذلك ».

وحيث نقول: وجه الجمع بين الأدلة المتقدمة التي تقتضي بعضها الوفاء به، وبعضها عدم الوفاء به أنه أدخله في سبب يلزم بوعده لزم، كما قال مالك وابن القاسم وسحنون، أو وعده مقرونًا بذكر السبب كما قاله أصبغ لتأكد العزم على الدفع حيث^(٣).

٢- البند (٣) الذي ينص على عدم تجزئه مبلغ العملة المبيعة؛ بناءً على أن من شروط صحة الصرف التقابض الفوري في مجلس العقد.

٣- وفي البند (٥) بالالتزام بفورية الصرف في تاريخ الشراء المتفق عليه والمحدد لكل دفعة على حدة.

- جاء في شرح مغني المحتاج للشريبي الخطيب (٢/٢٢): أو كانا جنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل، واشترط أمران الحلول والتقابض لهما قبل التفرق، قال ﷺ فيما رواه مسلم: « الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد »^(٤). أي: مقايضة.

(١) صحيح البخاري (٣/١٠١٠) برقم (٢٥٩٨). (٢) الفروق (٤/٢٠).

(٣) الفروق (٤/٢٤). (٤) صحيح مسلم (٣/١٢١١) برقم (١٥٨٧).

قال الرافي: « ومن لازمه الحلول أي غالبًا، ولا بد من القبض الحقيقي فلا تكفي الحوالة، وإن حصل القبض بها في المجلس ».

٤- البند (٧): صحة التزام الطرف الثاني بدفع مبلغ قدره خمسة آلاف دينار كويتي عند التوقيع على هذا العقد، نظير النفقات الإدارية؛ لأنها تمثل نفقات فعلية لتنفيذ الاتفاق، فتخرج بتكليفها إما على أنها عمل يقوم به أحد الطرفين مقابل أجر يدفعه الطرف الآخر، أو على أنها عمل تتعلق به مصلحة العاقدين، (وهي الصياغة القانونية للعقد، وتصميم نماذج التعاقد، وتجميع معلومات حول موضوع التعاقد... إلخ، مما يستلزم نفقات إدارية)، اشتراط أحد العاقدين أن يتحملة الآخر، وقبل الآخر ذلك واتفق عليه.

فقد ورد في المغني لابن قدامة: « فإن شرط ما يقتضيه العقد لا يؤثر فيه بغير خلاف، وشرط ما هو من مصلحة العقد كأجل، والخيار، والرهن، والضمين، وشرط صفة في المبيع كالكتابة، والصناعة فيه مصلحة للعقد، فلا ينبغي أن يؤثر أيضًا في بطلانه »^(١).

والشروط تنقسم إلى أربعة أقسام، الثاني منها: تتعلق به مصلحة العاقدين، كأجل، والخيار، والرهن، والضمين، والشهادة، أو اشتراط صفة مقصودة في المبيع كالكتابة، والصناعة ونحوها، وهذا شرط جائز يلزم الوفاء به^(٢).

المبادئ الفقهية:

- تصح المواعدة على إنشاء عقد صرف في المستقبل، وهي ملزمة، ويجوز الاتفاق على سعر الصرف (أو على كيفية تحديده) الذي سيتم به الصرف في المستقبل.

- يلزم عند إنشاء عقد الصرف (في الوقت المحدد طبقًا للجدول) أن يتم التقابض الفوري في مجلس العقد، وتبطل المعاملة بتأجيل أحد البديلين، أو كليهما، أو بقبض جزء من العملة، وتأجيل الجزء الآخر.

- يصح الاتفاق بين الطرفين على تحمل أحدهما بالتكاليف الإدارية اللازمة لإتمام التعاقد، أو الاتفاق على توزيع تلك التكاليف عليهما، أو أي طريقة أخرى، يتفقان عليها لتوزيع تلك التكاليف.

مَوْسُوعَةٌ

فِتَاوَى الْمَعْاهِلَاتِ الْبَالِيَّةِ

لِلْمَصْرَفِ وَالرَّسَابِ الْمَالِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

المجلد الحادي عشر

٢ - الْكِفَالَةُ

تصنيف ودراسة

مركز الدراسات الفقهيّة والادقيصاريّة

بإشراف

أ.د. محمد أحمد سراج

أستاذ الدراسات الإسلاميّة بالجامعة الأمريكيّة بالقاهرة

أ.د. علي جمعة محمد

مفتي الديار المصريّة

د. أحمد جابر بدران

مدير مركز الدراسات الفقهيّة والادقيصاريّة

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَهْرِسُ الْمَحْتَوَيَاتِ

٣١٣	مدخل
٣١٣	تعريف الكفالة
٣١٤	الحكم التكليفي
٣١٤	أركان الكفالة وشروطها
٣١٤	الركن الأول: صيغة الكفالة
٣٢٠	الركن الثاني: الكفيل
٣٢١	الركن الثالث: المكفول له
٣٢٣	الركن الرابع: المكفول عنه
٣٢٤	الركن الخامس: محل الكفالة
٣٢٤	أولاً: كفالة المال
٣٢٧	ثانياً: كفالة النفس
٣٣٠	آثار الكفالة
٣٣٠	أولاً: علاقة المكفول له بالكفيل
٣٣٥	ثانياً: علاقة الكفيل بالمكفول عنه
٣٣٩	انتهاء الكفالة
٣٤٠	الضوابط الشرعية الكفالة
٣٤٣	الفصل الأول: أسس وقواعد عامة عن الكفالة ومحل الكفالة (عدد الفتاوى ١٩) ...
٣٤٥	المبحث الأول: القواعد العامة للكفالة
٣٤٥	١- كفالة المالك للمقاوم تجاه البنك الإسلامي المنفذ لصالح الأول
٣٤٥	٢- جواز طلب كفيل أو ضمان من المضارب


٣- جواز أن يقوم بائع البضاعة للمصرف الإسلامي بضمان من يشتريها

- ٣٤٦ من ذات المصرف
- ٣٤٦ ٤- كفالة الأخرس
- ٣٤٨ ٥- الكفالة لقرض ربوي
- ٣٤٩ ٦- موت الكفيل ... هل يلغي الكفالة؟
- ٣٥٠ ٧- العمل في تحرير الكفالات
- ٣٥١ ٨- بطاقات الائتمان وتكييفها الشرعي
- ٣٥١ ٩- مطالبة كافل اليتيم بزكاة الفطر
- ٣٥٢ ١٠- غنى أم الأيتام وإنفاقها عليهم
- ٣٥٣ ١١- فتوى حول الضمان في الدين
- ٣٥٤ ١٢- لا تعويض عن الضرر الناتج من الدابة المنفلتة
- ٣٥٥ ١٣- حكم التعويض عن الضرر الناشئ عن قيادة السيارة على طريق عام
- ٣٥٦ ١٤- ضمان الطبيب
- ٣٥٩ ١٥- جناية الدابة وضمان جنائتها
- ٣٦٢ المبحث الثاني: محل الكفالة
- ٣٦٢ ١- كفالة شخص آخر لتنفيذ عقد شرعي
- ٣٦٢ ٢- عدم مشروعية الكفالة المصرفية لتنفيذ عمل غير مقبول شرعاً
- ٣٦٣ ٣- كفالة بنفقة الزوجية
- ٣٦٣ ٤- حكم إصدار كفالات لصالح بنوك ربويّة
- ٣٦٥ - التخريج الفقهي لمسائل الفصل الأول
- ٣٧٣ الفصل الثاني: الأجرة والأجل في الكفالة (عدد الفتاوى ١٣)
- ٣٧٥ المبحث الأول: الأجر على الكفالة
- ٣٧٥ ١- حكم الأجر على الكفالة
- ٣٧٦ ٢- أخذ الأجرة على الكفالة، وضوابط ذلك

- ٣- أخذ الأجرة على الكفالة من الشريك، وتأجير الرخصة لغير من صدرت له ٣٧٧
- ٤- حصول المصرف على أجر في حالة الكفالة المجردة ٣٧٨
- ٥- أخذ الرسوم على تجديد الكفالة المصرفية ٣٧٩
- ٦- الرجوع عن الكفالة من قبل أحد الشركاء ٣٧٩
- ٧- أخذ المقابل على الإقامات ٣٨٠
- ٨- عمولة أصحاب مكاتب النقل على الشاحنات لقاء تسجيلها بأسمائهم، وكفالة صاحبها ٣٨١
- ٩- أخذ الأجرة على كفالة وسائل النقل ٣٨١
- ١٠- أخذ الأجرة على الإقامة، والرخص، والتراخيص ٣٨٢
- ١١- أخذ الأجرة على الكفالة لعمال النظافة ٣٨٤
- المبحث الثاني: الأجل في الكفالة ٣٨٥
- ١- كفالة مؤقتة ٣٨٥
- ٢- الكفالة بالوعد المعلق ٣٨٦
- التخريج الفقهي لمسائل الفصل الثاني ٣٨٧
- الفصل الثالث: الجمع بين الكفالة والعقود الأخرى (عدد الفتاوى ٢٢) ٣٩٥
- المبحث الأول: الكفالة بالتبعات « ضمان الدرك » ٣٩٧
- ١- كفالة حسن أداء المصدر (ضمان الدرك) ٣٩٧
- ٢- الرأي الشرعي في ضمان الدرك في عقد الاستصناع ٣٩٨
- المبحث الثاني: الجمع بين الكفالة والمرابحة ٣٩٩
- ١- كفالة الواعد بالشراء لضمان وصول بضاعة المرابحة بالصورة المطلوبة ٣٩٩
- ٢- أخذ كفيل على مشتري المرابحة بالأجل ٣٩٩
- ٣- كفالة العميل للمصدر في بيع المرابحة ٤٠٠
- ٤- كفالة الواعد بالشراء بالمرابحة حسن أداء المورد ٤٠١
- ٥- التزام الكفيل بصفته ضامن، لا بصفته الملتزم الرئيسي ٤٠١

- ٤٠٢ ٦- حكم أخذ شيك من الكفيل لضمان سداد العميل
- ٤٠٢ ٧- تحميل الواعد بالشراء مسئولية نقص، أو عطب، أو اختلاف في البضاعة
- ٤٠٣ ٨- مساعدة المكفول لكفيله بالمال بغير شرط
- ٤٠٤ ٩- أخذ المال على كفالة العمال
- ٤٠٥ المبحث الثالث: الجمع بين الكفالة والوكالة
- ٤٠٥ ١- الجمع بين الكفالة والوكالة في شخص واحد
- ٤٠٥ ٢- لا مانع شرعاً من أن يكون وكيل القبض هو الكفيل
- ٤٠٦ ٣- وكالة البنك للعمل عن المودع في مواجهة العميل
- ٤٠٩ المبحث الرابع: الجمع بين الكفالة وعقد الاستصناع
- ٤٠٩ ١- حكم كفالة المالك للمقاول في عقد الاستصناع
- ٤٠٩ ٢- اتفاق التاجر مع البنك على أخذ الثمن نقدًا ويحصله البنك على أجل
- ٤٠٩ ٣- شراء السلع نقدًا وبقاؤها في مخازن البنك، وتوكيله بالبيع، واشتراط
- ٤١٠ التحصيل
- ٤١١ ٤- كفالة شخص آخر لتنفيذ عقد شرعي
- ٤١١ ٥- الكفالة بالوعد المعلق
- ٤١١ ٦- حصول المصرف على أجر في حالة إصدار الكفالة المجردة
- ٤١٢ ٧- إلزام الحكومة بتقديم حد أدنى من الأرباح
- ٤١٣ ٨- كفالة العميل للمصدر في البيع بالمراجحة
- ٤١٥ - التخريج الفقهي لمسائل الفصل الثالث

مدخل



تعريف الكفالة:

الكفالة لغة:

من كفل المال وبالمال: ضمنه، وكفل بالرجل يكفل ويكفل كفلًا وكفولًا، وكفالة، وكفل وتكفل به كله: ضمنه، وأكفله إياه وكفله: ضمنه، وكفلت عنه المال لغريمه وتكفل بدينه تكفلاً.

وفي التهذيب: وأما الكافل فهو الذي كفل إنسانًا يعوله وينفق عليه، وفي الحديث: «الريب كافل»، وهو زوج أم اليتيم، كأنه كفل نفقة اليتيم، والمكافل: المعاهد المحالف، والكفيل من هذا أخذ.

وأما الكفالة في الاصطلاح:

فقد اختلف الفقهاء في تعريف الكفالة تبعًا لاختلافهم فيما يترتب عليها من أثر، فعرفها جمهور الحنفية بأنها: ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة بنفس أو دين أو عين، وعرفها بعضهم بأنها: ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في الدين.

قال في الهداية: والأول هو الأصح. ويرى المالكية والشافعية في المشهور والحنابلة أن الكفالة هي: أن يلتزم الرشيد بإحضار بدن من يلزم حضوره في مجلس الحكم.

فالحنفية يطلقون الكفالة على كفالة المال والوجه، والمالكية والشافعية يقسمون الضمان إلى ضمان المال وضمان الوجه، ويطلق الشافعية الكفالة على ضمان الأعيان البدنية، وأما عند الحنابلة: فالضمان يكون التزام حق في ذمة شخص آخر، والكفالة التزام بحضور بدنه إلى مجلس الحكم.

ويسمى الملتزم بالحق ضامنًا وضمينًا وحميلًا وزعيمًا وكافلًا وكفيلًا وصبيرًا وقبيلًا

وغيرهما، غير أن العرف جارٍ بأن الضمين يستعمل في الأموال، والحميل في الديات، والزعيم في الأموال العظام، والكفيل في النفوس، والقبيل والصبير في الجمع.

الحكم التكليفي:

الكفالة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿ قَالُوا نَفَقْدُ صَوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِهِ، حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ [يوسف: ٧٢] أي كفيل ضامن، وقوله تعالى: ﴿ سَلَّمْتُمْ أَيُّهُمْ بِذَلِكَ زَعِيمٌ ﴾ [القلم: ٤٠]، أي: كفيل.

ومن السنة: قوله ﷺ: « العارية مؤداة، والزعيم غارم، والدين مقضي »^(١)، قال الخطابي وغيره: الزعيم الكفيل، والزعامة الكفالة، وما روى أبو قتادة أن النبي ﷺ أتى برجل ليصلي عليه، فقال النبي ﷺ: « صلوا على صاحبكم فإن عليه ديناً »، قال أبو قتادة: هو علي، فقال رسول الله ﷺ: « بالوفاء؟ » قال: بالوفاء، فصلى عليه^(٢). وقد نقل كثير من الفقهاء الإجماع على جواز الكفالة - وإن اختلفوا في بعض الفروع - لحاجة الناس إليها ودفع الضرر عن المدين، قال في الاختيار: « بُعث النبي ﷺ والناس يتكفلون فأقرهم عليه »، وعليه الناس من لدن الصدر الأول إلى يومنا هذا من غير تكبير. ولهذه الأدلة رأى بعض الفقهاء أن الضمان الشامل للكفالة مندوب لقادر واثق بنفسه أمن غائلته.

أركان الكفالة وشروطها:

أركان الكفالة: الصيغة، والكفيل، والمكفول له، والمكفول عنه، والمكفول به.

الركن الأول: صيغة الكفالة:

ذهب المالكية والحنابلة، وهو الأصح عند الشافعية، وأبو يوسف إلى أن صيغة الكفالة تتم بإيجاب الكفيل وحده، ولا تتوقف على قبول المكفول له؛ لأن الكفالة مجرد التزام من الكفيل بأداء الدين لا معاوضة فيه، بل هو تبرع ينشأ بعبارته وحده، فيكفي فيه إيجاب الكفيل.

وفي قول ثانٍ عند الشافعية يشترط الرضا ثم القبول، والثالث يشترط الرضا دون القبول لفظاً. وذهب أبو حنيفة ومحمد، وهو رأي عند الشافعية إلى أن صيغة الكفالة

(١) سنن الترمذي (٣ / ٥٦٥) برقم (١٢٦٥).

(٢) سنن الترمذي (٣ / ٣٨١) برقم (١٠٦٩).

تتركب من إيجاب يصدر من الكفيل، وقبول يصدر عن المكفول له؛ لأن الكفالة عقد يملك به المكفول له حق مطالبة الكفيل أو حقاً ثبت في ذمته فوجب قبوله، ويترتب على ذلك أن الكفالة لا تتم بعبارة الكفيل وحده، سواء كانت الكفالة بالنفس أو بالمال، بل لا بد من قبول المكفول له. وإيجاب الكفيل يتحقق بكل لفظ يفهم منه التعهد والتزام والضمان، صراحةً أو ضمناً، كما يتحقق بكل تعبير عن الإرادة يؤدي هذا المعنى.

قد تكون الكفالة منجزة أو معلقة أو مضافة إلى زمن مستقبل وقد توصف بأنها مطلقة أو مؤقتة أو مقترنة بشرط، وتفصيل ذلك فيما يلي:

أ- الكفالة المنجزة: وهي التي تكون صيغتها خالية من التعليق بشرط أو الإضافة لأجل؛ فمعنى التنجيز: أن تترتب آثار الكفالة في الحال بمجرد وجود الصيغة مستوفية شروطها، فإذا قال شخص لآخر: أنا كفيل بدينك على فلان، وقبل الدائن الكفالة - على رأي من يوجب لتمام الصيغة قبول الدائن - فإن الكفيل يصير مطالباً بأداء الدين في الحال إذا كان الدين حالاً.

أما إذا كان الدين مؤجلاً فيثبت الدين أو المطالبة به في ذمة الكفيل بصفته من الحلول والتأجيل متى كانت صيغة الكفالة مطلقة غير مقترنة بشرط يغير من وصف الدين، ويرى الحنابلة أن الكفالة إذا أطلقت انعقدت حالاً؛ لأن كل عقد يدخله الحلول فإنه يحمل عليه عند إطلاقه؛ كالثمن في البيع.

ب- الكفالة المعلقة: وهي التي يعلق وجودها على وجود شيء آخر، كما إذا قال شخص للمشتري: أنا كفيل لك بالثمن إذا استحق المبيع، فإذا كان الشيء الذي علقته به الكفالة موجوداً وقت التعليق، فإن الكفالة تنعقد منجزة، وذلك كما لو قال الكفيل للدائن: إذا أفلس فلان فأنا كفيل لك بهذا الدين، ثم تبين أن فلاناً هذا كان قد أفلس فعلاً وقت إنشاء الكفالة.

وللفقهاء في حكم الكفالة المعلقة خلاف يمكن إيجازه فيما يلي:

ذهب الحنفية إلى صحة الكفالة المعلقة على شرط ملائم، وهو الشرط الذي يكون سبباً لوجوب الحق؛ كقول الكفيل للمشتري: إذا استحق المبيع فأنا ضامن الثمن، أو الشرط الذي يكون سبباً لإمكان الاستيفاء، كقول الكفيل للدائن: إذا قدم فلان - أي المكفول عنه - فأنا كفيل بدينك عليه، أو الشرط الذي يكون سبباً لتعذر الاستيفاء، كقول

الكفيل للدائن: إذا غاب فلان - المدين - عن البلد فأنا كفيل بالدين، وذهبوا كذلك إلى صحة الكفالة المعلقة بشرط جرى به العرف، كما لو قال الكفيل: إن لم يؤد فلان ما لك عليه من دين إلى ستة أشهر فأنا له ضامن؛ لأنه علق الكفالة بالمال بشرط متعارف فصح، فأما إذا علق الكفالة على شرط غير ملائم، كقوله: إن هبت الريح أو إن نزل المطر أو إن دخلت الدار فأنا كفيل، فلا تصح الكفالة؛ لأن تعليق الكفالة على شرط غير ملائم لا يظهر فيه غرض صحيح، وذهب بعض فقهاء المذهب إلى أن الكفالة تصح إذا ما علق على شرط غير ملائم، ويلغو التعليق.

ويبدو مما ذكره المالكية من فروع: أن الكفالة تكون صحيحة إذا علق على الشروط الملائمة، ولا تكون صحيحة إذا علق على شرط غير ملائم.

أما الشافعية فالأصح عندهم عدم جواز تعليق الضمان والكفالة؛ لأن كلاً من الضمان والكفالة عقد كالبيع، وهو لا يجوز تعليقه بالشرط، ومقابل الأصح عندهم: جواز تعليق الضمان والكفالة؛ لأن القبول لا يشترط فيهما، فجاز تعليقهما كالطلاق، والقول الثالث: يمتنع تعليق الضمان دون الكفالة؛ لأن الكفالة مبنية على الحاجة.

وعند الحنابلة روايتان: تذهب أو لاهما إلى بطلان الكفالة مع التعليق، وهو ما اختاره القاضي؛ لأن في التعليق خطراً فلم يجز تعليق الضمان عليه، والكفالة تثبت حقاً لآدمي معين فلم يجز تعليق ثبوته على شرط.

وتذهب الرواية الأخرى إلى صحة تعليق الكفالة مطلقاً؛ لأن تعليق الكفالة والضمان على شرط صحيح كضمان العهدة، وقد مال إلى هذه الرواية: الشريف أبو جعفر وأبو الخطاب؛ لأنه أضاف الضمان إلى سبب الوجود فيجب أن يصح كضمان الدرك.

ج- الكفالة المضافة: ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز إضافة الكفالة بالمال إلى أجل مستقبل كأن يقول الكفيل: أنا ضامن لك هذا المال أو هذا الدين ابتداءً من أول الشهر القادم، وفي هذه الحالة لا يكون كفيلاً إلا في ذلك الوقت، أما قبله فلا يعد كفيلاً ولا يُطالب بالمال، وإذا توفي قبل الوقت المحدد لا يؤخذ الدين من تركته.

وفرق الحنفية بين إضافة الكفالة وتأجيل الدين المكفول به، فالكفالة المضافة هي التي تتعلق بدين غير موجود عند إنشائها، ولكنها تعلقت به بسبب إضافتها إليه، كما

لو قال الكفيل للدائن: أنا كفيل بما ستقرضه لفلان من المال، أو بسبب تعليقها به، كما لو قال: إن أقرضت فلانًا مبلغ كذا فأنا كفيل به، وهذا النوع من الكفالة لا ينعقد إلا بعد وقوع ما علق به، ولا يترتب عليه أثر إلا من ذلك الوقت.

أما إن كان الدين المكفول موجودًا عند إنشاء الكفالة، فقد يكون حالًا وقد يكون مؤجلًا؛ فإن كان الدين المكفول حالًا، وأضيفت كفالته إلى زمن مستقبل، كأن يقول الكفيل للدائن: كفلت لك دينك الذي على فلان ابتداءً من أول الشهر الآتي، فلا يكون للكفالة أثر إلا من أول الشهر الآتي، ويتأجل الدين بالنسبة إلى الكفيل وحده بسبب إضافة الكفالة، أما بالنسبة إلى المدين فلا يتغير وصف الدين بل يظل حالًا؛ إذ لا يلزم من تأجيل الدين على الكفيل بسبب كفالته المضافة تأجيله على المدين الأصيل، وفي هذه الصورة تكون الكفالة منعقدة في الحال، ولكن آثارها لا تظهر إلا عند حلول الأجل.

وإن كان الدين المكفول مؤجلًا عند إنشاء الكفالة، وكانت الكفالة مطلقة بأن قال الكفيل: كفلت لك دينك الذي على فلان، فإن مطالبة الكفيل ترجأ إلى وقت حلول الدين على الأصيل؛ لأن الكفالة المطلقة بدين تلزم بما يتصف به من الحلول أو التأجيل، وفي هذه الصورة أيضًا تكون الكفالة منعقدة في الحال، ولكن آثارها لا تظهر إلا عند حلول الأجل.

ومن هذا يتضح أن جمهور الحنفية يجيز إضافة الكفالة بالمال إلى الزمن المستقبل، ويترتب على ذلك: أن إضافتها إلى وقت معلوم، أو مجهول جهالة غير فاحشة لا يمنع من جوازها إلى الأجل الذي ذكر، وذلك كإضافتها إلى الحصاد أو إلى المهرجان أو إلى النيروز، أما إضافة الكفالة إلى أجل مجهول جهالة فاحشة - كتزول المطر - فلا تصح؛ لأن ذلك ليس من الآجال المتعارفة أو المنضبطة، وإذا بطل الأجل لتفاحش الجهالة فيه وعدم تعارفه، صحت الكفالة، وكانت منجزة.

وذهب المالكية إلى صحة إضافة الكفالة إلى زمن مستقبل معلوم، وحينئذ لا يطالب الكفيل إلا إذا حل الأجل، وكذلك تصح الكفالة إذا أضيفت إلى أجل مجهول جهالة غير فاحشة، كخروج العطاء، ولكن القاضي يضرب له أجلًا بقدر ما يرى، وعندئذ لا يترتب على الكفالة أثرها إلا بحلول الأجل الذي أضيفت إليه.

وقال الحنابلة: إن كفل إلى أجل مجهول لم تصح الكفالة؛ لأنه ليس له وقت يستحق

مطالبته فيه وهكذا الضمان، وإن جعله إلى الحصاد والجزاز والعطاء خرج على الوجهين، كالأجل في البيع، والأولى صحتها هنا؛ لأنه تبرع من غير عوض جعل له عوضاً لا يمنع من حصول المقصود منه فصح، كالنذر، وهكذا كل مجهول لا يمنع مقصود الكفالة.

وقال الشافعية: لو نجز الكفالة وشرط تأخير المكفول به شهراً ك: ضمنت إحضاره، وأحضره بعد شهر - جاز؛ لأنه التزام بعمل في الذمة، فكان كعمل الإجارة يجوز حالاً ومؤجلاً، وخرج بشهر مثلاً التأجيل بمجهول؛ كالحصاد فلا يصح التأجيل إليه، والأصح أنه يصح ضمان الحال مؤجلاً أجلاً معلوماً؛ إذ الضمان تبرع، والحاجة تدعو إليه، فكان على حسب ما التزمه ويثبت الأجل في حق الضامن على الأصح، فلا يطالب إلا كما التزم. ومقابل الأصح: لا يصح الضمان للمخالفة، ووقع في بعض نسخ المحرر تصحيحه، قال في الدقائق: والأصح ما في بقية النسخ والمنهاج، ولو ضمن المؤجل مؤجلاً بأجل أطول من الأول فكضمان الحال مؤجلاً.

د- الكفالة المؤقتة: توقيت الكفالة معناه: أن يكفل الكفيل الدين مدة معلومة محددة، فإذا انقضت تلك المدة يبرأ بعدها من التزامه وتنتهي الكفالة، وذلك مثل قول الكفيل: أنا كفيل بنفس فلان أو بديته من اليوم إلى نهاية هذا الشهر، فإذا انقضى الشهر برئت من الكفالة.

وقد اختلف الفقهاء في صحة توقيت الكفالة بناءً على اختلافهم في الأثر المترتب عليها، فمن رأى أن ذمة الكفيل لا تشغل بالدين وإنما يطالب فقط بأدائه، أجاز الكفالة المؤقتة، وقيد المطالبة بالمدة المتفق عليها، أما من ذهب إلى أن ذمة الكفيل تصير مشغولة بالدين إلى جانب ذمة المدين، فلم يجز توقيت الكفالة؛ لأن المعهود في الشرع أن الذمة إذا شغلت بدين صحيح فإنها لا تبرأ منه إلا بالأداء أو الإبراء، وقبول الكفالة للتوقيت يترتب عليه سقوط الدين عن الكفيل دون أداء أو إبراء، وتطبيقاً على ذلك ذهب أغلب الحنفية إلى أن الكفيل لو قال: كفلت فلاناً من هذه الساعة إلى شهر، تنتهي الكفالة بمضي الشهر بلا خلاف، ولو قال: كفلت فلاناً شهراً أو ثلاثة أيام... من المشايخ من قال: إن الكفيل في هذه الصورة يطالب في المدة ويبرأ بمضي المدة، ومنهم من ذهب إلى أنه يكون كفيلاً أبداً ويلغو التوقيت.

وذهب المالكية إلى جواز توقيت الكفالة في إحدى حالتين: أن يكون المدين موسراً ولو في أول الأجل فقط، أو أن يكون معسراً، والعادة أنه لا يوسر في الأجل الذي ضمن

الضامن إليه، بل بمضي ذلك الأجل عليه وهو معسر، فإن لم يعسر في جميعه، بل أيسر في أثنائه كبعض أصحاب الغلات والوظائف، كأن يضمه إلى أربعة أشهر وعادته اليسار بعد شهرين، فلا يصح؛ لأن الزمن المتأخر عن ابتداء يساره يعد فيه صاحب الحق مسلماً، لقدرة رب الحق على أخذه منه عند اليسار، هذا قول ابن القاسم بناءً على أن اليسار المترقب كالمحقق، وأجازه أشهب؛ لأن الأصل استصحاب عسره.

والأصح عند الشافعية أنه لا يجوز توقيت الكفالة، (كأننا كفيل بزيد إلى شهر وأكون بعده بريئاً)، ومقابل الأصح عندهم: أنه يجوز؛ لأنه قد يكون له غرض في تسليمه هذه المدة، بخلاف المال فإن المقصود منه الأداء؛ فلهذا امتنع تأقيت الضمان قطعاً.

واختلف الحنابلة في صحة توقيت الكفالة على وجهين:

الأول: أن الكفالة تكون صحيحة، ويبرأ الكفيل بمضي المدة التي عينها وإن لم يحدث فيها وفاء.

والثاني: عدم صحة الكفالة؛ لأن الشأن في الديون أنها لا تسقط بمضي الزمن.

هـ- تقييد الكفالة بالشرط: إن قيدت الكفالة بشرط، فقد تصح الكفالة والشرط، وقد تصح الكفالة ويلغو الشرط، وقد تلغو الكفالة والشرط. وقد اختلف الفقهاء في التفريق بين أنواع الشروط السابقة وأثر كل منها على الكفالة، فذهب الحنفية إلى أنه لو كفل رجل عن رجل بألف درهم بأمره على أن يعطيه المكفول عنه هذا العبد رهناً ولم يشترط ذلك على الطالب، ثم إن المكفول عنه أبى أن يدفع العبد كان له ذلك ولا يتخير الكفيل بين أن يمضي في الكفالة وبين أن يفسخ وإن لم يسلم له شرطه؛ لأن هذا الشرط جرى بين الكفيل وبين المكفول عنه، ولم يجر بينه وبين الطالب، بخلاف ما لو شرط ذلك على الطالب بأن قال للطالب: أكفل لك بهذا المال على أن يعطيني المطلوب بهذا المال عبده هذا رهناً، فكفل على هذا الشرط، فأبى المطلوب أن يعطيه الرهن فإن الكفيل يتخير. ولو ضمنها على أن يقضيها من ثمن هذه الدار، فباع الدار بعبد، لم يلزمه المال، ولم يجبر على بيع العبد في الضمان.

وقال الشافعية: الأصح أنه لو شرط في الكفالة أنه يغرم المال إن فات التسليم، كقوله: كفلت بدنه بشرط الغرم، أو على أني أغرم، بطلت الكفالة؛ لأنه شرط ينافي مقتضاها، بناءً على أنه لا يغرم عند الإطلاق.

والقول الأول: يصح بناء على مقابله أي إنه يغرم المال. والأصح أنه لا تصح الكفالة بشرط براءة الأصيل لمخالفة مقتضى العقد. الثاني: يصح الضمان والشرط، لما رواه جابر في قصة أبي قتادة للميت، قال: فجعل النبي ﷺ يقول: «هما عليك وفي مالك والميت منهما بريء» فقال: نعم، فصلى عليه^(١)، والقول الثالث: يصح الضمان فقط.

وقال الحنابلة: إن قال: كفلت بيدن فلان على أن يبرأ فلان الكفيل أو على أن تبرئه من الكفالة لم يصح؛ لأنه شرط شرطاً لا يلزم الوفاء به فيكون فاسداً، وتفسد الكفالة به، ويحتمل أن تصح الكفالة؛ لأنه شرط تحويل الوثيقة التي على الكفيل إليه، فعلى هذا لا تلزمه الكفالة إلا أن يبرئ المكفول له الكفيل الأول؛ لأنه إنما كفل بهذا الشرط، فلا تثبت كفالاته بدون شرطه.

وإن قال: كفلت لك بهذا الغريم على أن تبرئني من الكفالة بفلان، أو ضمننت لك هذا الدين بشرط أن تبرئني من ضمان الدين الآخر، أو على أن تبرئني من الكفالة بفلان، خرج فيه الوجهان، والأولى: أنه لا يصح؛ لأنه شرط فسخ عقد في عقد، فلم يصح، كالبيع بشرط فسخ بيع آخر. وكذلك لو شرط في الكفالة أو الضمان أن يتكفل المكفول له أو المكفول به بآخر، أو يضمن ديناً عليه، أو يبيعه شيئاً عينه أو يؤجره داره، لم يصح؛ لما ذكر.

الركن الثاني: الكفيل:

يشترط الفقهاء في الكفيل أن يكون أهلاً للتبرع؛ لأن الكفالة من التبرعات، وعلى ذلك لا تصح الكفالة من المجنون أو المعتوه أو الصبي، ولو كان مميزاً مأذوناً أو أجازها الولي أو الوصي. إلا أن ابن عابدين قال: إلا إذا استدان له ولية وأمره أن يكفل المال عنه فتصح، ويكون إذناً في الأداء، ومفاده: أن الصبي يطالب بهذا المال بموجب الكفالة، ولولاها لطلب الولي، ولا تصح الكفالة من مريض إلا من الثلث. أما المحجور عليه لسفه فلا يصح ضمانه ولا كفالاته عند جمهور الفقهاء. وذهب القاضي أبو يعلى الحنبلي إلى أن كفالة السفية تقع صحيحة غير نافذة ويتبع بها بعد فك الحجر عنه، كإقراره بالدين، وكذلك لا تصح الكفالة مع الإكراه عند الحنفية والشافعية والحنابلة، وعند المالكية لا تلزم الكفيل المكره.

(١) فتح الباري (٤ / ٤٦٨).

أما المحجور عليه للدين، فقد ذهب الشافعية - على الصحيح عندهم - والحنابلة إلى أنه يجوز له أن يكفل؛ لأنه أهل للتصرف، والحجر يتعلق بماله لا بذمته، فيثبت الدين في ذمته الآن، ولا يطالب إلا إذا انفك عنه الحجر وأيسر.

وذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه تصح كفالة المريض من مرض الموت، بحيث لا يتجاوز - مع سائر تبرعاته - ثلث التركة، فإن جاوزته تكون موقوفة على إجازة الورثة؛ لأن الكفالة تبرع، وتبرع المريض مرض الموت يأخذ حكم الوصية. وذهب الشافعية إلى أن ضمان المريض يكون من رأس ماله، إلا إذا ضمن وهو معسر واستمر إعساره إلى وقت وفاته، أو ضمن ضماناً لا يستوجب رجوعه على المدين، فيكون حينئذ في حدود الثلث، وإذا استغرق الدين مال المريض - وقضى به - بطل الضمان إلا إذا أجازته الدائن؛ لأن الدين يقدم على الضمان.

كفالة المرأة: لا يفرق جمهور الفقهاء بين الرجل والمرأة في حكم التصرفات المالية، ولكن المالكية يرون أن ضمان المرأة - إذا كانت ذات زوج - ينفذ في حدود ثلث مالها، أما إذا زاد على الثلث فيصح ولكنه لا يلزم إلا بإجازة الزوج. أما المرأة الأيم غير ذات الزوج - إذا كانت لا يولى عليها - فهي بمنزلة الرجل في الكفالة.

الركن الثالث: المكفول له:

يشترط في المكفول له أن يكون معلوماً للكفيل، وقد اختلف الفقهاء في اشتراط كونه بالغاً عاقلاً، وفي اشتراط رضاه بالكفالة وقبوله لها، وذلك على النحو التالي:

١- كون المكفول له معلوماً للكفيل: ذهب الحنفية والشافعية في الأصح عندهم، والقاضي من الحنابلة، إلى اشتراط كون المكفول له معلوماً للكفيل، سواء كانت الكفالة منجزة أو معلقة أو مضافة، فإن كان مجهولاً له، كما لو قال: أنا كفيل بما يحصل من هذا الدال من ضرر على الناس، لم تصح الكفالة؛ لتفاوت الناس في استيفاء حقوقهم تشديداً وتسهيلاً وليعلم الضامن هل هو أهل لإسداء الجميل إليه أو لا، ثم إن أبا حنيفة ومحمداً يشترطان أن يكون المكفول له حاضرًا في مجلس العقد - بنفسه أو بنائبه - فلو كفل الكفيل لشخص غائب عن المجلس، وبلغه الخبر فأجاز، لا تصح الكفالة عندهما إذا لم يقبل عنه حاضر بالمجلس؛ لأن في الكفالة معنى التمليك، والتمليك لا يحصل إلا بإيجاب وقبول، فلا بد من توافره لإتمام صيغة العقد.

وعن أبي يوسف روايتان: الراجحة منهما تجيز الكفالة للغائب عن المجلس ولا تحتاج إلى قبوله، ومع ذلك فقد اشترط أيضًا أن يكون المكفول له معلومًا للكفيل؛ لأن الكفالة شرعت لتوثيق الدين، فإذا كان المكفول له مجهولًا، فلا يتحقق مقصود الكفالة.

وذهب المالكية والحنابلة ودا القاضي منهم، والشافعية في مقابل الأصح إلى أن جهالة المكفول له لا تضر، والكفالة صحيحة، فإذا قال الضامن: أنا ضامن الدين الذي على زيد للناس - وهو لا يعرف عين من له الدين - صحت الكفالة، لحديث أبي قتادة المتقدم فقد كفل أبو قتادة دين الميت دون أن يعرف المكفول له.

٢- اشتراط البلوغ والعقل في المكفول له: ذهب المالكية والحنابلة وأبو يوسف إلى عدم اشتراط البلوغ والعقل في المكفول له؛ لأن الكفالة تتعقد بإيجاب الكفيل دون حاجة إلى قبول المكفول له، فلا يلزم أن يكون أهلاً للقبول، وذهب أبو حنيفة ومحمد إلى اشتراط أن يكون المكفول له بالغًا عاقلًا؛ لأن الكفالة تحتاج إلى إيجاب من الكفيل وقبول من المكفول له. ويجوز قبول الصبي المميز والسفيه؛ لأن ضمان حقهما نفع محض، فلا يتوقف على إجازة وليهما.

٣- قبول المكفول له: تقدم في صيغة الكفالة أن أبا حنيفة ومحمدًا يريان أن الكفالة لا تتم إلا بإيجاب وقبول، وأن قبول المكفول له ركن فيها؛ لأن الكفالة عقد يملك به المكفول له حق مطالبة الكفيل أو حقًا في ذمة الكفيل، وإذا كانت كذلك وجب قبول المكفول له، إذ لا يملك إنسان حقًا رغم أنفه، فكانت كالبيع تفيد ملكًا، فلا تتحقق إلا بإيجاب وقبول.

وتقدم هناك أيضًا أن المالكية والحنابلة وأبا يوسف وهو الأصح عند الشافعية يرون أن الكفالة تتم وتتحقق بإيجاب الكفيل وحده، فلا تتوقف على قبول المكفول له، ذلك أن الكفالة مجرد التزام صادر من الكفيل بأن يوفي ما وجب للمكفول له في ذمة المكفول عنه مع بقاء المكفول له على حقه بالنسبة إلى المدين، وذلك التزام لا معاوضة فيه، ولا يضر بحق أحدهما أو ينقص منه، بل هو تبرع من الكفيل فيتم بعبارة وحده. وقد تقدم في حديث أبي قتادة: أن أبا قتادة رضي الله عنه كفل الميت دون أن يعرف الدائن أو أن يطلب قبوله فأقر النبي ﷺ كفالته وصلى على الميت بناءً عليها^(١).

(١) سبق تحريجه.

الركن الرابع: المكفول عنه:

اشتراط بعض الفقهاء أن يكون المكفول عنه معلوماً للكفيل، واشتراط بعضهم رضا المكفول عنه، واشتراط بعضهم كذلك أن يكون المكفول عنه قادراً على الوفاء بالمكفول به، وذلك على التفصيل الآتي:

١- كون المكفول عنه معلوماً للكفيل: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية في الأصح، والحنابلة، إلى عدم اشتراط معرفة الكفيل للمكفول عنه، للحديث المتقدم، فإن النبي ﷺ أقر الكفالة من غير أن يسأل الضامن هل يعرف المكفول عنه أو لا، ولأن الضمان تبرع بالتزام مال فلا يشترط معرفة من يتبرع عنه به كالنذر؛ ولأن الواجب أداء حق فلا حاجة لمعرفة ما سواه، وذهب الحنفية - وهو مقابل الأصح عند الشافعية وبعض الحنابلة - إلى اشتراط علم الكفيل بالمكفول عنه؛ ليعلم الضامن ما إذا كان المضمون عنه أهلاً لاصطناع المعروف إليه أو لا، وزاد الشافعية أنه اشتراط ذلك ليعرف هل المكفول عنه موسر وممن يبادر إلى قضاء دينه أو لا، وزاد الحنفية: أن اشتراط كون المكفول عنه معلوماً للكفيل هو في حالة ما إذا كانت الكفالة معلقة أو مضافة، أما في حال التنجيز فلا تمنع جهالة المكفول عنه صحة الكفالة، وعلى ذلك: لو قال شخص لآخر: ما بايعت أحداً من الناس أو ما أقرضت أحداً من الناس فأنا كفيل به، فإن الكفالة تكون غير صحيحة، ولكن لو قال لشخص: كفلت لك بمالك على فلان أو فلان، صحت الكفالة، ويكون للكفيل حق تعيين المكفول عنه منهما، لأنه الملتزم بالدين.

٢- رضا المكفول عنه بالكفالة: اتفق الفقهاء على أنه لا يشترط لصحة الكفالة رضا المكفول عنه أو إذنه، بل تصح مع كراهته لذلك، ففي الحديث السابق أقر النبي ﷺ كفالة أبي قتادة ؓ دين الميت، والميت لا يتأتى منه رضا ولا إذن؛ ولأن عقد الكفالة التزام المطالبة؛ وهذا الالتزام تصرف في حق نفسه، وفيه نفع للطالب، ولا ضرر فيه على المطلوب، لأن ضرره بثبوت الرجوع، ولا رجوع عليه؛ لأنه عند أمره، وعند أمره يكون قدرضي به، ولأن قضاء دين الغير بغير إذنه جائز، فالتزامه أولى، وكما يصح الضمان عن الميت اتفاقاً وإن لم يخلف وفاء، ويترتب على ذلك أن الكفالة تصح إذا كان المكفول عنه صبيّاً أو مجنوناً أو غائباً؛ لأن الحاجة إلى الكفالة تظهر غالباً في مثل هذه الأحوال.

٣- قدرة المكفول عنه على تنفيذ محل الالتزام: ذهب الحنابلة والصاحبان (محمد

وأبو يوسف) إلى أنه لا يشترط لصحة الكفالة أن يكون المكفول عنه قادراً على تسليم المكفول به، فيصح الضمان عن كل من وجب عليه حق، حياً كان أو ميتاً، مليئاً أو مفلساً، ترك كفيلاً بهذا الدين أو لم يترك، ففي الحديث: أقر النبي ﷺ الكفالة عن ميت لم يترك وفاءً ولا كفيلاً، ويؤيد ذلك أيضاً صحة إبراء المتوفى عن دين وإن لم يترك مالا، وصحة التبرع بالأداء عنه.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه يشترط في المكفول عنه أن يكون قادراً على الوفاء بالمكفول به إما بنفسه وإما بناثبه، فلا يصح عنده ضمان ميت مدين توفي لا عن تركه ولا عن كفيل بالدين؛ لأن الميت في هذه الحال عاجز عن الوفاء، غير أهل للمطالبة، والضمان: ضم ذمة إلى ذمة في الدين أو في المطالبة، ولا دين هنا ولا مطالبة؛ لأنه بالوفاة عن غير مال ولا كفيل تصير ذمته خربة وغير صالحة لأن تشغل بدين، وعنده أن الحديث المتقدم يحمل على الإقرار بكفالة سابقة لا على إنشائها، أو أنه وعد بالتبرع وهو جائز عن الميت.

الركن الخامس: محل الكفالة:

قد تكون الكفالة بالمال، ويطلق عليها كثير من الفقهاء: الضمان، وقد تكون بالنفس، ويطلق عليها البعض: كفالة البدن، وكفالة الوجه.

أولاً: كفالة المال:

قد يكون المكفول به ديناً، وقد يكون عيناً، والحكم يتغير في كل حالة: كفالة الدين: يشترط الفقهاء لصحة كفالة الدين: أن يكون ديناً صحيحاً، وأن يكون واجباً في الذمة على التفصيل الآتي:

١- أن يكون ديناً صحيحاً: يشترط في الدين المكفول به أن يكون ديناً صحيحاً، وهو ما لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء، وعلى ذلك تجوز كفالة نفقة الزوجة عند وجوبها بالقضاء أو الرضاء سواء كانت ماضية أو حاضرة أو مستقبلية. وقال الشافعي - في الجديد -: « تجب نفقة الزوجة بالعقد والتمكين وحينئذ لا يصح ضمان النفقة المستقبلية ». فإذا كان الدين صحيحاً، فلا يشترط جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعي في القديم أن يكون معلوم القدر والصفة والعين؛ لأن الكفالة من قبيل التبرع، والتبرع يصح مع الجهالة كالنذر، وقد جرى بها العرف، والحاجة إلى التعامل بها تبرر ذلك، غير

أن الحنابلة يشترطون لصحة الكفالة بدين مجهول أن يكون مآله إلى العلم بمقداره، كأن يقول الكفيل: كفلت لك بمالك قبل فلان، ولا يعلم مقدار ذلك.

وذهب الشافعي - في الجديد - إلى عدم صحة الكفالة بالدين المجهول، وهو ما ذهب إليه الثوري والليث وابن أبي ليلي وابن المنذر وغيرهم؛ لأن الكفالة التزام دين في الذمة، والتزام المجهول غرر ينهى عنه الشارع، فوجب أن يكون الدين معلوماً حتى يكون الكفيل على بينة من أمره ومن قدرته على الوفاء بما التزم به.

٢- أن يكون واجباً في الذمة: يشترط الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعي في القديم أن يكون الدين المكفول به واجباً في الذمة عند الكفالة به، أو أن يكون مآله إلى الوجوب، وعلى ذلك تصح الكفالة بالدين الموعود به - وإن لم يكن موجوداً عند الكفالة - لأن مآله إلى الوجوب، وذلك كأن يقول الكفيل: أقرض فلاناً وأنا كفيل بما ستقرضه إياه. واشترط الشافعي - في الجديد - أن يكون الدين ثابتاً في الذمة عند الكفالة، وعلى ذلك: فإن الكفالة لا تصح - على هذا القول - بما سيكون من دين موعود به، وما ذهب إليه الشافعي - في الجديد - من عدم صحة الكفالة بالدين قبل ثبوته، يرجع إلى أن الكفالة ضم ذمة إلى ذمة في الدين، والدين قبل ثبوته لا تشغل به ذمة، فلا يتحقق معنى الكفالة. واتفق الفقهاء على صحة الكفالة بالدرك رغم أنه لم يثبت ولم يلزم؛ لأن الحاجة تدعو إليه، وعلى ذلك يجوز أن يضمن شخص لأحد العاقدين ما بذله للآخر إن خرج مقابله مستحقاً أو معيباً أو ناقصاً ورد، سواء كان ذلك قبل قبض الثمن أو كان بعده.

والمذهب عند الشافعية: أن ضمان الدرك إنما يصح بعد القبض؛ لأنه إنما يضمن ما دخل في يد البائع، ولا يدخل الثمن في ضمانه إلا بقبضه، وضمنان الدرك أن يضمن للمشتري الثمن إن خرج المبيع مستحقاً، أو إن أخذ بشفعة سابقة على البيع ببيع آخر، ولا يختص ضمان الدرك بالثمن بل يجري في المبيع فيضمنه للبائع إن خرج الثمن المعين مستحقاً أو أخذ بشفعة سابقة. أما الجعل في الجعالة فأجاز الكفالة به الحنفية والمالكية والحنابلة، سواء كانت الكفالة قبل الشروع في العمل أو كانت بعده لأنه آيل إلى اللزوم، والأصح عند الشافعية عدم صحة الكفالة بالجعل قبل الفراغ من العمل؛ لأنه غير آيل للزوم بنفسه، بل بالعمل، ومقابل الأصح جواز الكفالة به بعد الشروع في العمل.

كفالة العين: المقصود بضمان العين أو كفالتها: أن يلتزم الكفيل برد عينها إن كانت قائمة، وبرد مثلها أو قيمتها إذا تلفت، وللفقهاء في حكم كفالة الأعيان تفصيل يرجع إلى ثبوت الحق في ذمة الأصيل أو عدم ثبوته، وذلك على التفصيل الآتي:

قد يكون المكفول به من الأعيان المضمونة سواء كانت مضمونة بنفسها، أو مضمونة بغيرها، وقد يكون المكفول به أمانة في يد حائزها، فهذه حالات ثلاث تفصيلها كما يلي:

١- العين المضمونة بنفسها: هي التي يجب على حائزها أن يردها إلى صاحبها إن كانت قائمة أو يرد مثلها أو قيمتها إن تلفت، وذلك كالعين المغصوبة أو المقبوضة على سوم الشراء. وقد ذهب الحنفية والحنابلة وهو قول عند الشافعية إلى صحة كفالة هذا النوع من الأعيان: فيلتزم الكفيل برد العين ما دامت قائمة، وبرد المثل إن كانت مثلية، وبرد القيمة إن كانت قيمية، والحكم كذلك عند الحنفية في العين المبعة بعقد فاسد؛ وذهب المالكية - وهو قول آخر للشافعية - إلى أنه لا تجوز الكفالة بالأعيان، على أنه إذا استحق لزمه عينه، وإنما تصح إذا ضمن المعين على أنه إذا تلف بتعد أو تقصير التزم بدفع قيمته أو برد مثله، وعلى ذلك: إذا ضمن عين المغصوب لم يصح الضمان، ولكن إذا كفه على أنه ملزم بضمانه إذا تعذر رده صح الضمان.

٢- العين المضمونة بغيرها: وهي التي يجب على حائزها أن يردها إلى صاحبها إن كانت قائمة، فإذا هلك لا يجب أن يرد مثلها أو قيمتها، بل يجب عليه التزام آخر، مثال ذلك: المبيع في يد البائع، فإنه مضمون بالثمن، فإذا هلك سقط الثمن عن المشتري إذا لم يكن دفعه، ووجب على البائع رده إليه إن كان دفعه، وكذلك الرهن في يد المرتهن، فإنه مضمون بالدين إذا كانت قيمته تزيد عليه، وإلا كان مضموناً بقرض قيمته من الدين.

وقد ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن هذا النوع من الأعيان يجوز ضمان تسليمه فقط ما دام قائماً، فإذا هلك سقطت الكفالة؛ لأنه إذا هلك هلك على صاحب اليد بما هو مضمون به، فالمبيع مضمون بالثمن، وإذا هلك في يد البائع سقط الثمن عن المشتري، وعند المالكية لا يصح ضمان الأعيان، على معنى تسليمها بذاتها، وقد تقدم في العين المضمونة بنفسها عرض قول الشافعية، فيجريان أيضاً في هذه المسألة.

٣- الأمانة: قسم الحنفية الأعيان التي تعد أمانة في يد حائزها قسمين: قسم يجب

على صاحب اليد تسليمه، بمعنى أنه ملتزم بأن يسعى إلى تسليمه إلى مالكه، كالعارية في يد المستعير والعين المستأجرة في يد المستأجر، وهذا القسم تجوز الكفالة بتسليمه لوجوب التسليم على صاحب اليد، فإذا هلك لا يلزم الكفيل شيء لكونه أمانة، والأمانة إذا هلكت تهلك مجاناً.

والقسم الآخر لا يجب على صاحب اليد تسليمه، بل على المالك أن يسعى إلى ذلك، كالودائع وأموال المضاربة، وهذا القسم لا تجوز الكفالة بتسليمه، كما لا تجوز بقيمته؛ إذ ليس شيء منهما مضموناً أو واجباً على صاحب اليد، ولا كفالة إلا بما هو واجب. وذهب المالكية إلى عدم صحة ضمان الودائع والعاريات ومال القراض، على أنها إذا تلفت أتى بعينها، ولكن إذا ضمنها على أنها إذا تلفت بتعدُّ أو تقصير التزم بدفع القيمة أو رد المثل، صح الضمان ولزم؛ لأنها كفالة معلقة على ثبوت الدين، وهي جائزة عندهم.

وذهب الشافعية إلى أن العين إذا لم تكن مضمونة على من هي في يده، كالوديعة والمال في يد الشريك والوكيل والوصي، فلا يصح ضمانها؛ لأن الواجب فيها التخلية دون الرد.

وذهب الحنابلة إلى أن الأمانات، كالوديعة والعين المؤجرة والشركة والمضاربة والعين التي يدفعها إلى القصار والخياط لا يصح ضمانها إن ضمنها من غير تعد فيها؛ لأنها غير مضمونة على من هي في يده، فكذلك على ضامنه، أما إن ضمنها إن تعدى فيها فظاهر كلام أحمد يدل على صحة الضمان، فعلى هذا إن تلفت العين بغير تعد ولا تفريط لم يلزم الضامن شيء، وإن تلفت بتفريط أو تعد لزم الحائز ضمانها، ولزم ضامنه ذلك؛ لأنها مضمونة على من هي في يده، فلزم ضامنه، كالغصوب والعواري، وهذا في الحقيقة ضمان ما لم يجب، وهو جائز عندهم.

ثانياً: كفالة النفس:

هي التزام الكفيل بإحضار المكفول إلى المكفول له أو إلى مجلس الحكم أو نحو ذلك، وفي هذه الحالة يتحد المكفول به والمكفول عنه. وقد اختلفت كلمة الفقهاء في حكم الكفالة بالنفس، وفي مضمونها وذلك على التفصيل التالي:

حكم الكفالة بالنفس: ذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة إلى أن الكفالة بالنفس صحيحة، وهذا مذهب شريح والثوري والليث بن سعد وغيرهم، لقوله تعالى: ﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُوا مَوْثِقًا مِنْ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ﴾ [يوسف: ٦٦]، ولما رواه حمزة

ابن عمرو الأسلمي: أن عمر رضي الله عنه مصدقاً، فوقع رجل على جارية امرأته، فأخذ حمزة من الرجل كفلاء حتى قدم على عمر، وكان عمر قد جلدته مائة جلدة، فصدقهم، وعذره بالجهالة، قال ابن حجر: استفيد من هذه القصة مشروعية الكفالة بالأبدان، فإن حمزة ابن عمرو الأسلمي صحابي، وقد فعله، ولم ينكر عليه عمر مع كثرة الصحابة حينئذ، وروى البخاري كذلك قول جرير والأشعث لعبد الله بن مسعود في المرتدين: استتبهم وكفلهم، فتابوا وكفلهم عشائرهم، قال ابن حجر: قال ابن المنير: أخذ البخاري الكفالة بالأبدان في الديون من الكفالة بالأبدان في الحدود بطريق الأولى، والكفالة بالنفس قال بها الجمهور. والمذهب عند الشافعية صحة كفالة البدن في الجملة للحاجة إليها واستؤنس لها بقوله تعالى: ﴿ قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُوا مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ ﴾ [يوسف: ٦٦] وفي قول لا تصح؛ لأن الحر لا يدخل تحت اليد ولا يقدر على تسليمه، وقطع بعضهم بالأول. مضمون الكفالة بالنفس: لا خلاف بين الفقهاء في صحة كفالة النفس بالنظر إلى من عليه دين، ولكنهم اختلفوا في جوازها ببدن؛ من عليه حد أو قصاص، وذلك على التفصيل الآتي:

ذهب الحنفية إلى جواز الكفالة ببدن من عليه دين؛ لأنها مجرد التزام بإحضار من يجب إحضاره إلى مجلس ينبغي أن يحضره، ولا تتضمن التزاماً بدين المكفول إلا بالشرط، كأن يقول الكفيل: إن لم أحضره إلى مجلس القضاء الفلاني في وقت كذا فعلي ما عليه من الدين، كما ذهبوا إلى عدم جواز الكفالة ببدن من عليه حد خالص لله، كحد الزنا وشرب الخمر؛ لأنها تندرج بالشبهات، فلا يليق بها الاستيثاق، سواء طابت نفس المطلوب بالكفالة أو لم تطب، وسواء كان ذلك قبل إقامة البينة أو بعدها، أما الكفالة ببدن من عليه حد فيه حق للعبد، كحد القذف، أو ببدن من عليه قصاص، فإنها تصح باتفاق الحنفية، إن طابت بها نفس المطلوب؛ لأنه أمكن ترتيب موجه عليه، وهو تسليم النفس؛ لأن تسليم النفس فيهما واجب، فيطالب به الكفيل، فيتحقق الضم. وإن لم تطب نفس المطلوب بإعطاء الكفيل بلا جبر - في القصاص وحد القذف - فلا تجوز الكفالة عند أبي حنيفة، أي لا يجبر على إعطاء كفيل بنفسه يحضره في مجلس القضاء لإثبات ادعاء خصمه عليه، وتجاوز الكفالة بالبدن في هذه الحالة عند الصحابين؛ لوجود حق العبد، فيليق الاستيثاق.

ويميز المالكية بين نوعين من كفالة الوجه:

١- ضمان الوجه: وهو التزام الإتيان بذات المضمون وإحضاره وقت الحاجة إليه، وهذا لا يجوز إلا إذا كان المضمون مديناً؛ لأن مقتضى الضمان إحضاره إلى الطالب ليتمكن من استيفاء دينه منه، وبناءً على ذلك لا يصح ضمان الوجه فيمن يثبت عليه قصاص أو حد أو تعزير، وللزوج رد ضمان الوجه إذا صدر من زوجته، سواء كان ضمانها له أو لغيره، وسواء كان الدين الذي على المضمون يبلغ ثلث مالها أو أقل أو أكثر؛ لأنه مظنة لخروجها لطلبه، وفي ذلك معرفة عليه.

٢- الضمان بالطلب: وهو التزام طلب الغريم والتفتيش عليه إن تغيب والدلالة عليه دون الالتزام بإحضاره، وقيل: يلتزم بإحضاره، ولذا صح ضمان الطلب فيمن كان مطلوباً بسبب حق مالي، أو بسبب قصاص ونحوه من الحقوق البدنية من حدود وتعزيرات متعلقة بآدمي، كأن يقول الكفيل: أنا حميل بطلبه، أو لا أضمن إلا الطلب، أو لا أضمن إلا وجهه، أو أضمن وجهه بشرط عدم غرم المال إن لم أجده. وحاصل كفالة البدن عند الشافعية كما قال الإمام الغزالي: التزام إحضار المكفول ببدنه، فكل من يلزمه حضور مجلس الحكم عند الاستعداد، أو يستحق إحضاره، تجوز الكفالة ببدنه، فتجوز الكفالة ببدن من عليه حق مالي لآدمي كمدين وأجير وكفيل، وببدن من عليه عقوبة آدمي كالقصاص وحد القذف، على الأظهر، وقيل: لا تصح قطعاً، ولا تصح الكفالة ببدن من عليه حد لله تعالى كالزنا والخمر - على المذهب - وقيل: قولان.

فإن كفل بدن من عليه مال لم يشترط العلم بقدره؛ لعدم لزومه للكفيل، ولكن يشترط أن يكون مما يصح ضمانه. وتصح الكفالة ببدن صبي ومجنون بإذن وليهما؛ لأنه قد يستحق إحضارهما لإقامة الشهادة على صورتها في الإلتاف وغيره، وببدن محبوس وغائب، وإن تعذر تحصيل الغرض في الحال، وببدن ميت قبل دفنه ليشهد على صورته بإذن الوارث. والقاعدة: أن كل دين لو ادعي به على شخص عند حاكم لزمه الحضور له تصح الكفالة ببدن من هو عليه، وذهب الحنابلة إلى صحة الالتزام بإحضار من عليه حق مالي إلى ربه، سواء من كان عليه الحق حاضراً أو غائباً، ولذا صحت الكفالة ببدن من عليه دين لازم، معلوماً كان الدين - للكفيل - أو مجهولاً، ولا يمنع من جوازها أن يكون المكفول محبوساً عند الحاكم، إذ المحبوس عنده يمكن تسليمه بأمر الحاكم.

ولا تصح الكفالة ببدن من عليه حد لله، كحد الزنا، أو ببدن من عليه حد لآدمي، كحد القذف؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: « لا كفالة في حد »^(١)؛ ولأن مبناه على الإسقاط والدرء بالشبهة، فلا يدخله الاستيثاق ولا يمكن استيفاؤه من غير الجاني، ولا تصح الكفالة ببدن من عليه قصاص؛ لأنه بمنزلة الحد، وتصح الكفالة بالصبي والمجنون، وببدن المحبوس والغائب. وتصح الكفالة - عندهم - مع اشتراط أن يضمن المال إذا لم يحضر المكفول، وتصح الكفالة حالة ومؤجلة، كما صح الضمان كذلك.

آثار الكفالة:

أولاً: علاقة المكفول له بالكفيل:

يختلف الأمر فيما إذا كانت الكفالة بالمال أو بالنفس.

أ- كفالة المال:

قد يكون المال المكفول به ديناً، وقد يكون عيناً.

١- كفالة الدين: يتعلق بكفالة الدين أحكام هي:

- حق المطالبة: ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الدائن المكفول له يستطيع أن يطالب الكفيل بأداء الدين عند حلوله دون أن يتقيد بتعذر مطالبة الأصيل المكفول عنه، كما يستطيع أن يطالب الأصيل به عند حلول أجله عليه؛ لأن ذمة كل منهما مشغولة بالدين جميعه، فكان له مطالبة أيهما شاء اجتماعاً وانفراداً. أما المالكية فعندهم رواية - جرى عليها العمل في بعض البلاد - وهو الأظهر، تقرر نفس الحكم، وعندهم رواية أخرى لا تجيز للدائن المكفول له أن يطالب الكفيل بالدين المكفول به إذا كان الدين حالاً والأصيل حاضرًا موسراً ليس ذا لد في الخصومة ولا مماطلاً في الوفاء، أو كان الأصيل غائباً وله مال حاضر ظاهر يمكن الاستيفاء منه بدون بُعد ومشقة، وهذا إذا لم يكن قد اشترط في عقد الكفالة أن يأخذ بالحق من أيهما شاء، وذلك أن الدين إنما وجب ابتداءً على الأصيل، والكفالة وثيقة فلا يستوفى الحق منها إلا عند تعذر استيفائه من الأصيل، كالرهن.

- تعدد الكفلاء: للدائن المكفول له أن يطالب كل واحد من الكفلاء بكل الدين إذا كانت كفالتهم على التعاقب، ويكون الكفيل الأول بالنسبة للكفيل الثاني كالأصيل بالنسبة

(١) سنن البيهقي الكبرى (٦ / ٧٧) برقم (١١١٩٩).

للكفيل المنفرد؛ لأن كل واحد منهم كفيل بكل الدين فلا يؤثر في ضمانه أن يضمه غيره، وإذا تعدد الكفلاء بالدين في عقد واحد، فإن الدين ينقسم عليهم بحسب رؤوسهم - عند الحنفية والمالكية والحنابلة، وفي قول عند الشافعية - لأن الضامن للدين مجموعهم، فصاروا في ضمانه شركاء، والمكفول به يقبل الانقسام، فوجب أن ينقسم عليهم.

والقول الآخر للشافعية: أن للدائن قبل كل واحد منهم من الحقوق ما له قبل الكفيل المنفرد، إذ يعد كل واحد منهم كفيلاً بكل الدين. وزاد المالكية أن الدائن لو اشترط حمالة بعضهم عن بعض، كان له أخذ جميع حقوقه من أحدهم إن غاب غيره أو افتقر فصار معدماً، أما إن حضروا جميعاً ملاءً فإنه يتبع كل واحد منهم بحصته فقط حسب انقسام الدين عليهم.

- زمان ومكان وموضوع المطالبة: يتحدد التزام الكفيل بما كان يلتزم به الأصيل من دين، فيؤديه في الزمان والمكان المتفق عليهما، وذلك مع مراعاة ما تضمنه عقد الكفالة من الشروط، ومع مراعاة ما تقدم بيانه في صيغة الكفالة من تنجيز أو تعليق أو إضافة إلى أجل أو تأقيت أو اقتران بشرط.

وإذا مات الكفيل بالدين المؤجل حل الدين بموته عند الحنفية ما عدا زفر، والشافعية، وفي رواية عند الحنابلة؛ لأن ذمته خربت، وثبت للدائن حق مطالبة الورثة بالدين من تركته. وفي المشهور من مذهب أحمد: أن الدين لا يحل بالموت إذا ما وثقه الورثة برهن أو كفيل، وذهب المالكية إلى أنه إذا مات الضامن قبل حلول أجل الدين، انتهى ضمانه في حق نفسه، وخير الطالب بين بقائه إلى حين حلول الأجل ومن ثم يطالب الأصيل، وبين أن يتعجل استيفاء حقه فيأخذه من تركة الضامن، حتى لو كان الأصيل حاضراً مليئاً لعدم حلول أجله، أما إذا مات الضامن عند حلول الأجل أو بعده فلا يؤخذ الدين من التركة إذا كان المدين حاضراً مليئاً، وإنما يؤخذ منها إذا كان غائباً معدماً، أو لا يستطيع الاستيفاء منه بدون مشقة.

- حقوق الكفيل قبل الدائن: إذا كان الضمان بإذن الأصيل كان للكفيل الحق في مطالبة الدائن - إذا ما توفي الأصيل قبل الوفاء - أن يأخذ من تركة مدينه ما يفي بدينه، أو ما يخصه منها عند المزاحمة، أو يبرئه، ليتجنب بذلك احتمال تلفها وعدم الرجوع فيها إذا ما وفي الدين من ماله، ويثبت هذا الحق للضامن عندما يفلس الأصيل، فيطلب

الدائن بيع مال الأصيل ليستوفي دينه أو ما يخصه عند المزاحمة، وذلك قبل الرجوع عليه.

وذهب المالكية إلى أن للضامن - إذا ما طالبه الدائن بالدين - أن يدفع طلبه بأن المدين حاضر موسر فيجب مطالبته أولاً، أو بأن للمدين مالا حاضراً يمكن الوفاء منه بدون مشقة، وإن لم يكن المدين حاضراً، وللضامن - عندهم - حق الاعتراض على تأجيل الدائن الدين للمدين عند يساره، فيخير الدائن بين أمرين: إما عدوله عن التأجيل، وإما إمضاؤه التأجيل وإبرأه من الكفالة، كذلك للضامن أن يلزم الدائن بمطالبة المدين بالدين إذا ما حل أجله، خشية أن يموت أو يفلس إذا كان المدين قادراً على الوفاء، وإلا أسقط الكفالة.

٢- كفالة العين: ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن الكفيل إذا كفل عيناً مضمونة بنفسها، فإنه يلتزم بتسليمها ما دامت قائمة، وإن هلكت ألزم برد المثل إن كانت مثلية أو بدفع القيمة إن كانت قيمة، وإذا كفل عيناً مضمونة بغيرها، فلا يجب عليه إلا تسليمها إن كانت قائمة، وإن هلكت سقطت الكفالة ولا يلزمه شيء، وإذا كفل أمانة واجبة التسليم، فإنه يلتزم بتسليمها إن كانت قائمة، وإن هلكت لا يلزمه شيء، وإذا كفل بأمانة غير واجبة التسليم فلا يلزمه شيء.

وذهب المالكية إلى أن الكفيل إذا ضمن العين على أنها إذا تلفت بتعدّد أو تقصير التزم برد المثل أو دفع القيمة، يكون ملزماً بهذا الضمان، أما إذا ضمن تسليمها بذاتها فلا يلزمه شيء، وذهب الشافعية على القول بصحة كفالة الأعيان المضمونة إلى أن الضامن يلتزم بتسليمها إن كانت قائمة، فإن هلكت فعندهم وجهان: أولهما: يوجب ضمانها على الكفيل، والآخر: لا يضمنه وتنتهي الكفالة.

ب - كفالة النفس:

ذهب الحنفية إلى أن الكفالة بالنفس يترتب عليها وجوب التخلية بين الطالب والمكفول في موضع يقدر الطالب فيه على إحضاره مجلس القضاء، إذ يحصل بذلك مقصود العقد، وهو استيفاء الحق أمام القاضي، فإذا قام بذلك انتهت الكفالة، وبناءً على ذلك: لو سلم الكفيل المطلوب في صحراء، فلا يكون قد أوفى بالتزامه، ولكن لو سلمه في مصر، فإنه يخرج بهذا التسليم من الكفالة، حتى لو قيدت بالتسليم في مجلس

القاضي؛ إذ الغرض من الكفالة تسليم المطلوب في مكان يتمكن فيه من إحضاره مجلس القاضي، فلا يتقيد بمكان خلاف مجلسه؛ لعدم الفائدة من التقيد.

ولو شرط في الكفالة أن يسلمه في مصر معين، فسلمه في مصر آخر، خرج من الكفالة عند أبي حنيفة؛ لأن المقصود هو الوصول إلى الحق أمام قاضي مختص، فلا يتقيد بقاض دون آخر، وذهب الصحابان إلى أن الكفيل لا يخرج بذلك التسليم من الكفالة؛ لأن الطالب وضع شرطاً معتبراً وهو يقصد الإلزام به، فقد تكون حجته وبيئته في هذا المصر دون غيره. ولو تعدد الكفلاء بالنفس فأحضر المطلوب أحدهم، برئ الجميع إن كانت الكفالة بعقد واحد؛ لأن المكفول فيها فعل واحد - هو إحضاره - فيتم بأحدهم، وإن كانت الكفالة بعقود متعددة بعددهم، لم يبرأ إلا من يحضر المطلوب؛ لأن المكفول حينئذ أفعال متعددة بعددهم، ففعل أحدهم لا يعد فعلاً لغيره.

ويلتزم الكفيل بإحضار المطلوب في الوقت المعين، ولا يحق له أن يطلب مهلة إذا كان محل المطلوب معلوماً، فإذا لم يحضره أجبر على ذلك؛ لأنه امتنع عن أداء حق لازم عليه، ولكن لا يلزمه دين المطلوب؛ لأن مقتضى كفالة البدن - عند الحنفية - مجرد الالتزام بالإحضار، إلا إذا شرط ذلك في العقد كأن يقول: إن لم أحضره فعلي ما عليه من الدين، فيلزمه الدين، ولا يبرأ من الكفالة بالنفس إن كان قادراً على إحضاره، وإذا رفض المطلوب مطاوعة الكفيل بتسليم نفسه، كان له مراجعة الحاكم ليعينه بأعوانه، وهذا إذا كانت الكفالة بأمر من المطلوب، فإن لم تكن بأمره، فلا يملك الكفيل إلا إرشاد المكفول له إلى مكانه، ثم يخلي بينهما.

وإذا ارتد المكفول ولحق بدار الحرب، لم يخرج الكفيل من الكفالة؛ لأن لحاقه بدار الحرب إنما اعتبر كموته حكماً في حق أمواله وقسمتها بين ورثته، أما في حق نفسه فهو مطالب بالتوبة والرجوع وتسليم نفسه إلى خصمه، فيبقى الكفيل على كفالته، ويمهله القاضي مدة مناسبة. وإذا مات المكفول به برئ الكفيل بالنفس من الكفالة؛ لأنه عجز عن إحضاره؛ ولأنه سقط الحضور عن الأصيل فيسقط الإحضار عن الكفيل، وكذا إذا مات الكفيل لأنه لم يعد قادراً على تسليم المكفول بنفسه، وماله لا يصلح لإيفاء هذا الواجب بخلاف الكفيل بالمال، ولو مات المكفول له فللوصي أن يطالب الكفيل، فإن لم يكن فلوارثه لقيامه مقام الميت.

وذهب المالكية إلى أن الكفيل بضمان الوجه يلتزم بتسليم المطلوب بعد حلول الدين في مكان يقدر فيه الطالب على خلاص دينه منه أمام القضاء، فبيراً من الكفالة إذا سلمه في مكان به حاكم أو قاض، وإن لم يكن بالبلد الذي حدث به الضمان. كما يبرأ إذا سلم المطلوب نفسه للدائن بعد حلول دينه إن أمره الضامن بذلك، فإن كان التسليم قبل حلول الدين أو بعده من غير أمر الكفيل، لم يبرأ الضامن من الكفالة. والمشهور في المذهب: أنه إذا لم يحضر الضامن المضمون في الوقت المعين، فإنه يلزم بما عليه من الدين من بعد تلوم (إمهال) خفيف - كاليوم - إن قربت غيبة الغريم، وبلا تلوم إن بعدت غيبته، وذهب ابن عبد الحكم إلى القول بعدم الضمان، وأنه لا يلتزم إلا بإحضاره. وإذا أثبت الكفيل أن المطلوب كان معسراً عند حلول الأجل، فلا يلزمه الضمان خلافاً لابن رشد، وكذلك لا يلتزم بالضمان إذا أثبت أن المكفول قدم قبل الحكم عليه بالغرم؛ لأن النفس المضمونة قد ذهبت، أما إن ثبت موته بعد الحكم فالغرم ماض.

أما ضمان الطلب: فلا يلتزم فيه الكفيل إلا بطلب الغريم بما يقوى عليه، فإن ادعى أنه لم يجده صدق، وحلف أنه ما قصر في طلبه ولا يعلم موضعه، فإذا نكل عن اليمين غرم. وكذلك يغرم إذا فرط في الإتيان به، أو في الدلالة عليه عند علمه بموضعه حتى تمكن من الهرب. وذهب الشافعية إلى أن الكفيل بالبدن يلتزم بإحضار الغريم وتسليمه في المكان المعين بالعقد إن كان صالحاً، وإلا تعين مكان الكفالة إن صلح، وقيد بلد التسليم معتبر تجب مراعاته، ويجوز للمكفول له أن يرفض التسليم في غيره، ولو عين مكاناً محدداً في البلد، ففي المذهب: إن أحضره في غير الموضع الذي شرط فيه التسليم فإن كان عليه ضرر بقبوله فيه أو كان له غرض في رده لم يلزمه قبوله، وإن لم يكن عليه ضرر وليس له غرض وجب قبوله، فإن لم يتسلمه أحضر الكفيل المطلوب عند الحاكم ليتسلم عنه وبيراً. وبيراً الكفيل إذا سلم الغريم في مكان التسليم بلا حائل يمنع الطالب منه، كمتغلب يمنعه منه، وإلا فلا يبرأ، وكذلك يبرأ من الكفالة إذا سلم المكفول نفسه، مظهرًا أنه يسلم نفسه براءة للكفيل، ولا يكفي مجرد حضوره دون إظهار ذلك، وإذا غاب المطلوب لم يلزم الكفيل بإحضاره إن جهل مكانه لقيام عذره، فإن علم مكانه لزمه إحضاره عند أمن الطريق، ويمهل مدة الذهاب والإياب على العادة، فإن مضت ولم يحضره حبس ما لم يؤد الدين لأنه مقصر، وقيل: إن كانت غيبته مسافة قصر لم يلزم

إحضاره، والأصح: أنه إذا مات المكفول أو هرب أو توارى ولم يعرف مكانه لم يطالب الكفيل بما عليه من الدين، ومقابل الأصح: أنه يغرم، والأصح: أنه لو شرط في الكفالة تغريم الكفيل المال عند عدم إحضار المكفول بطلت؛ لأنه شرط ينافي مقتضاها، ومقابل الأصح: أن الكفالة تصح مع هذا الشرط.

ومذهب الحنابلة: أن الكفالة بالنفس إذا وقعت مطلقة عن المكان تعين إحضار المكفول في محل الكفالة، فإن تعين المكان بالعقد وجب إحضاره فيه، وإذا سلم المكفول نفسه في زمان التسليم ومكانه برئ الكفيل بذلك كما يبرأ الكفيل بموت المكفول، وإذا غاب المكفول وعلم الكفيل بمكانه، أمهل بقدر ما يمضي إلى هذا المكان ويحضره، فإن مضى إليه ولم يحضره لتواريه أو هربه أو امتناعه، لزمه ما عليه من الدين، إلا إذا شرط البراءة من المال، وإن لم يعلم مكانه لزمه ما على المكفول من الدين لتقصيره في تقصي حاله، فكان بسبب ذلك متلفاً، وإذا ضمن شخص لآخر معرفة إنسان، كأن جاء إنسان إلى آخر يستدين منه - مثلاً - فقال له: لا أعرفك فلا أعطيك، فجاء شخص وضمن له معرفته، فداينه، ثم غاب المستدين أو توارى، أخذ الضامن بالدين، ما لم يعرف الدائن بالمدين.

ثانياً: علاقة الكفيل بالمكفول عنه:

إذا كانت الكفالة بأمر المدين، فإن الكفيل يحق له أن يطالبه بتخليصه من الكفالة، وكذلك يحق له أن يرجع عليه بما أداه للدائن على التفصيل الآتي:

- مطالبة المدين بتخليصه من الكفالة: ذهب الحنفية إلى أن الكفالة إذا كانت بأمر المدين، ثبت للكفيل الحق في أن يطالبه بتخليصه من الكفالة إذا طالبه الدائن بالدين، وذلك بأن يؤدي الدين للدائن، ويثبت له الحق كذلك في ملازمته إذا لازمه الدائن، والحق في المطالبة بحبسه إذا ما طالب الدائن بحبس الكفيل، وإنما كان له ذلك؛ لأن المدين هو الذي أوقعه فيما صار إليه، فحق له أن يعامله بمثل ما يعامل به. وأما إذا كانت الكفالة بغير أمر المدين فليس للكفيل الحق في مطالبته بذلك؛ لأنه متبرع بالكفالة وبما يترتب عليها، فلا يثبت له حق إلزام غيره بما التزم به.

وذهب المالكية إلى أن للضامن الحق في مطالبة المضمون بدفع ما عليه من الدين إلى الدائن ليخلص من الضمان، ويحق له أن يجبره على ذلك عند حلول الأجل، سواء طالبه

الدائن أو لا، وسواء كانت الكفالة بإذن المدين أو بغير إذنه، وليس للضامن أن يطالب المدين بتسليم ما به الوفاء إليه ليدفعه إلى الدائن؛ لأن المدين لا يبرأ بالدفع إليه، وذهب الشافعية إلى أن الضامن إذا ضمن من غير إذن المضمون، لا يحق له أن يطالبه بتخليصه من الكفالة؛ لأنه لم يدخل في الضمان بإذنه، فلا يلزمه تخليصه منه، وإن ضمن بإذن المدين، ثم طالبه الدائن، جاز له مطالبته بأن يخلصه من الكفالة؛ لأنه إذا جاز له أن يغرمه إذا غرم جاز له كذلك أن يطالبه بتخليصه من الكفالة إذا طوّل، وإن ضمن بإذن المدين، ولم يطالبه الدائن، فالأصح أنه لا يستطيع مطالبة المدين؛ لأنه لما لم يكن له أن يغرمه قبل أن يغرم لم يكن له أن يطالبه قبل أن يطالب، ومقابل الأصح في المذهب: أن له حق مطالبته بتخليصه؛ لأنه شغل ذمته بالدين بإذنه، فجاز له أن يطالبه بتفريغ ذمته منه، كما إذا أعاره عيناً ليرهنها، كان له أن يطالب المستعير بتخليصها. وعند الحنابلة: إذا ضمن عن رجل بإذنه، فطوّل الضامن، فله مطالبة المضمون عنه بتخليصه؛ لأنه لزمه الأداء عنه بأمره، فكان له المطالبة بتبرئة ذمته، وإن لم يطالب الضامن لم يملك مطالبة المضمون عنه؛ لأنه لما لم يكن له الرجوع بالدين قبل غرامته، لم يكن له المطالبة به قبل طلبه منه، وفيه وجه آخر: أن له المطالبة؛ لأنه شغل ذمته بإذنه، فكانت له المطالبة بتفريغها، كما لو استعار عيناً فرهنها، كان لصاحبها مطالبته بفكاكها وتفريغها من الرهن.

- رجوع الضامن على المدين: لا خلاف بين الفقهاء في أن الضامن لا يحق له أن يطلب من المدين أن يسلمه ما به وفاء الدين قبل قيامه بأدائه للدائن. ولا خلاف بينهم في أن الضامن إذا أدى ما على المضمون بنية التبرع عن المدين، لم يكن له حق الرجوع عليه، أما إذا أدى الضامن حق الدائن بنية الرجوع على المدين، ففي حكم رجوعه تفصيل وبيان كما يلي:

شروط الرجوع: يشترط الحنفية لرجوع الكفيل على المكفول عنه ثلاثة شروط:

الأول: أن تكون الكفالة بأمر المدين، إذا كان ممن يجوز إقراره بالدين على نفسه، فلو كان المدين صبيّاً مميّزاً أو محجوراً عليه لعتّه أو سفّه، فلا يثبت للكفيل حق الرجوع؛ لأن الكفالة بالأمر في حق المكفول عنه استقراض، واستقراض الصبي والمحجور عليه لا يتعلق به الضمان.

والثاني: أن يتضمن كلام المدين ما يدل على أمر الضامن بأن يقوم بالضمان عنه، كأن يقول: اضمن عني، فإذا قال له: اضمن الدين الذي في ذمتي لفلان، دون أن يضيف

الضمان لنفسه، لم يكن للكفيل حق الرجوع عليه عند الأداء؛ لأن هذا الأمر لا يتضمن طلب إقراض، وقال أبو يوسف: يرجع مطلقاً؛ لأن الأداء تم بناءً على الأمر بالضمان، وهو يقتضي أن يكون نائباً عنه في الأداء مطلقاً.

والثالث: أن يترتب على أداء الكفيل إبراء ذمة المكفول؛ لأن حق الرجوع قد ثبت بناءً على نيابة الكفيل عن المدين في أداء الدين، وعلى ذلك لو أدى الكفيل الدين للدائن، وهو لا يعلم أن المدين قد قام بأدائه، لم يكن له حق الرجوع على المدين بما أدى، وإنما يسترد ما دفعه ممن دفعه إليه. وذهب المالكية إلى أن الضامن إذا أدى دين المضمون ثبت له حق الرجوع على المضمون، سواء أكانت الكفالة بإذنه أم كانت بدون إذنه، حتى لو أدى عن صغير بغير إذن وليه، فله أن يرجع بما أدى في مال الصغير، وذلك لأنه قام بوفاء ما كان واجباً على الأصيل، فيرجع بما غرم في هذه السبيل. وذهب الشافعية إلى أن للضامن الذي أدى الدين حق الرجوع على المضمون إن وجد إذنه في الضمان والأداء جميعاً، وليس له حق الرجوع إن انتفى إذنه فيهما، فإن أذن الأصيل في الضمان فقط وسكت عن الأداء، رجع الكفيل عليه في الأصح؛ لأنه أذن له في سبب الغرم، ومقابل الأصح: لا يثبت له حق الرجوع؛ لأن الغرم حصل بغير إذن، وإن أذن الأصيل في الأداء ولم يأذن في الضمان لا يرجع الكفيل عليه في الأصح؛ لأن الغرم بالضمان ولم يأذن فيه، ومقابل الأصح: يثبت للكفيل حق الرجوع على الأصيل؛ لأنه أسقط الدين عنه بإذنه. وذهب الحنابلة إلى أن الضامن الذي أدى الدين المضمون بنية الرجوع به على المدين، له أربعة أحوال:

الحالة الأولى: أن يكون الضامن قد ضمن بإذن المدين، ثم أوفاه كذلك، فله حق الرجوع، سواء قال له: اضمن عني وأدعني، أو أطلق الإذن بالضمان والأداء فلم يصفه إلى نفسه.

الحالة الثانية: أن يكون الضامن قد ضمن بإذن المدين، ولكنه أدى بدون إذنه، فله حق الرجوع أيضاً؛ لأن الإذن في الضمان يتضمن الإذن في الأداء عرفاً.

الحالة الثالثة: أن يكون الضامن قد ضمن بدون إذن المدين، ولكنه أدى الدين بإذنه، فله كذلك حق الرجوع؛ لأن إذن المدين بالأداء يدل على أنه أراد أن يقوم الكفيل عنه فيه.

الحالة الرابعة: أن يكون الضامن قد ضمن بدون إذن المدين، ثم أدى بدون إذن منه، ففيه روايتان: إحداهما: يرجع بما أدى؛ لأنه أداء مبرئ من دين واجب، فكان من ضمان

من هو عليه، وقيام الإنسان بقضاء ما هو واجب على غيره يستلزم حق رجوعه عليه ما لم يكن متبرعاً.

والرواية الأخرى: لا يرجع بشيء لأن صلاة النبي ﷺ على الميت المدين بعد ضمان دينه تدل على أن ذمته برئت من الدين، ولو كان للضامن حق الرجوع على المدين بمجرد ضمانه من غير إذنه ما برئت ذمة الميت.

كيفية الرجوع: ذهب الحنفية إلى أن الكفيل الذي له حق الرجوع يرجع على المكفول عنه بما أدى، إذا كان ما وفاه مثل الدين ومن جنسه؛ لأن الكفيل - وقد أمر بالضمان وقام بالوفاء بناءً عليه - يملك الدين بذلك الوفاء، فإذا أداه من جنسه حل محل الدائن فيه، وإذا أدى أقل من الدين، فإنما يملك بقدر ما أدى، تجنباً للربا بسبب اختلاف القدر مع اتحاد الجنس، أما إذا أدى بغير جنسه مطلقاً، أو تصالح مع الدائن على بعض الدين، فإنه يرجع على المدين بما ضمن - وهو الدين - لأنه تملك الدين بالأداء، فيرجع بما تمت الكفالة عليه، وشبهة الربا غير واردة. وعند المالكية: أن الضامن - الذي له حق الرجوع - يرجع على المدين بمثل ما أدى إذا كان ما أداه من جنس الدين، سواء كان الدين مثلياً أو قيميّاً، لأن الضامن كالمسلف، وفي السلف يرجع بالمثل حتى في المقومات، وإذا لم يكن ما أداه من جنس الدين، فإنه يرجع على المكفول بالأقل من الدين وقيمة ما أدى، وذلك إذا لم يكن الضامن قد اشترى ما أدى به، فإنه في هذه الحالة يرجع بثمنه ما لم يكن في شرائه محاباة، وإلا لم يرجع بما زاد على قيمته، وإذا تصالح الحميل والدائن فلا يرجع الضامن على المدين إلا بالأقل من الأمرين؛ الدين وقيمة ما صالح به.

وذهب الشافعية إلى أن الضامن - إذا ثبت له حق الرجوع - فالأصح أنه يرجع بما غرم، لا بما لم يغرم، فيرجع بالدين إن أداه، ويرجع بما أدى إن كان أقل، ويرجع بالأقل مما أدى ومن الدين إن صالح عن الدين بخلاف جنسه، ومقابل الأصح رجوعه بالدين كله؛ لأنه حصل البراءة منه بما فعل، والمسامحة جرت معه. وذهب الحنابلة إلى أن الضامن يرجع على المضمون عنه بأقل الأمرين مما قضى أو قدر الدين؛ لأنه إن كان الأقل الدين فالزائد لم يكن واجباً، فهو متبرع بأدائه، وإن كان المقضي أقل، فإنما يرجع بما غرم، ولهذا لو أبرأه غريمه لم يرجع بشيء. وإن دفع عن الدين عرضاً رجع بأقل الأمرين من قيمته أو قدر الدين، فإن قضى المؤجل قبل أجله لم يرجع به قبل أجله لأنه

لا يجب له أكثر مما كان للغريم، فإن أحاله كانت الحوالة بمنزلة تقيضه، ويرجع بالأقل مما أحال به أو قدر الدين، سواء قبض الغريم من المحال عليه، أو أبرأه، أو تعذر عليه الاستيفاء لفسل أو مظل؛ لأن نفس الحوالة كالإقباض.

انتهاء الكفالة:

انتهاء الكفالة: يعني براءة ذمة الكفيل مما التزم به بعقد الكفالة، وقد تكون هذه البراءة تابعة لانتهاء التزام المدين؛ لأن التزام الكفيل تابع لالتزام الأصيل، وإذا سقط الأصل سقط التابع، كما تكون هذه البراءة بصفة أصلية، فتنتهي الكفالة ويبقى التزام الأصيل، إذ لا يلزم من انتهاء الالتزام التابع انتهاء الالتزام الأصلي، وعلى ذلك يكون لانتهاء الكفالة حالتان: انتهاؤها تبعاً لانتهاء التزام الأصيل، وانتهائها بصفة أصلية.

أ- انتهاء الكفالة تبعاً لانتهاء التزام الأصيل: تنتهي الكفالة بانقضاء الدين المكفول به بأي طريق من طرق انقضاء الدين، كالأداء والإبراء والمقاصة وغير ذلك. أما الكفالة في العين فتنتهي بتسليم العين المكفولة. وأما الكفالة في البدن فتنتهي بإحضار المكفول ببدنه أو موته.

ب- انتهاء الكفالة بصفة أصلية: تنتهي الكفالة بصفة أصلية بما يأتي:

١- مصالحة الكفيل الدائن: إذا صالح الكفيل الدائن على بعض الدين بشرط أن يبرئه من الكفالة، انتهت الكفالة بالنسبة للدين كله، وبرئت ذمة الأصيل إزاء دائته من الجزء الذي تم عليه الصلح، ويرجع الكفيل على المدين وفقاً للشروط وللأحكام التي تقدم بيانها.

٢- الإبراء: إذا أبرأ الدائن الكفيل من التزامه فإنه هذا الإبراء يعد منه تنازلاً عن الكفالة، وتنتهي بذلك.

٣- إلغاء عقد الكفالة: إذا بطل عقد الكفالة، أو فسخ، أو استعمل المكفول له حق الخيار، أو تحقق شرط البراءة منها، أو انقضت مدة الكفالة المؤقتة، أو نحو ذلك، فإن الكفالة تنتهي بالنسبة للكفيل، دون أن تبرأ ذمة الأصيل نحو دائته.

٤- موت الكفيل بالبدن: إذا مات الكفيل في ضمان الوجه أو في ضمان الطلب، فإن الكفالة تنتهي؛ لأنه لم يبق قادراً على إحضار المكفول بنفسه، ولا التفتيش عنه أو الدلالة عليه.

٥- تسليم العين المكفولة: إذا سلم الكفيل العين المضمونة بنفسها إن كانت قائمة، أو رد مثلها أو دفع قيمتها إن كانت هالكة، فإنه يبرأ من التزامه، وتنتهي الكفالة بذلك.

الضوابط الشرعية للكفالة:

- الكفالة من أدوات التوثق للدين، وهي: ضم ذمة إلى ذمة في الدين، وهي جائزة، والشائع استعمال لفظ الضمان في الكفالة بالدين، وهناك الكفالة بالنفس أو بالوجه، وهي التزام بإحضار الملتزم بحق من دين أو قصاص أو غير ذلك، وهي لا تسقط الدين عن الأصل.

- يجوز تعليق الكفالة على شرط أو إضافتها للمستقبل، ومثالها ضمان ما تسميه على الدين.

- لا أجر على الكفالة، لأنها عقد تبرع، ولأن هذا الأجر يؤدي إلى الربا، حيث يضاف الأجر إلى أصل الدين، ويطلب به المكفول (المدين).

- يجوز اشتراط أو طلب كفيل من المضارب لضمان التعدي والتقصير، ولا يجوز هذا الاشتراط أو الطلب في غير أحوال التعدي والتقصير، مثل ضمان مقدار معين من الربح في المضاربة.


- يجوز ضمان بائع البضاعة للمصرف الإسلامي (الدائن) لمشتري البضاعة من المصرف بشرط أن يكون ذلك بصوت طبيعية خالية من الملابس التي تجعل المعاملة بها شبهة الربا أو بيع ما لا يملك، ولكن يجوز للمصرف الإسلامي أخذ رسوم أو أجر على العمل أو على الغرامة المالية، فالأجر على العمل وليس على الضمان كما يجوز أخذ أجر على تجديد الكفالة المصرفية.

- لا تجوز الكفالة لتنفيذ عمل غير مقبول شرعاً.

- يجوز كفالة المقاولين والصناع في عقد الاستصناع عن الأعمال التي سيتعرضون لها، ويسمى (ضمان الدرك)، وكذلك الواعد بالشراء في المرابحة.

- يجوز أن يكون الدليل بالقبض والتسليم كفيلاً عن الغير لصالح المصرف.


- يجوز للمصرف الإسلامي طلب كفيل لدين المرابحة، وغيره من الديون التي تثبت في ذمة العملاء.



الفصل الأول

أسس وقواعد عامة عن الكفالة ومحل الكفالة

المَجَّتُ الْأَوَّلُ : القواعد العامة للكفالة



١- كفالة المالك للمقاول تجاه البنك الإسلامي المنفذ لصالح الأول

المسألة:

هل يجوز لنا أن نقبل ضمانه شخص المالك لمقاول ملتزم تجاه بنك إسلامي ببناء قسيمة لذلك الضامن نفسه؟

الرأي الشرعي:

يجوز؛ لأن هذا الضامن كفيل لقاء ذلك العمل الذي علاقه بين المقاول، وبين البنك الإسلامي، ولا دخل لكون البناء لصالحه.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١-٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٢٧٧).

٢- جواز طلب كفيل، أو ضمان من المضارب

المسألة:

هل يجوز الطلب من المضارب، أو الشريك تقديم كفيل أو ضمان؟

الرأي الشرعي:

اشترط تقديم كفيل، أو الضمان على المضارب أو الشريك، جائز شرعاً لضمان التعدي، أو التقصير.

المصدر: دلة البركة - فتاوى ندوات البركة (١٤٠٣ - ١٤١٧ هـ / ١٩٨١ - ١٩٩٧ م). فتاوى ندوة البركة الأولى للاقتصاد الإسلامي - المدينة المنورة (١٧ - ٢٠ رمضان ١٤٠٣ هـ / ٢٧ - ٣٠ يونيو ١٩٨١ م). مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - جدة - السعودية - فتوى (٥/١).

٣- جواز أن يقوم بائع البضاعة للمصرف الإسلامي بضمان من يشتريها

من ذات المصرف

المسألة:

حول جواز أن يقوم بائع البضاعة للمصرف الإسلامي بضمان من يشتريها من ذات المصرف تجاهه، أي تجاه المصرف بأداء ثمنها الذي باعه إياها به.

الرأي الشرعي:

إن ضمان بائع البضاعة للمصرف؛ أي كفالته لمن اشتراها من المصرف يصح، ولا مانع منه شرعاً، إذ كان ذلك بصورة طبيعية بريئة خالية من الملايسات المطوية، فإن بائع البضاعة كغيره من الكفلاء، وإن مشتريها من المشتري كغيره من المكفولين في الحالات الطبيعية، ولكن يجب أن يلحظ إلى جانب ذلك الأمور الثلاثة التالية:

١- أن لا تكون هذه الكفالة مشروطة صراحة، أو ضمناً - بالتفاهم المسبق عليها - بين الأطراف؛ لأن هذا الاشتراط الصريح، أو المتفاهم عليه قد تصير به المسألة ذريعة لتمويل شبه ربوي في صورة بيع، وكفالة.

٢- أن تتحقق وتتوافر في العملية شرائط بيع ما اشتراه الإنسان من قبض، وغيره، فلا يصح أن يبيع الشخص ما اشتراه إلا بعد أن يتسلمه تسليمًا بصورة صحيحة ناقلاً تبعه هلاكه، أو تعييه إلى عهدة المشتري قبل أن يبيعه، فإذا لم يتحقق ذلك فعلاً، فإن يبعه لا يصح، وحينئذ، فلا تصح الكفالة به.

٣- أن لا تكون العملية ساترة لتمويل ربوي بالفائدة، ولا تتضمن ما يدل على هذه النية.

المصدر: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار والتمويل - الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار - السعودية - فتوى رقم (١٦١).

٤- كفالة الأخرس^(١)

المسألة:

ما حكم الشريعة الإسلامية في امرأة أمية من أوساط الفلاحين، بالغة، تميز بالإشارة

(١) المبدأ: الإشارة المعهودة معتبرة شرعاً إذا كان الشخص من الصم البكم أصلاً وهي كالنطق باللسان في الأحكام، أما إذا كان الصم والبكم طارئاً، فعلى القول المفتى به تكون الإشارة معتبرة شرعاً إن كانت الإشارة معهودة، =

ما تفهمه من ظواهر الأمور العادية، وهي صماء بكماء وقعت على صك يتضمن ديناً جسيماً على أمها بأنها ضامنة لها على وجه التضامن، وذكر في صك الدين أن هذه المرأة أفهمها زوجها بالإشارة موضوع العقد - فهل تصح كفالتها شرعاً؟ وهل يمكن أن يصح عقد الكفالة بالتضامن بالإشارات؟

الرأي الشرعي:

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد بأنه قد جاء في الأشباه عند الكلام على أحكام الإشارة ما نصه: «الإشارة من الأخرس معتبرة، وقائمة مقام العبارة في كل شيء من بيع، وإجارة، وهبة، ورهن، ونكاح، وطلاق، وعتاق، وإبراء، وإقرار، وقصاص إلا في الحدود ولو حد قذف»، ثم جاء فيه بعد كلام لا حاجة لذكره ما نصه: «ولا بد في إشارة الأخرس من أن تكون معهودة، وإلا لا تعتبر»، وفي فتح القدير من الطلاق: «ولا يخفى أن المراد من الإشارة التي يقع بها طلاقه - الإشارة المقرونة بتصويت منه؛ لأن العادة منه ذلك فكان بياناً لما أجمله الأخرس» اهـ، وأما إشارة غير الأخرس فإن كان معتقل اللسان ففيه اختلاف، والفتوى على أنه إن دامت العقلة إلى الموت يجوز إقراره بالإشارة، والإشهاد عليه. ومنهم من قدر الامتداد بسنة، وهو ضعيف، وإن لم يكن معتقل اللسان لم تعتبر إشارته مطلقاً انتهت عبارة الأشباه.

وجاء في الزيلعي من مسائل شتى في آخر الكتاب ما نصه: «وإذا كان إيماء الأخرس، وكتابته كالبيان، وهو النطق باللسان تلزمه الأحكام بالإشارة والكتابة، حتى يجوز نكاحه، وطلاقه، وعتاقه، وبيعه، وشرائه إلى غير ذلك من الأحكام» انتهى.

ومن هذا يعلم أن المرأة المذكورة إذا كان ما بها من الصمم، والبكم أصلياً، وكفلت عن أمها بالإشارة المعهودة التي يتبين مرادها كانت كفالتها معتبرة شرعاً. أما إذا كان ما بها من الصمم، والبكم طارئاً. فعلى القول المفتى به تكون كفالتها معتبرة شرعاً إن كانت إشارتها معهودة، وامتد الصمم والبكم بها إلى وفاتها، وإلا فلا تكون كفالتها معتبرة شرعاً. هذا ما ظهر لنا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال، والله أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - المجلد الرابع - فتوى رقم (٥٦٧).

٥- الكفالة لقرض ربوي

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه:

تقوم المؤسسة التي نعمل بها بتقديم تسهيلات للموظفين غير الكويتيين بأن تكفلهم لدى البنوك الربوية للحصول على قروض، وذلك بضمان مستحقاتهم من مكافأة نهاية الخدمة، حتى يحصلوا على قروض في حدود (٧٠٪) من مجموع مستحقاتهم من مكافأة نهاية الخدمة.

ومن طبيعة عملنا أن ترسل المستندات الخاصة بطلب القرض إلى الدائرة التي نعمل بها وذلك لقرض مراجعتها وتطابق المعلومات المذكورة بها من حيث:

١- مراجعة مبلغ القرض.

٢- مراجعة عدد الأقساط.

٣- التأكد من أن مجموع مستحقات الموظف تغطي قيمة القرض.

٤- التأكد من اسم ورقم التوظيف لطالب القرض.

ثم نقوم بالتوقيع على القرض ومن ثم يرسل إلى مدير قسم البنوك في المؤسسة وذلك للاعتماد، وبعد ذلك يحصل الموظف على طلب القرض لتسليمه إلى البنك لاستلام المبلغ المطلوب (قيمة القرض).

- ما هو حكم الشرع في حالة مراجعة مثل هذه المعاملات، علماً أن البنوك تأخذ

فوائد محددة القيمة فما؟ هو موقفنا عند مراجعة مثل هذه المعاملات؟

وقد سبق عرض هذا الاستفتاء في الجلسة السابقة وحضر إلى اللجنة السيد / ...

يعمل في نفس المؤسسة، وسألته اللجنة ما يلي:

- هل نظام المؤسسة يفرض عليكم هذه المعاملة أم لا؟

نعم، يفرض علينا هذه المعاملة لأنها من حقوق الموظف، وهناك استمارتان واحدة من البنك بمعلومات عن القرض الربوي، والثانية من المؤسسة لاعتماد إجراء المقاصة بين دين البنك وبين مكافأة نهاية الخدمة قبل صرفها، علماً بأن دفع الأقساط يتم شهرياً من راتب الموظف ولكن تبقى مكافأة نهاية الخدمة بمثابة احتياط لتسديد الدين في حالة الاستقالة أو الوفاة.

وقد طلبت اللجنة تزويدها بالاستمارتين المشار إليهما، وقد أحضرت الاستمارتين في هذه الجلسة.

الرأي الشرعي:

بعد الاطلاع على الاستمارات المستخدمة في هذه العملية والمتضمنة كتاباً يوقعه المقترض من البنك بالالتزام بأصل القرض والفوائد، وكتاباً آخر توقعه المؤسسة التي يعمل فيها المقترض - تبين أن القرض ربوي وأن دور المؤسسة هو دور الكفيل؛ لأن في الكتاب الذي توقعه المؤسسة تصريحاً بأن المؤسسة تكفل المقترض في دفع ما عليه من القرض وفوائده، وإذا قصر الموظف في الدفع إلى الجهة المقرضة - البنك - فإن المؤسسة الكفيلة تدفع إلى البنك ما على الموظف ثم تجري المقاصة بين ما دفعته إلى البنك، وبين ما لديها من مكافأة نهاية خدمة الموظف (المقترض من البنك).

وعليه يكون الدور الذي تقوم به المؤسسة كفالة لقرض ربوي، وكما يحرم أخذ الربا وإعطاؤه يحرم كل ما فيه توثيق للربا سواء أكان بالكتابة، أم بالشهادة، أم بالكفالة، أم بالرهن، لقول الرسول ﷺ: « لعن الله أكل الربا وموكله وكتابه وشاهديه »، وقال: « هم سواء ». والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت (٤ / ١١٢٢).

١- موت الكفيل... هل يلغي الكفالة؟

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه:
توفي أخي من والدتي / حمود، وهو كافل بمبلغ (١٦٠ مائة وستون ألف دينار كويتي)، ومعطي مستنداً شيكاً على نفسه حسب طلب الدائن، فهل يعتبر هذا ديناً في ذمة المتوفى أمام الله ﷻ؟ أم كفالة وانتهت مع حياة الكفيل؟ علماً بأن المستفيدين على قيد الحياة.

الرأي الشرعي:

المبلغ الذي كفل به المتوفى يعتبر شاغلاً لذمته، وعند المطالبة يبدأ بسداده من التركة قبل قسمتها ما لم تنته الكفالة إما بالإبراء أو بأداء المدين الأصلي، ولا تنتهي الكفالة بموت الكفيل أو المكفول أو المستفيد من الكفالة (المكفول له)، والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت (٥ / ١٥٢٦).

٧- العمل في تحرير الكفالات

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصّه:

شركة تجارية نشاطها التجاري قائم على النقلات العامة البرية والبحرية والركاب داخل الكويت وخارجها، تقوم هذه الشركة بكفالة السيارات الشاحنة وخلافها، والبواخر، وتأمين عملها داخل البلاد وخارجها، وتحمل مسئولية ذلك أدبياً ومحملاً مادياً أمام جهات الاختصاص.

صاحب هذه الشركة عرض عليّ العمل معه في أوجه هذه النشاطات الخاصة بها مقابل نصف الإنتاج، سواء كان ذلك من تسجيل السيارات وضمانيها أو مباشرة مقاولات النقل وما تشابه.

هل يعتبر عملي هذا وما أتقاضاه من أجر يمثل نصف الإنتاج بعد خصم كافة المصاريف المكتبية والموظفين؟ هل يعتبر من وجه الشرع حلالاً أم حراماً، علماً بأنني لست مالئاً للشركة ولا الترخيص بل أعمل بمجهودي فقط؟

- وحضر السائل إلى اللجنة وأفاد بأن ما يؤخذ من المال على الكفالة إنما هو عن الأعمال التي تتعلق بالكفالة ولا يؤخذ المال على مجرد الكفالة، كما أن المكتب لا يتعامل في كفالات الأشخاص (عمل الإقامة).

الرأي الشرعي:

حيث إن الأعمال هي الغالبة في نشاط المكتب على الرغم من وجود الكفالة، وبما أن هذا المكتب لا يتعامل بالكفالات المجردة عن الأعمال، كما أنه لا يتعامل في كفالات الأشخاص (عمل الإقامة) فإن الإيراد الذي يحصل هو مقابل خدمات وأعمال وهو كسب مشروع، والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - (٥ / ١٥٢٧).

٨ - بطاقات الائتمان، وتكييفها الشرعي

المسألة:

ما هي بطاقات الائتمان؟ وما هو تكييفها الشرعي؟

الرأي الشرعي:

د. عبد الستار أبو غدة:

إن موضوع (بطاقات الائتمان) طرح في ندوة بالبحرين، ثم أدرج في جدول أعمال الدورة القادمة لمجمع الفقه الإسلامي، وقد سبق ذلك تطبيقه في عدة بنوك إسلامية (بيت التمويل الكويتي - الراجحي - بنك دبي - مصرف قطر - البنك العربي الإسلامي...) بعد إقرارها من الهيئات الشرعية لتلك البنوك، وتجريد عقودها، ومعاملاتها في الممارسات الممنوعة شرعاً، من مثل: إضافة زيادة على المستحقات إذا لم تدفع في مواعيدها، وكذلك صرف العملات بين عملة الحساب، وعملة المديونية حسب الرغبة، بدلاً من مراعاة السعر السائد.. وكذلك تقاضي عمولة إضافية على السحوبات النقدية بالبطاقة.. إلخ.

من حيث المبدأ فإن استخدام هذا الأسلوب بصورة خالية من المشار إليه أعلاه، وأمثاله، لا مانع منه شرعاً، وهو كفالة ووكالة بعمولة لتحصيل الديون من أداء الوكيل ماله قبل التحصيل، وفي البطاقات منافع للمستخدمين، ولمديري البطاقة، ومصدريها، ولا بد من دراسة العقود، والنماذج، والبنود المنظمة لها لإقرارها من الناحية الشرعية قبل طرحها، والله أعلم.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية لبيت التمويل الكويتي.

٩- مطالبة كافل اليتيم بزكاة الفطر

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه:

يقوم كثير من المحسنين بكفالة أيتام في العالم الإسلامي وذلك عن طريق بيت الزكاة أو اللجان الخيرية.

والسؤال هو: هل إخراج زكاة الفطر يكون واجباً على كافل اليتيم؛ لأنه هو الذي يتولى رعايته وكسوته وتعليمه... إلخ؟

الرأي الشرعي:

إن زكاة الفطر تجب على كافل اليتيم (المعين) بشخصه، أما المتبرع لكفالة الأيتام عموماً فلا يجب عليه إخراج زكاة الفطر عنهم، والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - (٢٤٠١ / ٨).

١٠- غنى أم الأيتام وإنفاقها عليهم

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من / المدير العام للهيئة العامة لشئون القصر، ونصه: نرجو الإحاطة بأن الهيئة تتولى جميع الاختصاصات المخولة للوصي أو القيم أو المشرف كما يقوم بالواجبات المقررة عليهم طبقاً للقانون (٦٧ / ١٩٨٣ م).

وبهذه الصفة تقوم بتقرير معاش شهري للقصر كل حسب حالته المالية وما يرد إليه من إيرادات من تركة مورثه أو معاش من التأمينات الاجتماعية، فإذا لم تكف هذه الموارد تتولى الهيئة تقرير إعانة مستمرة أو مؤقتة حسب الأحوال وذلك من بند الزكاة والخيرات. لهذا فنرجو إفادتنا بالرأي الشرعي عن المعاش أو الراتب الذي تتقاضاه والدة القصر، هل يدخل ضمن الوعاء المخصص للإنفاق منه على القصر، بحيث تضع الهيئة في اعتبارها ذلك عند الصرف من الخيرات؟

وحضر أمام اللجنة مستشار الهيئة العامة لشئون القصر؛ لتوضيح نص الاستفتاء فقال موضحاً: إن الهيئة تقوم بالوصاية على القصر من الكويتيين، وبعض القصر لا يكفيهم مواردهم لتغطية نفقاتهم، فتقرر لهم إعانة دائمة أو مؤقتة، وتصرفها من أموال الزكاة في الهيئة، أو من الأثلاث الخيرية وتكون الأم حاضنة بعد وفاة العائل، وقد تكون هذه الأم موسرة غنية ولها إيراد خاص بها، فهل هي مكلفة في هذه الحالة أن تنفق على أولادها القصر من دخلها الخاص؟ وهل يعتبر يسارها وغناها في تقدير الإعانة المصروفة لأبنائها؟

الرأي الشرعي:

بعد المناقشة والبحث أجابت اللجنة بما يلي:

أخذت اللجنة بالرأي القائل: إن نفقة الأولاد إن كانوا لا مال لهم، أو عندهم مال لا يكفيهم تجب على أمهم إن كانت موسرة غنية، وبذلك لا يستحقون من بند الزكاة أو الأثاث الخيرية، واللّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت (٨ / ٢٤٠٠).

١١- فتوى حول الضمان في الدين

المسألة:

فتوى رقم (٦٥٩) لسنة (٢٠٠٣ م): زوجي ضمن أخي في شراء سيارة عندما كنا في أحد دول الخليج وتوفي زوجي في فترة الغزو، وفوجئنا بالبنك يطلب زوجي لتسديد دين أخي وعندما عرفوا أنه توفي طلبوا أخي، وعندما أبلغناه قال أن الحكومة عفت عن الديون لأهل هذه الدولة وأكد عفو عني، ورجع هذه الدولة مرة أخرى وعمل بها عدة سنوات ولم يسدد الدين، وعرف أخيراً بعد إلحاحي لسؤاله عن هل إذا سقط الدين عليه أم لا ؟ فعُرف أن الدين لم يسقط عليه، وأخي عنده الآن ما يضمن سداد الدين ولكنه يدر عليه دخلاً للإنفاق على أسرته، وأنا أرملة لا أعمل الآن ولي خمسة أبناء في مراحل التعليم المختلفة ولي بنات أريد زواجهن.

فهل أنا وأبنائي مجبرين على سداد دين أخي لأن زوجي ضامن، مع العلم بأن أخي اعترف بالدين وبرء زوجي منه وسيحاول سداده فيما بعد؟ وأنا أعرف أن المتوفى لا يبرء إلا بعد سداد الدين وهذا ليس عليه ولكن على أخي وهو معترف به وبرء زوجي منه فرجائي أن تخبرني برأي الدين... هل الدين ما زال على زوجي وورثته، أم على أخي؟

الرأي الشرعي:

ما دام الضامن قد مات والمدين الأصلي موجود وأبرأ زوجك من هذا الدين والتزم بسداده كما ورد بالسؤال، فلا تبعة على زوجك المتوفى ولا ورثته وهو في رحمة اللّه وعفوه ومغفرته إن شاء اللّه، ومما ذكر يعلم الجواب، واللّه أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية - فتوى رقم (٤٠٣١) المفتي:

فضيلة الشيخ أحمد الطيب.

١٢- لا تعويض عن الضرر الناجم من الدابة المنفلتة

المبادئ:

المنصوص عليه شرعاً أن الدابة المنفلتة إذا أصابت إنساناً أو حيواناً بأي ضرر، فلا يلزم صاحبها بتعويض ذلك الضرر، نهائياً كان ذلك أو ليلاً لقوله ﷺ « العجماء جبار »^(١) ولأن فعلها مقتصر عليها غير مضاف إليه، ولعدم ما يوجب نسبة الفعل إليه من ركوبها أو سوقها ونحو ذلك.

المسألة:

بالطلب المتضمن أن رجلاً قال: إن لي حماراً مربوطاً بحقلي المجاور لترعة عمومية، ومر به أحد المارة يركب حماراً آخر صاح عند مروره بحماري، وإن حماري حينئذ قطع الحبل المقيد به وجرى وراء الحمار الآخر وراكبه، واشتبك الحماران في صراع، وسقط الراكب من على دابته وكسرت ساقه اليسرى، وادعى أن حماري رفسه في ساقه فكسرها، وقد طالبنا المصاب بتعويض عن إصابته. وطلب بيان الحكم الشرعي في هذه الواقعة.

الرأي الشرعي:

إن المنصوص عليه شرعاً أن الدابة إذا انفلتت فأصابت آدمياً أو مالا، نهائياً أو ليلاً لا يضمن صاحبها؛ لقوله ﷺ « العجماء جبار » أي فعل العجماء هدر، قال محمد: هي المنفلتة؛ لأن فعلها مقتصر عليها غير مضاف إلى صاحبها، لعدم ما يوجب نسبته إليه من الركوب أو السوق ونحوهما؛ لأن فعلها إنما يضاف إليه إذا كان راكباً أو سائقاً لها استحساناً، صيانة للأنفس والأموال، فإذا لم يوجد منه السوق لها بقي فعلها على الأصل منسوباً إليها ولا يجوز إضافته إليه لعدم الفعل منه مباشرة أو تسبباً. يراجع: البحر، ومجمع الأنهر، وغيرهما.

وعلى ذلك يكون ما ترتب على انفلات حمار السائل من عقاله، واشتباكه مع الحمار المار به، وكسر ساق راکبه، غير مضمون على السائل؛ لأن حماره كان مربوطاً بقيدته، ولم يكن السائل سائقاً له ولم يرسله خلف الحمار المار به حتى ينسب فعل حماره إليه ويضمن ما ترتب عليه من أضرار بذلك المار. عملاً بهذه النصوص التي توجب إهدار فعل حمار السائل في هذه الحالة، والله أعلم.

(١) صحيح البخاري (٢ / ٥٤٥) برقم (١٤٢٨).

المصدر: دار الإفتاء المصرية فتاوى دار الإفتاء المصرية - فتوى رقم (٢٦٧٨) - المفتي فضيلة الشيخ حسن مأمون.

١٣- حكم التعويض عن الضرر الناشئ عن قيادة السيارة على طريق عام

المبادئ:

- ١- راكب الدابة في الطريق العام ضامن لما وطئت أو أصابت بيدها أو رجلها، أو صدمت من نفس أو مال.
- ٢- قائد السيارة ضامن لما وطئت سيارته، ويحل للمصاب أو مالكة أخذ قيمة ما أتلّف من نفس أو مال.

المسألة:

من السيد / ... بالطلب المتضمن أنه يمتلك جاموسة تساوي من الثمن (١٠٠ جنيه)، وقد صدمتها وهي تعبر الطريق سيارةً، وتسببت الصدمة في كسر فخذهما، وأصبحت لا تصلح للعمل، وبيعت لحمًا بمبلغ (٢٢ جنيهًا) فقط، وعمل مجلس عرفي دفع بمقتضاه صاحب السيارة مبلغ (٥٠ جنيهًا) لاستكمال شراء جاموسة، وطلب السائل الإفادة عما إذا كان يحل لصاحب الجاموسة أخذ مبلغ (٥٠ جنيهًا) من صاحب السيارة، أم لا.

الرأي الشرعي:

إن المنصوص عليه فقهاً أن راكب الدابة في الطريق العام يضمن ما وطئت دابته أو أصابت بيدها، أو رجلها، أو صدمت من نفس ومال.

وراكب السيارة وقائدها مثل راكب الدابة في الحكم. وعلى ذلك فيضمن قائد السيارة ما وطئت سيارته، ويحل لصاحب ما وطئته السيارة أخذ قيمة ما أتلّف من مال.

وبهذا علم الجواب عن السؤال وأنه يحل لصاحب الجاموسة أخذ مبلغ الـ (٥٠ جنيهًا) التي دفعها صاحب السيارة قيمة الخسارة التي لحقت صاحب الجاموسة، والله أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية - فتوى رقم (٢٦٨٧)، المفتي فضيلة الشيخ حسن مأمون.

١٤- ضمان الطبيب

المبادئ:

- ١- اتفق الفقهاء على أن الطبيب الذي يجري جراحة لمريض ثم يترتب على إجرائها ضرر به لا يضمن الطبيب أثر هذه الجراحة للمريض إلا إذا تحققت شروط إدانته شرعاً.
- ٢- متى كان الضمان واجباً على الطبيب وحكم به، فإنه يحل أخذه شرعاً لمن وجب له.

المسألة:

بالطلب المتضمن أنه في عام (١٩٤٩ م) كان مريضاً بالمسالك البولية، ودخل مستشفى الأمريكيان بطنظا للعلاج وتقرر له إجراء عملية جراحية، ثم عاوده المرض مرة أخرى، فأجريت له عملية تحويل البول من مجراه الطبيعي (القبل) إلى مجرى البراز (الدبر) دون استشارته ودون إذنه.

ولم تحصل منه المستشفى على إقرار كتابي بموافقتة على إجراء هذه العملية، وبعد إجراء العملية تبين له حصول ضرر شرعي حدث له بسببها حيث فقد الناحية الجنسية، وطلب السائل بيان الحكم الشرعي فيما لو تقدم بدعوى تعويض ضد المستشفى عما أصابه من أضرار جسمية، وحكم له بالتعويض.

فهل يكون المبلغ التعويض الذي يحكم له به حلالاً شرعاً أم حراماً؟

الرأي الشرعي:

جاء في حاشية ابن عابدين الحنفي على الدر المختار: « ولا ضمان على حجام وفساد لم يجاوز الموضع المعتاد، وكان بالإذن - قال في الكافي عبارة المختصر ناطقة بعدم التجاوز وساكته عن الإذن، وعبارة الجامع الصغير ناطقة بالإذن ساكته عن التجاوز، فصار ما نطق به هذا بياناً لما سكت عنه الآخر، ويستفاد من مجموع الروايتين اشتراط عدم التجاوز والإذن لعدم الضمان حتى إذا عدم أحدهما أو كلاهما يجب الضمان ». ولو شرط على الحجام ونحوه العمل على وجه لا يسري لا يصح؛ لأنه ليس في وسعه إلا إذا فعل غير المعتاد فيضمن عمادية.

وفي تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين أيضاً « سئل في طبيب غير جاهل طلبت منه امرأة مريضة دواءً لها فأعطاه دواءً شربته في بيتها فزعم ابنها أنه قد زاد مرضها بالدواء المذكور، وأن الطبيب يلزمه ديتها إذا ماتت من المرض المذكور، فهل لا يلزمه

شيء ولا عبرة بزعمه؟ الجواب: نعم»، وجاء في حاشية الدسوقي المالكي على الشرح الكبير: « وكذا الختان والطبيب فلا ضمان إلا بالتفريط، فإذا ختن الخاتن صبياً أو سقى الطبيب المريض دواءً أو قطع له شيئاً أو كراه (كرى النهر حفره، والمقصود أجرى له عملية جراحية فمات) فمات من ذلك فلا ضمان على واحد منهما، لا في ماله ولا على عاقلته؛ لأنه مما فيه تغرير فكأن صاحبه هو الذي عرضه لما أصابه، وهذا إذا كان الخاتن أو الطبيب من أهل المعرفة ولم يخطئ في فعله، فإذا كان قد أخطأ في فعله والحال أنه من أهل المعرفة فالدية على عاقلته، فإذا لم يكن من أهل المعرفة عوقب ».

وجاء في المغني لابن قدامة الحنبلي والشرح الكبير: « ولا ضمان على حجام ولا ختان ولا طبيب إذا عرف منهم حذق الصنعة ولم تجن أيديهم، وجملته أن هؤلاء إذا فعلوا ما أمروا به لم يضمنوا بشرطين:

أحدهما: أن يكونوا ذوي حذق في صناعتهم، ولهم بها بصارة ومعرفة؛ لأنه إذا لم يكن كذلك لم يحل له مباشرة الفعل، وإذا قطع مع هذا كان فعلاً محرماً فيضمن سرايته كالقطع ابتداءً.

الثاني: ألا تجني أيديهم فيتجاوزوا ما ينبغي أن يقطع، فإذا وجد الشرطان لم يضمنوا؛ لأنهم قطعوا قطعاً مآذوناً فيه فلم يضمنوا سرايته؛ كقطع الإمام يد السارق إذ فعل فعلاً مباحاً مآذوناً في فعله، فأما إذا كان حاذقاً وجنت يده مثل أن يتجاوز قطع الختان إلى الحشفة أو إلى بعضها أو قطع في غير محل القطع، أو قطع بألة يكثر ألمها، أو في وقت لا يصلح القطع فيه وأشباه هذا ضمن فيه كله؛ لأنه إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ فأشبه إتلاف المال؛ ولأن هذا فعل محرّم فيضمن سرايته كالقطع ابتداءً، وهذا مذهب الشافعي وأصحابه لا نعلم فيه خلافاً ».

هذه هي النصوص الفقهية التي وردت في كتب الفقه في المذاهب المختلفة خاصة بموضوع الضمان في الحالات التي تماثل الحالة موضوع السؤال وبالتأمل فيها يتبين أن الفقهاء قد اتفقوا على أن الطبيب الذي يجري جراحة لمريض ثم يترتب على إجرائها ضرر بالمريض لا يضمن إذا توفرت فيه الشروط الآتية:

أولاً: أن يكون الطبيب ذا خبرة في فنه وحذق في صناعته. وبالتعبير المصطلح عليه أن يكون جراحاً أو أخصائياً في الجراحة. فإذا لم يكن كذلك بأن لم يكن طبيباً أصلاً

أو كان طبيياً لا معرفة له بالجراحة فإنه يضمن بمجرد الفعل، بل ويعاقب على فعله، لأنه يكون متعدياً في فعله، ومرتكباً محرماً شرعاً ولو لم يقع منه خطأ فني في العمل.

ثانياً: أن يكون مأذوناً من المريض أو ممن له ولاية عليه في إجراء الجراحة، وعبارة ابن قدامة الحنبلي في (المغني) تدل على أنه متى كانت الجراحة لازمة وكان الطبيب حاذقاً تكون الحالة مأذوناً فيها بالإذن العام؛ كالإمام يقطع يد السارق يعتبر فعله مباحاً ومأذوناً فيه لا يضمن ما يترتب عليه من السراية، فكذا هذا.

ثالثاً: أن لا يقع من الطبيب خطأ فني في العمل ولا إهمال في الاحتياط اللازم لنجاح الجراحة، وتلافي المضاعفات التي يحتمل حدوثها في مثل حالة المريض وحالة الجراحة. رابعاً: ألا يجاوز الطبيب الموضع المعتاد للجراحة إلى غيره، ولا القدر المحدد لها إلى أكثر منه، فإذا توفرت هذه الشروط كلها فلا ضمان على الطبيب إذا ترتب على الجراحة ضرر بالمريض يستوجب الضمان؛ لأنه يكون حيثئذ في غير طاقته، وخارجاً عن إرادته.

أما إذا تخلف شرط من هذه الشروط بأن كان الطبيب غير عالم في فنه، أو أجرى الجراحة بدون إذن خاص، أو عام، أو وقع منه خطأ فني في عمله ترتب عليه الضرر، أو جاوز المكان المعتاد، أو تعدى القدر المعتاد، أو أهمل أو قصر في الاحتياط، كأن استعمل آلة غير صالحة، أو عمل في وقت غير صالح، أو مع قيام حالة بالمريض غير ملائمة فإنه يكون ضامناً لما يصيب المريض من أضرار نتيجة لعمله وجراحته، وهذا الذي قرره الفقهاء من مئات السنين هو ما استطاعت القوانين الوضعية والتشريعات الحديثة أن تصل إليه بعد أن اصطدمت بالواقع، وانتزعت قواعدها وأحكامها من تجارب الأحداث.

وظاهر مما ذكر أنه متى كان الضمان واجباً على الطبيب في الأحوال التي أشير إليها وحكم بالضمان، فإنه يحل لمن وجب له الضمان أن يأخذه شرعاً.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال، والله أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية - فتوى رقم (٢٦٨٨) - المفتي

فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

١٥- جناية الدابة وضمنان جنابيتها

المبادئ:

- ١- الفقهاء متفقون على أن جناية الدابة لا تكون مضمونة على صاحبها إذا لم يكن معها ولم تكن له يد عليها.
- ٢- اتفقوا كذلك على أنه إذا كان السبب في جناية الدابة شخصاً آخر غير السائق أو القائد أو الراكب، كمن نخسها أو نفرها فجنت جناية فإن الضمان عليه دون الراكب والسائق والقائد.
- ٣- بوفاة الشخص الذي عقره الجمل بعد أن أثاره دون أن يكون صاحب الجمل موجوداً لا ضمان شرعاً على صاحب الجمل نظير جناية جملة.

المسألة:

من السيد / ... بالطلب المتضمن أنه اشترى جملاً في أكتوبر، واستمر عنده لغاية يوم (١١ / ١١ / ١٩٦٢ م) ولم يحدث منه شيء إطلاقاً، وفي يوم (١١) المذكور دعاه أحد أهالي العزبة لنقل زراعة الأذرة، فذهب إلى الحقل وحمل الجمل أول حمل وأوصله للمكان المقصود أمام منزل صاحب الأذرة.

وعاد إلى الحقل وحمل الجمل الحمل الثاني وأراد الذهاب به، فطلب منه نجل صاحب الأذرة أن يسوق وراء الجمل فأبى، ولما ألح عليه وافقه على طلبه، وكان مقصده أن يسوق الجمل ذهاباً وإياباً؛ لأن المشال بالعرق، وبعد وصوله أمام منزله قابله والده، وقاد الجمل وأرغمه على الصعود فوق الحمل الأول لوضع كل حملين فوق بعض فعصى الجمل وامتنع عن الصعود فجذبه من رسنه بقوته (والرسن من الصلب والحديد) ومن إرغام الجمل صعد على الحمل الأول، فبمجرد أن فرط الحمل عن الجمل وانحنى أمامه لتسليك السلب عقره الجمل من عنقه فقضى على الرجل بعد قليل، وقد حصل ذلك أمام جمع ممن شاهدوا الحادث، وأحيل الجمل إلى مقر البوليس وتوقع الكشف الطبي عليه فوجد سليماً، وبعد دفن المتوفى حصل خلاف بين عائلة صاحب الجمل وعائلة المتوفى وتدخل الناس لحسم النزاع، فمنهم من قال: تلزم صاحب الجمل دية الفقيده، ومنهم من قال: نصف دية، ومنهم من قال: لا يلزمه شيء.

وطلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعي في هذه الحادثة، وهل تجب على صاحب الجمل دية المجني عليه، أم لا؟

الرأي الشرعي:

جاء في الجزء العاشر من كتاب المغني لابن قدامة الحنبلي صفحة (٣٥٨) وما بعدها ما يأتي: «مسألة: قال: وما جنت الدابة بيدها ضمن ركبها ما أصابت من نفس، أو جرح، أو مال، وكذلك إن قادهها أو ساقها، وهذا قول شريح وأبي حنيفة والشافعي. وقال مالك: لا ضمان عليه لقول النبي ﷺ: «العجماء جرحها جبار»^(١) لأنه جناية بهيمة فلم يضمنها كما لو لم تكن يده عليها.

ولنا قول النبي ﷺ: «الرجل جبار» رواه سعيد بإسناده عن هزيل بن شرحبيل عن النبي ﷺ وروي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. وتخصيص الرجل بكونه جباراً دليل على وجوب الضمان في جناية غيرها؛ ولأنه يمكنه حفظها عن الجناية إذا كان ركبها أو يده عليها بخلاف من لا يد له عليها، وحديثه محمول على من لا يد له عليها. مسألة: قال: وما جنت برجلها فلا ضمان عليه.

وبهذا قال أبو حنيفة، وعن أحمد رواية أخرى: أنه يضمنها؛ لأنه من جناية بهيمة يده عليها فيضمنها كجناية يده، ولنا قول النبي ﷺ: «الرجل جبار»^(٢) الجبار: الهدر؛ ولأنه لا يمكنه حفظ رجلها عن الجناية فلم يضمنها، كما لو لم تكن يده عليها، فأما إن كانت جنائيتها بفعله مثل أن كبحها بلجامها أو ضربها في وجهها ونحو ذلك - ضمن جناية رجلها؛ لأنه السبب في جنائيتها فكان ضمانها عليه، ولو كان السبب في جنائيتها غيره مثل أن نخسها أو نفرها فالضمان على من فعل ذلك دون ركبها وسائقها وقائدها؛ لأن ذلك هو السبب في جنائيتها.

وجاء في كتب فقه الحنفية مثل هذا الحكم، وظاهر من النص المذكور أن الفقهاء متفقون على أن جناية الدابة لا تكون مضمونة على صاحبها في حالة ما إذا لم يكن معها ولم تكن له يد عليها؛ فقد نظر الطرفان في الحكم نفيًا وإثباتًا بحالة ما إذا لم تكن

(١) صحيح البخاري (٦ / ٢٥٣٣) برقم (٦٥١٤).

(٢) سنن أبي داود (٤ / ١٩٦) برقم (٤٥٩٢).


له يد عليها متخذين ذلك أساساً للحكم بعدم الضمان، وكذلك اتفق الجميع على أنه إذا كان السبب في جناية الدابة شخصاً آخر غير السائق أو القائد أو الراكب، كمن نخسها أو نفرها ونشأ عن ذلك أن جنت جناية، فإن الضمان يكون على هذا الغير المتسبب في جنايتها، دون الراكب والسائق والقائد.

والحادثة موضوع السؤال تضمنت أن الجمل عادي لم يعرف عنه صاحبه العقرب، وأن صاحب الجمل لم يكن معه حين جنى هذه الجناية وأن المجني عليه قد جذب الجمل جذباً شديداً أحدث به ألماً أثاره، وانتهز فرصة ميل المجني عليه إلى الأرض لشد الحبل وتخليصه من تحت الأذرة وعقره بصورة أدت إلى وفاته، فهو المتسبب في الجناية فلو كان هناك ضمان لكان هذا الضمان عليه، أما صاحب الجمل فلا ضمان عليه، ولا يجب عليه شرعاً أي شيء نظير جناية جملة على المجني عليه؛ لأنه لم تكن له يد على الجمل حين حدوث الجناية، ولأن الجناية وقعت بسبب من المجني عليه.

ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال، والله أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية - فتوى رقم (٢٦٨٩)، المفتي فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

المبحث الثاني : محل الكفالة



١- كفالة شخص آخر لتنفيذ عقد شرعي

المسألة:

ما هو بيان الرأي الشرعي حول كفالة شخص آخر لتنفيذ عقد شرعي؟

الرأي الشرعي:

الكفالة هي ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بتنفيذ التزام.

وقد روى أبو داود، والترمذي أنه رضي الله عنه قال: «الزعيم غارم»^(١) أي أن الكفيل يلزم نفسه ما ضمنه، والكفيل وثيقة بحق فإذا تعذرت من جهة من عليه الحق استوفى من الوثيقة (الضامن).. انظر: فقه الإمام الأوزاعي (٢/ ٢٣٠، ٢٣١).

وبما أن الكفالة في السؤال تتعلق بتنفيذ عقد شرعي، فإنها تصح بما تضمنه ذلك العقد من التزام والله أعلم.

المصدر: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار - الفتاوى الشرعية لهيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار - فتوى رقم (٢٧).

٢- عدم مشروعية الكفالة المصرفية لتنفيذ عمل غير مقبول شرعاً

المسألة:

تقدم إلينا أحد العملاء بطلب كفالة مصرفية مقابل قيامه بتنفيذ بعض الأعمال لأحد البنوك (مثلاً كعملية تأثيث) فهل يجوز إصدار مثل هذه الكفالة؟

(١) سنن أبي داود (٣ / ٢٩٦) برقم (٣٥٦٥).

الرأي الشرعي:

من باب الورع، وإظهار عدم الرضا نرى عدم إصدار كفالات للمشتريات، والمباني، والمقاولات للبنوك الربوية.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١-٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٢٧٨).

٣- كفالة بنفقة الزوجة^(١)**المسألة:**

رجل تزوج بامرأة، وقد ضمن لها أبوه نفقتها، وكفلها له بالكتابة لها بذلك، وقد دخل بها الزوج، ثم امتنع من الإنفاق عليها لفقره. فهل يكون ذلك الأب ملزماً بتلك النفقة معاملة له بكفالاته وضمائنه؟

الرأي الشرعي:

المصرح به في كتب المذهب: أنه لو كفل لها رجل بالنفقة أبداً ما دامت الزوجية جاز، بناء على أن صحة الكفالة بها مستثناة من شرط كون المكفول به ديناً صحيحاً. وقالوا: إن ذلك كقوله لامرأة الغير: كفلت لك بالنفقة أبداً فإنه تلزمه النفقة أبداً ما دامت في نكاحه. كما في رد المحتار وغيره. ومن هذا يتبين أن ذلك الأب تلزمه نفقة زوجة ابنه المذكورة ما دامت الزوجية فإن مثل هذه الكفالة لا يراد بها إلا التأييد، والله أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية (ج ٤)، فتوى رقم (٥٦٤).

٤- حكم إصدار كفالات لصالح بنوك ربوية**المسألة:**

هل يجوز إصدار كفالات حسب أمر بعض العملاء لصالح بنوك تجارية، أو مؤسسات تتعامل بالفوائد؟

(١) المبدأ: الكفالة بنفقة الزوجة جائزة شرعاً ما دامت الزوجية.

الرأي الشرعي:

لا يجوز ذلك، ورأت الهيئة مخاطبة الأخ/ رئيس مجلس الإدارة حول ذلك إن كان قد حصل مثل هذا، أو تجاوزت هذا بعض الفروع عن طريق الخطأ.
المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٧٤٠).

التخريج الفقهي لمسائل الفصل الأول (أسس وقواعد عامة عن الكفالة ومحل الكفالة)

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠٢ / ٣٤) :
أولاً: كفالة الدين:

يشترط الفقهاء لصحة كفالة الدين: أن يكون دينًا صحيحًا، وأن يكون واجبًا في الذمة على التفصيل الآتي:

- أن يكون دينًا صحيحًا: يشترط في الدين المكفول به أن يكون دينًا صحيحًا، وهو ما لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء، وعلى ذلك تجوز كفالة نفقة الزوجة عند وجوبها بالقضاء أو الرضاء سواء كانت ماضية أو حاضرة أو مستقبلية.

وقال الشافعي - في الجديد - : تجب نفقة الزوجة بالعقد والتمكين وحيث لا يصح ضمان النفقة المستقبلية. فإذا كان الدين صحيحًا، فلا يشترط جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعي في القديم أن يكون معلوم القدر والصفة والعين، لأن الكفالة من قبيل التبرع، والتبرع يصح مع الجهالة كالنذر، وقد جرى بها العرف، والحاجة إلى التعامل بها تبرر ذلك، غير أن الحنابلة يشترطون لصحة الكفالة بدين مجهول أن يكون مآله إلى العلم بمقداره، كأن يقول الكفيل: كفلت لك بمالك قبل فلان، ولا يعلم مقدار ذلك.

وذهب الشافعي - في الجديد - إلى عدم صحة الكفالة بالدين المجهول، وهو ما ذهب إليه الثوري والليث وابن أبي ليلى وابن المنذر وغيرهم؛ لأن الكفالة التزام دين في الذمة، والتزام المجهول غرر ينهى عنه الشارع، فوجب أن يكون الدين معلومًا حتى يكون الكفيل على بينة من أمره ومن قدرته على الوفاء بما التزم به.

- أن يكون واجبًا في الذمة: يشترط الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعي في القديم أن يكون الدين المكفول به واجبًا في الذمة عند الكفالة به، أو أن يكون مآله إلى الوجوب،

وعلى ذلك تصح الكفالة بالدين الموعود به - وإن لم يكن موجوداً عند الكفالة - لأن مآله إلى الوجوب، وذلك كأن يقول الكفيل: أقرض فلاناً وأنا كفيل بما ستقرضه إياه.

واشترط الشافعي - في الجديد - أن يكون الدين ثابتاً في الذمة عند الكفالة، وعلى ذلك: فإن الكفالة لا تصح - على هذا القول - بما سيكون من دين موعود به، وما ذهب إليه الشافعي - في الجديد - من عدم صحة الكفالة بالدين قبل ثبوته، يرجع إلى أن الكفالة ضم ذمة إلى ذمة في الدين، والدين قبل ثبوته لا تشغل به ذمة، فلا يتحقق معنى الكفالة.

واتفق الفقهاء على صحة الكفالة بالدرك - رغم أنه لم يثبت ولم يلزم - لأن الحاجة تدعو إليه، وعلى ذلك يجوز أن يضمن شخص لأحد العاقدين ما بذله للآخر إن خرج مقابله مستحقاً أو معيياً أو ناقصاً ورد، سواء كان ذلك قبل قبض الثمن أو كان بعده.

والمذهب عند الشافعية: أن ضمان الدرك إنما يصح بعد القبض؛ لأنه إنما يضمن ما دخل في يد البائع، ولا يدخل الثمن في ضمانه إلا بقبضه، وضمن الدرك أن يضمن للمشتري الثمن إن خرج المبيع مستحقاً، أو إن أخذ بشفعة سابقة على البيع ببيع آخر، ولا يختص ضمان الدرك بالثمن بل يجري في المبيع فيضمنه للبائع إن خرج الثمن المعين مستحقاً أو أخذ بشفعة سابقة.

أما الجعل في الجعالة فأجاز الكفالة به الحنفية والمالكية والحنابلة، سواء كانت الكفالة قبل الشروع في العمل أو كانت بعده لأنه آيل إلى اللزوم، والأصح عند الشافعية عدم صحة الكفالة بالجعل قبل الفراغ من العمل؛ لأنه غير آيل للزوم بنفسه، بل بالعمل، ومقابل الأصح جواز الكفالة به بعد الشروع في العمل.

ثانياً: كفالة العين:

المقصود بضمان العين أو كفالتها: أن يلتزم الكفيل برد عينها إن كانت قائمة، وبرد مثلها أو قيمتها إذا تلفت، وللفقهاء في حكم كفالة الأعيان تفصيل يرجع إلى ثبوت الحق في ذمة الأصيل أو عدم ثبوته، وذلك على التفصيل الآتي: قد يكون المكفول به من الأعيان المضمونة سواء كانت مضمونة بنفسها أو مضمونة بغيرها، وقد يكون المكفول به أمانة في يد حائزه، فهذه حالات ثلاث تفصيلها كما يلي:

١ - العين المضمونة بنفسها: هي التي يجب على حائزها أن يردها إلى صاحبها إن

كانت قائمة أو يرد مثلها أو قيمتها إن تلفت، وذلك كالعين المغصوبة أو المقبوضة على سوم الشراء.

وقد ذهب الحنفية والحنابلة - وهو قول عند الشافعية - إلى صحة كفالة هذا النوع من الأعيان: فيلتزم الكفيل برد العين ما دامت قائمة، ويرد المثل إن كانت مثلية، ويرد القيمة إن كانت قيمية، والحكم كذلك عند الحنفية في العين المبيعة بعقد فاسد.

وذهب المالكية وهو قول آخر للشافعية إلى أنه لا تجوز الكفالة بالأعيان، على أنه إذا استحق لزمه عينه، وإنما تصح إذا ضمن المعين على أنه إذا تلف بتعد أو تقصير التزم بدفع قيمته أو برد مثله، وعلى ذلك: إذا ضمن عين المغصوب لم يصح الضمان، ولكن إذا كفله على أنه ملزم بضمانه إذا تعذر رده - صح الضمان.

٢- العين المضمونة بغيرها: وهي التي يجب على حائزها أن يردها إلى صاحبها إن كانت قائمة، فإذا هلكت لا يجب أن يرد مثلها أو قيمتها، بل يجب عليه التزام آخر، مثال ذلك: المبيع في يد البائع، فإنه مضمون بالثمن، فإذا هلك سقط الثمن عن المشتري إذا لم يكن دفعه، ووجب على البائع رده إليه إن كان دفعه، وكذلك الرهن في يد المرتهن، فإنه مضمون بالدين إذا كانت قيمته تزيد عليه، وإلا كان مضموناً بقدر قيمته من الدين.

وقد ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن هذا النوع من الأعيان يجوز ضمان تسليمه فقط ما دام قائماً، فإذا هلك سقطت الكفالة، لأنه إذا هلك هلك على صاحب اليد بما هو مضمون به، فالمبيع مضمون بالثمن، وإذا هلك في يد البائع سقط الثمن عن المشتري، وعند المالكية لا يصح ضمان الأعيان، على معنى تسليمها بذاتها، وقد تقدم في العين المضمونة بنفسها عرض قولي الشافعية، فيجريان أيضاً في هذه المسألة.

٣- الأمانة: قسم الحنفية الأعيان التي تعد أمانة في يد حائزها قسمين: قسم يجب على صاحب اليد تسليمه، بمعنى أنه ملتزم بأن يسعى إلى تسليمه إلى مالكة؛ كالعارية في يد المستعير والعين المستأجرة في يد المستأجر، وهذا القسم تجوز الكفالة بتسليمه لوجوب التسليم على صاحب اليد، فإذا هلك لا يلزم الكفيل شيء لكونه أمانة، والأمانة إذا هلكت تهلك مجاناً. والقسم الآخر لا يجب على صاحب اليد تسليمه، بل على المالك أن يسعى إلى ذلك؛ كالودائع وأموال المضاربة، وهذا القسم لا تجوز الكفالة بتسليمه، كما لا تجوز بقيمته؛ إذ ليس شيء منهما مضموناً أو واجباً على صاحب اليد، ولا كفالة إلا بما هو واجب.

وذهب المالكية إلى عدم صحة ضمان الودائع والعاريات ومال القراض، على أنها إذا تلفت أتى بعينها، ولكن إذا ضمنها على أنها إذا تلفت بتعدٍ أو تقصير التزم بدفع القيمة أو رد المثل، صح الضمان ولزم؛ لأنها كفالة معلقة على ثبوت الدين، وهي جائزة عندهم.

وذهب الشافعية إلى أن العين إذا لم تكن مضمونة على من هي في يده، كالوديعة والمال في يد الشريك والوكيل والوصي، فلا يصح ضمانها؛ لأن الواجب فيها التخلية دون الرد.

وذهب الحنابلة إلى أن الأمانات؛ كالوديعة والعين المؤجرة والشركة والمضاربة والعين التي يدفعا إلى القصار والخياط - لا يصح ضمانها إن ضمنها من غير تعد فيها، لأنها غير مضمونة على من هي في يده، فكذلك على ضامنه، أما إن ضمنها إن تعدى فيها فظاهر كلام أحمد يدل على صحة الضمان، فعلى هذا إن تلفت العين بغير تعد ولا تفريط لم يلزم الضامن شيء، وإن تلفت بتفريط أو تعد لزم الحائز ضمانها، ولزم ضامنه ذلك؛ لأنها مضمونة على من هي في يده، فلزم ضامنه، كالغصوب والعواري، وهذا في الحقيقة ضمان ما لم يجب، وهو جائز عندهم.

ثالثاً: كفالة النفس:

هي التزام الكفيل بإحضار المكفول إلى المكفول له أو إلى مجلس الحكم أو نحو ذلك، وفي هذه الحالة يتحد المكفول به والمكفول عنه. وقد اختلفت كلمة الفقهاء في حكم الكفالة بالنفس، وفي مضمونها وذلك على التفصيل التالي:

أ- حكم الكفالة بالنفس: ذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة إلى أن الكفالة بالنفس صحيحة، وهذا مذهب شريح والثوري والليث بن سعد وغيرهم، لقوله تعالى: ﴿ قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُوا مَوْثِقَاتِي ۚ اللَّهُ لَأَسْتَفِيدَ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ ﴾ [يوسف: ٦٦]، ولما رواه حمزة ابن عمرو الأسلمي: أن عمر رضي الله عنه مصدقاً، فوقع رجل على جارية امرأته، فأخذ حمزة من الرجل كفلاء حتى قدم على عمر، وكان عمر قد جلدته مائة جلدة، فصدقهم، وعذره بالجهالة، قال ابن حجر: استفيد من هذه القصة مشروعية الكفالة بالأبدان، فإن حمزة ابن عمرو الأسلمي صحابي، وقد فعله، ولم ينكر عليه عمر مع كثرة الصحابة حينئذ، وروى البخاري كذلك قول جرير والأشعث لعبد الله بن مسعود في المرتدين: استتبهم وكفلهم، فتابوا وكفلهم عشائرهم، قال ابن حجر: قال ابن المنير: أخذ البخاري الكفالة

بالأبدان في الديون من الكفالة بالأبدان في الحدود بطريق الأولى، والكفالة بالنفس قال بها الجمهور.

والمذهب عند الشافعية صحة كفالة البدن في الجملة للحاجة إليها واستؤنس لها بقوله تعالى: ﴿ قَالَ لَنْ أُزِيْلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُوا مَوْثِقَاتِي ۚ اللَّهُ لَأَثِمٌ ۚ بِمَعَالِمِ الْإِنْسَانِ مَا لَا يَعْلَمُ ۚ ﴾ [يوسف: ٦٦] وفي قول لا تصح؛ لأن الحر لا يدخل تحت اليد ولا يقدر على تسليمه، وقطع بعضهم بالأول.

ب- مضمون الكفالة بالنفس: لا خلاف بين الفقهاء في صحة كفالة النفس بالنظر إلى من عليه دين، ولكنهم اختلفوا في جوازها ببدن من عليه حد أو قصاص، وذلك على التفصيل الآتي:

ذهب الحنفية إلى جواز الكفالة ببدن من عليه دين؛ لأنها مجرد التزام بإحضار من يجب إحضاره إلى مجلس ينبغي أن يحضره، ولا تتضمن التزاماً بدين المكفول إلا بالشرط؛ كأن يقول الكفيل: إن لم أحضره إلى مجلس القضاء الفلاني في وقت كذا فعلي ما عليه من الدين.

كما ذهبوا إلى عدم جواز الكفالة ببدن من عليه حد خالص لله؛ كحد الزنا وشرب الخمر؛ لأنها تندرج بالشبهات، فلا يليق بها الاستيثاق، سواء طابت نفس المطلوب بالكفالة أو لم تطب، وسواء كان ذلك قبل إقامة البيعة أو بعدها، أما الكفالة ببدن من عليه حد فيه حق للعبد، كحد القذف، أو ببدن من عليه قصاص، فإنها تصح باتفاق الحنفية، إن طابت بها نفس المطلوب؛ لأنه أمكن ترتيب موجه عليه، وهو تسليم النفس؛ لأن تسليم النفس فيهما واجب، فيطالب به الكفيل، فيتحقق الضم. وإن لم تطب نفس المطلوب بإعطاء الكفيل بلا جبر - في القصاص وحد القذف - فلا تجوز الكفالة عند أبي حنيفة، أي لا يجبر على إعطاء كفيل بنفسه يحضره في مجلس القضاء لإثبات ادعاء خصمه عليه، وتجاوز الكفالة بالبدن في هذه الحالة عند الصاحبين، لوجود حق العبد، فيليق الاستيثاق.

ويميز المالكية بين نوعين من كفالة الوجه:

- ضمان الوجه: وهو التزام الإتيان بذات المضمون وإحضاره وقت الحاجة إليه، وهذا لا يجوز إلا إذا كان المضمون مديناً؛ لأن مقتضى الضمان إحضاره إلى الطالب


ليتمكن من استيفاء دينه منه، وبناءً على ذلك لا يصح ضمان الوجه فيمن يثبت عليه قصاص أو حد أو تعزير، وللزوج رد ضمان الوجه إذا صدر من زوجته، سواء كان ضمانها له أو لغيره، وسواء كان الدين الذي على المضمون يبلغ ثلث مالها أو أقل أو أكثر؛ لأنه مظنة لخروجها لطلبه، وفي ذلك معرفة عليه.

- الضمان بالطلب: وهو التزام طلب الغريم والتفتيش عليه إن تغيب والدلالة عليه دون الالتزام بإحضاره، وقيل: يلتزم بإحضاره، ولذا صح ضمان الطلب فيمن كان مطلوباً بسبب حق مالي، أو بسبب قصاص ونحوه من الحقوق البدنية من حدود وتعزيرات متعلقة بأدمي، كأن يقول الكفيل: أنا حميل بطلبه، أو لا أضمن إلا الطلب، أو لا أضمن إلا وجهه، أو أضمن وجهه بشرط عدم غرم المال إن لم أجده. وحاصل كفالة البدن عند الشافعية كما قال الإمام الغزالي: التزام إحضار المكفول بيده، فكل من يلزمه حضور مجلس الحكم عند الاستعداد، أو يستحق إحضاره، تجوز الكفالة بيده، فتجوز الكفالة بيد من عليه حق مالي لأدمي كمدين وأجير وكفيل، وبيد من عليه عقوبة أدمي كالقصاص وحد القذف - على الأظهر - وقيل: لا تصح قطعاً، ولا تصح الكفالة بيد من عليه حد لله تعالى كالزنا والخمر - على المذهب - وقيل: قولان. فإن كفل بدن من عليه مال لم يشترط العلم بقدره؛ لعدم لزومه للكفيل، ولكن يشترط أن يكون مما يصح ضمانه.

وتصح الكفالة بيد صبي ومجنون بإذن وليهما؛ لأنه قد يستحق إحضارهما لإقامة الشهادة على صورتها في الإتلاف وغيره، وبيد من محبوس وغائب، وإن تعذر تحصيل الغرض في الحال، وبيد ميت قبل دفنه ليشهد على صورته بإذن الوارث. والقاعدة: أن كل دين لو ادعي به على شخص عند حاكم لزمه الحضور له تصح الكفالة بيد من هو عليه. وذهب الحنابلة إلى صحة الالتزام بإحضار من عليه حق مالي إلى ربه، سواء من كان عليه الحق حاضرًا أو غائبًا، ولذا صحت الكفالة بيد من عليه دين لازم، معلومًا كان الدين - للكفيل - أو مجهولًا، ولا يمنع من جوازها أن يكون المكفول محبوسًا عند الحاكم، إذ المحبوس عنده يمكن تسليمه بأمر الحاكم.

ولا تصح الكفالة بيد من عليه حد لله؛ كحد الزنا، أو بيد من عليه حد لأدمي؛ كحد القذف، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا: « لا كفالة في حد »؛ ولأن مبناه على الإسقاط والدرء بالشبهة، فلا يدخله الاستيثاق ولا يمكن استيفاؤه من


غير الجاني، ولا تصح الكفالة بيدن من عليه قصاص؛ لأنه بمنزلة الحد، وتصح الكفالة بالصبي والمجنون، وبيدن المحبوس والغائب. وتصح الكفالة - عندهم - مع اشتراط أن يضمن المال إذا لم يحضر المكفول، وتصح الكفالة حالة ومؤجلة، كما صح الضمان كذلك.



الفصل الثاني

الأجرة والأجل في الكفالة

الْمَجْثُ الْأَوَّلُ : الأجر على الكفالة



١- حكم الأجر على الكفالة

المسألة:

شركة تأمين تتعهد بتحصيل ما على المؤمنين من ديون فإن حل موعد السداد، ولم يدفع المدين تكفلت هي بالدين، وهي تتعهد بمتابعة المدين بدينه منجماً (مقسطاً)، أو غير منجم على أن تأخذ عمولة على ما تحصله من ديون.
فما الرأي في جواز التعامل مع هذه الشركة؟

الرأي الشرعي:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله محمد، وعلى آله وصحبه، ومن والاه،
أما بعد:

فهذه الشركة بالنسبة للبنك الإسلامي تعتبر وكالة في تحصيل ديونه التي له على الغير، وكفيلة لهذه الديون.

فبالاعتبار الأول (كونها وكالة) يجوز أن يكون لها أجر؛ أما بالاعتبار الثاني (كونها كفيلة) لا يجوز - عند جمهرة العلماء - لها أن تتقاضى أجراً؛ لأن الكفالة عقد تبرع وأخذ الأجر عليه على خلاف ما شرع له. وإذا كان التعامل مع هذه الشركة على هذه الصورة فلا أرى بذلك بأساً. والله أعلم.

المصدر: المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي: بدر المتولي عبد الباسط.

٢- أخذ الأجرة على الكفالة، وضوابط ذلك

المسألة:

١- ما الدليل الشرعي في الحكم بجواز احتساب أجر التكلفة (مصروفات أوراق، ووقت الموظف..) على إصدار الكفالة المصرفية برغم التأكيد من قبل العلماء والشيخ بأن الكفالة لا يجوز أخذ أجر عليها؛ لأنها خدمة وهي من أعمال البر، ومن قبيل عقود التبرع، وليست من عقود المعاوضة.

ملاحظة: من الطبيعي أن وراء أي خدمة لا بد من جهد، واستهلاك مصاريف، فطالما أن الكفالة خدمة وتبرع فلماذا احتساب أجر على تكلفة هذه الخدمة؟

٢- لماذا تفاوتت قيمة التكلفة لإصدار الكفالات بالرغم من أن المبدول من جهد ووقت، ومصاريف أوراق في الكفالات ذات المبالغ الصغيرة، والمدد الصغيرة هو ذاته المبدول في الكفالات للمبالغ الكبيرة والمدد الطويلة.

حيث تتراوح بين (٧, ٥٠٠) د.ك إلى (٢٥, ٠٠٠) د.ك بحسب القيمة والمدة فواضح أن الأجر في حقيقته غير ثابت بل هو متغير كما هو الجاري في البنوك الأخرى؟

٣- قياساً على الكفالات، هل يجوز شرعاً احتساب أجر تكلفة (أي مصاريف ورق، وجهد، ووقت موظف..) على القرض الحسن الذي يقدمه شخص، أو مصرف إلى آخرين؟.. ألم تنطبق عليه القاعدة الفقهية (كل قرض جر نفعاً فهو رباً)؟

الرأي الشرعي:

إن الأجرة على إصدار خطاب الضمان تنقسم إلى فئتين: فئة (٤٠٠٠) د.ك فما دون ذلك وفئة (٤٠٠٠) د.ك فأكثر.. ولكل منهما أجر يختلف عن الآخر.

فتساءلت اللجنة: ما المبدأ في هذا التقسيم وتحديد هذا المبلغ؟ ولماذا هذا التفاوت في الأجر؟

فتجنبنا لمثل هذه التساؤلات التي قد تثير شبهات اقترحت إجابة تزيل بها الشبهات. ونص الإجابة كما يلي:

يجوز شرعاً ربط الأجر المتفاوتة المأخوذة عن إصدار خطابات بنوعية الخطاب إذا كان هناك تفاوت في التكاليف الفعلية بين نوع وآخر. وعدم جواز الربط بالزمن، أو بالمبلغ مطلقاً.

وإذا كان خطاب الضمان يصدر من البداية لمدة سنتين مثلاً، فإنه يعامل معاملة خطاب الضمان الذي يصدر من البداية لمدة سنة.. أما إذا صدر من البداية لسنة، ثم طلب تجديده لسنة أخرى، فيجوز أخذ الأجر مقابل التجديد.

أما بالنسبة لأخذ الأجر على الكفالة والقرض فلا يجوز مطلقاً، ولكن إذا تحمل المقرض أو الكفيل جهداً، أو عملاً، أو تحمل غرامة مالية، فيجوز له في نظير ذلك أخذ الأجر مقابل العمل والجهد، ومقابل الغرامة التي غرمها.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١-٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٢٨٢).

٣- أخذ الأجر على الكفالة من الشريك

و تأجير الرخصة لغير من صدرت له

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصّه: يرجى التكرم بالإجابة عن المواضيع التالية ولكم منا جزيل الشكر والاحترام:

١- عن قصة الترخيص من البداية إلى النهاية مع دفع المبالغ.

٢- عن تأجير للمشاركة مع شخص ثانٍ في ترخيص.

وقد حضر المستفتي إلى اللجنة، وأفاد بأنه كان مقالاً لوحده، ثم صدر قرار بمنع مزاوله المقاولات إلا مع الاشتراك مع مواطن كويتي وذلك بنسبة (٥١٪) للمواطن الكويتي و (٤٩٪) للأجنبي. وقال: ثم تعرفت على مواطنة كويتية واشتركت معها وأخرجت الترخيص باسمي واسمها ودفعت أنا كل المبالغ التي ترتبت على إخراج الترخيص وذلك منذ عام (١٩٨٤م) ولم تدفع شريكتي من التكاليف أي شيء وبعد مضي هذه الفترة، وفي عام (١٩٨٨م) طلبت مني شريكتي أن أقاسمها في أرباح الشركة، فقلت لها: أعطيني نصف التكاليف التي دفعتها وأنا أعطيك نصف الأرباح، فقالت: لا، أنا ما أدفع نصف التكاليف بل أريد أن تدفع لي مبلغاً معيناً كل سنة في حدود ألف دينار كويتي مع صيانة بيوتي والتي تقدر بألف دينار أخرى، علماً بأنها لم تأخذ مني شيئاً لقاء الكفالة في أول الأمر؛ أي: تكفلني ولم تأخذ مني نقوداً، وقد طلبت منها أن

تبعيني الترخيص الذي هو باسمي واسمها فلم تقبل، ولو صفيت الشركة بيني وبينها لم أحصل على ربح بل أخسر المصاريف التي دفعتها عندما أخرجت الترخيص باسمي واسمها، وسؤالي هو:

- هل يجوز لي في مثل هذه الظروف أن أدفع لمن صدر الترخيص باسمي واسمه مبلغًا من المال حسب ما نتفق عليه لاستمرار الانتفاع بالترخيص أم لا يجوز؟ هذا بالنسبة للاستفتاء الأول.

- وأما بالنسبة للاستفتاء الثاني: فإن المقصود فتح فرع للشركة المرخصة باسمي واسم شريكتي على أن آخذ مبلغًا من المال من المستفيد من الفرع لقاء إيجار الرخصة فهل يجوز إيجار الرخصة؟

الرأي الشرعي:

إن إعطاء الأجر مقابل الانتفاع برخصة محل هو أمر جائز إذا كان الشخص المستفيد مضطراً أو محتاجاً للتكسب.

أما أخذ الأجر على ذلك فلا يجوز لأنه من قبيل أخذ الأجر على الكفالة وهي من قبيل التبرعات وأخذ الأجر عليها يخرجها عن موضعها. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٦ / ١٨١٦).

٤- حصول المصرف على أجر في حالة الكفالة المجردة

المسألة:

يرجى إفتاءنا في مدى جواز حصول المصرف على أجر في حالة إصدار الكفالة المجردة.

الرأي الشرعي:

نرى أن الكفالة المجردة لا أجر عليها، وإنما الأجر على العمل المصاحب لها، ويجوز أن تكون لضمان ما يقابله إذا دخل في عقد آخر.

المصدر: مصرف قطر الإسلامي - فتاوى الهيئة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي - قطر.

٥- أخذ الرسوم على تجديد الكفالة المصرفية

المسألة:

هل يجوز شرعاً أخذ رسوم على الكفالة المصرفية عند تجديدها بطلب من العميل بعد انتهاء مدتها السابقة؟

الرأي الشرعي:

إنه يجوز شرعاً أخذ الرسوم على الكفالة المصرفية عند تجديدها؛ لأن ذلك من قبيل الخدمات المصرفية التي يجوز أخذ الأجر عليها، وتجديد الكفالة بمثابة إصدارها.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١-٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٢٧٥).

٦- الرجوع عن الكفالة من قبل أحد الشركاء

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصّه:

يرجى التكرم بالإجابة عن السؤال التالي ولكم منا جزيل الشكر والاحترام:

تجميد ترخيص باسم شخصية كويتية وغيرها هل يحق أم لا؟

وأفاد المستفتي بقوله: عندي ترخيص مشترك باسمي واسم شريكي الكويتي، وشريكي يريد أن يجمد العمل في هذا الترخيص أو يلغيه خلال فترة صلاحية الترخيص أو بعد انتهاء مدة الترخيص فيوقف تجديده، فهل يجوز ترك العمل بالترخيص من قبل طرف واحد من الشركاء مع رغبة الطرف الآخر باستمرار العمل في الترخيص؟

الرأي الشرعي:

يجوز لمن كفل شخصاً عن طريق تمكينه من الانتفاع بالرخصة التجارية التي باسم الكفيل أن يرجع عن كفالته ولو كان الرجوع في مدة الرخصة (السارية المفعول) وينتهي مفعول الكفالة بذلك ولا يضمن الكفيل ما يقع بعد رجوعه من التصرفات؛ لأن الرجوع عن الكفالة يكون قد وقع قبل وجود سبب الحق، أما الحقوق التي وجد سببها قبل رجوع الكفيل فإنها لازمة لهما بالتضامن ولو ظهرت الحقوق فيما بعد.

وأما الرجوع عن الكفالة بعد انتهاء مدة الرخصة فهو جائز من باب أولى، وينطبق هذا على الحالة المسئول عنها لأنها شركة صورية وحقيقتها الكفالة. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٦ / ١٨١٧).

٧- أخذ المقابل على الإقامات

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه:

يرجى التكرم بالإجابة عن المواضيع التالية ولكم منا جزيل الشكر والاحترام:

١- كفالة الإقامة (أخذ فلوس لقاء الإقامة) تجوز أم لا؟

٢- عندي رخصة لغرض عمل مرخص به هل يجوز تأجيرها أم لا وهي نوعان، رخصة مع عمال والنوع الثاني رخصة بدون عمال؟

٣- إنني أعمل إقامات للعمال والنجارين ومهن أخرى وأتفق معهم من البداية على أن لا آخذ منهم فلوساً ولكن إذا صار عندي عمل فلي الأولوية بالعمل وأنقص من اليومية المقطوعة، يجوز أم لا؟

٤- عندي شركة وأكفل عمالاً؛ يعني إقامات بدون مقابل وعندي موظف خاص هو مندوب هل يحق لي أن آخذ عن كل إقامة مبلغاً؟ كذا للمندوب ومصرفات أي مطبوعات ومصاريف مكتب.

الرأي الشرعي:

يجوز أن يؤخذ على عمل الإقامات مقابل معين في نظير عمل المندوب في إجراءاتها ومصاريف الطبع وما يخص هذه الأعمال من مصاريف المكتب، ولكن لا يجوز تضمين هذا المقابل شيئاً عن نفس الكفالة لتأمين الإقامة؛ بمعنى أنه لا يجوز أن يتخذ شيئاً من هذه الأعمال حيلة لأخذ الأجر على الكفالة. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٦ / ١٨١٨).

٨- عمولة أصحاب مكاتب النقل على الشاحنات لقاء تسجيلها بأسمائهم وكفالة صاحبها

المسألة:

حول شركة نقل بري للبضائع الثقيلة تقوم بتسجيل شاحنات النقل وأصحابها باسمها، وكفالتهم أمام الجهات الحكومية مقابل عمولة سنوية مخفضة وميسرة حسب إمكانية أصحاب هذه الشاحنات. علمًا بأن المكسب المادي لأصحاب هذه الشاحنات يفوق بكثير هذه العمولة السنوية، والشركة وأصحاب هذه الشاحنات متممات لبعضها. فابتعاد أحدهما ينهي عمل الآخر. ما الرأي الشرعي بطبيعة عمل هذه الشركة؟ وإذا لم يكن متوافقًا مع أحكام الشريعة الإسلامية، ما الطريقة الشرعية برأيكم لحلها؟

الرأي الشرعي:

إذا كان عمل صاحب الترخيص والتسجيل مع أصحاب الشاحنات كفيلاً، فلا يجوز له أخذ أي أجر على الكفالة، إنما إذا كان يقوم بأعمال فعلية ولديه مندوب، أو موظفون يقومون بإنجاز معاملات السيارات والأعمال لدى الجهات المختصة، فيجوز له أن يأخذ أجر المثل على هذه الأعمال.

أما إذا كان وكيلاً للنقل ويؤمن أعمال نقل من الشركات لأصحاب الشاحنات، فله أن يأخذ أجراً على هذه المهمة وهي أجر على الوكالة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١-٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٢٧٩).

٩- أخذ الأجرة على كفالة وسائل النقل

المسألة:

عرض على اللجنة مجموعة الأسئلة المقدمة من السائل، ونصّها:

١- قانون النقل الكويتي يقول: لا يحق تملك النقل إلا لكويتي، السؤال هو: أنا شاب كويتي أملك رخصة نقلات عامة، وأسجل باسم المؤسسة التي أمتلكها سيارات النقل ونحوها وأستخرج لأصحابها الإقامة في مقابل رسم سنوي بحدود (٣٥٠ - ٤٠٠) دينار كويتي وبالطبع يعطى مالك السيارة وكالة عامة على سيارته، مع العلم أن مالك السيارة (غير كويتي) أفيد له بكثير عندما يعمل حرّاً على سيارته.

٢- ما الحكم عندما تأخذ فلوساً على عامل مقابل الإقامة وتتركه يعمل ويستفيد أكثر فلوساً من عمله لدى بعض الناس، مع العلم أنه يدفع بالأقساط المريحة؟

٣- أحضرت مجموعة من العمال لمشروع وهذا المشروع لم يربح الربح المطلوب، والآن العمال يتوددون لي على أن أعمل لهم إقامات بفلوس هل هذا حرام أم حلال؟ وهل تسفيرهم حرام أم حلال؟

٤- عندي صديق أحضر مجموعة من العمال عن طريق بيع تصاريح العمل (٧٠٠) دينار مع إقامة ستين وبهذه الفلوس أنشأ أسواقاً ومحلات، وهو الآن عاجز أو غير قادر لدفع المبلغ للعمال، بالرغم أن بعضهم بالكويت وبعضهم سافر للخارج، ما حكم لجنة الفتوى بهذه المحلات؟ وكذلك ما الحكم بهذه المبالغ، مع العلم أنه سأل ثلاثة أئمة مساجد وأجازوها؟

وقد حضر مقدّم السؤال إلى اللجنة وبسؤاله أفاد أن نظام الدولة يمنع أخذ بدل مالي مقابل تصاريح العمل، وسألته: ماذا تريد؟ فأجاب بأنه أحس أن هذا العمل لا يجوز، فسأل عنه ثلاثة أئمة من أئمة المساجد فأجازوه، والآن يسأل: ما حكم هذه المحلات؟

الرأي الشرعي:

أخذ المال مقابل الكفالة لمنح الإقامة أو تصاريح العمل أو تصاريح السيارات لا يجوز لما استقر عند الفقهاء من منع أخذ المال على الكفالة؛ لأن أخذ المال عليها من قبيل أكل أموال الناس بالباطل لأن الكفالة من عقود التبرعات وفعل المعروف ابتغاء وجه الله تعالى، ولا يغير هذا الحكم رضا من يدفع المال لقاء ذلك، وعلى من أخذ المال الخبيث أن يعيده إلى صاحبه إن كان معروفاً أو يصرفه في وجوه الخير إن لم يعرف صاحبه سواء بقي المال الخبيث عنده بذاته أو حوله إلى عقارات ونحوها. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء فتاوى الكويت - اللجنة الدائمة للإفتاء (٤ / ١١١٩).

١٠- أخذ الأجرة على الإقامة والرخص والتراخيص

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه:

الموضوع: من المعروف أن كل شخص يقدم على عمل مشروع ما (كعمل محل

بقالة مثلاً) يحتاج إلى رخصة تجارية (ترخيص يصدر من وزارة التجارة لمزاولة عمل ما). وهذا الترخيص لا يصدر إلا بعد استيفاء جميع شروط الوزارة، ثم بعد ذلك يتبعه ترخيص البلدية، واستخراج مثل هذه التراخيص يحتاج لوقت وعمل، وكذلك جهد بين التنقل بين أرجاء الدوائر الحكومية، وبالتالي سأنتفع من هذا الترخيص وأدير العمل الذي أريد (البقالة)، ولكن إخواننا (غير الكويتيين) لا يستطيعون الحصول على مثل هذا الترخيص، وبالتالي لا يستطيعون إدارة مشروع فيلجأون لاستئجار التراخيص بعد الاتفاق مع مالكيها، والمتعارف عليه: أن قيمة الترخيص تحسب سنوياً، وكذلك تحسب قيمة الإقامات التي تمنح وفقاً لهذا الترخيص فأنا قمت بتأجير إجازتي لشخص ليستغلها بإدارة بقالة، وهو يريد عاملاً معه في البقالة، فأعطيته رخصتي ليستغلها، وبادرت بعمل كافة الإجراءات، ولم أتفق معه على القيمة بعد، لأنه يعرفني ولا يعرف في الطمع، وهو يعرف بأني سأنتفق معه سنوياً على أقل الأسعار، وهذا الشخص أعمل له الإقامة مجاناً منذ حوالي (٢٠) سنة ولغاية الآن لله تعالى.

س: هل يجوز لي أخذ أي مبلغ أيضاً مقابل عمل الإقامة للعامل الذي معه؟ مع العلم بأني علمت من العامل أنه شريك للشخص في البقالة مناصفة.

س: أو هل يجوز لي إضافة المبلغ المقدر لعمل الإقامة على قيمة إيجار الإجارة (الترخيص) سنوياً؟

مع العلم بأن إجراءات الإقامة تحتاج لبذل جهد مني وتنقل من مكان لآخر، من دائرة لأخرى، وكذلك عقد الإيجار بين مالك العقار الذي تقع فيه البقالة مسجل باسمي أيضاً، لأنني أنا صاحب الترخيص، وكل شيء باسمي، وأي إخلال من مستأجر الترخيص سواء كان يتعلق بالأمور المادية أو السلوكية أنحملة أنا تأكيداً.

وكذلك أكون أنا دائماً همزة الوصل بين متطلباته في جميع الدوائر الحكومية والأهلية لأنجز له كل ما يريد.

الرأي الشرعي:

إن أخذ الأجر مقابل رخصة المحل هو من قبيل أخذ الأجر على الكفالة وأخذ الأجر على الكفالة لا يجوز، أما إعطاء الأجر لقاء ذلك من الشخص المستفيد فإنه جائز إذا كان مضطراً أو محتاجاً للتكسب، أما الأجر الذي يقابل عمل إقامات للعمال والقيام

بالإجراءات الحكومية أو أي عمل آخر معلوم يقوم به لصاحب المحل فهذا جائز للأخذ والمعطي على أن لا يتخذ حيلة لأخذ الأجر على الكفالة، وذلك بأن لا يلحظ في الأجر المقدر على هذا العمل أي شيء مقابل إعطاء الترخيص. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٤ / ١١٢٠).

١١- أخذ الأجرة على الكفالة لعمال النظافة

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه:


أقوم بعمل كفالات لعمال تنظيف السيارات، ونوفر لهم السكن وتذكرة الطائرة أو أحدهما حسب الاتفاق، ثم يتم الاتفاق مع العامل على نسبة معينة (٤٠٪) من محصول العامل شهرياً والباقي (٦٠٪) للعامل وتم الاتفاق كذلك على معرفة عدد السيارات التي يغسلها كل عامل شهرياً، وتم محاسبته على هذا الأساس. نرجو الإفادة عن مشروعية هذا العقد.

الرأي الشرعي:

إن الظاهر من السؤال أن هذا الأجر من قبيل أخذ الأجر على الكفالة وهو ممنوع شرعاً؛ لأن تذكرة السفر وأجرة السكن محدودان ومعلومان، أما لو تولت الشركة الاتفاق مع أصحاب السيارات وإدارة العمل لحسابها وأعطت العمال أجوراً معلومة في نظير عمل محدد بالعدد أو الزمن فهذا لا بأس به. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٤ / ١١٢١).

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: الْأَجْلُ فِي الْكِفَالَةِ



١- كِفَالَةُ مُؤَقَّتَةٍ^(١)

السَّأَلَةُ:

تعهد شخص على أن يصرف على زوجة ابنه ما دام تلميذاً بالمدرسة ومراده ما دامت مدة الدراسة باقية. والآن مضت مدة التلمذة المعلومة عرفاً؛ لأن سنه خمسة وعشرون عاماً وخرج الولد من المدرسة. فهل - بخروجه من المدرسة - للزوجة أن تطالب والده بالنفقة المتعهد بها أم لا؟

الرأي الشرعي:

في رد المحتار من مبحث تأجيل الكفالة إلى أجل مجهول ما نصه: « وإن كان (أي الأجل) مجهولاً جهالة غير متفاحشة مثل إلى الحصاد، أو الدياس، أو المهرجان، أو العطاء، أو صوم النصارى - جازت الكفالة والتأجيل، وكذلك الحوالة، ومثله إلى أن يقدم المكفول به من سفره ». انتهى، وفي شرح الدر في بيان صيغ الكفالة ما نصه: « وكذا قول الرجل لامرأة الغير كفلت لك بالنفقة أبداً ما دامت الزوجية - خانيه فليحفظ ». انتهى، وكتب محتسبه في رد المحتار ما نصه: « ولو قال لها: دمت في نكاحه، فنفتك علي، فإن مات أحدهما، أو زال النكاح لا تبقى النفقة ». انتهى، وفي التبيين ما نصه: « ويجوز تأجيلها (أي الكفالة) إلى أجل معلوم، والجهالة اليسيرة فيها محتملة كالتأجيل إلى القطار وقدم الحاج ولا يجوز إلى هبوب الريح، أو نزول المطر، فإن أجله إليه بطل الأجل، ولزمه تسليم النفس حالاً ». انتهى.

(١) المبادئ: ١- تأقيت الكفالة بوقت معلوم، أو مجهول، وكانت الجهالة يسيرة غير مانع صحة الكفالة.
٢- إذا كانت الجهالة فاحشة، فإنها تبطل الكفالة حيث يبطل الأجل، ويلزم تسليم النفس فوراً.

إذا علمت ذلك فاعلم أن التعهد المذكور من باب الكفالة إلى أجل معلوم عرفاً، أو مجهول جهالة يسيرة. فإذا خرج الولد البالغ المذكور من المدرسة لمضي مدة التلمذة فلا يطالب أبوه بنفقة زوجته.

هذا ما ظهر لي في جواب هذا السؤال، والحال ما ذكر به، واللّه تعالى أعلم.
المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية (ج ٤)، فتوى رقم (٥٦٥).

٢- الكفالة بالوعد المعلق

المسألة:

هل تصح الكفالة بالوعد؟

الرأي الشرعي:

تصح الكفالة بالوعد المعلق، أيضاً انظر: إلى المادة (٨٤) مثلاً لو قال: إن لم يعطك فلان دينك فأنا أعطيكه كان ذلك كفالة فلو طالب الدائن المديون بحقه، ولم يعطه كان له أن يطالب الكفيل.

المصدر: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار - الفتاوى الشرعية لهيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار.

التخريج الفقهي لمسائل الفصل الثاني (الأجرة والأجل في الكفالة)

أولاً: أخذ الأجر على الكفالة:

مذهب الحنفية:

علل ابن عابدين الحنفي المنع بأنه: « الكفيل يقرض في حق المطلوب وإذا أشرف له الجعل مع ضمان المثل نقد شرط له الزيادة على ما أقرضه، فهو باطل لأنه ربا »^(١).

وجاء في كتاب فتح القدير للكمال بن الهمام في باب الكفالة (٤٠٣ / ٥) ما نصه: « والكفالة بالمال جائزة وإن كان المال المكفول به مجهول المقدار، وبه قال مالك وأحمد والشافعي في القديم وقال في الجديد هو وابن أبي ليلى والليث بن المنذر: لا تجوز بالمجهول لأنه التزام مال مجهول؛ فلا يجوز، فلا بد من تعيينه لوقوع المماكسات في مبادلة المال بالمال ».

مذهب المالكية:

قال الحطاب المالكي في مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٢٤٢ / ٤): « ولا خلاف في منع ضمانٍ بجعل؛ لأن الشرع جعل الضمان والقرض والجاه لا يفعل إلا لله بغير عوض، فأخذ العوض عليه سحت ».

ويؤيد هذا ما ورد في المدونة (١٣ / ١١٧) طبعة السعادة تحت باب (في الحميل يدفع عن حمالته به عن الغريم) : « قلت: رأيت إن تكفلت بألف دينار هاشمية ورضي صاحب الحق بألف دينار دمشقية، فقضيته ذلك بم أرجع على صاحبي الذي لي عليه الأصل؛ قال: ترجع عليه بألف دينار دمشقية؛ لأنك كذلك أديت »^١. هـ، ثم أورد صوراً كثيرة حول هذا تبين أن لا يجوز الرجوع بالأكثر.

(١) منحة الخالق على البحر الرائق (٦ / ٢٤٢).

مذهب الشافعية:

قال النووي في روضة الطالبين، تحت (فصل في كيفية الرجوع ٤ / ٢٦٨): « في مسائل تتعلق بالرجوع: إحداها: ضمن عشرة، وأدى خمسة، وأبرأه رب المال عن الباقي، لم يرجع إلا بالخمسة المغرومة وتبقى الخمسة الأخرى على الأصيل، ولو صالحه من العشرة على خمسة لم يرجع إلا بالخمسة أيضًا، لكن يبرأ الضامن والأصيل عن الباقي ». ١. هـ.

مذهب الحنابلة:

وقال ابن قدامة في المغني مع الشرح الكبير (٥ / ٨٩): « ويرجع الضامن على المضمون عنه بأقل الأمرين مما قضي أو قدر الدين؛ لأنه إن كان الأقل الدين فالزائد لم يكن واجبًا فهو متبرع بأدائه، وإن كان المقضي أقل فإنما يرجع بما غرم، ولهذا لو أبرأه غريمه لم يرجع بشيء، وإن دفع عن الدين عرضًا رجع بأقل الأمرين من قيمته أو قدر الدين لذلك، فإن قضي المؤجل قبل أجله لم يرجع به قبل أجله، لأنه لا يجب له أكثر مما كان للغريم، فإن أحاله كانت الحوالة بمنزلة تقيضه، ويرجع بالأقل مما أحال به، أو قدر الدين سواء قبض الغريم من المحال عليه أو أبرأه أو تعذر عليه الاستيفاء لفسل أو مطل لأن نفس الحوالة كالإقباص ». ١. هـ.

وجاء في فتاوى الشيخ ابن تيمية (٢٩ / ٥٥٠): « سئل الشيخ ابن تيمية عن من ضمن رجلًا ضمان السوق بإذنه فطلب منه فهرب حتى عجز عن إحضاره وغرم بسبب ذلك أموالًا فهل له أن يرجع عليه بما خسره في ذلك؟ فأجاب: له الرجوع فيما أنفقه بسبب ضمانه إذا كان ذلك بالمعروف ». ١. هـ.

وابن حزم في المحلى، باب الكفالة، يذهب إلى أن الكفالة عقد تبرع محض أي أنها كالهبة، فلا يرجع الكفيل على المكفول بشيء قال: « لا يرجع الضامن بما أدى سواء بأمره أم بغير أمره إلا أن يكون المضمون عنه استقرضه ».

قال: « وقال ابن أبي ليلى وابن شبرمة وأبو ثور وأبو سليمان بمثل قولنا ». ١. هـ.

ويقول الشيخ علي الخفيف في كتابه (الضمان في الفقه الإسلامي) (٢ / ٢٣) « ولا يجوز ضمانًا بجعل؛ لأن الضمان معروف وخير، ولا يجوز أخذ عوض عن معروف أو خير كما لا يجوز عن صوم أو صلاة. سواء كان من الدائن أو المدين.

وخالف في ذلك الشيعة الجعفرية، فجوزوا الكفالة مع اشتراط الجعل فيها، وعلى ذلك

إذا قال: كفلت لك دينك قبّل فلان على أن تبيعني منزلك أو على أن تؤجر في أرض أو نحو ذلك لزمه المال إذا تحقق الشرط، وإلى هذا الرأي مال التشريع المدني في مصر « ١. هـ.

ثانيًا: الأجل في الكفالة:

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٩٠ / ٣٤):

الكفالة المنجزة: وهي التي تكون صيغتها خالية من التعليق بشرط أو الإضافة لأجل، فمعنى التنجيز: أن تترتب آثار الكفالة في الحال بمجرد وجود الصيغة مستوفية شروطها، فإذا قال شخص لآخر: أنا كفيل بدينك على فلان وقبل الدائن الكفالة - على رأي من يوجب لتمام الصيغة قبول الدائن - فإن الكفيل يصير مطالبًا بأداء الدين في الحال إذا كان الدين حالًا. أما إذا كان الدين مؤجلًا فيثبت الدين أو المطالبة به في ذمة الكفيل بصفته من الحلول والتأجيل متى كانت صيغة الكفالة مطلقة غير مقترنة بشرط يغير من وصف الدين. ويرى الحنابلة أن الكفالة إذا أطلقت انعقدت حالة؛ لأن كل عقد يدخله الحلول فإنه يحمل عليه عند إطلاقه، كالثمن في البيع.

الكفالة المعلقة: وهي التي يعلق وجودها على وجود شيء آخر، كما إذا قال شخص للمشتري: أنا كفيل لك بالثمن إذا استحق المبيع، فإذا كان الشيء الذي علقته به الكفالة موجودًا وقت التعليق، فإن الكفالة تنعقد منجزة، وذلك كما لو قال الكفيل للدائن: إذا أفلس فلان فأنا كفيل لك بهذا الدين، ثم تبين أن فلانًا هذا كان قد أفلس فعلاً وقت إنشاء الكفالة.

وللفقهاء في حكم الكفالة المعلقة خلاف يمكن إيجازه فيما يلي: ذهب الحنفية إلى صحة الكفالة المعلقة على شرط ملائم، وهو الشرط الذي يكون سببًا لوجوب الحق، كقول الكفيل للمشتري: إذا استحق المبيع فأنا ضامن الثمن، أو الشرط الذي يكون سببًا لإمكان الاستيفاء، كقول الكفيل للدائن: إذا قدم فلان - أي المكفول عنه - فأنا كفيل بدينك عليه، أو الشرط الذي يكون سببًا لتعذر الاستيفاء، كقول الكفيل للدائن: إذا غاب فلان - المدين - عن البلد فأنا كفيل بالدين. وذهبوا كذلك إلى صحة الكفالة المعلقة بشرط جرى به العرف، كما لو قال الكفيل: إن لم يؤد فلان ما لك عليه من دين إلى ستة أشهر فأنا له ضامن، لأنه علق الكفالة بالمال بشرط متعارف فصح.

فأما إذا علق الكفالة على شرط غير ملائم، كقوله: إن هبت الريح أو إن نزل المطر أو إن دخلت الدار فأنا كفيل، فلا تصح الكفالة؛ لأن تعليق الكفالة على شرط غير

ملائم لا يظهر فيه غرض صحيح، وذهب بعض فقهاء المذهب إلى أن الكفالة تصح إذا ما علفت على شرط غير ملائم، ويلغو التعليق. ويبدو مما ذكره المالكية من فروع: أن الكفالة تكون صحيحة إذا علفت على الشروط الملائمة، ولا تكون صحيحة إذا علفت على شرط غير ملائم. أما الشافعية فالأصح عندهم عدم جواز تعليق الضمان والكفالة لأن كلاً من الضمان والكفالة عقد كالبيع، وهو لا يجوز تعليقه بالشرط.

ومقابل الأصح عندهم: جواز تعليق الضمان والكفالة؛ لأن القبول لا يشترط فيهما، فجاز تعليقهما كالطلاق، والقول الثالث: يمتنع تعليق الضمان دون الكفالة؛ لأن الكفالة مبنية على الحاجة. وعند الحنابلة روايتان: تذهب أولاها إلى بطلان الكفالة مع التعليق، وهو ما اختاره القاضي؛ لأن في التعليق خطراً فلم يجز تعليق الضمان عليه، والكفالة تثبت حقاً لآدمي معين فلم يجز تعليق ثبوته على شرط. وتذهب الرواية الأخرى إلى صحة تعليق الكفالة مطلقاً، لأن تعليق الكفالة والضمان على شرط صحيح كضمان العهدة، وقد مال إلى هذه الرواية: الشريف أبو جعفر وأبو الخطاب؛ لأنه أضاف الضمان إلى سبب الوجود فيجب أن يصح كضمان الدرك.

الكفالة المضافة: ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز إضافة الكفالة بالمال إلى أجل مستقبل كأن يقول الكفيل: أنا ضامن لك هذا المال أو هذا الدين ابتداءً من أول الشهر القادم، وفي هذه الحالة لا يكون كفيلاً إلا في ذلك الوقت، أما قبله فلا يعد كفيلاً ولا يطالب بالمال، وإذا توفي قبل الوقت المحدد لا يؤخذ الدين من تركته. وفرق الحنفية بين إضافة الكفالة وتأجيل الدين المكفول به، فالكفالة المضافة هي التي تتعلق بدين غير موجود عند إنشائها، ولكنها تعلقت به بسبب إضافتها إليه، كما لو قال الكفيل للدائن: أنا كفيل بما ستقرضه لفلان من المال، أو بسبب تعليقها به، كما لو قال: إن أقرضت فلاناً مبلغ كذا فأنا كفيل به، وهذا النوع من الكفالة لا ينعقد إلا بعد وقوع ما علق به، ولا يترتب عليه أثر إلا من ذلك الوقت.

أما إن كان الدين المكفول موجوداً عند إنشاء الكفالة، فقد يكون حالاً وقد يكون مؤجلاً، فإن كان الدين المكفول حالاً، وأضيفت كفالته إلى زمن مستقبل، كأن يقول الكفيل للدائن: كفلت لك دينك الذي على فلان ابتداءً من أول الشهر الآتي، فلا يكون للكفالة أثر إلا من أول الشهر الآتي، ويتأجل الدين بالنسبة إلى الكفيل وحده بسبب

إضافة الكفالة، أما بالنسبة إلى المدين فلا يتغير وصف الدين بل يظل حالاً؛ إذ لا يلزم من تأجيل الدين على الكفيل بسبب كفالاته المضافة تأجيله على المدين الأصيل، وفي هذه الصورة تكون الكفالة منعقدة في الحال، ولكن آثارها لا تظهر إلا عند حلول الأجل.

وإن كان الدين المكفول مؤجلاً عند إنشاء الكفالة، وكانت الكفالة مطلقة بأن قال الكفيل: كفلت لك دينك الذي على فلان، فإن مطالبة الكفيل ترجأ إلى وقت حلول الدين على الأصيل؛ لأن الكفالة المطلقة بدين تلزم بما يتصف به من الحلول أو التأجيل، وفي هذه الصورة أيضاً تكون الكفالة منعقدة في الحال، ولكن آثارها لا تظهر إلا عند حلول الأجل. ومن هذا يتضح أن جمهور الحنفية يجيز إضافة الكفالة بالمال إلى الزمن المستقبل، ويرتب على ذلك: أن إضافتها إلى وقت معلوم أو مجهول جهالة غير فاحشة لا يمنع من جوازها إلى الأجل الذي ذكر، وذلك كإضافتها إلى الحصاد أو إلى المهرجان أو إلى النيروز، أما إضافة الكفالة إلى أجل مجهول جهالة فاحشة كنزول المطر - فلا تصح؛ لأن ذلك ليس من الآجال المتعارفة أو المنضبطة، وإذا بطل الأجل لتفاحش الجهالة فيه وعدم تعارفه، صحت الكفالة، وكانت منجزة.

وذهب المالكية إلى صحة إضافة الكفالة إلى زمن مستقبل معلوم، وحينئذ لا يطالب الكفيل إلا إذا حل الأجل، وكذلك تصح الكفالة إذا أضيفت إلى أجل مجهول جهالة غير فاحشة؛ كخروج العطاء، ولكن القاضي يضرب له أجلاً بقدر ما يرى، وعندئذ لا يترتب على الكفالة أثرها إلا بحلول الأجل الذي أضيفت إليه. وقال الحنابلة: إن كفل إلى أجل مجهول لم تصح الكفالة؛ لأنه ليس له وقت يستحق مطالبته فيه وهكذا الضمان، وإن جعله إلى الحصاد والجزاز والعطاء خرج على الوجهين؛ كالأجل في البيع، والأولى صحتها هنا، لأنه تبرع من غير عوض جعل له عوضاً لا يمنع من حصول المقصود منه فصح، كالنذر، وهكذا كل مجهول لا يمنع مقصود الكفالة. وقال الشافعية: لو نجز الكفالة وشرط تأخير المكفول به شهراً؛ كضمنت إحضاره، وأحضره بعد شهر جاز، لأنه التزام بعمل في الذمة، فكان كعمل الإجارة يجوز حالاً ومؤجلاً.

وخرج بشهر مثلاً التأجيل بمجهول، كالحصاد فلا يصح التأجيل إليه، والأصح أنه يصح ضمان الحال مؤجلاً أجلاً معلوماً؛ إذ الضمان تبرع، والحاجة تدعو إليه، فكان على حسب ما التزمه ويثبت الأجل في حق الضامن على الأصح، فلا يطالب إلا كما التزم.

ومقابل الأصح: لا يصح الضمان للمخالفة، ووقع في بعض نسخ المحرر تصحيحه، قال في الدقائق: والأصح ما في بقية النسخ والمنهاج، ولو ضمن المؤجل مؤجلاً بأجل أطول من الأول فكضمان الحال مؤجلاً.

الكفالة المؤقتة: توقيت الكفالة معناها: أن يكفل الكفيل الدين مدة معلومة محددة، فإذا انقضت تلك المدة يبرأ بعدها من التزامه وتنتهي الكفالة، وذلك مثل قول الكفيل: أنا كفيل بنفس فلان أو بديته من اليوم إلى نهاية هذا الشهر، فإذا انقضى الشهر برئت من الكفالة. وقد اختلف الفقهاء في صحة توقيت الكفالة بناءً على اختلافهم في الأثر المترتب عليها، فمن رأى أن ذمة الكفيل لا تشغل بالدين وإنما يطالب فقط بأدائه، أجاز الكفالة المؤقتة، وقيد المطالبة بالمدة المتفق عليها، أما من ذهب إلى أن ذمة الكفيل تصير مشغولة بالدين إلى جانب ذمة المدين، فلم يجز توقيت الكفالة؛ لأن المعهود في الشرع أن الذمة إذا شغلت بدين صحيح فإنها لا تبرأ منه إلا بالأداء أو الإبراء، وقبول الكفالة للتوقيت يترتب عليه سقوط الدين عن الكفيل دون أداء أو إبراء.

وتطبيقاً على ذلك ذهب أغلب الحنفية إلى أن الكفيل لو قال: كفلت فلاناً من هذه الساعة إلى شهر، تنتهي الكفالة بمضي الشهر بلا خلاف، ولو قال: كفلت فلاناً شهراً أو ثلاثة أيام، من المشايخ من قال: إن الكفيل في هذه الصورة يطالب في المدة ويبرأ بمضي المدة ومنهم من ذهب إلى أنه يكون كفيلاً أبداً ويلغوا التوقيت.

وذهب المالكية إلى جواز توقيت الكفالة في إحدى حالتين: أن يكون المدين موسراً ولو في أول الأجل فقط، أو أن يكون معسراً، والعادة أنه لا يوسر في الأجل الذي ضمن الضامن إليه، بل بمضي ذلك الأجل عليه وهو معسر، فإن لم يعسر في جميعه، بل أيسر في أثنائه كبعض أصحاب الغلات والوظائف، كأن يضمه إلى أربعة أشهر وعادته اليسار بعد شهرين، فلا يصح؛ لأن الزمن المتأخر عن ابتداء يساره يعد فيه صاحب الحق مسلفاً، لقدرة رب الحق على أخذه منه عند اليسار، هذا قول ابن القاسم بناءً على أن اليسار المترقب كالمحقق، وأجازه أشهب؛ لأن الأصل استصحاب عسره. والأصح عند الشافعية أنه لا يجوز توقيت الكفالة، كأننا كفيل بزيد إلى شهر وأكون بعده بريئاً، ومقابل الأصح عندهم: أنه يجوز، لأنه قد يكون له غرض في تسليمه هذه المدة، بخلاف المال فإن المقصود منه الأداء؛ فلهذا امتنع تأقيت الضمان قطعاً.


واختلف الحنابلة في صحة توقيت الكفالة على وجهين: الأول: أن الكفالة تكون صحيحة، ويرأ الكفيل بمضي المدة التي عينها وإن لم يحدث فيها وفاء. والثاني: عدم صحة الكفالة؛ لأن الشأن في الديون أنها لا تسقط بمضي الزمن.

تقييد الكفالة بالشرط: إن قيد الكفالة بشرط، فقد تصح الكفالة والشرط، وقد تصح الكفالة ويلغو الشرط، وقد تلغو الكفالة والشرط. وقد اختلف الفقهاء في التفريق بين أنواع الشروط السابقة وأثر كل منها على الكفالة؛ فذهب الحنفية إلى أنه لو كفل رجل عن رجل بألف درهم بأمره على أن يعطيه المكفول عنه هذا العبد رهناً ولم يشترط ذلك على الطالب، ثم إن المكفول عنه أبى أن يدفع العبد كان له ذلك ولا يتخير الكفيل بين أن يمضي في الكفالة وبين أن يفسخ وإن لم يسلم له شرطه؛ لأن هذا الشرط جرى بين الكفيل وبين المكفول عنه، ولم يجر بينه وبين الطالب، بخلاف ما لو شرط ذلك على الطالب بأن قال للطالب: أكفل لك بهذا المال على أن يعطيني المطلوب بهذا المال عبده هذا رهناً، فكفل على هذا الشرط، فأبى المطلوب أن يعطيه الرهن فإن الكفيل يتخير.

ولو ضمنها على أن يقضيه من ثمن هذه الدار، فباع الدار بعبد، لم يلزمه المال، ولم يجبر على بيع العبد في الضمان. وقال الشافعية: الأصح أنه لو شرط في الكفالة أنه يغرم المال إن فات التسليم كقوله: كفلت بدنه بشرط الغرم، أو على أنني أغرم، بطلت الكفالة؛ لأنه شرط ينافي مقتضاها، بناءً على أنه لا يغرم عند الإطلاق. والقول الثاني: يصح بناءً على مقابله أي إنه يغرم المال.


والأصح أنه لا تصح الكفالة بشرط براءة الأصيل لمخالفة مقتضى العقد. الثاني: يصح الضمان والشرط، لما رواه جابر في قصة أبي قتادة للميت، قال: فجعل النبي ﷺ يقول: «هما عليك وفي مالك والميت منهما بريء» فقال: نعم، فصلى عليه^(١)، والقول الثالث: يصح الضمان فقط. وقال الحنابلة: إن قال: كفلت بيدن فلان على أن يبرأ فلان الكفيل أو على أن تبرئه من الكفالة لم يصح؛ لأنه شرط شرطاً لا يلزم الوفاء به فيكون فاسداً، وتفسد الكفالة به، ويحتمل أن تصح الكفالة لأنه شرط تحويل الوثيقة التي على الكفيل إليه، فعلى هذا لا تلزمه الكفالة إلا أن يبرئ المكفول له الكفيل الأول؛ لأنه إنما كفل بهذا الشرط، فلا تثبت كفاله بدون شرطه.

وإن قال: كفلت لك بهذا الغريم على أن تبرئني من الكفالة بفلان، أو ضمنت لك هذا الدين بشرط أن تبرئني من ضمان الدين الآخر، أو على أن تبرئني من الكفالة بفلان - خرج فيه الوجهان، والأولى: أنه لا يصح، لأنه شرط فسخ عقد في عقد، فلم يصح، كالبيع بشرط فسخ بيع آخر. وكذلك لو شرط في الكفالة أو الضمان أن يتكفل المكفول له، أو المكفول به بآخر، أو يضمن ديناً عليه، أو يبيعه شيئاً عينه أو يؤجره داره، لم يصح؛ لما ذكر.



الفصل الثالث

الجمع بين الكفالة والعقود الأخرى



المَبْحَثُ الْأَوَّلُ : الكفالة بالتبعات « ضمان الدرك »

١- كفالة حسن أداء المصدر (ضمان الدرك)

نظرت اللجنة في هذا العقد، وأبدت أن هذه الكفالة لا تشمل إلا الخلل الذي يوجد في البضاعة عن تنفيذ المصدر للصفقة فقط. أما ما عدا ذلك مما ينشأ طيلة الفترة التي تكون فيها البضاعة على ملك البائع بالمرابحة (شركة البركة)، فإنها لا تدخل في ضمان الواعد بالشراء؛ لأن ضمانه ينحصر في حسن أداء المصدر، وليس ضماناً مطلقاً للعيوب، أو التلف الذي يطرأ بعد التنفيذ.

واقترحت اللجنة إحالة هذا العقد إلى الهيئة الشرعية الموحدة؛ لأنه لم يسبق التعرض له من قبلها، فيكون من اختصاص الهيئة، ويعرض عليها مع الاستئناس بالفتوى السابقة لهيئة شركتي التوفيق والأمين في اجتماع (٩٣/٤).

ويرى الشيخ محمد تقي العثماني أن في جواز هذه الكفالة شبهة من ناحية أن الكفيل هنا هو نفس العميل الموكل بتنفيذ شراء البضاعة لصالح البركة، فاجتمعت الوكالة مع الكفالة، وهذا أمر لم يجزه الفقهاء، وأوضح الدكتور عبد الستار أبو غدة بأن الكفالة هنا تقع بصورة منفصلة عن عقد التوكيل، ولا يتضمن التوكيل اشتراطها، وإن كان هناك تفاهم على وجود الكفالة. وقد صدرت فتوى من الحلقة الفقهيّة الثالثة للبركة بجواز الكفالة المنفصلة عن الوكالة.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضموناً إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقاً). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة، أ- عز الدين خوجة (ط١ / ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م) - فتوى رقم (٥ / ١١)، (ل. ت. ش)، (٩٧ / ١)، (اللجنة التنفيذية الشرعية).

٢- الرأي الشرعي في ضمان الدرك في عقد الاستصناع

المسألة:

إبداء الرأي الشرعي في ضمان الدرك في عقود الاستصناع.

الرأي الشرعي:

أجازت الهيئة صيغة ضمان الدرك في عقد الاستصناع وفقاً للصيغة التالية:

(إقرار و ضمان)

« حيث إن بيت التمويل الكويتي سيقوم ببناء المشروع موضوع العقد المرفق بمبلغ (..... د.ك) وحيث إننا قد عينا لبيت التمويل الكويتي المقاولين المرشحين من قبلنا لإنشاء وإنجاز وصيانة هذا المشروع عن طريقهم، بموجب العقد المرفق، لذلك فإننا نتعهد بأن يكون هؤلاء المقاولون ممتازو السمعة، والمركز المالي، وقادرون على تنفيذ التزاماتهم تجاه بيت التمويل الكويتي، وذلك على ضماننا، ومسئوليتنا، ونضمن لبيت التمويل الكويتي حسن تنفيذهم لما يطلب منهم لإنشاء وإنجاز وصيانة هذا المشروع.

كما نضمن تعويض بيت التمويل الكويتي عن خسارة، أو ضرر يتعرض له من جراء الغش، أو التدليس، أو التزوير، أو التحريف، أو التقصير في أعمال الإنشاء، والإنجاز، والصيانة التي تصيبه من قبل هؤلاء المقاولين.


ونقر بأننا نفوض بيت التمويل الكويتي بخضم قيمة الخسارة التي لحقته مما ذكر من ذلك فوراً، ودون تنبيه، أو اتخاذ أية إجراءات، وبرغم معارضتنا.»

وبعد المداولة رأت الهيئة أنه لا مانع من هذه المعاملة من الناحية الشرعية ما دام أن الأمر قد تم برضاؤهم دون ضغط أو إكراه، وعلى أن تعرض العقود على الهيئة قبل العمل بها.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل

الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٧٣٩).

المَبْحَثُ الثَّانِي : الجمع بين الكفالة والمرابحة



١- كفالة الواعد بالشراء لضمان وصول بضاعة المرابحة بالصورة المطلوبة

المسألة:

ما هو الرأي الشرعي في الحصول على كفالة من الواعد بالشراء في بيوع المرابحة لضمان وصول البضاعة سليمة، وفي حالة جيدة ومقبولة من الوجهة الصحية؟

الرأي الشرعي:

يجوز ذلك شرعاً؛ لأن الكفالة عقد تبرع، ويجوز صدورها قبل نشوء الحق، وهي هنا من قبيل ضمان الدرك.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١-٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٢٧٦).

٢- أخذ كفيل على مشتري المرابحة بالأجل

المسألة:

هل يجوز أن يؤخذ كفيل على المشتري في بيع المرابحة بالأجل؟

الرأي الشرعي:

يجوز أخذ الكفيل في بيع المرابحة بالأجل شأنه في ذلك شأن أي بيع بالأجل.

المصدر: دلة البركة - فتاوى ندوات البركة (١٤٠٣ - ١٤١٧هـ / ١٩٨١-١٩٩٧م). فتاوى ندوة البركة الأولى للاقتصاد الإسلامي - المدينة المنورة (١٧-٢٠ رمضان ١٤٠٣هـ / ٢٧-٣٠ يونيو ١٩٨١م). مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - جدة - السعودية - فتوى (٩/١).

٣- كفالة العميل للمصدر في بيع بالمراوحة

المسألة:

ما هو الحكم الشرعي بالنسبة للاعتمادات المستندية بالمراوحة، ولمعالجة حالات ظهور عيوب، أو قصور في البضاعة؟

الرأي الشرعي:

د. عبد الستار أبو غدة:

بالنسبة للاعتمادات المستندية بالمراوحة، ولمعالجة حالات ظهور عيوب، أو قصور في البضاعة، أو الكمية، وعدم إمكان الرجوع على البنك المراسل، وفي ظروف فقدان المعرفة المسبقة بالمصدر إلا عن طريق العميل - فإن في الفقه الإسلامي - كما تساءلتم - ما يجنب البنك الإسلامي من الوقوع في مثل هذا المأزق. وهو أن يطلب من العميل، حين يرغب في شراء البضاعة التي سيقوم البنك بتملكها من مصدر يختاره العميل، يطلب البنك من العميل أن يضمن حسن أداء المصدر بتوقيعه على كفالة بهذا الشأن، وهذه الكفالة تسمى كفالة الدرك، أي تحمل ما سيدرك الطرف المكفول من أضرار، وهي مما كان متعارفاً عليه - ولا يزال - بين التجار بكفالة من سينزل للتعامل في السوق، فإذا ترتبت عليه التزامات تنضم ذمة الكفيل إلى ذمة المكفول، والمكفول هنا المصدر، والكفيل هنا هو العميل.

فإذا ظهر مثل المشار إليه من عيوب، أو قصور في الكمية، أو أي خلل يؤثر على القيمة كان أمام البنك جهتان، أو ذمتان يمكنه الاستيفاء من إحدهما، وهما ذمة المصدر، وذمة العميل الذي وقع على كفالة بحسن أداء المصدر، والتزامه ضمان ما يقع من خلل منه. وهذه الكفالة منفصلة تماماً عن عملية المراوحة من حيث الصلة التعاقدية، وإن كان نشوؤها هو بسبب المراوحة. ومن المعلوم أن الكفالة تجتمع مع عقود أخرى؛ لأنها توثيق لها لكن الكفالة هنا ليست مرتبطة بعقد المراوحة؛ لأنه لم يقع بعد، وإنما هي مرتبطة بالرغبة والمواعدة التي تسبق المراوحة.

المصدر: بنك البركة الإسلامي - فتاوى الهيئة الشرعية لبنك البركة الإسلامي - البحرين.

٤- كفالة الواعد بالشراء بالمراوحة حسن أداء المورد

المسألة:

ما هو رأي الهيئة الشرعية في إضافة بند جديد في الوعد بالشراء والتعاون بالمراوحة الذي يتم بموجبه قيام الواعد بالشراء بكفالة المورد لحسن أدائه، وتحمله الضرر عند تأخير التسليم؟

الرأي الشرعي:

أقرت الهيئة إضافة بند جديد في وعد الشراء، أو اتفاقية التعاون بالمراوحة يتم بموجبه قيام الواعد بالشراء بكفالة حسن أداء المورد، وتحمله الضرر عن تأخير تسليم البضاعة، وذلك على النحو التالي:

« حيث إن الواعد بالشراء على معرفة ودراية بالمورد، وقد قبل أن يضمن حسن أداء المورد لالتزاماته تجاه البنك البائع، فإن الواعد بالشراء يكون مسئولاً عن الضرر الذي يلحق البنك من جراء تأخير تسليم المورد للصفقة، وفي هذه الحالة لا يعتبر البنك مخلاً بالوعد».

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضموناً إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقاً) السعودية - جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة، أ- عز الدين خوجة (ط ١ / ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، (هـ. ت. أ.)، (هيئة التوفيق والأمين)، (٤ / ٩٤)، فتوى رقم (٢ / ١١).

٥- التزام الكفيل بصفته ضامن لا بصفته الملتزم الرئيسي

المسألة:

ما هو رأي الهيئة الشرعية في ضمان طرف ثالث لديون العميل المشتري بالمراوحة والتزام الكفيل بصفته الملتزم الرئيسي عن المدين؟

الرأي الشرعي:

بالنسبة لضمان الطرف الثالث لديون العميل المشتري بالمراوحة، فإن الهيئة ترى أن الكفيل لا يلتزم بصفته الملتزم الرئيسي، وإنما هو يلتزم بصفته ضامن؛ لأن الملتزم

الرئيسي هو العميل المدين نفسه، ومع القول بهذا، فإن البنك الدائن يحق له أن يتوجه للكفيل مباشرة بدون الرجوع إلى الأصيل.

وعليه رأت الهيئة حذف ما جاء من كون الكفيل يلتزم بصفته الملتزم الرئيسي، ويضاف في آخر البند أن الضمان لا يتوقف على الرجوع إلى الأصيل.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضموناً إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقاً) السعودية. جمع وتنسيق وتويب د. عبد الستار أبو غدة، -أ- عز الدين خوجة (ط ١ / ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، (هـ. ش. م)، (٩٦/٤)، (الهيئة الشرعية الموحدة)، فتوى رقم (٤/١١).

٦- حكم أخذ شيك من الكفيل لضمان سداد العميل

المسألة:

يتقدم العميل بطلب شراء بضاعة، أو سيارة، أو أي سلعة أخرى من قسم المراجعة المحلية، وعند دراستنا لاستمارة البيع المقدمة من العميل نرى ضرورة ضمان قوي للمعاملة، فنطلب شيك ضمان من الكفيل.

هل يجوز شرعاً طلب شيك ضمان من الكفيل؟

الرأي الشرعي:

عند تسلم شيك من الكفيل لضمان سداد ما على العميل إن قصر في السداد يعطى الكفيل كتاباً موضحاً فيه أن الشيك لا يصرف إلا في حالة عدم السداد، مع مراعاة أنه حين يتأخر عن سداد قسط واحد تحل جميع الأقساط، وذلك لحفظ حق الكفيل خشية تقديم الشيك قبل ما يستوجب ذلك مع عدم التفريط أيضاً في حق البنك.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١-٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٢٨٣٠).

٧- تحميل الواعد بالشراء مسئولية نقص، أو عطب، أو اختلاف في البضاعة

المسألة:

ما رأي الهيئة في إعفاء البنك من ضمان النقص في كمية البضاعة عند التسليم بما

أن المورد تم اختياره من قبل العميل الواعد بالشراء؟ وتكون المسؤولية في حق الواعد بالشراء؟

الرأي الشرعي:

ترى الهيئة عدم جواز إعفاء البنك من المسؤولية عن نقص كمية البضاعة عند التسليم بحجة أن المورد تم اختياره من العميل الواعد بالشراء؛ ذلك أن هذه المسؤولية هي من التزام البائع لتسليم الصنفقة حسب الاتفاق. فلا يجوز حينئذ تحميل الواعد بالشراء مسؤولية أي نقص، أو عطب، أو اختلاف في البضاعة، أو مواصفاتها.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضموناً إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقاً) جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة، أ- عز الدين خوجة (ط ١ / ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، (هـ. ت. أ)، (هيئة التوفيق والأمين)، (٩٤ / ٤)، فتوى رقم (١ / ١١).

٨- مساعدة المكفول لكفيله بالمال بغير شرط

المسألة:

حضر إلى اللجنة السائل، وقدم الاستفتاء الآتي: رجل تاجر لديه شركة فطلب عمالاً من الخارج دون مقابل (أي ليس هو من الذين يطلبون نقوداً من العامل ليكون في كفالتهم ولكن لا يعمل عندهم وإنما هذا التاجر لا يؤمن هذه الطريقة لأنه يعتقد بأنها حرام) ولكن عندما وصل العمال شغلهم بالشركة مباشرة وكان لهم رواتب، وعندما خسرت أو انكسرت الشركة تركهم ليعملوا في أي مكان أي في أي شركة دون أي مقابل أو أي مضايقة وكان يدفع الإجازات للمحلات وغيرها وكان في أزمة مالية ولكن عندما وصلت نهاية الإقامات التي عندهم تشاوروا فيما بينهم على أن يساعدوا هذا الرجل الطيب - أي التاجر - بتسديد الإجازات وكان هذا من طيب أنفسهم، واللّه يعلم ما وراء القصد.

س: يقول التاجر إذا قبلت منهم مساعدتهم لي هل هذا حرام أم حلال بأن آخذ الأموال منهم رغم أنني لا أرغمهم على ذلك ولا شريكي يرغمهم على ذلك. كل هذا كان من طيب أنفسهم؟

واستفسرت اللجنة من المستفتي فقرر ما كتب في طلب الاستفتاء، وأفاد بأن صاحب الشركة لم يشترط عليهم أن يساعده مقابل تجديد إقاماتهم وأنه متردد أصلاً في تجديد إقاماتهم حتى لو ساعده.

الرأي الشرعي:

بما أن تقديم المكفولين المساعدة للكفيل بمال أو غيره حصل بدون عقد ولا شرط ولا عرف فإنه جائز لأنه من المكافأة على المعروف وهو مشروع لقوله ﷺ: « من صنع إليكم معروفاً فكافئوه ». والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٦ / ١٨١٩).

٩- أخذ المال على كفالة العمال


المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصّه:
لدي ترخيص تنظيف سيارات من غرفة التجارة، هل يحق لي أن آخذ من الغسالين مبلغاً شهرياً من المال في مقابل عمل إقامات لهم أو مقابل كوني كفيلاً لهم؟ مع العلم أنه لولا كفالتي لهم ما تمكنوا من مزاولة العمل في البلد.

الرأي الشرعي:

هذا التصرف من قبيل أكل أموال الناس بالباطل وهو غير جائز؛ لأن فيه أخذ المال على الكفالة وهي قائمة في الشرع على التبرع، كما أن فيه استغلالاً لحاجة الناس الضعفاء. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٦ / ١٨١٢).



المبحث الثالث : الجمع بين الكفالة والوكالة

١- الجمع بين الكفالة والوكالة في شخص واحد

المسألة:

هل يجوز الجمع بين الكفالة والوكالة في شخص واحد؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز الجمع بين الكفالة والوكالة في شخص واحد، وعليه لا يصح أن تكون شركة التوفيق (الوكيل) كفيلة لشركة الأمين (الموكل) لصالح المتعاملين معها ممن يثبت لهم استحقاقات عليها.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضموناً إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقاً). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة، أ- عز الدين خوجة (ط / ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، (هـ. ش. م)، (٩٦ / ٢)، (الهيئة الشرعية الموحدة) فتوى رقم (٣ / ١١) .

٢- لا مانع شرعاً من أن يكون وكيل القبض هو الكفيل

المسألة:

تقوم إدارة الائتمان بنشاط التسويق التعاوني الذي يتم فيه الشراء من التجار، والدفع لهم نقداً، والبيع إلى الجمعيات التعاونية فقط. وفي المستقبل هناك نية للتوسع ليشمل البيع بالأسواق المركزية الأخرى من غير الجمعيات.

هل يجوز أن يقوم التاجر بكفالة من يشتري من بنك التمويل الكويتي (الأسواق المركزية) بحيث إذا تأخر عن السداد يلتزم بالأداء عنه، علماً بأننا حالياً نوكل التجار بتحصيل أثمان السلع التي نبيعها للجمعيات التعاونية؟

الرأي الشرعي:

لا مانع من الناحية الشرعية من أن يكون وكيل بنك بالقبض، والتسليم، وهو التاجر كفيلاً عن أصحاب الأسواق المركزية لصالح البنك.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١-٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٢٨٤).

٣- وكالة البنك للعمل عن المودع في مواجهة العميل**المسألة:**

نعلم أنه يجوز أن يطلب البنك الإسلامي من عميله الذي يتعامل معه بأسلوب المراجعات أن يقدم من الضمانات ما يكفل سداد هذا الضمان كفالة كفيل متضامن.

١- إذا قام أحد مودعي البنك الإسلامي بتمويل عملية لأحد عملاء البنك الإسلامي من خلال وديعة مخصصة، فهل يجوز له قياساً أن يطلب من البنك الإسلامي أن يطلب نيابة عنه تقديم كفالة تضمن سداد الدين المترتب في ذمة العميل المدين لصالح صاحب الوديعة المخصصة؟

٢- وإذا كان يجوز أن يحصل البنك الإسلامي على كفالة سداد الدين كما ورد في أعلاه لصالح صاحب الوديعة المخصصة، فهل يجوز أن يطلب العميل المدين من نفس البنك أن يكفله تجاه صاحب الوديعة المخصصة؟

٣- وفي حالة ما إذا كان صاحب الوديعة المخصصة هو بنك... وكان البنك القائم بالعملية هو مصرف... وكان عميل المراجعة المستفيد من هذه العملية هو (فلان) من الناس:

أ- فهل يجوز للبنك أن يطلب كفالة تضمن قيام (فلان) بتسديد الدين المتأتى من استثمار الوديعة المخصصة في مراحاته؟

ب- وهل يجوز أن يكون الكفيل هو نفس البنك الذي نفذ العملية مع (فلان) أي هل يجوز للمصرف الإسلامي أن يضمن المدين (فلان) تجاه صاحب الوديعة المخصصة للبنك؟

حصيلة الأسئلة المرسلّة تتبين من خلال المثال التالي:

بنك عنده وديعة يريد استثمارها بوديعة مخصصة. ثم إجراء اتصال بينك ثانياً، ووضع

المبلغ بالحساب الجاري، وأخبر البنك الأول البنك الثاني أنه إذا وجد استثمار لها سيستثمرها.. علم البنك الثاني أن حكومة البنك الثاني ستستورد قمحًا، وأخبر البنك بهذه الصفقة لكي يستثمر الوديعة المخصصة في هذه الصفقة، فطلب من البنك الثالث تأمين كفالة، فرغبت الحكومة من البنك الثاني أن يكون الكفيل.

فهل يجوز أن يكون الوكيل هنا كفيلاً؟

الرأي الشرعي:

يجوز إذا اشترط البنك (أ) الحصول على كفالة مصرفية لضمان الدين في عملية المراجعة دون تحديد صدور هذه الكفالة في البنك (ب). بل الأصل أن يأخذها (ب) من طرف آخر لضمان حقوق (أ) وليس (ب) هو الضامن فإذا خالف (ب) الشرط فهو ضامن، وكذلك إذا تبرع هو بهذه الكفالة.

المصدر: مصرف قطر الإسلامي - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي.

رأي آخر:

هذه العملية عبارة عن وكالة قام بها البنك الوسيط للعمل عن المودع في مواجهة العميل، فهذا البنك وكيل عن صاحب الوديعة للعمل في المال (الوديعة المقدمة بصدد التخصيص في عملية استثمارية) وقد عمل البنك لاستثمار الوديعة خارج وعائه العام مراعاة للتخصص وسلك في استثمارها طريق المراجعة مع العميل لتحقيق استثمار مأمون. وأجرة البنك عن عمله بمقتضى الوكالة إما أن تكون مبلغاً مقطوعاً، أو نسبة مئوية من مبلغ المال موضوع الوكالة، والربح الناشئ عن المراجعة هو لصاحب الوديعة بعد أن يستقطع منه الوكيل أجر وكالته. والخسارة إن وقعت يتحملها المودع؛ لأن الوديعة مخصصة، وعمل البنك فيها على سبيل الوكالة، والوكيل لا يضمن إلا بالتعدي، أو التقصير.

ومن الواضح أن الوسيط يقوم بعمليتين هما:

الأول: الوكالة بالتعاقد عن المودع مع العميل.

والثاني: الوكالة بقبض المستحقات التي تترتب في ذمة العميل.

ومن المقرر أنه ليس كل وكيل بالعقد وكيلاً بالقبض إلا بالنص.

وفي هذه العملية يحق للوكيل أن يكفل العميل لصالح المودع بسداد ما على العميل من التزامات للمودع؛ لأنه وكيل بالعقد وبالقبض معاً.


وقد نص الفقهاء على امتناع صدور الكفالة من الوكيل بالعقد للتنافي بين موضوع كل من الوكالة التي في الأصل أمانة، والكفالة التي هي ضمان، وقد صرح الحنفية كما جاء في فتاوى قاضي خان (٤/ ٢٤ بهامش الفتاوى الهندية) بما يلي: «الوكيل بالبيع إذا باع، وكفل بالثمن عن المشتري لا يصح كفالته، والوكيل بقبض الثمن من المشتري إذا كفل بالثمن عن المشتري جازت كفالته». لذا يطبق على الوكيل هنا حكم جواز الكفالة؛ لأنه وكيل بالقبض، بالإضافة إلى كونه وكيلًا بالعقد.

هذا شأن مسألة قيام البنك الوسيط بدور الكفيل في هذه العملية، أما أجره عن العملية، فينحصر في مقابل الوكالة، ولا يجوز أن يأخذ عن الكفالة أجرًا، أو يزيد في أجر الوكالة لقاء وجود الكفالة لئلا تستخدم هذه الصورة لتقاضي أجر على الكفالة تحت ستار الوكالة.

وبهذا يتبين الاتفاق في الرأي مع ما انتهت إليه هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي. أما ما جاء في جوابها من الإشارة إلى مسألة اشتراط المودع على الوكيل استثمار الوديعة بشرط تقديم كفيل عن العميل، وأنه إذا خالف الوكيل ضمن، فإن هذا مع صحته ليس مما يصار إليه ابتداءً، بل الأصل عدم المخالفة، ولا سيما من المصرف الإسلامي لكن إن وقع ذلك فإن الحكم هو التضمين. مع ضرورة عدم تبييت العزم على سلوكه لعدم خلو هذا التصرف عن المسؤولية الدينية عند المخالفة، كذلك المسؤولية المهنية.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى (٢٨١).

المَبْحَثُ الرَّابِعُ : الجمع بين الكفالة وعقد الاستصناع



١- حكم كفالة المالك للمقاول في عقد الاستصناع

المسألة:

هل يجوز لمالك مشروع تجاري متعاقد مع بيت التمويل الكويتي على تنفيذه أن يكفل المقاول الذي يرشحه هو لتنفيذ العمل المطلوب كما ينبغي وفقاً للشروط المتفق عليها؟

الرأي الشرعي:

يجوز لبيت التمويل الكويتي أن يطلب من المرشح (صاحب المشروع)، أو غيره ضمان من يرشحه لتنفيذ العقد كما جاء في مواده.
المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٧٣٨).

٢- اتفاق التاجر مع البنك على أخذ الثمن نقدًا ويحصله البنك على أجل

المسألة:

فرد من الأفراد يرغب في شراء أثاث فيتوجه للتاجر لشراء الأثاث ويكون التاجر قد اتفق مسبقاً مع البنك الإسلامي الكويتي على أن يدفع قيمة الأثاث نقدًا للتاجر بسعر أقل من بيع الأجل ومن ثم يستوفي التاجر المبلغ من المشتري بالتقسيط لصالح البنك الإسلامي وذلك إما بضمان التاجر أو بكفالة يحددها البنك الإسلامي للمشتري.

الرأي الشرعي:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ومن والاه.. أما بعد:

فلا بد من بيان البضاعة بياناً شافياً يدفع الغرر، ويشترى البنك هذه البضاعة من التاجر الأصلي ثم يوكل العميل في هذا الأثاث كوكيل ومشتري؛ فإن بعض الفقهاء يرون أنه يجوز بيع الشيء قبل قبضه إذا لم يكن طعاماً كما هو مذهب الإمام مالك وغيره من العلماء. ولا مانع شرعاً من أن يكون التاجر ضامناً للعميل في وفاء الثمن وأن يتولى عن البنك تحصيل الثمن إما فوراً وإما بالأقساط حسب الاتفاق والله أعلم.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى (١٤).

٣- شراء السلع نقدًا وبقاؤها في مخازن البنك وتوكيله بالبيع

واشتراط التحصيل

المسألة:

تنوى الدائرة التجارية التعاقد مع عدد من الشركات التجارية المحلية على النحو التالي: شراء بعض السلع نقدًا من عدد من الشركات التجارية.. وإبقاء البضاعة المشتراة في حيازة البائع.. ومن ثم توكيله في بيعها إلى الغير، بحيث يستعمل هذا البائع اسمه وأوراقه في عمليات البيع إلى الغير. ومن ضمن شروط التعاقد أن يضمن هذا البائع تحصيل ثمن المبيع خلال مدة محددة.. بحيث يلتزم بتوريده للإدارة خلال المدة المحددة، فهل هذه الإجراءات والشروط شرعية؟

الرأي الشرعي:

هذه المعاملة غامضة حيث يلتبس فيها الضمان من حيث تحديد من يترتب عليه من الأطراف المختلفة؛ لأنه ليست هناك حيازة بحيث يبدأ بعدها ضمان المشتري ثم يتلوه التوكيل فضلاً عن أن التوكيل اشترطت فيه شروط تحدث شبهة من حيث إن البيع باسم وأوراق الوكيل وكذا كفالته؛ ولذا يصبح البنك عبارة عن ممول؛ لأنه لا يحتمل الضمان (والخراج بالضمان) فنرى عدم الدخول في هذه المعاملة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى (٤٣٤).

٤- كفالة شخص آخر لتنفيذ عقد شرعي

المسألة:

بيان الرأي الشرعي حول كفالة شخص آخر لتنفيذ عقد شرعي.

الرأي الشرعي:

الكفالة: هي ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بتنفيذ التزام؛ لما رواه أبو داود والترمذي أنه ﷺ قال: « الزعيم غارم » أي أن الكفيل يلزم نفسه ما ضمنه، والكفيل وثيقة بحق فإذا تعذرت من جهة من عليه الحق استوفي من الوثيقة (الضامن) .. انظر: فقه الإمام الأوزاعي - الجزء الثاني، وبما أن الكفالة في السؤال تتعلق بتنفيذ عقد شرعي فإنها تصح بما في نفس ذلك العقد من التزام. والله ﷻ أعلم.

المصدر: بنك دبي الإسلامي - فتاوى الهيئة الشرعية لبنك دبي الإسلامي.

٥- الكفالة بالوعد المعلق

المسألة:

هل تصح الكفالة بالوعد المعلق؟

الرأي الشرعي:

تصح الكفالة بالوعد المعلق، أيضاً انظر إلى المادة (٨٤) « مثلاً: لو قال: إن لم يعطك فلان (بنك) فأنا أعطيكه كان ذلك كفالة فلو طالب الدائن المديون بحقه ولم يعطه كان له أن يطالب الكفيل ».

المصدر: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار - الفتاوى الشرعية لهيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار.

٦- حصول المصرف على أجر في حالة إصدار الكفالة المجردة

المسألة:

يرجى إفتاءنا في مدى جواز حصول المصرف على أجر في حالة إصدار الكفالة المجردة.

الرأي الشرعي:

نرى أن الكفالة المجردة لا أجر عليها، وإنما الأجر على العمل المصاحب لها ويجوز أن تكون لضمان ما يقابله إذا دخل في عقد آخر.

المصدر: مصرف قطر الإسلامي - فتاوى الهيئة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي - قطر.

٧- إلزام الحكومة بتقديم حد أدنى من الأرباح**المسألة:**

هل يجوز المساهمة في مشروع أهلي مع ضمان الحكومة بتقديم حد أدنى من الأرباح قدره (٦٪) من رأس المال إذا تحققت أرباح أقل من هذه النسبة فضلاً عن ضمان رأس المال أما في حالة زيادة الأرباح عن هذه النسبة فهي لصالح المساهمين بالغة ما بلغت؟

الرأي الشرعي:

بعد أن درست الهيئة هذه المسألة، ورجعت إلى ما تيسر الاطلاع عليه من المراجع الفقهية وغيرها، ترى أن المساهمة في هذا المشروع تجوز شرعاً؛ لأن ضمان الحكومة لحد أدنى من الأرباح قدره (٦٪) إذا تحققت أرباح أقل من هذه النسبة - كما جاء في السؤال - التزام من جانبها لمن يساهم في المشروع، لحث الناس وترغيبهم في المساهمة في الأعمال المفيدة لهم ولغيرهم، وهو التزام صحيح من الناحية الشرعية، ولا يمنع من صحة الالتزام جهالة الملتزم له، لأنه لا يشترط في صحة الالتزام أن يكون الملتزم له معلوماً، بل يجوز شرعاً الالتزام بالمال للمعلوم والمجهول، والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَمَن جَاءَ بِهِ جُمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢]، فإن الملتزم له بحمل البعير - وهو من يأتي بصواع الملك - غير معلوم، فدل ذلك على صحة الالتزام بالمال للمجهول، كما يصح للمعلوم.

التزام الحكومة بتقديم حد أدنى من الأرباح لا يقل عن (٦٪) إذا كانت الأرباح أقل من هذه النسبة جعالة منها للمساهم والجعالة باتفاق الأئمة الأربعة صحيحة، ولم يشترطوا فيها أن يكون الملتزم له بالجعل معلوماً فيكون هذا الالتزام صحيحاً، وإن كان الملتزم له غير معلوم، كما هو الحكم في الجعالة.

و ضمان الحكومة لرأس المال ضمان صحيح، وإن كان رأس المال مجهولاً؛ لأن

الفقهاء لم يشترطوا في ضمان المال أن يكون معلوماً، بل قالوا: الضمان يصح بالمعلوم والمجهول، ففي فقه الحنفية: « تصح الكفالة بالمال، ولو كان مجهولاً؛ لابتنائها على التوسع، فإذا قال شخص لآخر: ما بايعت فلاناً فعلي ونحو ذلك، صحت الكفالة، ولزم الكفيل ما التزمه »، وفي فقه المالكية: « قال أشهب: سمعت مالكا يُسأل عن رجل قال لبيعه: بع ولا نقصان عليك، فقال: لو قال له قولاً بيناً، ثم رجع لم أر له ذلك، ورأيتُهُ لازماً ».

هذا ما ظهر لي فإن كان صواباً فمن الله ﷻ، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريثان، وصلى الله على سيدنا محمد وآله ومن اتبع هداة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١-٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٢٨٠).

٨- كفالة العميل للمصدر في البيع بالمربحة

المسألة:

ما هو الرأي الشرعي في كفالة العميل للمصدر في البيع بالمربحة؟

الرأي الشرعي:

د. عبد الستار أبو غدة:

بالنسبة للاعتماد المستندي بالمربحة، ولمعالجة حالات ظهور عيوب أو قصور في البضاعة أو الكمية، وعدم إمكان الرجوع على البنك المراسل، وفي ظروف فقدان المعرفة المسبقة بالمصدر إلا عن طريق العميل.

فإن في الفقه الإسلامي - كما تساءلتم - ما يجنب البنك الإسلامي من الوقوع في مثل هذا المأزق. وهو أن يطلب من العميل حين يرغب في شراء البضاعة التي سيقوم البنك بتملكها من مصدر يختاره العميل، يطلب البنك من العميل أن يضمن حسن أداء المصدر بتوقيعه على كفالة بهذا الشأن وهذه الكفالة تسمى كفالة الدرك، أي تحمل ما سيدرك الطرف المكفول من أضرار، وهي مما كان متعارفاً عليه - ولا يزال - بين التجار بكفالة من سينزل للتعامل في السوق فإذا ترتبت عليه التزامات تنضم ذمة الكفيل إلى ذمة المكفول والمكفول هنا المصدر، والكفيل هنا هو العميل.

فإذا ظهر مثل المشار إليه من عيوب أو قصور في الكمية أو أي خلل يؤثر على القيمة كان أمام البنك جهتان أو ذمتان يمكنه الاستيفاء من إحدهما وهما ذمة المصدر، وذمة العميل الذي وقع على كفالة بحسن أداء المصدر والتزامه ضمان ما يقع من خلل منه. وهذه الكفالة منفصلة تمامًا عن عملية المرابحة من حيث الصلة التعاقدية، وإن كان نشوؤها هو بسبب المرابحة.

ومن المعلوم أن الكفالة تجتمع مع عقود أخرى لأنها توثيق لها لكن الكفالة هنا ليست مرتبطة بعقد المرابحة؛ لأنه لم يقع بعد، وإنما هي مرتبطة بالرغبة والمواعدة التي تسبق المرابحة.

المصدر: بنك البركة الإسلامي - فتاوى الهيئة الشرعية لبنك البركة الإسلامي - البحرين.

التخريج الفقهي لمسائل الفصل الثالث (الجمع بين الكفالة والعقود الأخرى)

أولاً: جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٨ / ٢٣٧):

« ضمان الدرك: قصر الحنفية ضمان الدرك على ضمان الثمن عند استحقاق المبيع، وقالوا: هو الرجوع بالثمن عند استحقاق المبيع. والدرك هو: المطالبة والتبعية والمواخذه. ويقال له: ضمان العهدة، عند الشافعية والحنابلة. وعرفوه بأنه: ضمان الثمن للمشتري، إن ظهر المبيع مستحقاً أو معيياً أو ناقصاً، بعد قبض الثمن وضمن الدرك صحيح عند جماهير الفقهاء، وذلك:

أ- لأن المضمون هو المالية عند تعذر الرد، والمضمون - كما يقول العدوي - في المعيب قيمة العيب، وفي المستحق الثمن، وهو جائز بلا نزاع.

ب- ولأن الضمان هنا كفالة، والكفالة لالتزام المطالبة، والتزام الأفعال يصح مضافاً إلى المال، كما في التزام الصوم والصلاة بالنذر.

ج- وقال الحنابلة في تعليل جوازه: لأن الحاجة تدعو إلى الوثيقة، وهي: ثلاثة: الشهادة والرهن والضمان: فالأولى لا يستوفي منها الحق، والثانية ممنوعة؛ لأنه يلزم حبس الرهن إلى أن يؤدي، وهو غير معلوم، فيؤدي إلى حبسه أبداً، فلم يبق غير الضمان.

د- وقالوا: ولأنه لو لم يصح لامتنت المعاملات مع من لم يعرف، وفيه ضرر عظيم، رافع لأصل الحكمة، التي شرع من أجلها البيع. ونص الحنفية على أن شرط ضمان الدرك ثبوت الثمن على البائع بالقضاء، فلو استحق المبيع قبل القضاء على البائع بالثمن، لا يؤخذ ضامن الدرك، إذ بمجرد الاستحقاق لا ينتقض البيع على الظاهر، إذ يعتبر البيع موقوفاً عند أبي حنيفة، ولهذا لو أجاز المستحق البيع قبل الفسخ جاز

ولو بعد قبضه، وهو الصحيح، فما لم يقض بالثمن على البائع لا يجب رد الثمن على الأصيل، فلا يجب على الكفيل.

ونص الشافعية على أنه لا يصح قبل قبض الثمن؛ لأنه إنما يضمن ما دخل في ضمان البائع، وقيل: يصح قبل قبضه؛ لأنه قد تدعو الحاجة إليه؛ بأن لا يسلم الثمن إلا بعده». **ثانياً: جاء في المغني (٧٥ - ٧٠ / ٥):**

«الضمان: ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق، فيثبت في ذمتها جميعاً، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما... ولا بد في الضمان من ضامن، ومضمون عنه، ومضمون له، ولا بد من رضی الضامن... ولا يعتبر رضی المضمون عنه؛ لأنه لو قضى الدين عنه بغير إذنه ورضاه صح، فكذلك إذا ضمن عنه... منها: صحة ضمان المجهول، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك... ولأنه التزام حق في الذمة من غير معاوضة، فصح في المجهول... ومنها: صحة ضمان ما لم يجب... ومنها: أن الضمان إذا صح لزم الضامن أداء ما ضمنه، وكان للمضمون له مطالبته، ولا نعلم في هذا خلافاً... ومنها: صحة الضمان عن كل غريم وجب عليه حق، حياً كان أو ميتاً، مليئاً أو مفلساً... ومنها: صحة الضمان في كل حق، أعني من الحقوق المالية الواجبة، أو التي تؤول إلى الوجوب... ويصح ضمان الأعيان المضمونة، كالمغصوب والعارية... ووصفنا لها بالضمان إنما معناه أنه يلزمه قيمتها إن تلفت... فأما الأمانات، كالوديعة والعين المؤجرة، والشركة، والمضاربة، والعين التي يرفعها إلى القصار والخياط، فهذه إن ضمنها من غير تعدد فيها، لم يصح ضمانها، لأنها غير مضمونة على من هي في يده فكذلك على ضامنه، وإن ضمنها تعدى إن تعدى فيها، فظاهر كلام أحمد رحمه الله يدل على صحة الضمان... وهذه في الحقيقة ضمان ما لم يجب، وقد بينا جوازه، ويصح ضمان عهدة المبيع عن البائع للمشتري، وعن المشتري للبائع... إذا ثبت هذا، فإنه يصبح ضمان العهدة عن البائع للمشتري قبل قبض الثمن وبعده... وألفاظ ضمان العهدة أن يقول: ضمننت عهده أو ثمنه أو دركه».

انتهى كتاب

(الصرف وبطاقات الائتمان - الكفالة)

رقم الإيداع ١٩٦٦٦ - ٢٠٠٩ الترقيم الدولي I. S. B. N 2 - 811 - 342 - 977 - 978

المجلد التالي:

القسم الثالث : أنشطة وخدمات مصرفية

موسوعة

فتاوى الجامعات الماليتة

للمصارف والتربسات المالية الإسلامية

المجلد الثاني عشر

الحساب التجاري والعمولة والخدمات المصرفية -
الإعتمادات المستندية - خطاب الضمان

تصنيف ودراسة

مركز الدراسات الاقتصادية والادقصارية

بإسراف

أ.د. محمد أحمد سراج

أستاذ الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة بالقاهرة

أ.د. على جمعة محمد

مفتي الديار المصرية

د. أحمد جابر بدران

مدير مركز الدراسات الاقتصادية والادقصارية

دار الإسلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

تابعوا باقي أجزاء:

مَوْسُوعَةٌ

فِتَاوَى الْمَجَالِمَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ

لِلْمَصَارِفِ وَالْمُؤَسَّسَاتِ الْمَالِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

القِسْمُ الْأَوَّلُ : صيغ الاستثمار

- ١- المرابحة
- ٢- المضاربة
- ٣- المشاركة
- ٤- الإجارة
- ٥- السلم - الاستصناع - الوكالة
- ٦- المتاجرة - توزيع الربح
- ٧- البيوع

القِسْمُ الثَّانِي : مجالات الاستثمار

- ٨- الاستثمار العقاري - المقاولات - صناديق الاستثمار
- ٩- تأسيس الشركات ومصروفاتها وإيراداتها - الأسهم
- ١٠- التعامل في أسواق العملات الدولية والبورصات والسمسرة - التأمين - العمل والعمالة

القِسْمُ الثَّالِثُ : أنشطة وخدمات مصرفية

- ١١- الصرف وبطاقات الائتمان - الكفالة
- ١٢- الحساب الجاري والعمولة والخدمات المصرفية - الاعتمادات المستندية - خطاب الضمان
- ١٣- الحوالة والشيكات المصرفية - الوديعة - الرهن

القِسْمُ الرَّابِعُ : القروض والربا

١٤- القروض - غرامات التأخير

١٥- الربا - الخصم

القِسْمُ الْخَامِسُ : أحكام المال

١٦- الزكاة

١٧- الوصية - الوقف - الشفعة والرشوة والمسابقات والمراهنات -

الهبة

القِسْمُ السَّادِسُ : نظام هيئة الرقابة الشرعية للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية

